من موسوعات الفقه المالكي

جَامِعُ الأُمَّهَاتِ

مُخْتَصَرُ ابنِ الحَاجِبِ الفَرْعِي

حققه وشرحه وبيّن أدلة مسائله في رحاب الجامع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عز الدين الغرياني   الأستاذ بشير عز الدين الغرياني

الأستاذ محمد عز الدين الغرياني

1 - 3

الناشر
مكتبة طرابلس العلمية العالمية
طرابلس - الجماهيرية العظمى

ابن الحاجب

جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب الفرعي

مكتبة طرابلس العلمية العالمية
طرابلس - الجماهيرية العظمى

من موسوعات الفقه المالكي

جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب الفرعي

القسم الأول
من
الطهارة

حققه وشرحه وبيّن أدلة مسائله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عز الدين الغرياني

الأستاذ محمد عز الدين الغرياني

الناشر
مكتبة طرابلس العلمية العالمية
طرابلس - الجماهيرية العظمى

جميع الحقوق محفوظة للناشر

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

2000 /3797

الطبعة الأولى

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

مبنى سوق الجماهيرية المجمع

شارع الجماهيرية

هاتف: 4/ 3601583 · فاكس: 3601585

ص.ب 4156 · طرابلس · الجماهيرية العظمى

مختصر ابن الحاجب الفرعي

برنامج المذهب المالكي

ابن خلدون

ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب الفرعي

كمال الدين الزملكاني

من أئمة الشافعية

المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون

«بيت الحكمة»

بسم الله ـ والحمد لله ـ والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد،

فتوثيقاً للصلة الثقافية بين تونس وليبيا يقدم المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ـ بيت الحكمة ـ لرجال الثقافة في كلا البلدين والعالم الإسلامي ما أنجز من جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب الفرعي الذي يقوم بتحقيقه، وشرحه، وأدلة مسائله، فضيلة الأستاذ الدكتور عز الدين الغرياني بالتعاون مع أبنائه لعمله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب الذي ذلل للدكتور الغرياني المصاعب التي من شأنها أن تواجه الباحث، فسهل له المصادر الزاخرة بها مكتبة بيت الحكمة، والمكتبة الوطنية التي ساعدته على إخراج الكتاب بأسلوب علمي واضح لرّب القاصي، وراد الداني توضيحاً.

وإنني إذ أقدم هذا العمل للمكتبة العربية لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة المستشار الشيخ محمد علي الجدي رئيس المحكمة العليا بليبيا على تعاونه معنا وحرصه على ارتباط الدكتور الغرياني بالمجمع التونسي للعلوم الذي وثق به الصلة بين البلدين اللذين تربطهما علاقات ثقافية وتاريخية متميزة.

كما أشكر الأستاذ عمر المزوغي تيار مدير مكتبة طرابلس العلمية العالمية على تعاونه معنا في طبع هذا الكتاب ونشره، وأرجو أن يكون فاتحة خير بيننا. فمختصر ابن الحاجب أثنى عليه رجال الثقافة على اختلاف مشاربهم، قال عنه ابن خلدون «برنامج المذهب»، وقال الإمام كمال الدين الزملكاني الشافعي «ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب».

زاد الله المحقق وأبناءه توفيقاً.

والسلام

رئيس المجمع

عبد الوهاب بوحديبة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه

استهلال

اشتهر ابن الحاجب بمؤلفاته كلها فإنها من عيون المؤلفات وعاش القرن السابع فكان من أئمته، وهو أبوعمرو عثمان بن أبي بكر المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري (590-616)، وعرّف به التعريف الصحيح ابن أبي شامة في كتابه الذيل على الروضتين فقال:

كان ركنا من اركان الدين والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس.

وهو وإن كان من معاصري ابن خلكان فقد ذكره في وفيات الأعيان واصفا له بأنه الإمام العلامة الفقيه المالكي.

ومؤلفاته شهرت اسمه فكتبه غير كتابه الفقهي منها كتابه في النحو الكافية فإنه أصبح كتاب النحو، أقبل عليه العلماء وشرحوه شروحا عدّة، وأبرز بلاغته في الإيجاز الرضي، وبه أصبحت الكافية عمدة النحويين، وهو كتاب كما قال البغدادي، عكف عليه نحارير العلماء، ودقق النظر فيه أماثل الفضلاء...

وقد صارت بعده كتب النحو كالشريعة المنسوخة، وجاء البغدادي وشرح شواهده التي هي زهاء ألف بيت بكتابه خزانة الأدب الذي هو كاسمه خزانة الأدب لايفوقه في الكتب التي على منهجه كتاب، وهو قد وقعت العناية به وحقق علواً.

وعلى منهج كتابه الكافية كتابه الشافية وشرح الرضي على غرار ماتقدم في إخراج اسراره.

وكذلك اشتهر كتابه المختصر الأصولي الذي كما قال ابن فرحون في الديباج: وصنّف مختصرا في أصول الفقه ثم اختصره، والمختصر هو كتاب الناس شرقا وغربا.

واشتهر من شروحه شرح العضد الذى عكف الناس عليه.

وأما كتابه الفقهي (جامع الأمهات) فقد كان فتحا في المذهب المالكي؛ لأن المذهب المالكي كثرت الكتب فيه علاوة على المدونة، وقد اعتنى بالأمهات وجمع مسائلها أبومحمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (-386) في كتابيه مختصر المدونة، والنوادر والزيادات، وعليها المعول في التفقه في المذهب المالكي، وكتابه النوادر والزّيادات في مائة جزء.

أدرك ابن شاس (-610) أو (-616) ماعليه الفقه المالكي من اتساع دائرة الأنظار فيه فألف كتابه الجواهر الثمينة على غرار ماكتبه الغزالي (-505) في الوجيز الذي أخذه من البسيط والوسيط وزاد فيه، والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

وذكر الوالد محمد الصادق النيفر (-1356) في سلوة المحزون في تتمة كشف الظنون أن ابن الحاجب اختصره، وهو في الحقيقة بالنسبة للجواهر الثمينة مختصرة.

لكن فاقه في إيجازه البليغ كما هو معروف من مؤلفات ابن الحاجب وخاصة في كتابه (الجامع بين الامهات) وأبرز مصطلحه في جامع الأمهات ابن فرحون في كتابه كشف النقاب.

فهذا المختصر الفقهي لم يجمد الفقه كما قال الحجوي في كتابه (الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي) في أن الطور الرابع للفقه ومبدؤه من أول القرن الخامس هو طور الشيخوخة والهرم، والمقرب من العدم، ثم يقول: وفكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ الوجيز هو الذي أوجب الهرم، وأفسد الفقه. بل هذا المختصر في الفقه فتح الأفكار.

ومؤلفه ابن الحاجب من رجال القرن السابع (-646) وفيه يقول في حق كتابه جامع الأمهات ابن دقيق العيد: هذا الكتاب أتى بعجب العجاب، ودعا أقصى

الإجادة فكان العاب، وراض فصيّ المراد فأزال شماسه والعاب، وأبقى ماحفظه أن يبالغ في استحسانه، والتشكر لمحاسن خاطره ونفثات لسانه، فإنه - رحمه الله تعالى - تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره بطن المسيل، وقرّب المرمى فخفّف احمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف (ما على المحسنين من سبيل).

مايقوله فيه ابن دقيق العيد وهو من هو يجعله الحجوي في عصر الهرم المودي إلى العدم.

وفتح ابن الحاجب مسلكا سار فيه علماء جلّة منهم أربعة فحول من علماء تونس، وهم ابن راشد القفصي (-736) فإنه ألف النجم الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، وقد تلقاه عن ناصر الدين بن الأبياري تلميذ ابن الحاجب.

وجاء بعده ابن عبدالسلام الهواري (-749) وكان في شرحه مجتهدا، فأبى مايقوله الحجوي من أن الاجتهاد انعدم، واعتمد ترجيح ابن عبدالسلام خليل في التوضيح وكان عالما بالحديث فهو حريّ بالاجتهاد.

وسار في هذا المهيع الاجتهادي محمد بن هارون التونسي (-750) الذي أدرك الاجتهاد، وشرح مختصره الفرع، وله شرح على مختصره الأصلي.

وانما سار الإمامان ابن عبدالسلام وابن هارون في شرح ابن الحاجب إلى الاجتهاد المذهبي لأن ابن الحاجب في فقهه يذكر الاختلافات ويرجح ويذكرها بطريقة اصطلاحه.

وشرحه أحمد بن محمد القلشاني (-863) شرحا حافلا في سبعة أجزاء، وشرحه على الرسالة شرح نفيس.

واشتغل الناس بالمختصر الخليلي عن مختصر ابن الحاجب بعدما خدم خدمات جليلة ذات جوانب.

وبقي مختصر ابن الحاجب رغم الاعتناء به كما تقدم يحتاج إلى ناحية أخرى وهي ناحية بيان أدلة مسائله في الفقه المالكي؛ لأن هذا الفقه مستنبط من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -ﷺ- على حسب قوانين أصول الفقه، فقيّض الله لها

العلامة البحاثة الفقيه الدكتور عزالدين الغرياني لتدارك هذه الثغرة التي بقيت يحتاج إليها المختصر الحاجبي، فشمّر لها الأستاذ عن عزمه، معتضدا بابنه محمد عزالدين الغرياني، وبقية أبنائه: جمال، وبشير، وعبدالخالق.

واجتهد في خدمته حتى يخرجه في ثوب جديد يعجب الباحثين والراغبين في الفقه المالكي المدلل بأدلته الشرعية.

فعني أولا بتحقيق المتن: لأن المختصر الحاجبي أغفله الناس فلم يظفر بالطبع حتى يسلم من كل تحريف أدخله النساخ عليه.

وخرّج شرحه في عبارات سهلة تتذوقها الأفهام، وترغب فيها، خلوها من التعقيد والاصطلاحات المستعصية على الفهم.

وعزز ذلك ببيان أدلة مسائله بدقة وتحرير، فبين مثلا ان ابن الحاجب افتتح كتابه بالمياه لأنها تتوقف على الطهور، وهو يحصل من المياه، وقد استدل شارحه على ذلك بقوله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور) ولم يكتف بالاستدلال بالحديث فقط بل يذكر من خرجه من المحدثين في أي جزء، وفي أي صفحة.

ويرجع في الكلام على المياه على الأصل في هذا الباب وهو القرآن، وهكذا دأبه بتدقيقه وتنظيمه في هذا الشرح، وسيكون ظهور هذا العمل الجاد الجامع خطوة عملاقة في كتب المذهب المالكي بمختصر ابن الحاجب الذي قرّب المرمى، وخفف الثقيل، وشرحه المدلل بالأدلة.

فشكرا لمؤلفه العلامة الدكتور وأعضاده، وأعانهم على هذا العمل المضني ذي الفوائد الجمة التي لاغنى عن نشرها، وكثّر من أمثالهم حتى يُسفر المذهب المالكي عن وجهه الصحيح ويعرفه من لايعرفه، والله ولي التوفيق.

محمد الفاضلي النيهر

في: 4 ربيع الانور 1414هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

1- وبعد: فإنه لما كان الفقه قد حث الشارع عليه، ورغب فيه في قوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1] (رأيت ان أدلي فيه بدلوي وأرتشف منه بقدر ما يسمح به فهمي).

2- فالتعمق في دراسته يزيد الباحث إيمانا بصلاحيته لكل مايتعلق بشؤون الحياة، فهو ينير حياة الفرد ويضع اللبنة الصالحة لبناء المجتمع، لذلك حرص سلفنا الصالح على دراسته وألقى عصا الترحال عند أبوابه، قال أبوحنيفة - رضي الله عنه -: "كلما قلبت الفقه وأدرته لم يزد إلا جلالا، ولم أجد فيه عيبا، ورأيت أن لايستقيم أداء الفرائض وإقامة الدين والتعبد إلا بمعرفته" ورحم الله من قال:

إذا مـــاعتز ذو علـــم بعلـــم ... فعلم الفقه أشرف في اعتزاز
فكم طيب يفوح ولاكمســـك ... وكـــم طير يطير ولا كبـــاز

3- فتشوقت نفسي للكتابة فيه تنفيذا لوصية والدي - رحمه الله تعالى - وإظهارا لأثر النعمة التي منّ الله بها سبحانه وتعالى على أسرتي، فشرفها بوسام العلم - والحمد لله - أكثر من قرنين، فعكفت على دراسته وتناولت صحبة أمهات

[1] البخاري الفتح - 1/171 - 174.

لمصلي مختصر ابن الحاجب الفرعي الجامع للأمهات، الذي ملأ كمه، وسطع نجمه.

4- وقسمته إلى عشرة أجزاء، شارك في الأول منها ابني محمد، وسلكنا فيه مسلكا جمع بين التحقيق، والشرح، والادلة.

وقسمنا البحث بتوفيق الله - إلى قسمين، اشتمل الأول منهما - الذي يعتبر تمهيدا - على ثلاثة فصول: تناولنا في الاول منها الوضع السياسي، وفي الثاني الوضع الاجتماعي، وفي الثالث الوضع الثقافي، وجامع الامهات، ومكانته عند الفقهاء، ومناقشة بعض المآخذ التي اخذت عليه، والتعريف بابن الحاجب، وشيوخه، وأشهر تلاميذه، والطريقة التي سلكناها.

وفي القسم الثاني تعريف الفقه، وأبرز الأدوار التي مر بها، وجامع الأمهات تحقيقا وشرحا وبيانا لأدلته، فإن أعيانا الدليل استعرضنا ماقاله الإمام مالك في الموضوع، لقول الإمامين أحمد ابن حنبل، وابن وهب - رحمهما الله تعالى -: اذا لم نجد أثرا قلدنا قول مالك، لأن قوله أثر من الآثار[1] وقد وضعنا للبحث فقرات للاحالة عليها وترشد القارئ لاستئناف الموضوع، فندعو الله أن يكون الإخلاص رائدنا، والتوكل على الله شعارنا ﴿ربنا عليك توكلنا وإليك انبنا وإليك المصير﴾[2].

حرر في شعبان - تاجوراء - ليبيا

عز الدين الغرياني

محمد عز الديـــن

[1] نيل الابتهاج ص292.

[2] الممتحنة آية 4

الفصل الاول

الوضع السياسي

5- في الوقت الذي كانت فيه الدولة السلجوقية[1] تضرب في نهايتها كانت الأحداث الخارجية تتطور تطورا سريعا في صالح المسلمين[2].

6- فلقد منّ الله على العالم الاسلامي في تلك الفترة بقادة حفظ الله بهم شرف الاسلام وعزته، ودفع بهم خطرا كان يهدد الاسلام والمسلمين، وهو خطر الغزو الصليبي الذي كان غرضه الاستيلاء على الأماكن المقدسة عند المسيحيين والقضاء على الإسلام وتدمير المسلمين[3].

7- وقد بدأت الحملة الصليبية في آخر القرن الخامس الهجري سنة التسع وتسعين وأربعمائة[4] عندما ضعفت دولة العبيديين في مصر[5] متجهة نحو بيت المقدس، تضم مليونا من العساكر، يقودها الأمراء والملوك، حتى وصلوا إلى بيت المقدس، واستولوا عليه بعد حصار دام خمسة وأربعين يوما.

8- ثم عقدوا مؤتمرا أجمعوا فيه على إبادة سكان القدس من المسلمين واليهود وخوارج النصارى[6]، وقتلوا في المسجد الاقصى مايزيد على تسعين ألف نسمة وبنوا على الصخرة المقدسة كنيسة كانت محل تعظيم وافتخار عندهم.

[1] انتهت في العراق سنة ثمانية وأربعين وأربعمائة/ تاريخ الامم الاسلامية للدولة العباسية ص417.

[2] العالم الاسلامي في العصر العباسي ص626.

[3] انظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص198/ والمجتمع الاسلامي ص279.

[4] تاريخ الخلفاء ص427.

[5] مقدمة ابن خلدون ص193.

[6] المجتمع الاسلامي ص277/ وتاريخ الخلفاء ص427.

9- ثم زحفوا إلى الشام فملكوا عامة ثغوره، فقيض الله للإسلام عماد الدين أتابك زنكي حاكم الموصل الذي قاوم الصليبيين وفتح أكثر ثغورها، ثم تسلم مدينة سروج وسائر الأماكن التي كانت بيد الفرنج شرقي الفرات[1].

10- وقام بعده ولده الملك العادل نورالدين محمود زنكي الذي بقيت مدة حكمه أكثر من ثمانية وعشرين سنة فتح فيها نيفا وخمسين حصنا وصمم فيها على إجلاء الصليبيين واسترداد بيت المقدس[2] غير أنه توفي قبل أن يكمل مهمته وأعد منبرا وقال: هذا لبيت المقدس[3].

11- وخلفه في ذلك أحد رجاله ومرشحيه السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ملك مصر، وهو الرجل الذي هيأه الله تعالى لهذه المهمة العظيمة؛ فجمع فيه من خصال الحزم، والصلاح، والديانة، ومكارم الأخلاق ما لا يجتمع إلا في أفذاذ الرجال من العالم، فكان بذلك مكرمة من مكارم الإسلام[4]، فاستطاع بتوفيق الله أن يقضي على الفتن الداخلية، فنعمت البلاد في عصره بأمن مستتب، وهدوء شامل، وعدل مقيم، ورخاء عميم.

12- ولايظن أحد أن انشغال صلاح الدين طول حياته بالحرب والقتال قد صرفه عن تعهد البلاد بكل ماتحتاجه من إصلاح في شتى النواحي، وخصوصا في المجال الثقافي والعلمي[5].

ومن يمن الطالع على ابن الحاجب أنه ولد في عهد صلاح الدين للحكم.

---

[1] مقدمة ابن خلدون ص399، صبح الأعشى 176/4.
[2] المختصر في أخبار البشر 17/3
[3] النجوم الزاهرة 71/5- 72.
[4] المختصر في أخبار البشر 71/3
[5] ماذا خسر العالم ص199.
[6] القاهرة ص114.

الحروب الصليبية:

13- جعل القائد الإسلامي الكبير صلاح الدين الأيوبي هدفه الأكبر ... الصليبيين، وتخليص بيت المقدس، ورفع راية الإسلام، فمهد للملك بالقضاء على الفتن والاضطرابات، والتخلص من حكم الدولة الفاطمية.

14- وبعد أن استقر في الخلافة بعد ذهاب الدولة الزنكية رفع عقوله للجهاد في سبيل الله، فبدأ بتوحيد الجبهة، فانتقل إلى الشام وضم كثيرا من ولاياته: كدمشق، وحمص، وحماة، وبعلبك[1].

15- وبعد أن ثبت الله أقدامه أخذ يعد العدة للقضاء على الصليبيين، ولم ير لنفسه بأن يقف موقف المدافع، وإنما ظل يهاجمهم في معقل دارهم، وأصبح الصليبيون مدافعين بعد أن كانوا مهاجمين[2].

16- واشتد سعير الحرب مع سنة ثمانية وسبعين وخمسمائة التي خرج فيها صلاح الدين من مقر الخلافة الأيوبية في مصر، ولم يعد إليها، واتخذ من دمشق مقرا له حتى توفي بها سنة تسع وثمانين وخمسمائة[3].

المد والجزر وعلاقته بالتراث:

17- مع بداية الحرب استطاع صلاح الدين بحكمته وحسن قيادته توحيد الجبهة الإسلامية، ففي سنة إحدى وثمانين تمكن من إخضاع مناطق كثيرة في العراق وسوريا، ودمجها مع الولايات الأخرى فقويت بذلك شوكته، وظهرت آثار الرعب والفزع على الصليبيين، واستولى على طبرية سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة فازدادت نار الحقد تأججا في صدور الصليبيين، وخرجوا بخيلهم ورجلهم لقتال صلاح الدين بجيش يضم خمسين ألف مقاتل.

---

[1] الخطط 231/2.
[2] التاريخ الإسلامي ص196.
[3] الخطط 234/2 والمختصر 84/4

18- ولما سمع بهم أهل الغدة وخرج لملاقاتهم من طبرية خمس عشين من ربيع الثاني، والتقى الجمعان عند حطين[1] فاشتد القتال، وأحدق المسلمون بالعدو من كل ناحية فأبادوه قتلا وأسرا.

19- وما أصيب الفرنج من حين دخولهم إلى الشام إلى الآن بمصيبة مثل هذه الواقعة[2] فهزمهم صلاح الدين، وكسر شوكتهم، وفتح القدس، واستولى على فلسطين وانحصر الصليبيون في مدينة صور. فألقت أوربا أفلاذ أكبادها وجاءت بجندها وحديدها تحت قيادة (ريتشارد) ملك انجلترا بجيش يضم مليون رجل، ودارت بينهم وبين المسلمين معارك طاحنة، وكان الحرب بينهما سجالا[3].

20- واتجه الصليبيون الى عكا فحصلت مناوشات كبيرة بينهم وبين المسلمين وسقطت أخيرا في أيديهم. ثم ساروا إلى قيصرية واستولوا عليها، ثم رحلوا الى يافا واستولوا عليها بعد مناوشات استمرت فترة بينهم[4] فأثرت هذه التقلبات الفاجعة في نفوس العلماء، وبعثت فيهم الخوف على التراث ودفعتهم إلى الكتابة والتأليف، وستفرد فقرة لهذا الموضوع إن شاء الله عند الكلام على الأسباب التي دفعت ابن الحاجب إلى التأليف.

الهدنة:

21- لما مرض ملك انجلترا واشتد الأمر عليه كتب إلى الملك العادل عم صلاح الدين يمهد له مقابلة صلاح الدين ليعرض عليه الصلح، فلبى صلاح الدين رغبته بعد مشاورة الأمراء على ذلك نظرا لإرهاق الجيش بسبب المعارك المتتالية، وشوقه إلى اهله ومسقط رأسه، قال القاضي بهاء الدين بن شداد - وكان شاهد عيان -: رأى صلاح الدين الصلح لسئامة العسكر، وعجز الدولة عن النفقات العسكرية.

[1] العالم الاسلامي ص626 والمختصر 71/3 والخطط 234/2.
[2] المختصر 71/3 - 72.
[3] انظر المخطط 234/2 وماذا خسر العالم ص139.
[4] المختصر في اخبار البشر 76/3 - 83.

22- وكان في الصلح خير للمسلمين، فقد توفي صلاح الدين بعد الصلح، فلو كانت وفاته أثناء الصلح لكانت نكسة تعرقل الجيش الإسلامي[1].

23- ووقعت الهدنة سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، وعلى موجبها معظم العراة الصليبيين عن فلسطين ورجع رتشارد الى ملكه[2].

الحروب الصليبية بعد صلاح الدين:

24- أخذ الصليبيون يجددون نشاطهم بعد وفاة صلاح الدين، فدخل السلطان الأيوبي العادل معهم في عدة حروب، ووجه الصليبيون مدافعهم نحو مصر، لأنها كانت في تلك الفترة معقل الإسلام الحصين، ومصدرا للمدد من الرجال والمال، فاستولوا على دمياط سنة خمس عشرة وستمائة.

25- وكان العادل قد وافته المنية في تلك الفترة، فتصدى لهم الكامل بن العادل وهزمهم بعد قتال عنيف سنة ثماني عشرة وستمائة وأجلاهم عن أرض مصر ولكنهم عادوا إليها في عهد ابنه الملك غياث الدين توران شاه الذي هزمهم عند المنصورة، وأسر ملكهم لويس التاسع عشر سنة ثماني وأربعين وستمائة[3].

26- ولما انتهت دولة الأيوبيين قيض الله لهذه الأمة في أواخر القرن السابع سنة تسعين وستمائة صلاح الدين خليل سلطان دولة المماليك، فأتم الله تعالى على يديه مابدأه عماد الدين، وابنه نورالدين، والقائد صلاح الدين، قال المؤرخ أبوالفداء: واتفق لهذا السلطان من السعادة مالم يتفق لغيره من فتح هذه البلاد العظيمة الحصينة، وتكاملت بهذه الفتوحات جميع البلاد الساحلية للإسلام.

[1] انظر المختصر 82/3 والنوادر السلطانية ص.
[2] انظر ماذا خسر العالم ص139.
[3] القاهرة تاريخها ص108.

27- وكان أمر لا يطمع فيه ولا يرام، وتطهير الشام والسواحل من الفرنج بعد أن كانوا قد أشرفوا على أخذ الديار المصرية وعلى ملك دمشق وغيرها فلله الحمد والمنة على ذلك[1].

اتجاهات سلاطين الدولة الأيوبية.

28- معرفة ملامح سلاطين الدولة الأيوبية تساعدنا على معرفة اتجاهاتها العسكرية، والثقافية، والاجتماعية. وعلى معرفة السبب المهم في مقاومتهم الصليبيين ومحاولة تخليص بلاد المسلمين منهم، وعلى معرفة سبب الحركة العلمية [illegible] مراكز إشعاع ونور.

29- [illegible] صالحين فهموا الإسلام واستوعبوا مبادئه من مصدريه الكتاب والسنة، وحكموه حكما، وجاهدوا في سبيله، وفتحوا الفتوحات باسمه وتحت رايته، ونشروا العلم [illegible] والناس بإيصاله ورحمته، واحتضنوا الصناعة، لأن فيها بأسا شديدا ومنافع للناس، [illegible] ولا تعلمونهم﴾[2].

30- ولا غرابة في ذلك فقد اتفقت كلمة المؤرخين على مدح صلاح الدين والثناء عليه في لباسه، ومجلسه، ومركوبه، والتزامه بالأمور الشرعية، وشدة رغبته [illegible] في مثله حديثا[3].

1 المختصر 4/23
2 سورة [illegible] آية [illegible]
3 انظر البداية والنهاية 9/13 والنجوم الزاهرة 6/8 [illegible] والمختصر في أخبار البشر 1/86 - 87 ورحلة ابن جبير ص47

31- وخلفه ابنه الملك عبدالعزيز فكان مباركا، كثير الخير، واسع الكرم، محسنا إلى الناس، سمع الحديث من أعلامه، وكان شديد رغبته في إقامة العدل، والرفق، [illegible] ولما مات حزنت الرعية لموته حزنا عظيما[1].

32- وجاء بعدهما الكامل ناصر الدين محمد، فكان محبا للحديث وأهله، حريصا على حفظه ونقله، محبا للعلماء والمجالسة معهم، حكم مصر نائبا وملكا نحو [illegible] سنة[2].

33- وعاصر ابن الحاجب هؤلاء الثلاثة وعاش في كنف دولتهم وظلهم الممدود، وصحابة أبيه جعلته غير بعيد عن هذه البيئة الطيبة.

1 النجوم الزاهرة 6/127 والمختصر 1/95
2 المختصر 4/101 والنجوم 6/238

الوضع الاجتماعي

34- لم تنعكس الحياة السياسية على الوضع الاجتماعي انعكاسا كبيرا، قال ابن [illegible] أحد شيوخ ابن الحاجب: إنه شاهد في جمادى الأولى تجمع عسكر المسلمين [illegible] حصن الكرك، وهو من اعظم حصون النصارى، وهو المعترض في طريق [illegible]

[illegible]

وقد [illegible]

[illegible] والاعتراض عليهم [illegible] دراسة الوضع الثقافي في عصر ابن الحاجب.

36- ونقتصر في دراستنا للوضع الاجتماعي على ثلاث مدن استقر فيها ابن الحاجب واتخذها مقرا له وهي: القاهرة، ودمشق، والاسكندرية.

أولاً/ القاهرة:

[illegible] منزلا للخليفة، وحرمه، وجنده، وخواصه.

---

[1] انظر رحلة ابن جبير ص201.
[2] تاريخ الخلفاء الراشدين ص402.

[illegible]

وحد من مقدار قصور الخلفاء، وأزيلت معالمها، واتخذ بعضها مساكن، وبهدم البعض الآخر فصارت حارات، وشوارع، ومسالك وزقاقا.

38- وعرفت القاهرة بالدور الجميلة، والمنازل الرحبة، والاسواق المسقفة والفنادق الكبيرة، وغالب بنائها بالآجر وجوامعها، ومدارسها، وبيوتها مبنية بالحجر المنحوت، مفروشة بالرخام، وغالب سقفها اخشاب النخيل والقصب المحكم الصنع، واكثر جدرانها مبنية بالكلس الناصع البياض.

39- ويميل أهلها الى علو المنازل، فارتفع بعضها الى طابقين فأكثر، وفي كل طابق مساكن كاملة بمرافقها.

سكان القاهرة

40- يتكون سكان القاهرة من المسلمين: الشيعة، والسنة ومن طوائف اليهود [illegible] وعلى [illegible] ويلبسون الملابس الخشنة.

41- ونسبتهما كانت أقل من المسلمين خلافا لما يفيده ظاهر كلام الدكتور [illegible] العصر الأيوبي [illegible] واليهود [illegible]

---

[1] الخطط 364/1.
[2] المشرق الادبي في العصور الاسلامية (الايوبيون) ص312.

الأسواق

40- كثرت الأسواق في القاهرة، وسوعت تجارتها، وأحدث الأيوبيون [illegible] لها قانون تسير عليه، وجهة مسؤولة عنها، ويوكل النظر فيها إلى [illegible] من مايسمى أن تكون عليه الأسواق، وبجانبها إفريزان[2] يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطا، ويلاحظ المحتسب ألا تخرج مصاطب [illegible]
[illegible]
المحتسب حمّال الحطب، والتبن وسقايين الماء الدخول إلى السوق لما يترتب على ذلك من الإضرار بالناس في ملابسهم[3].

41- وكانت تعقد في السوق حلقة للقرآن، والسير، والأخبار، وإنشاد الشعر، [illegible]
[illegible] في جماعة فقال لنا: والله ماتتفرقوا حتى يقلدني كل واحد منكم فأنشده شهاب الدين مسعود البلي يصف مكاريا كان يهواه:

عشقتــــه مكاريـــــا	شرد عن جفني الكـــري[5]
كأنه البـــدر فما	يمل من طول الســـري[6]

[1] انظر الخطط 367/1 ومصر في العصور الوسطى ص634.
[2] الإفريز هو ما أشرف خارجا من البناء من الحائط. انظر مختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة فرز.
[3] انظر الخطط 28/2 والشرق الأدنى ص214.
[4] الإمام النحوي أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن النحاس الحلبي. طبقات النحاة 129/3.
[5] [illegible]
[6] الشعر [illegible]

[illegible]
[illegible] وماعليه حجري سوى خمدا

المساجد

42- ازدهرت عاصمة الأيوبيين بالمساجد وكثرت حتى بلغت عشرات [illegible]
[illegible]
صولون، وغيرها مما تقام فيها الجمعة.

43- [illegible]

هيئة خطيب الجمعة

44- [illegible] في أعلى المنبر.

[1] انظر المرجع السابق 134/1 - 139.
[2] الخطط 447/2.
[3] نفس المرجع 273/2 - 276.
[4] [illegible]

[illegible] وعظه، رهبًا في تذكيره، لتخشع القلوب

[illegible] وكان يدعو للصحابة وزوجات النبي - ﷺ -

[illegible] وللخليفة العباسي، ولولي عهده[1].

[illegible]

[illegible] تولى صلاح الدين الملك في الديار المصرية بعد أن أزال الدولة الفاطمية

[illegible] من الأذان حي على خير العمل، وصار يؤذن في سائر إقليم مصر والشام

[illegible] أهل مكة المكرمة، وفيه الترجيع وترجيع الشهادتين.

[illegible] وكان من عادة المؤذنين قديمًا الذكر بالليل، وقد جعل الأمير أحمد بن

[illegible] في حضرة تقرب منه اثني عشر رجلا يعرفون بالمكبرين يتناوبون فيها، أربعة

[illegible] يقطعون الليلة، يكبرون، ويسبحون، ويحمدون الله سبحانه وتعالى،

[illegible] ون القرآن بالألحان، ويتوسلون، ويقولون قصائد تتعلق بالزهد، ويؤذنون في

[illegible] الأذان، وجعل لهم على ذلك أرزاقا واسعة.

48- ولما تولى صلاح الدين حكم مصر وولى صدر الدين القضاء اتفقا على

[illegible]

[illegible]

[illegible] على ذكرها كل ليلة في سائر الديار المصرية[2].

مآذن العصر الأيوبي:

49- اشتهرت بكثرة الزخارف، وبالقباب التي تتوج بها، ومن أشهرها مآذن

[illegible]

[illegible] عام فيه الخمسة معدنات[4]

النشاط العلمي في القاهرة:

50- أعاد الأيوبيون مصر إلى المذهب السني بعد أن كان يسودها المذهب

الشيعي، [illegible] المدارس في مصر، [illegible] ودمشق. وتمكنت [illegible]

من ترسيخ المذهب السني في نفوس أهلها ونبذ ماسواه.

51- ساعد على ذلك تسابق التجار، والأمراء في بناء المدارس، وكثرة الأوقاف

عليها، [illegible] في حديثه عن القاهرة في زمن صلاح الدين [illegible]

[illegible] المدارس [illegible] ووقفوا عليها الأوقاف مع [illegible]

[illegible] الأجر في [illegible] الأوقاف [illegible]

العلماء [illegible] وكثر طلاب العلم [illegible] بكثرة [illegible]

[illegible] من العراق والمغرب، [illegible] سوق العلم، [illegible]

52- ووصل عدد المدارس في العاصمة الأيوبية نحو عشرين مدرسة، منها

مدارس للشافعية، والمالكية، والحنفية، [illegible] المالكية في القاهرة [illegible]

[illegible] صلاح الدين الأيوبي [illegible]

[illegible] سنة [illegible] وخمسمائة، وجعل لها أوقافا وجعل فيها أربعة مدرسين،

[illegible] المدرسة [illegible]

[illegible] بن يوسف بن علي بن محمد

[illegible] سنة [illegible] وخمسمائة [illegible]

مدرسة [illegible] صلاح الدين [illegible]

[illegible] وخمسمائة، [illegible] المالكية والشافعية، وجعل فيها [illegible]

[illegible] الإمام الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
مرات ختم فيها القرآن كل يوم وليلة[1].

صستوى المدارس:

53- تختلف مستوى المدارس باختلاف مدرسيها القائمين بها، فإن كانوا ممن [illegible]
[illegible]
مستواها، ويصير أشبه بالتعليم الجامعي[2].

الإسكندرية:

54- كان لمدينة الإسكندرية مكان مرموق عند الأيوبيين، وكانت تسند مهمة [illegible]
[illegible]
من غيرها[3].

الوضع السياسي فيها.

[illegible]
الرومية، وقد تمكن رجال الدولة من القبض على عدد منهم.

[1] الخطط 2/366 - 367
[2] البداية والنهاية 13/24
[3] التربية الإسلامية ص181
[4] انظر تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي ص240 - 242.

[illegible]
ذكر من التجار، وحل الأمن بها، قال ابن جبير: من العجيب في أحوال هذا البلد تصرف الناس فيه بالليل كتصرفهم بالنهار في جميع أحوالهم[2].

الهيئة العمرانية:

[illegible]
كانت مركبة - بعضها فوق بعض -، وكلها بأئمة مرتبين من قبل السلطان[3].

التجارة:

[illegible]
منع الصليبيين من التقدم نحو مصر.

[1] المرجع السابق ص270 وتاريخ مدينة الإسكندرية في العصر الأيوبي ص61 - 63
[2] رحلة ابن جبير ص42
[3] رحلة ابن جبير ص45 - 47

[illegible]
الأموال ولم يكونوا في حاجة إلى الوظيفة[2].

التعليم بها:

[illegible]
ابن عوف وانشأ فيها مدرسة ثم عاد الى القاهرة[3].

[illegible]
الذي يريد تعلمه، وأجرا يقوم به في جميع أحواله.

[illegible]

---

[1] مصر في العصور الوسطى ص490.
[2] انظر تاريخ الاسكندرية ص257
[3] أحمد بن محمد بن ابراهيم [illegible] الذهبي/ البداية والنهاية 107/12
[4] [illegible]
وثلاث وخمسمائة/ شذرات الذهب 308/4
[5] انظر الخطط 234/2

[illegible]
[illegible] إليها.

مذهب أهلها:

[illegible]
عوف، وبني سند، وابن عطاء الله.

63- ولعل اختيار ابن الحاجب للإسكندرية في آخر حياته كان سببه الهدوء [illegible] الذي تمتعت به، والعناية التي كان يحظى بها العلماء، وانتشار المذهب [illegible] بها.

دمشق:

[illegible]

[illegible] بن ثابت، وهو محدث من [illegible]

[illegible]

درسه ينتظر إلى أن تأتي نوبة استاذه[3].

[illegible]

وعلوم الأوائل يونانيين وغيرهم – تفي من البلد[4].

التعليم بها:

[illegible]

الجامع الأموي:

[illegible]

1 المصدر 138/3
2 التربية الإسلامية 291 – 292
3 انظر البداية والنهاية 147/13 – 148.
4 انظر التربية الإسلامية ص117 – 121

[illegible]

الصباح يستند كل قارئ على سارية في المسجد، ويجلس أمامه الصبيان حرائه على ذلك ماعدا أبناء الأغنياء منهم فإنهم ... وكان ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – يشارك في التدريس فيه

[illegible]

كان للمسجد مكان كبير، له وقف كبير يأخذ منه معلمهم مايقوم به ... [illegible]

وكان من نتائج هذه العناية إقبال الطلبة وكثرة مجالس العلم فيها.

[illegible]

(7) عرفت عاصمة الأمويين منذ عصر خليفتها الراشد عمر ابن عبدالعزيز [illegible]

صبح الأعشى 98/4 ورحلة ابن جبير ص190 – 190 – 191
2 رحلة ابن جبير ص191، 199 – 200
3 انظر الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص199
4 انظر ... وحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي ص121

[illegible]

الدعاء، وأنشد في المعنى ما حضره من الشعر، ثم ختم بتعزية صاحب المصاب والدعاء له، وتلاه آخر على مثل طريقته إلى أن يفرغوا ويتفرقوا[1].

تعليم القرآن:

22 [illegible]

قدر همة التلميذ في طلبه[2].

لباس العلماء وركوبهم:

23 [illegible] كبار مأخوذة من الشمس[3] [illegible]

1 رحلة ابن جبير ص206.
2 مقدمة ابن خلدون ص539 ورحلة ابن جبير ص191
3 [illegible] المعجم الوسيط مادة شوش.

[illegible]

[illegible] مولى كتفه بغير تفريج، سابلا على قدميه، ولا يلبسون الحرير ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] من الأديم الطائفي بغير مهاميز، ويركبون البغال الفارهة[2].

[illegible]
للأعلاق [illegible] 383/1.
3 صبح الأعشى 41/4 - 42

الفصل الثالث

الوضع الثقافي

٧٨- قيض الله لهذه الأمة في الفترة التي كانت قبيل مولد ابن الحاجب وبعده قادة مصلحين، كان من ابرزهم في تاريخ الحركة العلمية نظام الملك ورستم [illegible] مصر[2]، واليهم يعود الفضل في اعادة المذهب السني ونشره في بلادهم وممتلكاتهم.

٧٩- وكانت العراق وسوريا ومصر قبل نشأة المدارس بها التي سيأتي بيانها - يحكمها البويهيون[3]، والفاطميون اللذين ينتمون إلى المذهب الشيعي، وقد حرصوا على نشره بين رعاياهم إما بطريق الدعاية أو بطريق القهر في بعض [illegible] المذهب السني، وكان الغزالي أحد أعلامها.

٨٠- وحذا حذو نظام الملك نورالدين الزنكي، فنشر بمملكته بحلب ودمشق [illegible]

[1] انظر تاريخ التربية الاسلامية ص٩٩
[2] استولوا على بغداد سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة/ تاريخ الأمم الاسلامية الدولة العباسية ص٢٧١.
[3] التاريخ الاسلامي ص١٥٤

مرقد، ونحوه وبابه، وعروض وكانوا يصرفون وقتا طويلا في جمعه [illegible] ومن علوم[1]

ثم جاء صلاح الدين الأيوبي الذي ولد ابن الحاجب في أول حكمه - حكم نورالدين الزنكي في الأمرين جميعا، فحمل عبء مقاومة الصليبيين، [illegible] الثقافي الى مصر فأنشأ بها مدارس لخدمة المذهب امتدادا لمدارس نظام العراق، ومدارس نورالدين في الشام.

وعلى هذا نجد نورالدين الزنكي، وصلاح الدين الأيوبي يكملان الحلقة الثالثة في الصراع العسكري ضد الصليبيين، وفي إحياء دراسة السنة، أما [illegible] في الصراع العسكري فبدأها عماد الدين الزنكي، ونجدها في إحياء [illegible] نظام الملك[2].

وأصبح نشاط الأيوبيين يزداد في نشر الحضارة فأكثروا المدارس ووجهوا[3] إلى أحياء المذهب السني ودراسته بعد أن عاشت مصر ودمشق زمانا تحت المذهب الشيعي[4]، وقد عد لهم الأستاذ أحمد شلبي اثنين وستين مدرسة في وقت قصير[5] وجعلوا لها أقساما داخلية، قال ابن جبير ما من مدرسة [illegible] إلا ويصل السلطان يعم جميع من يأوي إليها من مسكن ومأكل[1] وفي [illegible]

[illegible]

[illegible]

المناهج في تلك الفترة:

[illegible] والاطلاع على [illegible] [illegible] ملء العيبة، فيين لنا ما كان يدرس في تلك الفترة من علوم:

1- الحديث وعلومه:

[illegible] السنة ومسند كل من الإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرهما من كتب الحديث [illegible] ومقدمة ابن الصلاح، والإيضاح في بيان الاصطلاح[3] والكفاية[4] وغيرها.

2- الأصول:

كتاب الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي، [illegible] ومقدمة [illegible] في أصول الفقه.

3- الفقه:

[illegible] في شرح عمدة الأحكام [illegible] في معرفة [illegible]

[1] الروض [illegible] في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ص368.
[2] انظر ملء العيبة 27/3 - 30.
[3] لابن دقيق العيد/ نفس المرجع 257/3.
[4] لابن بكر القسطلاني/ نفس المرجع 270/3.
[5] بالرجوع إلى مقدمة ابن الصلاح وجدنا [illegible]

[illegible]

5- الأدب والسيرة والحكمة والتصوف:

[illegible] والحبة[1] وكتاب التوابين للمقدسي، وعوارف المعارف[2].

5- اللغة وعلوم العربية:

[illegible] الجمل.

6- الشعر:

[illegible] أبي الحسن علي بن محمد يوسف الخزرجي.

7- التاريخ والرجال:

[illegible]

8- العقيدة:

لسان البيان عن اعتقاد الجنان[5].

[1] لابن بكر القسطلاني المرجع السابق 419/3 - 423
[2] للسهروردي نفس المرجع 417/3.
[3] لابن الحسين عبد الله بن أحمد بن عبد الله/ نفس المرجع 109/3.
[4] للحافظ أبي عمرو عبد العظيم المنذري/ نفس المرجع 271/3.
[5] لابن بكر القسطلاني/ نفس المرجع 423/3

[illegible]

وكتاب ابن يونس، والتحصيل، وابن بشير، وكتاب التنبيهات، والمقدمات،

[illegible]

83- فدراسة تلك الموسوعات في زمن ابن الحاجب من باب أولى، وأن العلمية [illegible]

الحاجب، وقد ألف كتابه الجامع ليستغني مقتنيه عن عشرات الأمهات، لأنه استقاه من ستين من أمهات الفقه المالكي كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

مستوى التحصيل في تلك الفترة:

84- إن الصبابة التي ملكت قلوب أهل العلم في تلك الفترة أثمرت نتائج طيبة [illegible]

[illegible]

ع والتقليد هو السائد، ومهما يكن من شيء فإن سبل الدراسات العلمية [...]ت مصنفة، وإذ كان العلماء قد وضعوا حول أنفسهم إطار من التقليد [...]حول منه فقد كانت الفرص مهيئة لأن يجيء العالم الذي يدرس مستقلا، فإن [illegible]

[illegible]

[1] انظر مقدمة ابن خلدون ص611 ومقدمة الحطاب في شرحه على خليل 1/9 - 10

[...] وابن قدامة قد دون كتابه المغني، وفي الفقه الحنفي نجد الموسوعات كمبسوط شمس الأئمة السرخسي، وفي المذهب الشافعي الموسوعات المقارنة [...]ب المجموع للنووي، وهكذا كان الأمر في الحديث، والتفسير، وفي الأصول [...]مس وفي التصوف[1]. وللمالكية كتاب بداية المجتهد لابن رشد، وشرح التلقين [...] للإمام المازري الذي يدلك على أنه بلغ درجة الاجتهاد، وكتاب [...]ثيات، وكتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لابن العربي ونحوها[2].

[...] فلا غرابة حينئذ أن يكون ابن الحاجب من أهل الترجيح بالدليل [...] الموسوعات المختصة بين يديه وهو إمام للمالكية في زمنه، وأحد أئمة الأصول [...]عربية، وهو من حذاق النحو، وعلوم اللغة، وتفسير كتاب الله، وهو الذي [...]سرت له البلاغة فتبوأ منها المحل الجليل كما يقول عنه ابن دقيق العيد، وهو شيخ [...] ذلك العصر المتضلعين في القواعد والفروقات الفقهية، والماهرين في التحدث عن معاني الحديث، والقناص الأحكام كالقرافي وابن دقيق العيد، الذي استفاد من كتابه هذا، وشرحه وأطراه، وكيف يتعجب من هذا، وطلبة ذلك العصر يقرؤون [illegible] وكانت له مدارس خاصة به.

85- ومن أراد أن يكون صورة حية ناطقة عما كان للإسكندرية، ومصر القاهرة من نشاط علمي، ونشاط فكري في عصر تلاميذ ابن الحاجب الذين اختصروا كتاب جامع الأمهات، وخصوصا في جانب الرواية والدراية فيقرأ كتاب مثل [...] العية نجد الحياة العلمية - التي كانت رغد الدولة الأيوبية - قد ضربت أطنابها حول رجال الفكر والمعرفة، مما ساعد ابن الحاجب على إرتقائه بخطى سريعة [illegible] بن عروة الذي حفظ الصحيحين والموطأ، وله قصيدة في الحديث، وقال من أحافظ

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية 2/469 - 470.
[2] الديباج ص127

[illegible]

[illegible]

87 [illegible] الوادعي، واللخمي، والباجي، وابن رشد، والمازري، وابن الحاجب والقرافي[1].

88 أسباب التقليد:

1- [illegible] لبليّ وابن شبرمة، وشريح، وبعد شيوع المذهب وانتشارها أصبح القضاة من المجتهدين المنتسبين[5] ثم من المجتهدين في المذهب[6] ثم المقلدين، وظل [illegible] بمذهب أبي حنيفة، وفي الأندلس بمذهب مالك[7]، وفي مصر في عهد صلاح الدين بمذهب الشافعي[8].

[1] الديباج 149/2

[2] [illegible] تراجم الحنفية ص8.

[3] انظر ضحى الاسلام 212/4 والفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي.

[4] موسوعة الفقه الاسلامي - الكويت 16/1.

[5] هم اصحاب الأئمة وتلاميذهم ويتفقون مع امامهم في القواعد والاصول، وقد يختلفون معه في التفريع وآراؤهم تعتبر من المذهب الذي ينتمون اليه/ المرجع السابق - 35/1.

[6] [illegible] واصحابه رأي فيها/ المرجع السابق - 35/1.

[7] موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.

[8] الخطط 343/2.

[illegible] يكلف نفسه عناء البحث والدرس[1].

3- [illegible] المالكي هو السائد فيها، والجامع الأزهر التي كانت تدرس فيه علوم آل البيت في أول أمره، والمدارس النظامية بالعراق كانت الدراسة في أوائل القرن الخامس على مذهب الشافعي[2] وقد سبق القول ان المدارس التي [illegible] وعين لكل مذهب المتخصصون فيه للقيام بتدريسه[3].

4- [illegible] على هذه الامة بعث في النفوس ضعفا فكريا، وقلل ثقة العلماء بأنفسهم، [illegible] الى ذلك ضعف الهمم واستئناس الناس بمذهب المقلدين من الفقهاء[4].

جامع الامهات:

89 [illegible] فجاء كتابا مباركا شاملا كاسمه وعنوانه.

90 [illegible]

[1] موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.

[2] مقدمة التاريخ 68/1

[3] انظر الخطط 362/2 - 403 والتربية الاسلامية ص215.

[4] المجتمع الاسلامي ص208، وموسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 64/1.

[illegible]

مختصرا ضمنه ستا وستين ألف مسألة، لتعتمد عليه من تأخر عنه من الفقهاء وأصبح مرجعا لهم وديوانهم الجامع قال ابن خلدون، ولم يزل علماء

[illegible]

على المدونة ماشاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس، واللخمي، وكتب أهل الأندلس

[illegible]

[illegible]

قول المذهب وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في

[illegible]

بن عمر وابن الحاجب، لخص فيه طريقة أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب.

لماذا ألف ابن الحاجب مختصره؟

[illegible]

الأسباب التي دعت ابن الحاجب إلى تأليف مختصره فيما يأتي:-

[illegible]

تعددت التآليف في الفقه المالكي، وكثرت المراجع والموسوعات، وتشعبت

[illegible]

[illegible]

ما كتب عليها من الشروح مثل كتاب ابن يونس، واللخمي، وابن بشير،

[illegible]

[illegible]

[1] مختصر النور الزكية ص367

[2] مقدمة ابن خلدون ص470

[3] الحروب الصليبية والأسرة الزنكية ص444

الطريقة القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية. وطرق المتأخرين عنهم، والإحاطة بذلك كله، على هذا استقرت العوائد، وصارت كالصنعة التي لا يمكن نقلها ولا تحويلها، فأراد ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن يكفي طالب العلم المؤونة، وأن يقرب له القصي، ويجمع له الأمهات، قال ابن فرحون: قصد المؤلف -ابن الحاجب- رحمه الله تعالى.. أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب بجمعه الأقوال، وتعيين المشهور غالبا، وبيان الأصح، والمنصوص، والأظهر والأشهر، والمعروف[3] مع التنبيه على مشكلات المدونة ولذلك سماه جامع الأمهات، فمن وعاه فقد وعى الأمهات ومن فهمه فقد فهم الموسوعات، قال الإمام أبو يوسف الزواوي: من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه فإنه يقرئ به المدونة وكذلك عادتي أنا فأنا أقرئ به المدونة[4].

ثانياً/ الخوف على التراث:

92- إن الحروب التي دارت رحاها في القرن السادس والسابع الهجري بعثت في نفوس أهل العلم الخوف على ضياع التراث فعكفوا على تحريره والكتابة فيه دفعهم إلى ذلك ماشاهدوه في الحروب الصليبية في المشرق، وسقوط كثير من المدن وحده بعد الأخرى في الأندلس[5] تلك الحروب التي شارك فيها كبار الفقهاء وأعلامهم

[illegible]

والزحف التتري الذي كاد أن يقضي على التراث الإسلامي في عقر داره فقال

[illegible]

[illegible]

[1] عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو قول واحد أو على قولين أو أكثر/ كشف النقاب الحاجب ص143

[2] مقدمة ابن خلدون ص531 - 532

[3] سيأتي بيانها عند ذكر ابن الحاجب لها

[4] كشف النقاب الحاجب ص161 - 161.

[5] تاريخ النقد الأدبي عند العرب ص494

[6] رحلة ابن جبير ص212

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن العديم بعد رجوعه إلى حلب ونظر ما عملت التتار:

فيالك من يوم شديد لغامه	وقد أصبحت المساجد فيه تهدم
وقد درست تلك المدارس وارتمت	مصاحفها فوق الثرى وهي ضخم[9]

71- أضف إلى ذلك ما شاع عن دولة الفاطميين التي ملكت مصر زهاء قرنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

1 المختصر في أخبار البشر 122/3
2 البداية والنهاية 80/13
3 تاريخ الخلفاء ص471
4 تاريخ الإسلام 161/4
5 المختصر في أخبار البشر 219/3
6 الخطط 355/1
7 نفس المرجع السابق 341/2
8 ترتيب المدارك 614/4 ، 615
9 الديباج 245/2 – 247

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لانشغال الناس بمعارك تحدد البقاء أو الفناء[4].

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسألة[5].

[illegible]
[illegible]

1 مقدمة ابن خلدون 494
2 البداية والنهاية 202/13
3 الذهبية الإسلامية
4 تاريخ النقد الأدبي عند العرب ص494
5 البلاغة تطور وتاريخ ص272 – 274
6 الديباج 308/2
7 الديباج 128/2

لجانبه الفقهية، وثناء الناس عليه قال عنه [illegible]
المصرية برحلتي الى طرحبهما بن دقيق العيد خوص و من المعمر [illegible]
الحاجب في الثناء عليه:

لقد سمعت حياتي لولا	صاحبت ساكن الاسكندرية
كاحمد ضبط أحمدا حبيب	يأتي بكل غريبة كالعبقرية
تذكرني مباحثه زمانا	واعوانا لقيتهم سوية
زمانا كان الابياري فيه	مدرستنا وتبعطنا البرية
فكانهم إماما	وإنما صبحة أضحت عشية

شراح جامع الامهات:

67 كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به المشارقة والمغاربة شرحا وتعليلا [illegible]

وصفو بدرجة الاجتهاد المذهبي وكان في مقدمتهم:-

1- ابو الفتح محمد بن الامام ابي الحسن المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد اثبت له ابن عرفة درجة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

[illegible]

حسنة من البسط و لايضاح والتنقيح بعرض فيه الى ما يتصل بالاصول [illegible]

2- أبوعلي ناصر الدين منصور بن احمد الزواوي المشدالي، قال عنه ابن مرزوق الجد، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام مجتهد[3] وعاصر ابن الحاجب وروى عنه توفي سنة و حد وثلاثين [illegible]

3- ابوزيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن الامام التنسي قال المقري عنه وعن اخيه ابن موسى: كانا يذهبان الى الاجتهاد وتركا التقليد. وناظرا تقي الدين بن تيمية فظهرا عليه واعتنى بالجامع وشرحه توفي سنة ثلاث واربعين وسبعمائة[7].

4- الامام ابوالفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قال عنه القلصادي انه ارتقى الى درجة الاجتهاد[8] وصرح بذلك عن نفسه انه بعمها[9] له تعليق على جامع ابن الحاجب توفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة[8].

5- الامام محمد بن عبدالسلام الهواري قال عنه ابن فرحون: كان قوي العارضة [illegible] درجة الاجتهاد[10] شرح الجامع شرحا حسنا نال حسن القبول[11].

[1] شجرة النور ص217 - 218
[2] نيل الابتهاج ص609 - 610
[3] شجرة النور ص217 - 218
[4] نيل الابتهاج ص245 - 247
[5] شجرة النور ص219
[6] نيل الابتهاج ص265
[7] نفس المرجع ص152
[8] شجرة النور ص259.
[10] الشجرة ص253
[11] الديباج 2/100

[illegible]
المنحى شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمائة[1].

7- الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحافظ بقية النظار المجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين وثمانمائة[2].

8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الجد، وصل الى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة[3]

9- ابوعبدالله بن راشد القفصي[4].

10- خليل بن اسحاق[5].

11- احمد بن ادريس البجائي يكنى ابا العباس[6].

12- احمد بن عطاء الله الاسكندري[7].

13- احمد بن محمد بن عبدالرحمن المشهور بابن زاغو المغراوي التلمساني[8].

14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الخير[9].

15- قاسم بن سعيد العقباني[10].

16- محمد بن عبدالسلام الآمدي[11].

[1] انظر شجرة النور ص211، ونيل الابتهاج 407- 408.
[2] نيل الابتهاج 399- 400
[3] نيل الابتهاج 320- 427، والشجرة 232.
[4] [illegible] الا ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكثي/ نيل الابتهاج 394 - 395.
[5] [illegible]
[6] انظر الديباج 1/255 - 256
[7] له تعليق على المختصر الفرعي/ نيل الابتهاج 107 - 108.
[8] له شرح على المختصر الفرعي وبعض الاصلي/ الديباج 118 - 119.
[9] له شرح على المختصر الفرعي في سبعة اجزاء/ نيل الابتهاج 107 - 109.
[10] قاضي الجماعة بتلمسان وله تعليق على المختصر الفرعي/ شجرة النور 255
[11] [illegible]

17- ابوالقاسم النويري محمد بن محمد بن علي[1].

18- محمد بن يوسف السنوسي[2].

19- محمد بن عبدالكريم المغيلي[3].

20- محمد بن ابراهيم التتائي[4].

21- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب[5].

22- احمد بن محمد بن عبدالله القلشاني التونسي[6].

23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني[7].

24- عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري[8].

25- ابوالعباس احمد بن يحي الونشريسي[9].

26- ابوعبدالله محمد بن عبدالجليل التنسي التلمساني[10].

27- ابوالروح عيسى بن مسعود الزواوي[11].

28- ابوعبدالله محمد بن احمد البسطي الغالي[12].

29- داود بن علي القلشاوي الازهري[13].

[1] سمى شرحه بغيا الراغب/ المرجع السابق 532
[2] له تعليق على المختصر الفرعي شجرة النور 266.
[3] شرح بيوع الآجال من المختصر المذكور/ نيل الابتهاج 576.
[4] شرح المختصر في جزئين لخصه من التوضيح/ نفس المرجع 588.
[5] له تعليق على المختصر [illegible] المشهور/ المرجع السابق 594.
[6] [illegible] والاحكام الصغرى لعبدالحق/ شجرة النور 236
[7] شرح المختصر الفرعي في جزئين نفس المرجع 265.
[8] له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة اجزاء/ نيل الابتهاج 135.
[9] له تعليق على المختصر الفرعي/ نفس المرجع 573.
[10] [illegible] النور 219
[11] [illegible] الابتهاج 112
[12] له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة/ الشجرة 298.

ثقة أهل العلم بجامع الامهات:

98- الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تشجع الناس للإقبال عليه وابرزها:

اولاً/ الثقة بالمؤلف:

99- لقد حظي جامع الامهات بإقبال رواد اهل العلم عليه عبر العصور [illegible]

وهو ذلك[3] واثنى عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الحاجب تيسرت له البلاغة [illegible]

[3] الفرق الثالث من الفروق 64/1

[4] البداية والنهاية 176/11

[5] [illegible]

[6] التوبة آية 91

[7] نيل [illegible] 351/1 - 352

[illegible]

متحملا للاذى ركنا من اركان الدين في العلم والعمل متقنا لمذهب مالك بن انس[1] [illegible]

هدية من كتب الحنفية ومختصر خليل من كتب المالكية تشم منه رائحة المبالغة واد [illegible]

م تسلم من المآخذ فإنها جاءت من المؤلفات المعتارة[3]

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره [illegible]

الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن المنير الذي رثاه بقصيدة جاء فيها:

الا ايها المختال في مطرف العمر ... هلم الى قبر الامام ابي عمرو

ترى العلم والآداب والفضل والتقى ... ونيل المنى عجبا في قبر

101- وقد اثنى العلماء على كتابه الجامع، فوصفه ابن دقيق العيد بأنه كتاب [illegible]

مختصر ابن الحاجب[4].

[1] البداية والنهاية 176/11

[2] موسوعة عبدالناصر في الفقه الاسلامي 92/1

[3] الديباج 87/2 - 89

ثانياً/ الثقة بالكتاب:

[illegible]

على هيئته التي صدرت عن المؤلف: فلم يقع فيه للنص ولا زيادة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن الحاجب في ما بعد في تصحيحه لثقته العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزواوي قام بنسخه ونشره في بجاية وسائر بلاد المغرب[4] وكان عقيه لابعلي محمد المسالي (ت 736) يدرس مختصر ابن الحاجب عمره كله وكان حفظه عن ظهر قلب وعرضه في مجلس واحد[5] وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يملي فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي[7].

101- ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عديد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدنا عليه في شرحنا وقد انتقاه خليل من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد فيه بنسبة الاقوال لاصحابها وايضاح ما فيه من الاشكال[8].

104- وابن عبدالسلام كان يتمتع بأهلية الترجيح[9] فكان شرحه سابق الاجادة كما قال ابن خلدون[10] واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على شرح ابن راشد

[1] صحف الكلمة كتبها او قرأها على غير صحتها لاشتباه الحروف/ المعجم الوسيط مادة صحف.
[2] موسوعة عبدالناصر للفقه الاسلامي 51/4.
[3] انظر مقدمة ابن خلدون ص450 والبداية والنهاية 176/13 وغاية النهاية 508/1 509 والشجرة 167.
[4] الديباج 219/2
[5] مقدمة ابن خلدون ص451

[8] الدرر الكامنة 186/2

[10] مقدمة ابن خلدون ص451

[illegible]

مختصر حلقته في تدريسه مختصر ابن الحاجب الفرعي[1].

105- اضف الى ذلك ماكان سائدا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من

[illegible]

ابن الحاجب ساقها الحطاب فقال:- مختصر ابن الحاجب اخبرنا به الوالد لكتاب

[illegible]

[illegible]

ملوحة: الخطيب النويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي الفرج الغزي وغيره عن ابي النور الدبوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن الحاجب، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال انبأني به

[illegible]

[illegible]

ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استجازة من ابن راشد سنة احدى وثلاثين وسبعمائة[3].

المآخذ على الجامع ومناقشتها:

106- [illegible]

[illegible]

[1] الديباج 328/2
[2] انظر الحطاب على خليل 9/1 10
[3] مقدمة ابن خلدون ص452 451

عبدالرحمن المشهور بالقباب انه قال: ان ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب افسدوا الفقه وكان يأمر اصحابه بالتجافي عنهم وعن الشاطبي، من تحري كتب الأقدمين حتى العدم فأنهم اقعد به من غيرهم من المتأخرين وكتبهم انفع من كتب

[illegible]

...

107 ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في التورك على الكتاب مما قاله ابن خلدون لايكون مأخذا على جامع الامهات وانما يكون على البرامج التعليمية التي يجب ان يسلكها اهل التعليم والتربية في وضعهم للمناهج التي توافق عقلية المبتدئ، فلا يوضع له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وانما يوضع له مايتفق مع مستواه، فوضع الكتب المبسطة وتعددها وتكرر مسائلها هي التي تكون لملكة تجعلها قابلة لتذليل الالفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا اختل التوازن في وضع المناهج ووضع للطالب كتاب فوق مستواه فتواجهه صعوبة في فهم الكتاب وتحصيل مسائله

108 فمآخذ ابن خلدون كانت منتزعة من واقع حياتهم العلمية في تلك الفترة التي كان اهلها يقدمون فيها للصبيان كتابا كجامع الامهات، يدل على ذلك ماجاء في تعليق ابن عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه مرتبه من كلام ابن الحاجب تتعلق بالقصاص فقال: وهذا خلي من كلام المؤلف معلوم من عادته يعرفه الصبيان الذين تدربوا بعض هذا الكتاب وخفي على هذا

[illegible]

يكون ملائمة لمستوى الصبيان في اول حياتهم العلمية.

[1] حل الاصطلاح ص108
[2] الموافقات 97/4 99
[3] حل الاصطلاح ص12
[4] انظر حل الاصطلاح ص108

109 ثم ان الكتاب وان كانت فيه الفاظ غامضة اتصف بالايجاز في الفقه والاغلاق في المعنى فلايكون باعثا على عدم الاستفادة منه فقال العلامة الشيخ محمد صبري - رحمه الله تعالى - والمالكيون لايسعدهم المتعصبون حراس الاحكام الفقهية التي ورثناها عن السلف باصولها وفروعها بعدم الاناقة في اسلوب كتابها فهم يحتجون بصح حضور العلم عن اسمحة معتنية بالمذهب بدل سلخة من الموالد الحصر، وكنت شبهت امثالهم بالمرضى الذين لايهضمون بتمهيد مالم تدكر العبادة العلمية بل يقبلونها في سنة الاهمال محتجة انها لم تكتب على اسلوب من الادب العيوا.

110- ولعله مما نمى تلك المآخذ طرق المعالجة من بعض شراح هذه الكتب الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات المناطقة والفاظ الفلاسفة ومباحث النحو في التحليل فلا يصل الطالب الى ماارادة من الحكم الا بعد عناء ومشقة فتفاديا في شرحنا هذا تلك المباحث وسلكنا فيها مسلكا يجد فيه القارئ نفسه مع الفقه مباشرة باسلوب عصري واضح ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وغيرهما من الادلة الاصولية التي بنى عليها مالك - رحمه الله تعالى - مذهبه فيجمع بعون الله وتوفيقه بين الحسنيين الاحكام وادلتها مع يسر البحث والوصول الى المقصود ويعود في الوقت نفسه بالاطلاع على ماكتبه رجل من ائمة الفقه المالكي ظل المالكية على مدى ثمانية قرون يستقون من معينه وينهلون من مناهله العذبة الموثوق بصفائها، فاكرم به من رجل منّ سبحانه وتعالى عليه بقلم كان مداده بيانا للشريعة [illegible]

111- وماقاله ابن القباب من ان ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب افسدوا الفقه بإدخال ابن شاس وابن الحاجب مسائل من وجيز الغزالي من كتب الشافعية في المذهب وهي ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها

[illegible]

على كتاب ضم بين دفتيه ستا وستين الف مسألة ولو سلمنا ان ابن الحاجب نقلها

[1] موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 152/2 - 153

[illegible]

112- ثم ان الانتقال الى المذهب الشافعي اذا لم يجد المالكي نصا في مذهبه [illegible] اكثر لك مثل ماكتبه، وفيه من يرى انه ينتقل الى المذهب الحنفي لان مسائل الخلاف بين مالك وابي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة[2].

113 وماذكره الشاطبي من ان كتب المتقدمين اقصد وانفع من كتب المتأخرين [illegible] وفضل الله يؤتيه لمن يشاء[3].

وقال ابن رشد رب حامل فقه الى من هو افقه منه ومبلغ حديث الى من هو [illegible]

1 انظر نيل الابتهاج 394 – 444.
2 انظر حاشية العدوي على الخرشي 43/1.
3 مقدمة ابن خلدون ص532.
4 البيان 31/1
5 البخاري – الفتح 124/4
6 نيل الابتهاج 128/1
7 [illegible] 97/1 - 98

[illegible] للفقه حينئذ حظ من النظر لأنه متأخر عنهما.

الفقه بعد جامع الامهات:

114- لم يفقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهة [illegible] الحاجب بمؤلفات النوازل كنوازل البرزلي والونشريسي والمازوني وغيرها من [illegible] هارون والمقري[2].

115 [illegible] وقد صرحا ببلوغهما ذلك[4].

اسباب نمو الفقه:

116- اتسع نطاق الفقه في تلك الازمنة ونمت مسائله وتعددت مباحثه وبرزت [illegible]

1 هو الذي يخرج المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأي فيها مستلزما منهج الامام في استنباط الاحكام/ الموسوعة الفقهية الكويت 65/1
2 نيل الابتهاج ص420.
3 انظر تاريخ التشريع الاسلامي واحكام الملكية والشفعة والعقد ص241.
4 نيل الابتهاج ص152.

وتنوعت فروعها، ومنها ماهو استنباط من الادلة الاصولية وتخريج على القواعد الفقهية ومنها ماهو مستند الى روايات ائمة المذهب التي تعرضت عنها الاقوال المتعددة في الجزئية الواحدة فسمي بذلك الفقه وتعددت مشاربه وكثرت الكتابة فيه لبيان الراجح منها، وفي هذا التطور رسخت اصول المسائل وظهرت قواعد كلية
[illegible]
[illegible]

117- ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذهب التي ينتسبون اليها، بل اتجهت عنايتهم الى دراسة اختلاف الفقهاء، وجمعه وتدوينه وهو مايسمى بعلم الخلافيات الذي يبين مآخذ الائمة ومواقع اجتهاداتهم، والمشتغل به لابد له من معرفة القواعد
[illegible]
[illegible]
ان يردها المخالف بأدلته[1] قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الائمة وادلتها ومران المطالعين به على الاستدلال عليه[2].

[1] انظر موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - ص39.
[2] مقدمة ابن خلدون ص456 - 457

اسمه ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ويلقب جمال الدين ويكنى بابي عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن اباه كان حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي[1].

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسمائة وقيل احدى وسبعين بأسنا من صعيد مصر
[illegible]
واحد من المتخصصين فيه حتى صار امام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القرافي: انه الامام الصدر العالم جمال الفضلاء رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهوم[2].

119- وعرج على العربية وفروعها ونبغ فيها وانتشرت شهرته في الامالي قال
[illegible]
[illegible]
والرسالات تتعذر الاجابة عنها[3].

120- واعتنى بالقراءات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالشاطبي وغيره
[illegible]
من الحافظ ابن عساكر وغيره، وكان اديبا شاعرا فمن شعره قوله:-

[1] قريب صلاح الدين الايوبي توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة، المنهل 147/2.
[2] الفروق 1/84
[3] شذرات الذهب في اخبار من ذهب 234/5

... فهمه، وثناء الناس عليه قال عنه عزالدين بن عبدالسلام: تفتخر الديار ... في طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية، وقال عنه ... في الثناء عليه:-

... سئمت حياتي لولا	صباحت ساكن الاسكندرية
... أحدا حين	يأتي بكل غريبة كالعبقرية
تذكرني صباحته زماننا	والعوانا لقيتهم صبرية
وما كان الأياري فيه	مترحنا وتعبعنا الروية
فكلهم إماما م	وإما صبحة أضحت عشية[2]

... جامع الأمهات

كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به المشارقة والمغاربة شرحا وتحليلا ... ، وتبوأ مكانة الصدارة لدى علماء المالكية، فكان كتاب الناس في مصر ... ب وغيرها من البلاد التي احتضنت المذهب المالكي محظي فيها بحضرات الشروح ومتات المجالس والمدارس، قال ابن خلدون وهو يتحدث عن ... ول هذا الكتاب الى تونس: وقد شرحه جماعة من شيوخها كابن عبدالسلام ...

[illegible]

... ذلك ابن عبدالسلام، وقال في حديثه عن ابي علي ناصر الدين الزواوي: وهو ...

[illegible]

[illegible]

ويبدو موته لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه[3] فتناوله بالشرح من وصفوا بدرجة الاجتهاد المذهبي وكان في مقدمتهم:-

1- ابو الفتح محمد بن الامام ابي الحسن المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد اثبت له ابن عرفة درجة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

... نقل عنه من ابنه كمال الدين الامام أحمد بن فارس) الديباج 244/2

حسنة من البسط والايضاح والتنقيح تعرض فيه الى ما يتعلق بالأصول واللغة والخلاف[1].

2- أبوعلي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشدالي، قال عنه ابن مرزوق الجد، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام مجتهد[2] وعاصر ابن الحاجب وروي عنه توفي سنة واحد وثلاثين وسبعمائة[3].

3- ابوزيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن الامام التنسي قال المقري عنه وعن اخيه ابن موسى: كانا يذهبان الى الاجتهاد وتركا التقليد، وناظر تقي الدين بن تيمية فظهرا عليه واعتني بالجامع وشرحه توفي سنة ثلاث واربعين وسبعمائة[5].

4- الامام ابوالفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قال عنه القلصادي انه ارتقى الى درجة الاجتهاد[6] وصرح بذلك عن نفسه انه بلغها[7] له تعليق على جامع ابن الحاجب توفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة[8].

5- الامام محمد بن عبدالسلام الهواري قال عنه ابن فرحون: كان قوي العارضة عالما بالحديث له اهلية الترجيح بين الاقوال[9] واثبت له تلميذه ابن عرفة درجة الاجتهاد[10] شرح الجامع شرحا حسنا نال حسن القبول[11].

[1] شجرة النور ص217 - 218
[2] نيل الابتهاج ص[illegible] - [illegible]
[3] شجرة النور ص217 - 218
[4] نيل الابتهاج ص245 - 247.
[5] شجرة النور ص219
[6] نيل الابتهاج ص245
[illegible]

... محمد بن هارون الكناني وصفه ابن عرفة بأنه بلغ درجة الاجتهاد ... شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمائة[1].

... بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحافظ بقية ... درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين وثمانمائة[2].

... بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن ... الى اجده، وصل الى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التمييز بين الاقوال ... بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين ...

... المقري[4]

... بجاية ...[5]

... الله ...[7]

... محمد ... المشهور ... المغراوي التلمساني[8]

... بجاية ...[9]

... النور ص211، ونيل الابتهاج 407- 408.

... الابتهاج 377 - 378.

... الابتهاج 330-427، والشجرة 232.

... من شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه الشهاب الثاقب، قال عنه ابن الخطاب: لو لم يكن له ... لكفاه لشرح ابن الحاجب لكفى/ نيل الابتهاج 394 - 395

... على المختصر الفرعي/ نيل الابتهاج 107 - 108

... على المختصر الفرعي ومختصر الاصلي/ الديباج 118 - 119

17- ابو القاسم النويري محمد بن محمد بن علي[1].

18- محمد بن يوسف السنوسي[2].

19- محمد بن عبدالكريم المغيلي[3].

20- محمد بن ابراهيم التتائي[4].

21- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب[5].

22- احمد بن محمد بن محمد بن عبدالله القلشاني التونسي[6].

23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني[7].

24- عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري[8].

25- ابو العباس احمد بن يحي الونشريسي[9].

26- ابوعبدالله محمد بن عبدالجليل التنسي التلمساني[10].

27- ابو الروح عيسى بن مسعود الزواوي[11].

28- ابوعبدالله محمد بن احمد البسطي الغاني[12].

29- داود بن علي القلشاوي الازهري[13].

[1] سمي شرحه بغية الراغب/ المرجع السابق 532.
[2] له تعليق على المختصر الفرعي شجرة النور 266
[3] شرح بيوع الاجال من المختصر المذكور/ نيل الابتهاج 576.
[4] شرح المختصر في جزئين لخصه من التوضيح/ نفس المرجع 588.
[5] له تعليق على المختصر الفرعي يتضمن مالخصه من الخلاف والتنبيه على ماخالف فيه ابن الحاجب المشهور/ المرجع السابق 594
[6] ... وقاضي ... له شرح على مختصر الفرعي والرسالة نفس المرجع 116 - 117
[7] ابوعبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المشهور بالخطيب شرح المختصر الفرعي والاحكام الصغرى لعبدالحق/ شجرة النور 236.
[8] شرح المختصر الفرعي في جزئين نفس المرجع 265.
[9] له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة اجزاء/ نيل الابتهاج 135.
[10] له تعليق على المختصر الفرعي/ نفس المرجع 573.
...
[12] سمي شرحه توضيح المعقول وتحرير المنقول على مختصر ابن الحاجب الفرعي لم يكمله/ نيل الابتهاج 512.
...

20- احمد بن عمر بن هلال الاسكندري الملقب بشهاب الدين[1]

ثقة أهل العلم بجامع الامهات:

98- الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تدفع الناس للإقبال عليه وابرزها:

اولاً/ الثقة بالمؤلف:

99- لقد حظي جامع الامهات بإقبال رواد اهل العلم عليه عبر العصور والاجيال لثقة اهل الدراية بقدرة ابن الحاجب وبراعته، وإخلاصه، واتقانه وبذل [illegible] الصدر العالم جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والمفهوم جمال الدين ابوعمرو[2] وتحدث عنه ابن كثير فقال: تفقه وساد اهل عصره، وكان رأسا في علوم كثيرة منها: الاصول والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك[3] واثنى عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الحاجب تيسرت له البلاغة فما عنها المحصل وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره يبطن للمسيل وقرب [illegible] المحسن من سبيل﴾[4] وقال عنه معاصره العالم في الخلافيات أبومكارم الاصبهاني [illegible] بن الحاجب وهو موثوق به في منقوله ومعقوله وهو معتمد مجتهد[5] ولاغرابة في ذلك فقد وهبه الله قريحة انارت له الطريق ومهدت له السبيل الى الرقي في سلم الكمال، قال شهاب الدين ابن شامة: كان ابن الحاجب من اذكى الامة قريحة،

المختصر في ثمانية اجزاء توفي سنة خمس وسبعين وسبعمائة/ الفتح المبين في طبقات الاصوليين

2

[3] الفرق الثالث من الفروق 1/88

[4] البداية والنهاية 176/13

[5] 87/13

[6] الغرية ايا 91

[illegible] متحملا للاذى ركنا من اركان الدين في العلم والعمل متقنا لمذهب مالك بن انس[1] [illegible] لم نسلم من المآخذ فانها خالية من الموثبات المثارة[2].

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره [illegible] الله - تبارك وتعالى - للتدبير لان يختصر منه اقرب المسالك فكيف بأم هذه المختصرات مختصر ابن الحاجب وماتطلبه من عناء وجهود وبحث متواصل حتى خرج على هذه الصورة التي اعجبت العلماء والاجيال بعده وقربت الثقة بابن الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن المنير الذي رثاه بقصيدة جاء فيها[3]:

الا ايها المحتال في مطرف العمر ... هلم الى قبر الامام ابي عمرو

ترى العلم والاداب والفضل والتقى ... ونيل المنى عيون في قبر

101- وقد اثنى العلماء على كتابه الجامع، فوصفه ابن دقيق العيد بأنه كتاب [illegible] مختصر ابن الحاجب[4].

[1] البداية والنهاية 176/13

[2] موسوعة عبدالناصر في الفقه الاسلامي 92/1

[3] الديباج 87/2 - 89

الثقة بالكتاب تعتمد على عنصرين هما نسبة الكتاب لصاحبه، وبقاء

[illegible]

له دروس يملي فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي[7].

103- ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الأجيال وانتشارها في

[illegible]

فيه نسبة الأقوال لأصحابها وإيضاح ما فيه من الإشكال[8].

[illegible]

[illegible]

2 موسوعة عبدالناصر للفقه الاسلامي 51/1.

[illegible]

4 الديباج 115/2

5 مقدمة ابن خلدون ص451.

[illegible]

10 مقدمة ابن خلدون ص451.

[illegible]

مصر حلقته في تدريسه مختصر ابن الحاجب الفرعي[1].

105- أضف الى ذلك ما كان سائدا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من

[illegible]

الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال أنبأنا بسائر مصنفاته عاليا

[illegible]

ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استجازه من ابن راشد سنة احدى وثلاثين وسبعمائة[2].

المآخذ على الجامع ومناقشتها:

106- [illegible]

1 الديباج 128/2

2 انظر الحطاب على خليل 9/1 10

3 مقدمة ابن خلدون ص533 - 534

109- ثم ان الكتاب وان كانت فيه الفاظ غامضة اتسمت بالإيجاز في المعقد والاغلاق في المعنى فلا يكون باعثا على عدم الاستفادة منه فقال العلامة الشيخ مصطفى صبري - رحمه الله تعالى -: والمتأدبون لا يقدر فيهم المتقعرون على التراث الاسلام الفقهية التي ورثناها عن السلف باصولها وفروعها بعدم الاناقة في اسلوب كتابها فهم يحثون لفتح حصون العلم عن اسلحة معنية بالذهب بدل اسلحة من الفولاذ المحض، وكنت شبهت امثالهم بالمرضي الذين لا يهتمون بتنفيذ مالم تذكر العيادة الطبية بل يلقونها في سلة الاهمال بحجة انها لم تكتب على اسلوب من الادب العليا[1].

110- ولعله مما لمي تلك المآخذ طرق المعالجة من بعض شراح هذا الكتاب الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات المناطقة والفاظ الفلاسفة ومباحث النحو في التحليل فلا يصل الطالب الى ماأراده من الحكم الا بعد عناء ومشقة فتفاديها في شرحنا هذا تلك المباحث وسلكنا فيها مسلكا يجد فيه القارئ نفسه مع الفقه مباشرة باسلوب عصري واضح ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وغيرهما من الادلة الاصولية التي بنى عليها مالك - رحمه الله تعالى - مذهبه فيجمع بعون الله وتوفيقه بين الحسنيين الاحكام وادلتها مع يسر البحث والوصول الى المقصود ويفوز في الوقت نفسه بالاطلاع على ماكتبه رجل من ائمة الفقه المالكي ظل المالكية على مدى ثمانية قرون يستقون من معينه وينهلون من مناهله العذبة الموثوق بصحتها، فاكرم به من رجل منّ سبحانه وتعالى عليه بقلم كان مداده بيانا للشريعة وأسرارها.

111- وماقاله ابن القباب من ان ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب افسدوا الفقه بإدخال ابن شاس وابن الحاجب مسائل من وجيز الغزالي من كتب الشافعية في المذهب وهي ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها وبإرجاعها الى اصولها ابن راشد القفصي ماعدا خمس مسائل وهذا لايعد مأخذا على كتاب ضم بين دفتيه ستا وستين الف مسألة ولو سلمنا ان ابن الحاجب نقلها

[1] موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 132/2 - 133

... قال ان ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب افسدوا ... بالتحامي عنهما وقال الشاطبي: من تحري كتب الأقدمين ...

[illegible]

1- ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في التورك على الكتاب مما قاله ابن ...

[illegible]

... ان يسلكها اهل التعليم والتربية في وضعهم المناهج التي توافق عقلية المبتدئ، ... له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وإنما يوضع له مايتفق مع ...

[illegible]

... فائقة لتحليل الالفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا اختل التوازن في وضع ... ووضع للطالب كتاب فوق مستواه فتواجهه صعوبة في فهم الكتاب وتحليل ...

[illegible]

ماجاء في تعقيب ابي عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه جزئية من كلام ابن الحاجب تتعلق بالقصاص فقال: وهذا جلي من كلام المؤلف معلوم من عادته يعرفه الصبيان الذين تدربوا بنظر هذا الكتاب ويخفى على هذا ...

[illegible]

فلا يكون المأخذ حينئذ على اسلوبه بل على الطريقة التربوية المنهجية التي ينبغي ان تكون ملائمة لمستوى الصبيان في اول حياتهم العلمية.

[1] نيل الابتهاج ص114.
[2] الموافقات 95/1 - 96
[3] الابتهاج ص92
[4] نيل الابتهاج ص124

لايجد فيه نصا فيه، قال ابن رشد خالف قول ابن القاسم في مسائل رواها عن مالك

[illegible]

[illegible] ثم ان الانتقال الى المذهب الشافعي اذا لم يجد المالكي نصا في مذهبه [illegible] عند علماء المالكية كما قال القرافي لأن الشافعي تلميذ مالك وكان [illegible] الاجهوري اذا سئل عن مسألة ولم يجد لها نصا في المذهب المالكي يقول [illegible] اذهب الى عالم من علماء الشافعية فاذا اجابك على ذلك فأتني بسؤال [illegible] لك مثل ما كتبه، وفيه من يرى انه ينتقل الى المذهب الحنفي لان مسائل خلاف بين مالك وابي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة[2].

113 وماذكره الشاطبي من ان كتب المتقدمين اجمع وانفع من كتب المتأخرين [illegible] قد يوجد في المتأخرين من هو أقوى من كثير من المتقدمين [illegible] فضل الله يؤتيه لمن يشاء[3].

وقال ابن رشد رب حامل فقه الى من هو افقه منه ومبلغ حديث الى من هو [illegible] ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع)[7] [illegible] كان قليلا، لأن رب موضوعة للتقليل[8] ثم ان الشاطبي رحمه الله تعالى - اراد [illegible] من تقدم على عصره لامن كان قبل ابن ابي زيد كما هو المتعارف عند [illegible]

[1] انظر نيل الابتهاج 391 - 444.
[2] انظر حاشية العدوي على الخرشي 41/1.
[3] مقدمة ابن خلدون ص512
[6] المصدر 11/1
[7] البخاري - الفتح 324/4
[8] نيل الاوطار 328/3
[9] الموافقات 97/1- 98

سؤاله، والعز بن عبدالسلام فيما يتعلق بالبدعة، لأنهما متقدمان عليه، فلايخول لفقه حينئذ حصر من العصر لأنه متأخر عنهما.

الفقه بعد جامع الامهات:

114- لم يفقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهة مشاكلها وتكييفها طبقا لروح الشريعة وقواعدها، فازدهرت العصور بعد ابن الحاجب بعولمات النوازل كنوازل البرزلي والونشريسي والمازوني وغيرها من [illegible] الفقهاء كل بحسب قدراته العلمية، وكان في هذه الفترة مجتهدوا المذهب كابن هارون والمقري[2].

115- وكان فيها اهل التصنيف والترجيح والتمييز كالبعض الذي تقدم ذكره فيمن تبنى الجامع بالشرح، وهذا مما يستظهر به على عدم صحة قول بعض [illegible] وقد صرحا بنوعهما ذلك[4].

اسباب نمو الفقه:

116- اتسع نطاق الفقه في تلك الازمنة ونمت مسائله وتعددت مباحثه وبرزت [illegible]

[1] هو الذي يخرج المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأي فيها مستظهرا منهج الامام في استنباط الاحكام/ الموسوعة الفقهية الكويت 95/1
[2] نيل الابتهاج ص420.
[3] انظر تاريخ التشريع الاسلامي واحكام المالكية والشفعة والعقد ص241
[4] نيل الابتهاج ص352

وتنوعت صرفها، ومنها ما هو مستنبط من الأدلة الأصولية وتخريج على القواعد
[illegible]
المتعددة في الجزئية الواحدة حتى تملك الفقه وتعددت مشاربه وكثرت الكتابة فيه لبيان الراجح منها، وفي هذا التطور رسخت أصول المسائل وظهرت قواعد كلية ... سواء محكمة من الفقه كما عمل القرافي في فروقه والمقري والونشريسي في ...

117 - ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذاهب التي ينتسبون إليها، بل اتجهت [illegible]
... ردها المخالف بأدلته[1] قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتها ومران المطالعين له على الاستدلال عليها[2].

1 انظر موسوعة الفقه الإسلامي - القاهرة - ص30
2 مقدمة ابن خلدون ص456 - 457

اسمه ولقبه.

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي[1].

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسمائة وقيل إحدى وسبعين بأسنا من صعيد مصر [illegible] واحد من المتخصصين فيه حتى صار إمام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القرافي: إنه الإمام المصدر العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهوم[2].

119 - وعرج على العربية وفروعها وسع فيها وانتشرت شهرته في الآفاق قال [illegible] والإلزامات تعذر الإجابة عنها[3].

120 - واعتنى بالقراءات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالشاطبي وحلقه [illegible] من الحافظ ابن عساكر وغيره، وكان أديبا شاعرا فمن شعره قوله:-

1 قريب صلاح الدين الأيوبي توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة، مخطط 147/2.
2 الفروق 1/...
3 [illegible]

وكان متى يأت الشيب يرشدهم | اذا ما التقى فاذا حسن به كثيرا
ولست اعد من عمر الكريم وان | اسرفت فيها وكم عاق وكم عثرا
اذ حصن عمر بغير الحسين ممن | يرجو المسيء ومن يدعو اذا عثرا

121 وقد اشاد بمكانته شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن شامة فوصفه بأنه [illegible] سبع عشرة وستمائة فدرس بالجامع الاموي حتى اصبح يشار اليه بالبنان ولعل الدوافع التي دعته الى تكرر زيارة دمشق هي طلب العلم وروايته، وعنايته [illegible] المصري ابو شاكر على العلماء.

122 وفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة عاد الى مصر وجلس في الفاضلية خلفا [illegible] مقصده الطلبة، ثم توجه الى الاسكندرية ليقيم بها ولم تطل اقامته بها [illegible] يوم الخميس في السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست واربعين وستمائة[3] وكتب على قبره ابن المنير هذه الابيات:-

الا ايها المختال في مطرف العمر | هلم الى قبر الامام ابي عمرو
ترى العلم والآداب والفضل والتقى | ونيل المنى عيين في قبر
فتدعو له الرحمن دعوة رحمة | يكافأ بها في مثل منزلة الفقر[4]

شيوخه

123- لازم ابن الحاجب الامام الشاطبي وقرأ عليه التيسير والشاطبية واخذ [illegible]

[1] الديباج 2/88 - 89
[2] كان اماما متصدرا في القرآن حافظا للحديث عارفا بالعربية/ الديباج 2/149
[3] شذرات الذهب 5/235
[4] الديباج 2/89
[5] محمد بن يوسف ابو الفضل الغزنوي فقيه مفسر توفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة/ غاية النهاية [illegible]
[6] ابو محمد القاسم بن علي المشهور بابن عساكر توفي سنة ستمائة/ طبقات الشافعية 5/148

وابي الجود[1] كما تأدب بابن البناء[2] وابي الحسن الكتامي[3] واعتمد على ابي الحسن الابياري[4] ولازمه في الفقه والاصول، وسمع من ابن ياسين[5] ومن ابي العباس احمد بن خليل الخويي[6] وقرأ الشفاء على ابي الحسن الشاذلي[7].

تلاميذه

124- أخذ عن ابن الحاجب خلق كثير من العلماء في الفقه والاصول والحديث [illegible] منهم[13] الحافظ الدمياطي[14] وابو محمد المنذري[15].

[1] [illegible] سنة خمس وستمائة/ غاية النهاية 2/74.
[2] ابو عبدالله محمد بن عبدالله البغدادي وشهر بابن البناء/ توفي سنة اثني عشر وستمائة/ شذرات الذهب 5/51
[3] ابو الحسن محمد بن حبيب الكتامي المشتهر بالشعر والادب توفي 614/ الشجرة ص174.
[4] علي بن اسماعيل بن علي بن عطية الابياري يكنى ابا الحسن وله شرح البرهان في الاصول ت(618) [illegible]
[5] علي بن عبدالله بن ياسين المصري ت(636) غاية النهاية 1/455 - 555.
[6] ابو العباس احمد بن خليل الخويي ت(637) طبقات الشافعية 8/16.
[7] تقي الدين ابو الحسن علي بن عبدالله الشاذلي اخذ عنه العز بن عبدالسلام وابن دقيق العيد وابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهم ت(656) الشجرة 186
[8] امام حافظ مجتهد (ت731) / الشجرة 21
[9] احمد بن محمد بن منصور ويلقب بناصر الدين ويعرف بابن المنير (ت683) الشجرة 188
[10] شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي ت(684) الشجرة 188
[11] ابو الحسن علي بن محمد بن المنير له تعليقة الترجيح والاجتهاد وله شرح على البخاري ت(695) الشجرة 188
[12] محمد بن علي بن المبارك الشافعي غاية النهاية 2/244 - 245.
[13] غاية النهاية 1/509
[14] عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي ت(705) غاية النهاية 1/472.
[15] عبدالعظيم بن عبدالقوي يكنى ابا محمد المنذري الشامي ثم المصري له مختصر سنن ابي داود ومختصر صحيح مسلم ت(656) الترغيب والترهيب 1/24

125- ترك ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثروة علمية دلت على غزارة علمه وتبحره في شتى العلوم، فكان من ابرز مؤلفاته:-

1- المختصر الفرعي الجامع للامهات.
2- منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل.
3- مختصر المنتهى، واشتهر بمختصر ابن الحاجب الاصلي.
4- معجم الشيوخ.
5- المقدمة.
6- شرح كتاب سيبويه.
7- شرح المقدمة الجزولية.
8- الايضاح في شرح المفصل.
9- الكافية في النحو.
10- الشافية في التصريف.
11- المقصد الجليل في علم الخليل.
12- القصيدة الموشحة في الاسماء المؤنثة[1].
13- اعراب آيات من القرآن الكريم.

النسخ التي اعتمدنا عليها.

126- اعتمدنا في التحقيق على سبع نسخ الاولى من المكتبة الازهرية تحملنا

[illegible] رقم 1948

---

[1] [illegible]

وهاء ثابت بعضو علامة	هي باطن في عرفهم صرفان
قد كان منها ماثبت ثم ما	عبر فيه عبر باختلاف معان
اما التي لابد من سابتهما	سترد منها العين والاذنان

وهاء في اعرها

ولمسمى حلق وسي أكلس	ثوب الغناء وكل شيء فسان

امية الفضل في خطابة ابن الحاجب ص41.

قياس الورقة 18سم × 26سم بها خمسة وعشرون سطرا، ونسخت في القرن الثامن الهجري بخط مشرقي مقروء خالية من الهوامش والتعليقات الا ما ندر، وهي

[illegible]

اليها بحرف (أ).

النسخة الثانية من مكتبة البلدية بالاسكندرية تحمل رقم 2288 قياس الورقة 13سم × 14سم بها اربعة عشر سطرا، نسخت في القرن العاشر بخط مغربي واضح

وفي هوامش [illegible]

الناسخ نفسه ورمزنا اليها بحرف (ب).

النسخة الثالثة من المكتبة الاحمدية وهي الان في المكتبة الوطنية تحمل رقم 15162 قياس الورقة 25سم بها ثلاثة عشر سطرا بخط مغربي خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ حسب بتاريخ 1268 ورمزنا اليها بحرف (ج).

النسخة الرابعة من المكتبة الوطنية بتونس تحمل رقم 15161 خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ وخالية من الهوامش وقد رمزنا اليها بحرف (د).

النسخة الخامسة من المكتبة الوطنية تحمل رقم 99 تاريخ النسخ 1242 بها كلمات غير مقروءة، ورمزنا اليها بحرف (هـ).

النسخة السادسة من مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة تحمل رقم 104 مصورة

[illegible]

بحرف (و).

والنسخة السابعة من المكتبة العامة للاوقاف بطرابلس وضمت الى مركز الجهاد

[illegible]

[illegible]

والمصول ورمزنا اليها بحرف (ز).

المنهج في التحقيق

127- اتفقت النسخ النسخة التي اعتمدنا عليهما على النص الذي حققناه مما [illegible]

[illegible]

اصلا وما خالفها من النسخ الاخرى اثبتناه في الهامش.

المنهج في الشرح:

128- بعد الاطمئنان على سلامة النص نبتدئ في شرح كلام ابن الحاجب [illegible] الامام مالك لأن قوله اثر من الآثار - كما تقدم عن ابن حنبل وابن وهب - [illegible] رضي الله عنه [illegible] وجعلته بيني وبين النار[1].

[1] نيل الابتهاج 292.

القسم الثاني

اهم الادوار التي مر بها الفقه

تعريف الفقه

127- عرف علماء اللغة الفقه بأنه مايدل على ادراك الشيء والعلم به ثم اختص [illegible] عرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها[2] وعرفه [illegible] قال ابو حنيفة معرفة النفس ما لها وما عليها[3]. وتحدث عنه ابن خلدون بأنه معرفة [illegible] الله تعالى في افعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة، [illegible] متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الادلة فاذا [illegible] الاحكام من تلك الادلة قيل لها فقه[5].

وقد مر الفقه بادوار نستعرض الاهم منها:

الدور الاول:

[illegible]

[1] معجم مقاييس اللغة تحقيق الاستاذ عبدالسلام هارون 442/4.

[2] لسان العرب 418/17

[3] منهاج الوصول في علم الاصول 19/1 وجمع الجوامع 42/1- 43 ونيل الوصول على مرتقى الوصول

[4] [illegible]

[5] [illegible]

[illegible] . عشر آيات من القرآن لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن[1] وهذا الدور يعتبر دور النشأة، لأن الفقه نشأ فيه، ولم ينتقل الرسول [illegible] - الى الرفيق الأعلى حتى استكمل الدين اسسه، واحاطت احكامه بكل ما يتعلق [illegible]

[illegible]

عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا[2].

[illegible]

١١- لقد انتهى الوحي بانتقال الرسول - ﷺ - الى الرفيق الأعلى وقد كملت نصوص الشريعة، فقام الصحابة - رضي الله عنهم - بنشرها، ودخل في [illegible] حلاقه وعاداته ونظمه التي يسير عليها في معاملاته وسائر مرافق حياته فوجد المسلمون [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible] بالقواعد العامة والقياس، لما روى مالك - رضي الله عنه - ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:- استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي - كرم الله [illegible] فجلد عمر في الخمر ثمانين[3] وكان ابوبكر - رضي الله عنه - اذا وردت عليه نازلة [illegible] ﷺ [illegible] بها، فإن لم يجد سأل الصحابة - رضي الله عنهم - هل علمتم ان رسول الله - ﷺ قضى فيها بقضاء، فيقولون له في بعض الأحوال قضى فيها بكذا وكذا فإن لم يجد استشار علماء الصحابة فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

[1] جامع البيان ١/٣٩
[2] المائدة آية ٣
[3] الموطأ - الزرقاني - ١٢٣/٥.

وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - اذا سئل عن شيء افتى بكتاب الله فان لم تجد فسنة رسول الله - ﷺ والا فيما جاء عن ابي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فان لم تجد اجتهد رأيه[1].

وكان الاجتهاد في هذا الدور مقصورا على مايقع، وكان هذا الدور الفصل في [illegible]

الدور الثالث

لما انتشر الصحابة في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- واستوطنوا أماكن مختلفة، ومدنا متعددة، كثرت أتباعهم، وأسسوا مدارس فقهية تخرجت منها طبقة التابعين، قال ابن القيم: الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود بالعراق، وأصحاب زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بمكة، وكان لكبار [illegible] فيها، فتكونت -تبعا لاجتهاداتهم- مدارس فقهية على يد تلاميذهم من التابعين كسعيد بن المسيب في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وإبراهيم النخعي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام، وطاوس في اليمن.

فكان لهؤلاء وأمثالهم، ومن أتى بعدهم من تابعي التابعين الفضل في رفع راية الفقه، وتوسيع دائرته المنهجية.

وكان من أهم المدارس مدرستا أهل الحديث وأهل الرأي، فكانت الأولى بالمدينة، وتسمى مدرسة أهل الحجاز، والثانية بالعراق، وتسمى مدرسة أهل الرأي ووجدت كل مدرسة تربة صالحة نمت فيها شجرتها المباركة، فتولاها أصحابها بالرعاية لتزداد ثمرتها نضجا، ليسهل جنيها لدى السالكين لنيل العلم والمعرفة

[1] انظر اعلام الموقعين ١/٥١ - ٥٥
[2] أعلام الموقعين ١/٥١

[illegible] الإمام مالك -رضي الله عنه- ويسمى بعالم المدينة، [illegible] حنيفة، ويسمى بعالم العراق.

[illegible] مذهب واجتهادات فقهية ظهرت فيها طريقة افتراض [illegible] أحكامها سلفا، مما كان له أثر في تضخم الفقه، [illegible]

[illegible] طريقي الحديث والرأي، ثم استقر اعتبار الرأي طريقة [illegible] بحدودها، وأصولها الشرعية، قال الشيخ ابوزهرة: لكن الفارق لم [illegible] طويلا فالامام محمد من اصحاب ابي حنيفة يرحل الى الحجاز ويدرس [illegible] والشافعي يتلقى عن محمد ابن الحسن فقه اهل الرأي ولذا نجد كتب اهل [illegible] بالرأي والحديث معا مما يدل على تلاقيهما وان اختلف الفقهاء كثرة [illegible] جمعهما دون الاحرار.

[illegible] الائمة قد اختلفت طرقهم في تدوينهم الفقه فمنهم من حرره بنفسه [illegible] ومنهم من روى عنه تلاميذه وقاموا بتحريره كالامام ابي حنيفة، [illegible] الحسن الشيباني فقه العراق، وفي الفقه المالكي دون اسد ابن [illegible] المدونة عن ابن القاسم وقد حملت ثلاث مباحث الاول اقوال [illegible] تخريج ابن القاسم عليها والثالث آراؤه والاول هو الاكثر [illegible]

[illegible]

136- ثم عقب هذه المرحلة جاء مجتهدو الفتوى ينقلون ما استنبطه المتقدمون [illegible]

كابن شاس وابن الحاجب.

مجهول

١/١٢ ٢٠٧٨

ثم خذ من كل نصيب جزءاً ليصير مخرج التقسيمات من الاثنين النصف
ومن الثلاثة الثلث فما اجتمع فهو نصيب كل وارث كالمذكور إن ذكر وأنثى
فالتركة من اثني عشر [illegible]
ستة ثم في حال الخنثى مثناة عشر له في الذكورية ستة وفي الأنوثة
أربعة نصفها خمسة وكذلك بقية الورثة فلو ترك خنثى وعاصبا
فأربعة أحوال تنتهي إلى أربعة وعشرين لكل واحد أحد عشر وللعاصب
سهمان الثالث [illegible] بوقف الجميع [illegible] حتى يتضح
وهل يعمل المحقق فالأشبه وهو الذي لا شك فيه وعليه يتوقف
ميراث [illegible] ذكورة [illegible] أو ولد إسماعيل [illegible]
وإسماعيل [illegible] والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

وقف حرام [illegible] ومعه [illegible]
حسب البيان بالحجة المؤرخة غرة رجب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [illegible]

[illegible]

في اربعة وعشرين [illegible] عشر والعاصب [illegible]
[illegible] يوسف [illegible] حتى [illegible]
[illegible] اربعة [illegible]
[illegible] ولدت ام ولدا [illegible] اسماعيل [illegible] اسماعيل [illegible]

والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه [illegible]
وسلم تسليما
ابدا الى يوم
الدين

[illegible] الشيخ [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الفضلاء [illegible] ابو عمرو [illegible]
ابن الحاجب رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] وهو [illegible] على [illegible]
[illegible] كالشراب [illegible]
[illegible] والمقصور [illegible] الشراب [illegible] على
[illegible] والمصنوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مكسور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

- أقسام المياه -

القسم الأول

قال الإمام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى (وبه نلتقي وعليه التكلان لارب سواه) المياه أقسام المطلق طهور[2] وهو الباقي على أصل خلقته

[illegible]

[illegible]

---

[1] [illegible]

[illegible]

[3] سنن الترمذي - العارضة - 13/1 وسنن أبي داود - عون المعبود 1 - [illegible]

[4] الفرقان آية 48

[5] الأنفال آية 11

[illegible]

[illegible] رسول الله

[illegible]

رسول الله - ﷺ -: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1].

وقوله ﷺ [illegible]

[illegible]

مثله ابن رشد في البيان والمقدمات[3].

[illegible]

[illegible]

الحدث به[11].

[1] الموطأ - الزرقاني - 75/1

[2] [illegible]

126/1، وترتيب القاموس المحيط مادة [illegible]

[3] البيان 38/1، والمقدمات 57/1.

[4] سنن أبي داود - عون المعبود - 126/1 - 127.

[5] سنن الترمذي - العارضة - 83/1

[6] سنن النسائي - السيوطي - 174/1.

[7] مسند الإمام أحمد - الفتح الرباني - 214/1

[8] شرح معاني الآثار 11/1، 16

[9] سنن ابن ماجه 20/1

[10] مصنف عبد الرزاق 93/1

[11] انظر المجموع للنووي 181/1

[illegible]

وأيديكم إلى المرفقين﴾[1].

145 - والمطلق هو الماء الذي لايضاف إليه شيء أصلا وزاد ابن عرفة - رحمه الله تعالى - [illegible]

[illegible]

والمطلق عند ابن الحاجب لم يكن مرادفا للطهور، وإنما هو أحد نوعيه، وأخص [illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام ابن الحاجب. ويلحق به الماء المتغير (بما لاينفك) عنه غالبا [illegible] والزرنيخ[5] [illegible] والطحلب[6]. والمكث فيه

146 - ألحق ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بالمطلق الماء المتغير بالشيء الذي لاينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ.

[illegible]

---

[1] المائدة آية 6.

[2] [illegible]

[3] والحطاب على خليل 45/1

[4] الفروق الفرق الثالث والخمسون 117/2

[5] [illegible]

[6] [illegible] وعلى الشجر والصخور أحيانا/ المعجم الوسيط مادة طحلب.

[illegible]

[illegible] وإن الماء إذا أطلق يقع على كل ماء كان أو مجموعا [illegible] لكون [illegible] أو بطحلب يولد فيه وما شبه ذلك لأن [illegible] من هذه الأشياء لايمنع وقوع اسم المطلق عليه فوجب ألا يكون لذلك تأثير في منعه من التطهير[2]، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

- قال ابن رشد في البداية: أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لاينفك عنه غالبا أنه لايسلبه صفة الطهارة والتطهير[3].

- وقال ابن تيمية: أما ماتغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء[4].

---

[1] الأنفال آية 11

[2] حاشية الرهوني على الزرقاني 30/1، المنتقى 16

[3] بداية المجتهد 21/1

[4] مجموع فتاوى ابن تيمية 21/[illegible]

[illegible]

طهورية الماء و المصنوع كالطعام لا يجوز رفع الحدث به.

١٩٢ - وتعقب ابن راشد التفرقة بينهما، لأن الملح أصله ماء أو تراب وكلاهما غير مؤثر ولا اعتبار بكونه مصنوعا، لأنه إذا انحل صار كماء البحر[1].

١٩١ ونسب الدسوقي وابن ناجي على الرسالة القول الثالث إلى الباجي وبالرجوع إلى شرحه على الموطأ وجدنا أن الشق الأول من القول لم يكن صريحه له وإنما هو احتمال استنبطه من كلام شيوخه، حيث قال: ويحتمل كلام شيوخنا [illegible]

[illegible]

أبو عمر[2]. وأما ما جمد بصنعة آدمي فقد دخلته الصنعة المعتاد، [illegible]

وإن غير الماء كمخالطته منع الوضوء به[3].

ولعل هذا القول والذي قبله استندا إلى القاعدة التي ذكرت في مختصر قواعد ابن منصور (الشيء إذا اتصل بعوض هل يعطى حكم مبادئه أو حكم مخاديه) فأخذ الثاني بصغرها، وأخذ الثالث بصدرها في المعدني وبصغرها في المصنوع[4].

١٩٤ وأرجح الأقوال أولها فلا يضر تغير الماء بالملح المطروح فيه ولو قصدا [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان ماء كالثلج إذا ذاب، واستنادا إلى ما جاء في سنن أبي داود عن زوجة أبي ذر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1 لباب اللباب ص[illegible]
2 انظر حاشية الدسوقي ٣٧/١ وابن ناجي على الرسالة ١/[illegible]
3 الباجي على الموطأ ٩٩/١
4 الإسعاف في الطلب (مختصر ابن منصور) ص[illegible]
5 حاشية الدسوقي ٣٧/١
6 سنن أبي داود مع عون المعبود ١/[illegible] - [illegible]

عن أن الملح إذا صنع من شيء ووضع في الماء فغير أحد أوصافه فلا يضر الوضوء به مطلقا[1]

* قال الإمام ابن الحاجب: والمسخن بالنار والمشمس كغيره

١٩٩ تواترت الأخبار عن السلف - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يستعملون الماء المسخن لرفع الحدث، فقد روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له قمقم[2] يسخن له فيه الماء وأن أيوبا سأل نافعا - رضي الله عنه - عن الماء المسخن، فقال كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يتوضأ بالحميم وسئل حسن عن الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لا بأس به[3] وروى عن شريك قال: أجنبت وأنا مع رسول الله - ﷺ - فجمعت حطبا فاغتسلت [illegible]

[illegible]

الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لا بأس به وإنا لنفعل ذلك كثيرا[5] وهو قول أهل الحجاز والعراق[6] خلافا لمجاهد فإنه كرهه[7] ونقل الحطاب عن الأبي أن تسخين الماء لدفع برده ليقوي على العبادة لا يمنع حصول الثواب[8].

156 وأما الماء المشمس فمن الفقهاء من كره استعماله للوضوء، إذا كان الإناء [illegible]

[illegible]

منه في الماء، قال السيد رشيد رضا - رحمه الله تعالى: (فيجدوا الأواني بالمعادن [illegible]

[illegible]

الأصفاء فينبغي الاحتراز منه[9] قال الغزالي رحمه الله تعالى -: يخرج من الإناء في الشمس مثل الهباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص فيعلق في الأجسام

1 حاشية العدوي على الخرشي ٨٦/١
2 إناء من نحاس يسخن فيه الماء/ المعجم الوسيط مادة قمقم.
3 مصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/١.
4 المغني ١٦/١ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٥/١ مع اختلاف في الرواية.
5 البيان ١١/١
6 المغني ١٨/١
7 مصنف ابن أبي شيبة ٦٦/١
8 الحطاب على خليل ٨١/١
9 هامش المغني ١٩/١

[illegible]

[illegible] هو الآثار الدالة على كراهة الماء المشمس[illegible] قال عبد الحق لا يصح فيه

القسم الثاني

(الماء إذا خالطه شيء)

• قال الإمام ابن الحاجب: الذي ما خولط ولم يتغير فالكثير طهور بالاتفاق[1] والقليل بطاهر مثله، وقع لابن[2] القاسم غير طهور.

157- إذا كان الماء كثيرا وخالطه شيء لم يغير أحد أوصافه فإنه طهور قال ابن رشد: [illegible] أن يغير أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك، لما روى أن النبي ﷺ - سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الأقذار والنجاسات فقال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[3] إلا ما غير أحد أوصافه كما جاء في بعض الآثار[4] وأجمعت الأمة على ذلك كما تقدم قريبا فإذا كانت النجاسة لم تسلب من الماء المشار إليه صفة [illegible] الحدث به، استنادا إلى ما رواه البيهقي عن أم هانئ - رضي الله عنهما - قالت: اغتسل رسول الله - ﷺ - وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين[5].

- وإلى ما رواه مسلم عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: دخل علينا [illegible] ﷺ [illegible]

[1] بالاتفاق

[2] [illegible] من ابن شعبان وابن عيسى كان واسع الرواية عالما بالحديث فقيها أصوليا متكلما مؤلفا مجيدا وله مؤلفات كثيرة منها ملخص الموطأ توفي سنة 403/ ترتيب المدارك 4/616 - 621 والموطأ كان برواية ابن القاسم طبعته دار الغرب بجدة 1405 - 1985 بتحقيق الأستاذ/ محمد بن علوي بن عباس المالكي

[3] تقدم تخريج الحديث في ص87.

[4] البيان 1/111

[illegible]

ويرى أبو الحسن القابسي أن الماء القليل إذا خالطه طاهر يسلب منه [illegible] وإن لم يغيره كما قال ابن القاسم في النجاسة مع الماء القليل[1] [illegible] [illegible] ابن رشد: قول القابسي شذوذ[2].

* قال الإمام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - وفي تقدير موافقة صفة الماء مخالف نظر

هذه المسألة كانت محك أنظار الفقهاء لعدم النص فيها قال ابن عطاء الله إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء، وقال خليل: لانص في المسألة[3].

- وصورتها أن الماء إذا خالطه مائع مخالف لأوصاف الماء الثلاثة ولم يغيره [illegible] الرياحين الذي انقطعت رائحته - فلو كانت باقية لغيرت الماء - فهل يجعل [illegible] الذي خالط الماء ووافق أوصافه - كأنه مخالف فيسلب طهورية الماء لأن [illegible] الموجودة إنما هي أوصاف للماء وللمخالط معا وأدنى الأمور في ذلك [illegible] أوصاف خلقته فيجوز استعماله في الوضوء وهذا وجه النظر[4].

160 فاعتمد العدوي طهوريته وجواز رفع الحدث به، وهو مارجحه الدردير والزرقاني، ومال إليه ابن عبدالسلام وعلله بأن الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو يظن كما لو كان المخالط للماء هو الأكثر قال: ولاتقدر [illegible]

[1] مسلم - نووي - 7/2-3.
[2] المنتقى الكبرى 7/1
[illegible]
[illegible] على الخليل 64/1 - 65

الماء المستعمل:

* قال الإمام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - والمستعمل في حدث طهور وكره للخلاف، وقيل: لاخير فيه، وقال في مثل حياض الدواب لابأس به [illegible] غير طهور، وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة

161- صور الفقهاء الماء المستعمل في حدث بصورتين، احداهما ان يتقاطر الماء عن الأعضاء في إناء والثانية ان يتصل الماء بالأعضاء في حوض، فالماء في الصورة الأولى يسير، وفي الثانية يحتمل ان يكون قليلا او كثيرا، فإن كان الماء كثيرا ولم يتغير احد أوصافه فلا كراهة في الوضوء به مرة ثانية، لقول مالك في مثل حياض الدواب لابأس به فحمل - كما جاء في الحطاب - على الماء الكثير[4] وإن كان الماء يسيرا وبقي على أوصاف خلقته فالمشهور كراهة الوضوء به مرة ثانية مع وجود غيره للخلاف[5] فإن لم يجد غيره توضأ به، لقول ابن القاسم في المدونة، يتوضأ بذلك الماء الذي توضأ به مرة أحب إلي اذا كان الذي يتوضأ به طاهرا[6]،

[1] انظر التوضيح لوحة (4) والزرقاني على خليل 13/1 والدردير على خليل 1-/40 وحاشية العدوي على الخرشي 87/1.
[2] مالك في المدونة 4/1.
[3] ابو الفرج بن سعيد بن مقنع، قدم المدينة يوم مات مالك وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وروى عنه البخاري وغيره، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب، توفي بمصر سنة اربع وعشرين او خمس وعشرين ومائتين/ ترتيب المدارك 561/2 - 565.
[4] الحطاب على خليل 67/1.
[5] التوضيح لوحة 5.
[6] المدونة 4/1.

وقول مالك، لاخير فيه، حمله - كما قال القرافي - هو واحد من شيوخنا على
[illegible]

163- وذكر ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى - فيمن لم يكن معه من الماء إلا قدر مايغسل به وجهه وذراعيه، فإن كان يقدر على جمع مايسقط من اعضائه [illegible]
قال الحطاب: نص عليه ذلك ولايجوز له إن يتيمم[3].

[illegible] ابن القاسم يتركه ويتيمم ان لم يجد غيره، فإن توضأ به وصلى اعاد ابدا.

[illegible] القصار، وابن بشير للابهري[4].

164- وارجح الاقوال اولها، لأن الماء طالما لم يتغير احد اوصافه فإنه طاهر [illegible]

1 المدونة 163/1
2 الترجيح لوحة (5)
3 الحطاب على خليل 67/1 - 68
4 انظر البيان 63/1 والحطاب على خليل 66/1
5 [illegible]
الوسيط مادة عرد
6 المشكل ... من غلظ الارض والحجارة او القوة/ المعجم الوسيط مادة وقع

الحصباء، قال ابن حجر وأراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل.

[illegible]
ومايتقاطر منه على ثيابه صحيح، دليل قوي على طهارة الماء المستعملة وجاء عن ابن [illegible]
(الماء لايجنب)[4] وروى عن علي وابن عمر وأبي امامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي إنهم قالوا: فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا: يكفيه مسحه بذلك البلل.

قال ابن المنذر: وهذا يدل على انهم يرون المستعمل مطهرا قال: وبه أقول وهو [illegible]
طهور بصفاته فلايعير حكمه إلا ماغير صفته[6].

1 بكسر الراء والتشديد الراء والحصلة بفتح الحاء والميم وهي ... والاسرة والستور ... وقيل المراد بالحصلة ... حديث آخر مثل ... فتح الباري 308/1
2 البخاري مع فتح الباري 307/1 - 308
3 رواه ابوداود - العون - 130/1 - 131 والترمذي واللفظ له العارضة 82/1 - 83 وقال حديث حسن صحيح
4 المجموع النووي 207/1
5 الفرقان آية 48
6 العارضة 86/1

الماء تحل فيه نجاسة لم تغيره[1]

• – قال الإمام ابن الحاجب: والقليل بنجاسة، المشهور مكروه، وقيل نجس [illegible]

[illegible] فلو أحدث بعد [illegible] الصلاة [illegible] على القولين

166 – اتفق المدنيون والمصريون من أصحاب مالك على أن الماء إذا كان كثيرا وحلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه فإنه طهور، لقول مالك في العتبية في الماء يكون تقع فيه القطرة من البول، والخمر: إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على من أراد شربه أو الوضوء[2] به، وقوله في التمهيد في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل حياض التي بين مكة والمدينة ولم يكن غسل ما به من الأذى أن ذلك لا يفسد

167 – وإذا كان الماء يسيرا[?] وحلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه فذكر فيه ابن الحاجب ثلاثة أقوال:

[1] المدونة 1/32

[2] هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، صحب مالكا عشرين سنة، وقال عنه الله فقيه، وقال عنه ابن الحارث هو أفقه الناس بمذهب مالك، وقال ابن وهب لأبي ثابت إذا أردت الشأن بهذا الأمر فعليك بابن القاسم، ورجح القاضي عبدالوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وقد روى عن الليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار ولد سنة 132، وتوفي 191هـ ترتيب المدارك 2/433 - 440

[illegible]

[8] التمهيد 1/327

[9] حده خليل في مختصره بما دون آنية الوضوء في الحدث الأصغر وبما دون آنية الغسل في الحدث الأكبر قال في التوضيح هو المذهب[1] الحطاب على خليل 1/71

الأول وهو مشهور المذهب أنه يكره استعماله في الحدث مع وجود غيره قال الباجي رحمه الله تعالى[1]: الظاهر من المذهب إنه مكروه، ويمنع استعماله مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور في قول مالك أنه يتوضأ به، ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر، وأنه طهور استنادا لحديث بئر بضاعة (الماء لا ينجسه شيء)[2].

القول الثاني يرى أن الماء اليسير يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره، وهو قول المصريين من أصحاب مالك ما عدا ابن وهب[3] وبه قال ابن عمر ومجاهد[4] ويدل عليه ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه – أن النبي ﷺ – قال: (لا يبولن [illegible])[5] [illegible] عنه أن رسول الله – ﷺ – قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده[6] ففي الحديث دلالة على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير[7]

– القول الثالث يرى أن الماء مشكوك فيه فيتوضأ لأنه واجد للماء ثم يتيمم لصلاة واحدة، وهو قول ابن الماجشون، وتورك عليه ابن رشد فقال: إن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه، وإنما يكون الماء مشكوكا فيه إن شك في تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه وإن لم تغيره وصفا، وأما إذا أيقن أن أوصافه لم يتغير منها شيء بما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول نجس في قول[8].

168 – ورد عليه ابن هارون: بأن الشك في الحكم قد يكون لتعارض الأدلة عند المجتهد، فيرى في المسألة الأخذ بالاحتياط[9] وقال سحنون: يتيمم ويصلي ثم يتوضأ

[1] الباجي على الموطأ 1/57
[2] تقدم تخريجه في ص67
[3] التمهيد 1/327
[4] نيل الأوطار 1/40
[5] مسلم بشرح النووي 3/187
[6] موطأ الزرقاني 1/72
[7] نيل الأوطار 1/40
[8] مقدمات ابن رشد 1/58
[9] ابن ناجي على الرسالة 1/92

بالماء المشكوك فيه ويعيد الصلاة، ووجهه رأيه انه ان بدأ بالوضوء وكان الماء نجسا تنجست اعضاؤه وثيابه، وان أخر الوضوء صلى وقد تنجست اعضاؤه ايضا فيصلي بالتيمم اولا واعضاؤه طاهرة فإن كان الماء نجسا صحت صلاته بالتيمم، وإن كان الماء طاهرا توضأ بعد ذلك وصلى؛ فلو أحدث بعد صلاته فاتفق سحنون وابن الماجشون - رحمهما الله تعالى- على انه يتوضأ ويتيمم فيصلي صلاة واحدة، لان ما كان يخافه من تنجيس الاعضاء بالنجاسة قد حصل[1].

١٦٧- والذي عليه المحققون ان الماء القليل لاتؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرت احد اوصافه؛ لأن النجاسة - كما قال القرافي - قد ذهبت اعراضها وان الله تعالى لم ينص على الاعراض بأنها نجسة ولامتنجسة بمجرد كونها جواهر واجساما إجماعا، بل لاجل اعراض خاصة وكيفية خاصة قامت بتلك الاجسام من لون خاص [illegible] الحكم لانتفاء موجبه، وانتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه[2].

170- وإنما نهى كما - قال ابن العربي - عن البول في الماء الدائم تقذرا، لأن [illegible]

لستهلك البول ويستعد اثره[3].

171- وأجاز رفع الحدث بالماء المشار اليه المدنيون وابن وهب من المصريين، وروى اهل المدينة عن مالك - وحكى قولهم ابومصعب - ان الماء لاتفسده [illegible] لونا او ريحا، وبه قال ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد، وهو مذهب اهل البصرة، قال ابن عبدالبر وهو الصحيح في النظر[4]، وقال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب

[1] انظر الباجي على الموطأ ٩٦/١
[2] الفرق الحادي والثمانون من الفروق
[3] [illegible]
[4] التمهيد ٣٢٧/١ - ٣٢٨

[illegible] قل فلايحس إلا بالتمور[1].

ومراعاة للخلاف المتقدم كره الوضوء به مع وجود غيره وهو المشهور كما تقدم عن الباجي.

* قال الامام ابن الحاجب، والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيرا والجرية لاانفكاك لها

172 [illegible] الطاهر بعده[4].

وقد [illegible] الانقطاع كما قيده ابن الحاجب، وان التقييد لايعرف لغيره [5].

173 [illegible] للتكثير ويصدق على الجميع انه خالط[7].

[1] البيان ١٥٩/١.
[2] الاحياء ١١٤/١.
[3] يقال جرى الماء جرية بفتح الجيم وجريا وجريانا اندفع في انحدار واستواء/ مقاييس اللغة مادة [illegible]
[4] شرح الخطابي على البخاري ٢٨٨/١.
[5] انظر الكافي ص١٣ والأبي على مسلم ٦١/٢ - ٦٢، والحطاب على خليل ٧٢/١ - ٧٣
[6] [illegible]
[7] الأبي على مسلم ٦١/٢-٦٢ والحطاب على خليل ٧٢/١-٧٣

174 - ودل على طهورية الماء المتغير ما جاء في البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ : يقول (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[1] ففي الحديث دلالة على أن الماء إذا كان جاريا لا ينالوه النهي لعدم تأثير النجاسة فيه، قال ابن تيمية: ليس في نجاسته نص ولا قياس، ووجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته[2].

1 البخاري - الصحيح 1/159 - 160.
2 مجموع فتاوى ابن تيمية 21/[illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] فتغير لونه أو طعمه أو ريحه [illegible] ابن الماجشون [illegible] الريح ولعله قصد التغير [illegible]

175 - اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطه شيء، لم يكن من أجزاء الأرض، وغير لونه أو طعمه فلا يجوز رفع الحدث به، وكذا إذا غير ريحه على المشهور وقال ابن الماجشون[1] لا اعتبار في تغير الرائحة وإنما الاعتبار بتغير اللون والطعم[2] ومن الفقهاء من حمل كلام ابن الماجشون على التغير بالمجاورة كابن الحاجب وابن بشير وابن راشد، غير أن هذا الاحتمال يرده قول ابن الماجشون: إن وقوع الميتة في البئر لا يضر وإن تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه، وصرح اللخمي، والمازري بأن خلافه مع تغير الرائحة كما حل في الماء وخالطه[3] وما ذهب إليه الجمهور هو الذي عليه العمل استنادا إلى حديث بضاعة الذي تقدم قريبا من أن الماء طهور ما لم يتغير أحد أوصافه ووقع الإجماع على ما جاء فيه[4].

176 - ولعل هذا هو الذي دفع ابن الحاجب على أن يحمل كلام ابن الماجشون [illegible]
[illegible] في [illegible]
ابن القاسم: ولا بأس أن يسقى الغنم الماء الذي وقعت فيه الميتة[5] - لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ - أرض ثمود الحجر [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]
من بيارها، وأن - يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت

1 هو عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون أخذ عن أبيه وعن مالك، وابن دينار وأخذ عنه ابن حبيب وسحنون/ توفي سنة اثني عشر ومائتين/ وقيل أربعة عشر/ ترتيب المدارك/ 1/360.
2 الباجي على الموطأ 1/59.
3 الحطاب على خليل 1/60 وابن ناجي على الرسالة 1/91
4 البيان 1/159

[illegible]

كان مائعا فلا تقربوه[3].

177- [illegible]

* قال الإمام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى: وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان.

178- [illegible] لا [illegible] رفع الحدث به قولان [illegible] بالماء الذي [illegible] عليه حتى يأخذ [illegible] لأن [illegible] كونه طهورا [illegible] لأنه قبل [illegible] وقال [illegible]

يأخذ بفيه فيصب على يديه[7].

---

1 البخاري - فتح الباري - 189/7 - 190.
2 أحكام القرآن لابن العربي 1120/3/ 1121
3 [illegible]
4 مصنف عبد الرزاق 84/1
5 المائدة 6
6 الباجي على الموطأ 59/1.
7 حاشية الدسوقي 41/1.
8 البيان 136/1

[illegible]

ما خلاف بين القولين لفظي وهو ما اعتمده المحققون[1].

180- [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible]

والغرض: من هذا الاستدلال على طهارة الريق[2].

* قال الإمام ابن الحاجب: ولو زال تغير النجاسة فقولان، بخلاف المتغير بالطرح.

181- إذا تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره إما بنفسه، أو بأخذ جزء من الماء [illegible] فهي جواز رفع الحدث به [illegible] قولان [illegible] حكم النجاسة [illegible] كالخمر [illegible] نجاسة فإذا زالت زال التحريم ومتى عدمت علة التحريم تعين الإذن.

ومن رأى [illegible] الأصل في النجاسة لا تزول [illegible] النجاسة[3].

182- [illegible]

1 التوضيح لوحة 8.
2 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 41/1.
3 البخاري مع فتح الباري 166/1
4 التوضيح لوحة 8، والدردير على خليل 40/1

الدابة فتموت فيه، وقد تفسخت او انتفخت والماء كثير لم يتغير منه شيء الا ما كان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة، هل يتوضأ ويشرب منه؟ قال: اذا اخرجت الميتة من ذلك الماء فيستخرج منه حتى يذهب دسم الميتة، وودكها والرائحة، واللون ان كان له لون، اذا كان الماء كثيرا على ما وصفت صاب ذلك [illegible] فيه فقد

قال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على اصل مذهب مالك؛ فقد روى ابن وهب وابن ابي اويس عن مالك في جباب عمر بالمغرب تسقط فيها الميتة فتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك انه لاباس بها ونقل المواق عن ابن عرفة ان الذي ينبغي ان تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن ابي اويس[3].

١٨١ - واذا كان الماء كثيرا وكانت له مادة كالبئر ووقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه فاتفق الفقهاء على انه ينزح منها حتى تسلم اوصاف الماء، وبه قال عبدالله ابن عباس وابن مسعود، وسعيد ابن جبير[3].

* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - والماء الكثير الراكد كالبئر وغيرها تموت فيه دابة ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف ما لو وقع ميتا.

١٨٢ - اذا مات حيوان بري ذي نفس سائلة في ماء كثير راكد، سواء كانت له مادة كالبئر او لا مادة له كالصهريج والبركة، ولم يغير احد اوصافه فيستحب منه النزح بقدر حجم الميتة. وقال اصبغ بقدر حجم الماء والدابة ومكثها[5] وقال ابن

[1] التمر الداني 1/١٩٧
[2] المواق على خليل 1/٨٤
[3] التمهيد 1/١٢٨
[4] المراد بالنفس السائلة الحيوان البري الذي له دم جري/ الحطاب على خليل 1/81
[5] الزرقاني على خليل 1/82.

خلاف[1] ويستحب ان ينزح من البئر شيء بغير حد على قدر كثرة الماء وقلته وصغر الدابة وكبرها، وذكر الدردير ان المدار على ظن زوال الرطوبات، وكلما كثر النزح كان احسن[2].

- وان النزح انما كان استحبابا - كما قال المازري - لان الماء لايؤثر فيه [illegible] التي ينزح لاجلها تخرج من الحيوان قبل خروج الروح لا بعدها.

والحكمة في النزح ان الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه، وتسيل [illegible] ويرجع الى الماء فلا يؤدي النزح مهمته.

١٨٥ - واذا اخرجت الميتة بعد اخذ كمية كثيرة من الماء فلا يستحب النزح فقد سئل ابو حفص العطار في بئر بجوار افران استقوا منها كثيرا لعجينهم ثم استقى شخص آخر وعجن، ثم طلع له فأر ميتة فقال: لاشيء على هذا الاخير لأن الذي قبله قد نزحوه[4].

* - قال الامام ابن الحاجب والجمادات طاهرة الا المسكر (من الشراب)[7].

* ١٨٦ - من المعاني التي تتوارد على الجماد لغة الارض التي لم يصبها مطر [illegible]

[1] التوضيح 1/210
[2] الدردير على خليل 1/46
[3] الزرقاني على خليل 1/82
[4] انظر التوضيح لوحة (٨) والحطاب على خليل 1/84

[6] ج طاهر
[7] أ. هـ صالح
[8] المعجم الوسيط 1/١٣٤ مادة جمد

من حي كالنباتات واجزاء الارض والمائعات المستخرجة من غير الحيوان كالماء والريت، وما عصر من الخشب بخلاف اللبن والعسل والسمن لانفصالها عن الحيوان[1].

187 - والجماد طاهر الا المسكر من الشراب فإنه نجس عند جمهور الفقهاء، [illegible]
[illegible]
[illegible]
لأن كل مسكر محرم العين نجس لذاته، وان الله تعالى سمى الخمر رجسا كما سميت
[illegible] ﴿قل لا أجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فإنه رجس﴾[4] وفسروا نجاسة ذاتها بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بذلك، فاذا ارتفعت تلك الصفات بأن تخلل الخمر مثلا ارتفعت النجاسة وحلت، لأن الحكم يدور مع العلة وجود وعدما كما يقول علماء الاصول[5].

188 - وقال ربيعة: والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين: انها طاهرة، وان المحرم شربها، واستدل سعيد ابن حداد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به[7].

[1] انظر الدردير على خليل 49/1.
[2] المائدة آية (90)
[3] شرح النووي 70/2
[4] الانعام آية 145.
[5] انظر مقدمات ابن رشد 40/2 - 41
[6] انظر تفسير القرطبي 288/6
[7] انظر تفسير ابن عاشور 28/7 وسبل السلام 37/1، والسيل الجرار 49/1.

189 - والظاهر أن القول بنجاستها هو الذي يتمشى مع حكمة التشريع في ... قال القرافي: وانما قضى بتنجيس الخمر لأنها مطلوبة الإبعاد والقول بتنجيسها يقضي الى ابعادها[1] وما استدل به سعيد بن حداد على طهارتها غير ظاهر في الدلالة
[illegible]
... اضف الى ذلك ان في إراقتها شهرة في منع شربها وتناولها ليسمع بذلك
[illegible]
منع لعلماء الاصول باب القياس عليها.

190 - فالحشيشة التي انتشرت في دولة التتار ودخلت مصر في أواخر القرن
[illegible]
[illegible]
عنها - انها قالت نهى رسول الله ﷺ - عن كل مسكر ومفتر[3].
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومن استحلها كفر.

191 - وتتبع العلماء مضارها فجمعها بعضهم في مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية وان الحد واجب فيها كالخمر، وقال النعي بنجاستها وهو ما صححه ابن تيمية[4].

[1] الفروق 86/2 الفرق التاسع والخمسون.
[2] انظر تفسير القرطبي 289/6
[3] المفتر بكسر التاء المخففة قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة والخدر في الاطراف والحديث رواه أبوداود انظر عون المعبود 27/1 - 37
[4] انظر عون المعبود 127/10 - 137 وحاشية كنون 63/1 - 65

[illegible]

١٩٢ - ش - يرى جمهور المالكية ان جميع الحيوانات في حال حياتها طاهرة.

[illegible]

(لحم الكلب خبيث وهو أخبث منه)[7].

[illegible]

ترتيب المدارك 560/1 - 624

[2] التصريح 214/1

[3] الموطأ الزرقاني 78/1

[4] انظر الباجي على الموطأ 62/1 والاستذكار 211/1

[5] الانعام آية 146

[6] [illegible]

[7] السنن الكبرى 19/1

[8] المائدة آية 4.

[9] انظر بداية المجتهد 90/1

مخلب، لأن المخلب من العوارض عندنا[1] ولذا حمل اكثر العلماء - كما قال ابن عرفة - كلام سحنون وابن الماجشون على نجاسة سؤرهما لا نجاسة عينهما[2].

١٩٣ - والنص أميل الى نجاسة عين الخنزير لظاهر قوله تعالى: ﴿ او لحم خنزير فإنه رجس﴾ وقد فسر الرجس بالنجاسة كما تقدم قال ابن عبدالبر: ليس في حي نجاسة سوى خنزير[3].

* قال الامام ابن الحاجب: والميتة كلها[4] نجسة الا دواب البحر.

١٩٤ - اذا مات حيوان بري بدون ذكاة أو ذكي ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه المجوسي وعابد الوثن والكتابي لصنمه فإنه نجس[5]، لأنه ميتة لقوله تعالى:

[illegible]

دبغ الاهاب فقد طهر)[9] ودواب البحر نوعان: نوع لاتبقى حياته في البر كالحوت فإنه طاهر مباح على أي وجه مات، لقوله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه﴾[10] قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو من اهل اللسان: صيده ما صيد،

[illegible]

والميتة اذا اطلقت في الشرع تنصرف الى ما مات من غير ذكاة

[1] التمهيد 120/1

[2] المواق على خليل 91/1

[3] التمهيد 120/1

[4] أ - و/ الميتة

[5] أ/ ساقطة

[7] الحطاب على خليل 98/1

[8] الانعام آية 145

[9] مسلم - النووي - 41/4

[10] المائدة آية 96

- والنوع الثاني ماتدوم حياته في البر كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لايحتاج الى ذكاة لانه من دواب البحر فلم يفتقر الى ذكاة كالحوت، وقال ابن نافع: هو حرام نجس ان مات حتف انفه لانه حيوان تبقى حياته في البر كالطير[1].

* قال الامام ابن الحاجب: وماليس[2] له نفس[3] سائلة من دواب[4] البر كالعقرب[5] والزنبور وكذا لو وقع[6] في ماء قليل فمات فيه لم يفسد. والمشهور ان السلحفاة والسرطان[7] والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر يجري كغيره

١٦٩ - اذا مات حيوان لا دم فيه فلاينجس بالموت كالخنفساء والذباب
[illegible]
جاء عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - ﷺ - قال: (اذا وقع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[1] الباجي الموطأ ١/٦٠
[2] ب، ج، لا
[3] [illegible]
[illegible]
المسفوح لخروج الدم/ الذخيرة ١/١٧٢.
[4] ج و: سائلة
[5] قال ابن سيدة الزنبور ذبابة النحل/ الحطاب على خليل ١/٨٨.
[6] ج: وقع
[7] بفتح السين وفتح اللام وسكون الطاء حيوان برمائي قشري من قسم الزواحف محيط جسمها صندوق عظمي يغطى بحراشيف قرنية صفيرة/ المعجم الوسيط مادة سلحفا
[illegible]
[illegible]
[10] الحطاب على خليل ١/٨٧
[11] البخاري - الفتح - ١٠/٢٥٢ - ٢٥١

[illegible]
بالقائهما والتسمية عليه والاكل منه.

١٧٠ - ودل الحديث على جواز قتل الذباب بالغمس وعلى تحريم اكل المستخبث للامر بطرحه، وعلى بيان التداوي من ضرر الذباب[1].

- واذا وقع دواب البحر ومالبس له نفس سائلة من دواب البر في ماء فماتا فيه لم ينجس الماء، لقول مالك - رحمه الله تعالى: كل ماوقع من خشاش - الارض
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الماء كذلك قال مالك[2] عندما سئل عن حياض ملحت فاصيب فيها ضفادع قد ماتت؟ قال لاأرى باكلها باسا لأن هذا من صيد البحر.

وتقدم الكلام عن هذا بصورة اوسع[3].

[1] نيل الأوطار ١/٥٥
[illegible]
[3] المرجع السابق ١/٥
[4] المرجع السابق ٢/٥٥
[5] وهو الماء في غير المأكول وميته المأكول وميتة غيره

[illegible] طاهر [illegible]
[illegible] بعد الموت او قبله من الشعر و[illegible] طاهر [illegible] الخنزير والفيل والكلب.

١٩٧ - اذا ذكي مأكول اللحم بأي نوع من انواع الذكاة الشرعية فلحمه طاهر لقوله تعالى: ﴿الا ما ذكيتم﴾ فاباحة اكله دليل على طهارة لحمه.

- وصوف الحيوان وشعره ووبره طاهر سواء جز في حال حياته او بعد موته [illegible]
اذا اخذ من الميتة وهي حية فلايكون نجساً، فهي اذا ماتت ايضاً فلا بأس ان يؤخذ ذلك منها ولايكون ميتة، لقوله تعالى: ﴿ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثاً ومتاعاً الى حين﴾[1].

- فدلت الآية على جواز الانتفاع بها وطهارتها سواء اخذت في حال الحياة او [illegible]
التي خاصتها الحس والحركة الارادية حتى تموت بمفارقتها، وانما حياتها من جنس [illegible]
لنجسها[4] واستحسن مالك غسلها[5]، لأن الجلد قد يعرق بعد الموت.

والمشهور ان الشعر طاهر ولو من كلب وخنزير وهو قول مالك وابن القاسم[6] واجاز مالك الخرازة بشعر الخنزير.[7] قال ابن هارون: وماحكاه ابن الحاجب من [illegible]
ويمكن احرازه - كما قال بعض اصحابنا - على من تأول قول سحنون وابن

[5] مجموع فتاوى ابن تيمية 21/98
[6] ابن ناجي على الرسالة 1/384
[7] المواق على خليل 1/97

القائلون بنجاسة الكلب والخنزير بأن المراد عنهما فيدخل في ذلك الشعر، وحص أصبغ النجاسة بشعر الخنزير[1].

[illegible] والعظم والظفر [illegible] طاهر [illegible] واطرافها [illegible] طاهر [illegible] شبه الشعر [illegible] العظم كالعظم [illegible] القولين.

١٩٩ ف - اذا قطع القرن او العظم او الظلف او السن من الحيوان في حال حياته او بعد موته بدون ذكاة فهي نجسة، لأنها ميتة، قال مالك - رحمه الله تعالى - واكره القرن والسن والظفر من الميتة واراه ميتة، فإن اخذ منها القرن وهي حية كرهته ايضاً[2] لقوله عليه الصلاة والسلام (ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[7] ودل على نجاستها قوله تعالى: ﴿قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها أول مرة﴾[8] ففي الآية دلالة على ان في العظام روحاً، لأن اعادة الحياة لاتكون الا فيما كان حيا ثم مات فتكون داخلة في الميتة[9].

[1] ابن ناجي على الرسالة 1/384 - 385
[2] أ - الظروف.
[3] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري ولد سنة خمس وعشرين ومائة جمع بين الفقه والرواية والحديث وروى عن اربعمائة شيخ من أهل الحجاز ومصر والعراق، وقال: لقيت ثلاث مائة وستين عالما ولولا مالك والليث لضللت في العلم، واخذ عنه سحنون وابن عبدالحكم وابومصعب والقاسم، وخرج عنه البخاري ومسلم، وله الموطأ الكبير والصغير والجامع الكبير، توفي سنة سبع وتسعين ومائة/ ترتيب المدارك 1/421 - 433 وشجرة النور 58 - 59
[4] الصلق حك الناب بالاسر/ المعجم الوسيط مادة صلق.
[5] [illegible]
[6] المدونة 1/42
[7] ابوداود - الصيد - 3/111 والترمذي وقال هو حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم/ مجموع النووي 1/232
[8] سورة يس آية 78، 79
[9] الاشراف 1/8 والناجي على الموطأ 1/196

200- وماأخذ من الآدمي في حال حياته او بعد موته طاهر على المعتمد؛ قال ابن رشد: والصحيح ان الميت من بني آدم ليس بنجس[1] كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (المسلم لاينجس حيا ولاميتا) وقال سعد: لو كان نجسا مامسته - لقوله ﷺ (المؤمن لاينجس)[3].

- ومفهوم الحديث ان الكافر نجس العين، يقويه ظاهر قوله تعالى ﴿إنما [illegible]

[illegible]

العين وأجابوا عن الحديث بأن المراد به طهارة الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة

[illegible]

- توضأ من مزادة مشركة، وربط ثمامة بن اثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد[7].

201- وصحح النووي عدم نجاسته مطلقا كافرا او مسلما حيا او ميتا[8] وبه

[illegible]

القرحة التي توجد من انسان لنزعها في آخر طاهرة لاتنجس بانفصالها عن الاول.

202- والريش ماكان قريبا من الساق حكمه حكم العظم، واعلاه حكمه حكم الشعر ومابينهما على القولين المتقدمين في طرف القرن وقد تقدمت ادلة ذلك وبيان حكمها

[1] حاشية الدسوقي 54/1.
[2] البيان 207/2
[3] البخاري - الصحيح 169/1
[4] التوبة آية 28
[5] فتح الباري 400/1 ونيل الأوطار 21/1
[6] انظر مجموع النووي 183/1
[7] الحطاب على خليل 99/1

203- ويرى ابن وهب ان القرن والعظم والظلف والسن طاهرة، لأنها لاتنجس بالموت لقلة فضلاتها بخلاف اللحم؛ قال ابن تيمية: ليس فيها دم مسفوح فلاوجه لتنجيسها، وهو قول جمهور السلف قال الزهري: كان خيار هذه الامة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل[3].

- وقال ابن المواز: ماقطع من طرف القرن والظلف مما لم يؤلم الحي ولاسالة لحم ولا دم فهو حلال اخذ منها حية او ميتة[3] وهو الاشهر.. لأن الحياة لاتحل ماقطع من الطرف قياسا على الشعر.

204- وناب الفيل ان كان من مذكي فينتفع بها كما ينتفع بجلده[4]، لقوله تعالى

[illegible]

أحب هذا ولابأس بهذا[7] غير ان الظاهر يعارضه مارواه ابن المواز عن مالك انه

[illegible]

ذلك وقال ابن سيرين وابراهيم لابأس بتجارة العاج[8].

- وعلى هذا حمل ابن رشد نص المدونة على كراهة التنزيه، ونقله ابن فرحون

[illegible]

[1] الذخيرة 179/1
[2] مجموع فتاوي ابن تيمية 100/21
[3] المواق على خليل 100/1
[4] الباجي على الموطأ 137/23
[5] المائدة آية 4.
[6] المدونة 92/1
[7] البيان 63/1
[8] المواق على خليل 100/1
[9] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 55/1

كان من مذكى او غيره خصوصا وان ابن وهب قال: ان الطعام كله ينجس بالسقوط قياسا على جلود الميتة اذا دبغت وبه قال مطرف[1].

[illegible] لا ... من ... والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي طاهر والبيض ... على حالته لعدم ... وقال اللخمي[2] ان شابه احد اوصاف العذرة

219- اذا خرج الدمع من العين وسقط على الثياب او الخدود فانه طاهر، لما [illegible]

[illegible]

دموعهم على خدودهم ولحاهم ويمسحونها في ثيابهم، ولايتوقفون في صلاة

[illegible]

يصلي ولي صدره أزيز كأزيز المرجل[3] وقال ابن عمر: صليت خلف عمر فسمعت حنينه من وراء ثلاثة صفوف، وقال ضرار بن ضمرة الكناني - في وصفه لعلي

[illegible]

[illegible]

الحزين[4]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] الذخيرة 179/1 - 176

[illegible]

109/1 وتبصرة النور الزكية ص117.

[2] الزرقاني على خليل 24/1

[3] ابوداود - الصوت - 172/3

[4] الحلية 92/1، 85

[5] انظر مسلم - النووي - 15/... - 87

عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه، وان الله اباح نكاح نساء اهل الكتاب، ومعلوم ان عرقهن لايسلم منه الزوج في مواضع جسدها[1] وقال مالك لاباس بعرق الدواب وما يخرج من انوفها[2] لما جاء عن جابر ابن سمرة ان النبي - ﷺ - ركب فرسا عريانا

- والمرعى العريان لايخلو من العرق، وقد ذكره البيهقي في باب طهارة عرق الدواب ولعابها، وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ - في حجة الوداع يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وقال عمرو بن خارجة: كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله - ﷺ وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على كتفي[3]

- وجاء عن أنس - رضي الله تعالى عنه - ان رسول الله - ﷺ - بزق في ثوبه فدل هذا - كما قال ابن حجر - على طهارة الريق ونحوه كالمخاط لما جاء عن مروان بن الحكم: وماتنخم النبي - ﷺ - نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده[4] واللعاب طاهر ولو كان لعاب كلب، لقول مالك رحمه الله تعالى -: لاباس بلعاب الكلب يؤكل صيده فكيف يكره لعابه[5].

200- واتفق الفقهاء على طهارة القيء اذا لم يتغير عن حالة الطعام، وعلى نجاسته اذا شابه احد اوصاف العذرة، واختلفوا في نجاسته اذا تغير ولم يشابه احد اوصاف العذرة، ومنشأ اختلاف الاختلاف في فهم قول المدونة: (ومانغير عن حال الطعام فأصاب جسده او ثيابه غسله)[6] فحملها على ظاهرها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، وقالوا بنجاسته اذ تغير من حالة الطعام، وقيدها ابن رشد وعياض والتونسي واللخمي والمازري وابن عطاء الله بما شابه العذرة او

[1] الموطأ مع الزرقاني 199/1

[2] المدونة 20/1

[3] السنن الكبرى 259/1 - 230

[4] البخاري مع فتح الباري 180/1 - 367

[5] المدونة 6/1

[6] المدونة 18/1

قاربها[1] واستند التونسي ومن وافقه على دليل الاستصحاب وهو حجة حيث
[illegible]
الفريقين حتى يتحقق مايرفعها وهو مشابهة لأوصاف العذرة، وبهذا يترجح ماقاله
المازري ومن وافقه لانه لادليل لكلا الفريقين من كتاب او سنة او اجماع او قياس
ولان مرتبة ابن رشد ومن وافقه موجبة للترجيح قديما وحديثا[2].

قال الامام ابن الحاجب: والدم المسفوح نجس وغيره طاهر وقيل قولان
[illegible] ودم السمك مثله على المشهور وفي دم الذباب والقراد قولان

207- اتفق الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح، وعلى حرمة اكله[3] لقوله تعالى:
[illegible]
[illegible]
من صحيح الى مريض قال النووي: ان التداوي بالنجاسات غير الخمر جائز[6]
[illegible]
اذا كانت حياة المريض متوقفة على اعطائه مقدارا من دم انسان آخر فيجوز
[illegible]

208- والدم غير المسفوح وهو الباقي في العروق ومايوجد في قلب الشاة بعد
ذبحها طاهر[7] استنادا لمفهوم قوله تعالى: ﴿او دما مسفوحا﴾.

قالت عائشة رضي الله عنها:- لولا ان الله تعالى قال ﴿او دما مسفوحا﴾
[illegible] ﷺ

[1] الحطاب على خليل 94/1
[2] حاشية الرهوني على الزرقاني 70/1
[3] الدم المسفوح هو الذي يسيل عند موجبه من ذبح او فصد أو جرح / الشرح الصغير 20/1
[4] تفسير القرطبي 221/2.
[5] الانعام آية 145
[6] شرح النووي 48/9
[7] الدردير على خليل 93/1

[illegible]
عرق او مخ[1].

- وقال ابن فرحون: الباقي في العروق طاهر وهو ماشهره الحطاب[2] لقوله
[illegible]
[illegible]
على المقيد. قال ابن عاصم في مرتقى الاصول: ومايوصف او سواه بيانا فهو مقيد
وقد تعينا[5].

- مأخذ الفقهاء من الآية نجاسة المسفوح وطهارة غيره. والقول بنجاسة مافي
العروق نص خليل على شذوذه[6] وان القول بطهارته تضافرت النصوص على قوته،
فالاثر الذي تقدم عن عائشة -رضي الله عنها- صريح في طهارته وجواز اكله،
وانه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم لايؤمر بغسله عن طريق الوجوب، وتجوز
الصلاة به[7]، والاخذ بهذا فيه يسر على الناس ودفع للمشقة اذ - لايخلو اللحم وان
غسل - من بقايا الدم اليسير فيه.

209- والدم المسفوح الخارج من السمك نجس على المشهور جاء في المدونة.
ودم الحوت عنده مثل جميع الدم[9]، والمراد بالمسفوح منه ماخرج عند التقطيع
[illegible]

- ويرى القابسي طهارته واختاره ابن العربي لأنه لو كان نجسا لشرعت
ذكاته[10]. ودم القراد والذباب نجس على المشهور لقول مالك - رحمه الله تعالى

[1] احكام القرآن لابن العربي 53/1 وتفسير القرطبي 222/2
[2] تفسير القرطبي 124/7
[3] الحطاب على خليل 96/1.
[4] المائدة آية 3.
[5] نيل السول على مرتقى الاصول ص140
[6] التوضيح لوحة 12
[7] الخرشي مع حاشية العدوي 104/1
[8] [illegible]
[9] حاشية العدوي على الخرشي 111/1
[10] التوضيح لوحة 12

- : ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وان كان دم ذباب، ويرى ابن العربي طهارته[1]

[illegible]

[illegible] من الادمي نجس، وكذلك [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible]

الادمي، وقيل الا من الذكور.

210 لما كان القيح والصديد متولدين عن الدم والدم نجس حكم عليهما بالنجاسة تبعا لاصلهما، قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في استقرائه لانواع النجاسة: التي الدماء كلها وما في معناها وما تولد عنها من قيح وصديد من حي وميت[2] قال ابن القاسم: القيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم، وقال ابن شهاب: القيح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس[3]

211- وأجمع الفقهاء على نجاسة العذرة من الآدمي وعلى بول الكبير منه لما جاء عن انس ان النبي - ﷺ - رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال (دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه) ففيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة[4] واتفق الفقهاء على نجاسة بول

[illegible]

النووي ماحكاه ابن بطال والقاضي عياض بطهارته عند الشافعي.

212 نعم فرق بعض الفقهاء بين بول الصبي والجارية فالذي صححه النووي واختاره ابن وهب من اصحاب مالك انه يكفي النضح في بول الصبي ويجب الغسل في بول الجارية، لما جاء عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله - ﷺ -

[1] المدونة 20/1 - 21 وحاشية الدسوقي 57/1

[2] الحطاب على خليل 105/1

[3] المدونة 18/1، 22

[4] شرح النووي 193/2، 197

[5] البخاري مع فتح الباري 322/1 - 324

- بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء[1] وجاء عن لبابة بنت الحارث انها قالت: كان الحسين بن علي - رضي الله عنهما - في حجر رسول الله - ﷺ - فبال عليه فقلت: البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال (انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر[2]) والنضح - كما قال الخطابي - امرار الماء عليه رفقا من غير مرس ولادلك وان ازالة عين النجاسة انما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وماخف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة ولاتوكيد[3] والنضح يجزئ عند من يقول به مادام الصبي يقتصر في غذائه على الرضاع اما اذا اكل الطعام فانه يجب الغسل بلا خلاف لما جاء عن علي - رضي الله عنه -: يغسل بول الجارية وينضح من بول الغلام مالم يطعم[4] ونفى مالك - رحمه الله تعالى - التفرقة وقال: الجارية والغلام بولهما سواء اذا اصاب بولهما رجلا او امراة غسل ذلك وان لم يأكل الطعام[5] [illegible] الوارد في الحديث المراد به صب الماء ويؤيده ماجاء في البخاري عن عائشة قالت: اتي رسول الله - ﷺ - بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه[6].

213 وروث محرم الاكل وبوله نجس، لأن الاصل في ذلك - كما قال الباجي - انهما تابعان لحكم اللحم في الطهارة والنجاسة[7] قال مالك رحمه الله تعالى: الناس لايرون على من اصابه شيء من ابوال الابل والبقر والغنم شيئا، فاذا اصاب ثوبه فلايغسله، ويرون على من اصابه شيء من ابوال الدواب: الخيل والحمير ان يغسله والذي فرق ذلك ان تلك تشرب البانها وتؤكل لحومها وهذه لاتشرب البانها ولاتؤكل لحومها، وقد سألت بعض اهل العلم عن هذا

[illegible]

[6] مع النووي 194/3 - 197

[7] المنتقى 99/2

[illegible]

فقالوا هدناه وروي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - انه قال [illegible]

[illegible]

وزاد ابن خزيمة في روايته انها كانت روثة حمار[3]. وروث المباح الذي ما [illegible]

[illegible]

نعدم لاستحالة النجاسة

[illegible] قال الامام ابن الحاجب [illegible] طاهر من المباح ومكروه من مكروه و[illegible] نجس، وفيها ويغسل ما اصاب بول الفارة.

ص - 114 - اذا كان الحيوان مباح الاكل فبوله طاهر قال مالك: ولا بأس بـ[illegible]

[illegible]

1 المدونة 21/1
2 الركس الرجس وكل مستقذر والروث رجيع ذي الحافر / المعجم الوسيط مادة ركس
3 [illegible]
4 التوضيح لوحة 3
5 المدونة 21/1
6 نيل الاوطار 62/1
7 المدونة 20/1 - 21
8 [illegible]
9 المقاح بكسر اللام النوق ذات الالبان / فتح الباري 391/1

[illegible]

[illegible] رة حتى تثبت نجاستها، ومن زعم انه خاص باولئك القوم فلم يصب اذ [illegible] لاتثبت الا بدليل، ولم يزل اهل العلم يبيعون ابعار الغنم في اسواقهم، [illegible]

[illegible]

القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة.

خلاف بول ما يكره لحمه فالمشهور انه نجس وعليه مختصر خليل في مختصره [illegible] نجاسته - كما قال الخرشي - ان مقتضى القياس ان تكون الارواث نجسة [illegible] كما جاء ذلك في البخاري عن النبي والقول بنجاسته هو ما يعضده [illegible]

[illegible]

[illegible] الصاوي القول بكراهة بول ما يكره لحمه كما يراه ابن الحاجب وابن [illegible] القراق.

[illegible] على الزرقاني 41/1
[illegible] خليل مع حاشية الصاوي 112/1، والمدونة 21/1

[illegible]

[illegible] والمكروه

ف 215 [illegible] الفقهاء المذي بأنه ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة [illegible] من الرجل والمرأة، وأجمع الفقهاء على نجاسته استنادا لما جاء عن سهل [illegible]

[illegible]

به ثوبك حتى ترى انه اصاب منه؟

- وصوروا الودي بأنه ماء أبيض خاثر يخرج اثر البول او حمل شيء ثقيل [illegible]

[illegible]

بن عباس - رضي الله عنهما -: المني والمذي والودي، فالمني فيه الغسل وفي [illegible]

[illegible]

مع البول اجراه العلماء مجرى البول، قال مالك: الودي عندنا بمنزلة البول.

وصوروا المني بأنه الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى وهو نجس، قال مالك - رحمه الله تعالى - المني يصيب الثوب يجف فيحكه؟

[1] في المذي ثلاث لغات الأولى سكون الذال وتخفيف الياء، الثانية كسر الذال وتشديد الياء [illegible]

[illegible]

الحطاب على خليل 1/[illegible]

المدارسة 1/178

ابو داود - الطهارة - 1/[illegible] والترمذي [illegible] المدارسة 179 [illegible]

الحطاب على خليل 1/104

[illegible]

المدارسة 1/179

قال: لا يجزئ ذلك حتى يغسله لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - [illegible]

[illegible]

اثر الغسل فيه، وهو مارواه اهل المدينة عنها، وروى غيرهم من اهل الامصار [illegible]

[illegible]

فاحتلمت في ثوبي، فغمرتهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت [illegible]

[illegible]

[illegible] لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ - يابسا بظفري، وجاء عنها [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس للمني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو باذخرة.

[illegible]

مسلم مع النووي 1/196 - 197

الترمذي - المدارسة 1/180

[illegible]

[illegible]

الدم الباطن غير نجس[1].

* قال الإمام ابن الحاجب: ولبن الآدمي والمباح طاهر. ومن الخنزير نجس، ومن غيرهما الطهارة والنجاسة، والكراهة في المحرم[2].

[illegible]

الأقوال:-

[illegible]

ولآدمي[9] والأصل في الأشياء الطهارة.

1 الأبي على مسلم 71/2
2 احدهما لبن الآدمي والمباح والثاني لبن الخنزير/ التوضيح لوحة 13.
3 المجموع للنووي 573/2.
4 البقرة آية 233
5 [illegible]
6 البيان 104/1
7 المجموع النووي 573/2
8 البيان 109/1
9 البخاري الفتح 161/12

[illegible]

الخنزير، وماكره لحمه فلبنه مكروه وهو مااستظهره القاضي عياض وغيره من المذهب وهو المشهور.

الثالث كراهة لبن المحرم، ولم يتعرض لبن المكروه والظاهر انه يقول بإباحته.

* قال الإمام ابن الحاجب: والبيض طاهر مطلقاً. لأن الطير كله مباح [illegible] وفي لبن الجلالة وبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه قولان.

ش - 217- بيض الطير طاهر سواء كان من سباع الطير أو لا، أخذاً من إطلاق ابن الحاجب وتعليله. قال النووي - رحمه الله تعالى -: البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع، ومن غيره فيه وجهان أصحهما طهارته. وبيض الحشرات [illegible]

صار دما أو مضغة فإنه نجس، بخلاف لبن الجلالة وماعمه ابن الحاجب عليه فإنه على مااختاره المحققون كالمازري وعبدالحق وابن يونس وغيرهم. قال ابن رشد. وهو قول ابن القاسم في المدونة. قال الشوكاني: وهو ماعليه الجمهور لأن [illegible]

ويصير لبناً، ومن ذلك النحل الذي سقي بعسل نجس فعسله طاهر، قال مالك: ان يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم لابأس ان البقر الإبل والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة، فسر ابن رشد كلام مالك يريد ان العسل طاهر، وان لبن البقر والغنم الذي استعمل النجاسة طاهر عنده

[illegible] لوحة 13 والمواق على خليل 98/1
[illegible] التي تأكل النجاسة والعذرة/ المعجم الوسيط مادة جلالة
[illegible]

ابن القاسم، وخصص الأنات لتصرح ابوالها وانها نجسة ويرى سحنون ان البانها نجسة كأبوالها، وأشهب يرى ان البانها طاهرة.

وقول ابن القاسم في تفرقته بين البول واللبن هو أشهر الأقوال وأولاها [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان النبي ﷺ - نهى عن لبن الجلالة[2] فظاهر هذين الاثرين معارض للقياس الذي يفيد ان ما يرد جوف الحيوان ينقلب الى لحم، فإن قلنا ان لحم الحيوان حلال وجب ان يكون لما ينقلب من ذلك حكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مالك له

وفي عطف ابن الحاجب المرأة الشاربة على لبن الجلالة ما يرشد الى ان مراده [illegible]

[illegible]

والخلاف في عرق السكران في حال سكره او بعد صحوه قريبا، واما لو طال العهد فلا خلاف في طهارة عرقه.

[1] البيان 1/194 - 195
[2] سنن ابي داود - الطعون - 10/258
[3] سنن الترمذي - الطارحة 18/8
[4] بداية المجتهد 1/503
[5] [illegible]
[6] [illegible]

* قال الامام [illegible] في كل [illegible] كرماد الميتة ومحرم في [illegible] خمر وشبهه [illegible][1]

ص - 218 ذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ان القولين المتقدمين في لبن الجلالة وما عطف عليه يجريان في النجاسة اذا تغيرت اعراضها كالميتة او العذرة اذا احرقت وصارت رمادا ففي طهارته وعدمها قولان المعتمد منهما طهارته وهو ما اختاره اللخمي والتونسي، واستظهره ابن رشد من طريق القياس خلافا للمازري وما جرى عليه خليل في مختصره لأن الجسم الواحد تتغير احكامه بتغير صفاته، ألا ترى ان العصير طاهر فإذا تغير الى صفة الخمر حرم، ونجس ثم اذا تغير الى صفة الخل حل وطهر، فكذلك النجاسة اذا تغيرت اعراضها واستحالت الى رماد ونحوه لأن استحالتها أعظم من استحالة الخمر اذا اصبحت خلا، ومن فرق بينهما بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الميتة ونحوها من النجاسات [illegible]

[illegible] طيب، وان الله حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما انه اباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، والنجاسة اذا استحالت وتغيرت اعراضها ليس فيها شيء من وصف الخبث، وانما فيها وصف الطيب[4] ومن هنا يستظهر طهارة الادوية والروائح التي ركبت من عقاقير بعضها نجس كالكحول اذا استحالت عن حالتها الاصلية جاء في مواهب الجليل: ان الخمر اذا استهلكت في دواء بالطبخ او بالتركيب حتى ذهبت عينها وماتت ريحها وقصدت التجربة بانتفاع ذلك الدواء ففيها قولان بالجواز والمنع[5] فالجواز كان مبنيا على طهارتها بالاستحالة والاخذ به فيه يسر على الناس فيما يتعاطونه من روائح وادوية هم في أمس الحاجة اليها. وهو

[1] ح ساقطة.
[2] ساقطة من نسخة التوضيح
[3] البيان 2/96 والدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1/57
[4] مجموع فتاوى ابن تيمية 21/70 - 71
[5] الحطاب على خليل 1/119

ما استحسنه الشيخ رشيد رضا في مقدمة المغني وأخذ به أبو زهرة - رحمه الله تعالى
[illegible]
ابن رشد، قال ابن تيمية: إن الأعيان النجسة الخبيثة اذا استحالت حتى صارت طيبة مثل ان يصير مايقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح
[illegible]
[illegible]
ولامعنى وانما تناولتها نصوص الحل وفقا للنص والقياس[2].

* قال الامام ابن الحاجب: وسؤر [illegible] استعمل النجاسة ان رئيت في افواهها عمل عليها، وان لم تر وعسر الاحتراز منها كالهرة والفأرة فمغتفر، وان لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والاوز المخلاة فثالثها المشهور يفرق بين الماء والطعام لاستحرمة[5] طرح الماء. وسؤر الكافر ومادخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله.

220 ان الماء الذي شرب منه الحيوان الذي يأكل النجاسة ان رئيت في فمه حين شربه وغير احد اوصاف الماء فلايصح رفع الحدث به لحديث بضاعة المتقدم[6] وان لم تر على فمه وعسر الاحتراز منه كالهرة فيجوز رفع الحدث به، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديثه عن الهرة: (انها ليست بنجس انها من الطوافين
[illegible]
والطير والسباع ففي طهارة مابقي مما شرب منه أو اكل ثلاثة اقوال:-

[1] المغني 28/1
[2] مجموع فتاوى ابن تيمية 70/21 - 71
[3] السؤر بقية الشيء / المعجم الوسيط مادة سأر
[4] أ ساقطة
[5] ليست له حرمة كحرمة الطعام فيجوز طرحه على الارض،
[6] انظر ص67
[7] الموطأ - الزرقاني - 77/1
[8] الباجي على الموطأ 62/1

الأول: قول ابن القاسم وروايته عن مالك انه يحمل على حمل الحيوان على نجاسة فمه لاستعماله النجاسة، اخذا من مفهوم حديث الهرة في تعليله عدم نجاستها
[illegible]
فلايؤكل مابقي من الطعام ان كان مائعا، وان كان جامدا طرح منه ماأمكن السريان فيه، ولايتوضأ مما بقي من شربها الا ان يكون الماء كثيرا - لقول عمر - رضي الله عنه -: ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[1].

[illegible]
اذا تيقنت النجاسة وهو قول اشهب وابن وهب[3] اخذ من ظاهر مارواه عبدالرزاق عن ابن جريج ان النبي - ﷺ - ورد ومعه ابوبكر وعمر - رضي الله عنهما -
[illegible]
الحوض، فقال: (لها ماحملت في بطونها ولنا مابقي شراب طهور)[3].

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وشهره ابن الحاجب.

221- واختار ابن رشد قول اشهب ومال اليه العلامة ابن عاشور استنباطا من حديث الهرة (انها ليست بنجس) فهو شامل لطهارة سؤر كل حيوان يأكل

[1] الموطأ - الزرقاني - 79/1
[2] انظر مقدمة ابن رشد 58/1 - 59
[3] مصنف عبدالرزاق 77/1.
[4] المدونة 5/1
[5] المدونة 5/1
[6] الحطاب على خليل 78/1

النجاسة اذا لم ير في فمه سواء عسر الاحتراز منه أم لا وقوله لسبع على الأمة وهو أوفق لمذهب مالك من طهارة لعاب الحيوان كله حتى قال مالك إن غسل الاناء من ولوغ الكلب غسل تعبدي لا للطهارة، وأما قوله ﷺ (إنها من الطوافين).

- فإنه سيق لبيان التنزيه عن الهرة وألا يؤذيها أهلها ولم يكن مرتبطا بقوله ﷺ (إنها ليست بنجس)[1].

- وإن هذه الأقوال الثلاثة أجراها ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في سؤر الكافر وما أدخل يده فيه اذا لم تتحقق طهارة فمه ويده ولا نجاستهما، فقيل يحملان على النجاسة، لأن الغالب من الكافر أن يتناول الخمر التي ورد الحكم بنجاستها في قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾[2]، قال مالك - رحمه الله تعالى - لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه[3]، وقيل يحملان على

[illegible]

[illegible]

فيه فيحمل على النجاسة لأن الغالب في يده أنها تجول على جسده وهو لا يخلو من

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مراعاة للخلاف[4].

[illegible]

أن لا يصلي بثياب الكافر ... ولا يصلي بما يلبسه ... لمصلي خلاف ... ولأنه ... يخرج من غير ... والحائض.

222- لما كان الكفار لا يتوقون النجاسة - وإن أزاحوا عينها فحكمها باق - [illegible]

أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسل استنادا لما جاء عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن قدور المجوس؟ فقال: (أنقوها غسلا ثم اطبخوا فيها)[2] والعلة في الغسل هي نجاسة قدورهم ولا فرق بينها وبين الثياب في عدم التوقي.

وأجاز محمد بن عبدالحكم الصلاة فيها لأنها محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة فلا يصلي فيها وحمله ابن رشد على عدم إطالة لبسه، فإن طال لم يصح أن يحمل على طهارة، لأن الظن يغلب على عدم سلامتها من النجاسة وإذا أسلم [illegible]

[illegible] الخمر من المسلمين حكم لباس الكافر، فلا يصلي فيه إلا بعد غسله[3].

223- بخلاف ما نسجه الكافر وباعه قبل استعماله فتجوز الصلاة به قال مالك - رحمه الله تعالى -: وأما ما نسجوا، فلا بأس بالصلاة به ومضى الصالحون على هذا[4] [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

224- [illegible]

[illegible]

[1] المدونة 39/1.
[2] الترمذي - العارضة - 299/7
[3] البيان 51/1
[4] المدونة 39/1.
[5] المغني 66/1

[illegible]

229- ويجوز الوضوء مما بقي من شراب أو اغتسال الحائض أو الجنب قال [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] وتوضيه [illegible]

[illegible] رضي الله عنها [illegible] النبي ﷺ [illegible] ماء على موضع في [illegible] رضي الله عنهما [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] يغتسل [illegible] ﷺ [illegible] رسول الله

إني كنت جنبا فقال رسول الله - ﷺ - (الماء لايجنب)[4].

* قال الإمام ابن الحاجب: وفي قليل النجسة مع كثير الطعام قولان، وأما الجامد كالعسل والسمن الجامدين فيطرح ماسرت[5] فيه حقيقة قليله وكثيره فيلقى وماحولها بحسب طول مكثها وقصره.

[illegible] جمهور الفقهاء [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] من نجاسات [illegible] الفقهاء [illegible] ﷺ

[1] المدونة 14/1.

[2] مسلم - النووي - 210/3 - 211.

[3] مسلم - النووي - 4/4 - 7

[4] أبوداود - العون - 130/1 - 131

[illegible]

- : (إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها، وإن كان مائعا [illegible]

لاينجس بحلول النجاسة فيه إلا إذا تغير وصف من أوصافه قال مالك في الماء الكثير يقع فيه القطرة من البول أو الخمر: إن ذلك لاينجسه ولايحرم على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء به، والودك[1] كذلك إلا أن يكون شيئا يسيرا قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لاتفسد الطعام ولاتنجسه[2]، لأن النجاسة استحالت فيه فلم تؤثر في طهارته كالخمر إذا صارت خلا.

* قال ابن تيمية: ومن تدبر الأصول المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة[5] وروى سحنون عن ابن نافع [illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

استدل بالحديث في السمن على عدم التنجيس وهو اختيار البخاري[7] وهذا مسلم [illegible]

[1] أبوداود - العون - 321/10 والنسائي - السيوطي - 178/7 مع اختلاف في الرواية والزيادة

[2] المسند - فتح الرباني - 239/1 - 240

[3] الدسم/ ترتيب القاموس مادة ودك

[4] البيان 37/1

[5] مجموع فتاوى ابن تيمية 508/21

[6] المدونة 301/1

[7] البخاري مع فتح الباري 91/12 - 92 والموطأ - الزرقاني 421/5

[illegible]

قال: (ان كان جامدا أخذ ماحولها قدر الكف واكل بقيته)[1].

- واما المائع فاستفيد حكمه من حديث معمر وغيره، ولايؤثر على صحة حديث معمر مخالفة الزهري له، لأنه تقوى من طرق اخرى فقد روى عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب قال سئل رسول الله - [illegible]

معمر عن الزهري عن سعيد ان عبدالله بن صالح حدثني قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد عن ابي هلال عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: بلغنا ان رسول الله [illegible]

عمر - رضي الله عنهما اخبرته انه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملئت سمنا [illegible] يلتحفوا به ادما - جلودا - كان لهم[5].

[illegible] يقوي قول الجمهور بنجاسته وبالاخذ بحديث معمر، و لم يلتفتوا الى احتمال الضعف الوارد من مخالفة الزهري له، ومن الشك في رواية معمر عنه، قال ابن حجر: اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب بحسب

[1] انظر العارضة 301/7
[2] مصنف عبدالرزاق 85/1
[3] مصنف عبدالرزاق 85/1
[4] التمهيد 40/9، 43 - 44
[5] مصنف ابن ابي شيبة 128/9

[illegible]

النجاسة سرت فيه ويؤكل باقيه استنادا الى ماتقدم من الادلة[1].

* في الانتفاع بالنجس [illegible] استعمال النجس لغير الاكل كالوقود وعلف النحل والدواب فولان خلاف شحم الميتة والعذرة على الاشهر

127 - لما كان النجس من الامور المستقذرة منع الانسان من اكله وابيح له الاستعانة به في الوقود وعلف الدواب وشربها، وهذا هو المشهور من القولين[2] لقول مالك: لابأس ان يسقي النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم: لابأس ان يسقي البقر الاناث والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة وتخصيص البقر بالاناث لامفهوم له، وانما هو اشارة الى ان لبنها لاينجس بشربها الماء [illegible]

اخذا مما رواه البخاري ومسلم عن نافع ان ابن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ - الحجر ارض ثمود فاستقوا من بئرها وعجنوا به فأمرهم رسول الله - ﷺ - ان يهريقوا مااستقوا من بئارها ويطعموا الابل العجين، وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. قال البيهقي: وهذا الماء وان لم يكن نجسا فحين كان ممنوعا استعماله امر باراقته وامر باطعام ماعجن به الابل، [illegible]

عن نافع ان فأرة وقعت في اهراق زيت لآل عبدالله بن عمر فأمرهم ابن عمر ان يستصبحوا به ويدهنوا به الادم (الجلود).

[1] فتح الباري 357/1.
[2] انظر التمهيد 41/9
[3] المراد به ما كان طاهرا في الاصل كالزيت ونحوه تقع فيه فأرة او نحاسة
[4] ب الوقيد
[5] الترجيح لوحة 17
[6] المدونة 154/1 - 155
[7] السنن الكبرى 233/1 والبخاري - الفتح 180/3 - 190 مع اختلاف يسير في الرواية

- ومقابل المشهور - ووصفه خليل بالشاذ - انه لايجوز الانتفاع بالمتنجس
[illegible]
الانتفاع به قد تواترت الاخبار على جوازه، ومن الائمة من اجاز بيعه قال خالد
بن ابي عمران: سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح ان
[illegible]

228 ولايجوز الانتفاع بشحوم الميتة لا في طلاء سفن ولاغيرها لكونهما نجس
[illegible]
عن الانتفاع بالميتة الا ماخصه الدليل وهو الجلد المدبوغ، واجاز ابن الجهم
[illegible]
عليه الابهري[4] وفي طلاء السفن ونحوها ماعدا بدن الادمي او اكله فلايجوز وبه
قال عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري، ومنشأ الخلاف ناشئ عن مرجع
الضمير الوارد في الحديث (لا هو حرام) في قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام)، فقيل: يارسول الله أرأيت
[illegible]
[illegible] ﷺ [illegible]
وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوا (اذابوه) ثم باعوا فاكلوا ثمنه[5] فيرى الجمهور
[illegible]
والسلام: (فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود).

- وجاء التصريح به فيما رواه ابن عبدالبر وابن جرير الطبري - واللفظ له عن
ابي الزبير قال سمعت جابر ابن عبدالله يقول: كنت جالسا عند رسول الله
ﷺ [illegible]

[1] التوضيح لوحة 17
[2] التمهيد 45/9
[3] التوضيح لوحة 17
[4] حاشية البناني على الزرقاني 14/1
[5] البخاري مع الفتح 129/9 ومسلم مع النووي 8/11

[illegible]
[illegible]
[illegible] ﷺ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مضمر بقوة قول من يرى ان الضمير يعود الى البيع لا الى الانتفاع.

[illegible]
[illegible]
[illegible] ﷺ
فلم يأخذها ودفعه اليهم[2].

[illegible]
[illegible]
بها لسقي الزرع.

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

* قال الامام ابن الحاجب: وفي طهارة الزيت المتنجس ونحوه، واللحم يطبخ
[illegible] نجس والزيتون تملح بماء نجس، والفخار من نجس قولان، وفي حديد
البيض يصلق[5] مع بيضة نجس او غيره قولان.

[1] تهذيب الآثار 282/2 رقم الحديث 1733 والتمهيد 48/9
[2] انظر فتح الباري 190/5 والنووي على مسلم 6/11 - 7
[3] العدوي على الخرشي 116/1
[4] جامع بن ابي زيد ص203 - 201
[5] [illegible]، والصلق الطبخ/ المعجم الوسيط مادة صلق [illegible]

211- اذا سقطت نجاسة في زيت او نحوه من الدهنيات فالمشهور انه ينجس ولا يقبل التطهير[1] لما جاء عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - ﷺ - قال (اذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلا تقربوه) وفي رواية (فاريقوه[2]) ويتناول الحديث غير السمن كالزيت وغيره من الدهنيات لانه خرج مخرج التنبيه على ماعداه مما شاركه في العلة[3]. ومقابل المشهور ان الزيت وغيره من الدهنيات قابل للتطهير من النجاسة بصب الماء عليه وغسله وهو مارواه ابن يونس عن مالك وبذلك كان يفتي ابن اللباد[4] جاء في العتبية ان رجلا طبخ دهنا بالمدينة فلما غلى الدهن وجد فيه فارة لم تنفسخ[5] او قد انفسخت وهي من ماء البئر حين صبه فيه وقد طبخه بعد؟ فأمره مالك ان يتم طبخه ويأخذ الدهن الاول الذي غلى فيه فيصبه بماء طيب مرتين او ثلاثا - قال ابن رشد[6] فاذا طهر الماء الدهن بصبه عليه لتخلله اياه ووصوله الى جميع اجزائه فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه الفأرة اذا غسل لتخلله اياه اذ لافرق بينهما في المعنى [illegible]
[illegible]
فيه

- واذا طبخ اللحم بماء نجس فلايؤكل عند مالك واشهب لتسرب النجاسة الى مسامه وروى عن ابن القاسم في العتبية انه يؤكل بعد غسله، غير ان - هذه الرواية [illegible]
[illegible]
بعد طبخ اللحم فيطرح المرق ويؤكل اللحم بعد غسله، وهو ماكان يفعله ابن

1 المرصع لوحة 17
2 ابو داود - العون - 321/10
3 - القاضي عبدالوهاب على الرسالة لوحة 4
4 المواق على خليل 113/1
5 اى لم يتطاير الشعر عن الجلد / ترتيب القاموس مادة فسخ
6 البيان 198/1 - 199

عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عبدالله بن المبارك وابو حنيفة، قال ابن رشد:
[illegible]

- لتسرب النجاسة، وهذا مقتصر على حملها في الصلاة محظور استعمالها
[illegible]
(هل علمت ان الله حرمها)؟ قال: لا [illegible]
[illegible]
الخمر لاتكسر ولاتشق وهو ماعليه الجمهور[7].

1 البيان 106/1، 189 - 190.
2 انظر الحطاب على خليل 114/1
3 الباجي على الموطأ 155/3
4 الدردير على خليل 60/1
5 حاشية الدسوقي على الدردير 60/1.
6 الباجي على الموطأ 199/1
7 مسلم مع النووي 174/3

[illegible]

وعلى احد قولي مالك، لأن البيض الصحيح لاينفذ المائع الى داخله[5].

* قال الامام ابن الحاجب: وفيها ان وقع الخشاش في قدر اكل منها واستشكل لأكله. حتى قال ابوعمران: يسقط لا. وقال آخرون يعني وهو يتحلل

233- اذا سقط حيوان لادم له سائل - كالجراد والخنفساء - في قدر فيه طعام نصت المدونة على انه يؤكل ماني القدر بما في ذلك الخشاش وهذا يخالف

[illegible]

إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)

[illegible]

[1] البيان 174/1

[2] المصحف على ...

[3] المدونة 4/1

[4] ... من اهل ... واستوطن القيروان واخذ عن ابي الحسن القابسي ورحل الى قرطبة والمشرق وحج ودخل العراق واخذ الاصول عن ابي بكر الباقلاني وله كتاب التعليق على المدونة، وانتهت اليه رئاسة العلم بالقيروان توفي بها في رمضان سنة ثلاثين واربعمائة هـ/ شجرة النور الزكية ص108

[5] انظر المدونة 4/1 والتوضيح لوحة 10

[illegible]

* قال الامام ابن الحاجب: والاولى من جلد المذكى المأكول طاهرة وكذا غيره على ... ذبح منه او ذكي من غيره الا الخنزير فانها المشهور ... مفيدة للطهارة فيستعمله في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه.

[illegible]

الدباغ بحس[2] وهو المراد من قول ابن الحاجب (وفي غيره يحس)، ثم ذكر ...

[illegible]

سلكها في جامعه.

[illegible]

[1] التمهيد 117/1 - 118

[2] أ، و، ب ساقطة

[3] المائدة آية 3.

[4] التمهيد 162/4

[5] التمهيد 162/4

[illegible]

قال ابن رشد: وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول[4].

[illegible]

موته بشهرين: (لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب)[5] وبه قال عمر وابنه عبدالله وعائشة وعمران بن حصين، وقال زيد بن وهب: اتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن باذربيجان -: (لاتلبسوا الا ذكيا)[6] وذكر ابن الحاجب هذا القول بشعر بأنه داخل المذهب، وقد بحثنا عنه في المراجع التي بين أيدينا فلم نجد من قال به من المالكية ونسبه ابن عبدالبر لطائفة من اهل الاثار[7].

- القول الثالث - انه ينتفع بجلد الميتة - اذا دبغ - في الجلوس عليه وفي الاشياء [illegible]

[illegible] ضربين: طهورة ترفع النجاسة جملة، وتعيد العين طاهرة كتخلل الخمر، وطهارة [illegible] استباحة الصلاة[9] وهو قول مالك واصحابه ماعدا ابن وهب[10].

[4] التمهيد 162/4
[5] الموطأ - الزرقاني - 413/1
[6] البيان 150/2
[7] [illegible]
[8] رواه الترمذي - الطارحة - 294/7 وابوداود واللفظ له - العون - 189/11
[9] التمهيد 162/4، 166
[10] التمهيد 162/4، 166.
[8] انظر المقدمة 426/4 - 427
[9] الباجي على الموطأ 163/4
[10] التمهيد 166/4

[illegible]

- قال ابن وهب: سمعت الليث بن سعد يقول: لابأس بالصلاة في جلود الميتة اذا دبغت ولابأس بالنعال من الميتة اذا دبغت، ولابأس بالاستسقاء بها والشرب منها والوضوء فيها، وذكر ابن وهب في موطئه عن خالد بن ابي عمران قال: سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله عن جلود الميتة اذا ذبحت أكل ماجعل فيها؟ قالا: نعم ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت[2] وبه قال مالك في رواية ابن عبدالحكم والمرشي عنه الا جلد الخنزير فانه لايطهر[3] وحمل ابن عبدالبر ماجاء عن عمر وابنه وعائشة على التنزه والاستحباب لورود بعض الروايات عن عمر وابنه [illegible] دباغه طهور) ثم قال والحجة - فيما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دون [illegible] عبدالرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس - رضي الله عنهما -: إنا قوم نغزو ارض [illegible] يقول: (إنما مسك دبغ فقط طهر) محمول على العموم في كل جلد[5].

[illegible]

[1] سنن النسائي - السيوطي - 74/7 - 75 والقرظ ورق السلم يدبغ به / مختار الصحاح مادة قرظ
[2] التمهيد 173/4
[3] الباجي على الموطأ 134/1 - 139
[4] التمهيد 168/4 - 169
[5] [illegible]
[6] حاشية الدسوقي 54/1

[illegible]

الخنزير وغيره.

* قال الإمام ابن الحاجب: والمذكى طاهر مطلقا وإن لم يدبغ، وفيها: ولا يصلي على جلد حمار وإن ذكي وتوقف مالك في الجواب عن الكيمخت[5]

[illegible] وهو مشهور من ناجي[7] [illegible] الدباغ [illegible] بالذكاة يقتضي [illegible] لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة.

[illegible] لا يؤثر إلا في [illegible] ومكروه، وهو [illegible] كلام [illegible]

1 تهذيب الآثار 287/2
2 المغني 118/1
3 مسلم مع النووي 51/4، 55
4 المدونة 92/1
5 بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الخاء لفظ فارسي معرب [illegible]
6 [illegible]
7 ابن ناجي والزروق على الرسالة 184/1
8 [illegible] السيوطي - 73/3.

يؤثر في كل ما ليس حراما فيؤثر في جلود السباع إذ ليست محرمة عندنا ولا يؤثر في محرم الأكل وإنما يؤثر في مكروهه، وهو ما يفيده ظاهر كلام ابن الحاجب وإن طهارته مطلقة تستعمل في الماء واليابسات والصلاة به وعليه، قال مالك - رحمه الله تعالى -: وأما جلود السباع فلابأس أن يصلى عليها وتلبس إذا ذكيت، وقال: لا أرى أن يصلى على جلد حمار وإن ذكي[2] وتوقف مالك في جلد الكيمخت، ووجه توقفه أن القياس يقتضي نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف الصالح في صلاتهم بسيوفهم - وجفونها منه - يقتضي طهارته وهو المعتمد لما روي عن علي بن زياد أن مالكا سئل عن الكيمخت فقال: مازال الناس يصلون بسيوفهم وفيها الكيمخت، وقال إبراهيم النخعي - كان أصحاب رسول الله ﷺ - يجعلون الكيمخت في سيوفهم ويقولون: دباغه طهوره.

* قال الإمام ابن الحاجب: ومن الذهب والفضة حرم استعماله على الرجل والمرأة اتفاقا، واقتناؤه على الأصح، قال الباجي[5] لو لم يجز لفسخ بيعها [illegible] لانتفاء ضمان صوغها وتحريم الاستئجار عليها وصح بيعها لأن عينها تمتلك اجماعا.

236- لما كان استعمال الإناء من الذهب والفضة فيه لون السرف ومظهر من مظاهر [illegible]

1 التوضيح لوحة 19.
2 المدونة 92/1
3 التدبير على خليل 94/1
4 البيان 39/2
5 أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الاندلسي كان عالما أصوليا فقيها متكلما فصيحا شاعرا رحل الى المشرق فسمع من أبي ذر، وأكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إنما برواية الباجي عن أبي ذر بسنده، وأما برواية أبي علي الصدفي بسنده، وروى عنه حافظ المغرب ابن عبدالبر، وحافظ المشرق أبو بكر الخطيب، وأخذ عنه أبو بكر الطرطوشي وقال عنه ابن حزم لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا القاضي عبدالوهاب والباجي لكفاهم، وله ثلاثون كتابا في الأصول والفروع منها شرحه على الموطأ، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة هجرية/ ترتيب المدارك 802/2 - 808 وشجرة النور الزكية ص120 - 120

من وجوه الاستعمال كاتخاذ ملعقة او مكحلة من أحدهما ولو لامرأة، لما جاء عن أم سلمة - رضي الله عنها - انها قالت: قال رسول الله - ﷺ - (من شرب في إناء من ذهب او فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[1] وجاء عن حذيفة - رضي الله عنه - [illegible] في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)[2].

237 - وإذا ابتلي الانسان في مناسبة وقدم له طعام في إناء من احد النقدين [illegible] من ذهب ويأكل منه وهو ما فعله الحسن البصري[3].

ومنع اقتناء اناء من احد النقدين لعاقبة وهو ما صححه ابن الحاجب واعتمده [illegible]

[illegible]

ويصوغها شيئا آخر يجوز اقتناؤه، وإنما الذي يجري على القولين صحة الاستعمال [illegible]

[1] مسلم مع النووي 14/ 29 - 30
[2] البخاري مع الفتح 11/ 480
[3] النووي على مسلم 14/ 30 ومجموع النووي 1/ 312
[4] المواق على خليل 1/ 128 والدردير على خليل 1/ 64
[5] مجموع النووي 1/ 311
[6] الموطأ مع الباجي 4/ 237
[7] الأبي على مسلم 9/ 108

* قال الامام ابن الحاجب [illegible] الجواهر [illegible] السرف وما غشي الذهب برصاص او موه برصاص بذهب [illegible]

23۸ - اذا اتخذت الاواني من الجواهر الثمينة كالياقوت فأجاز استعمالها الباجي وابن سابق واختاره ابن رشد واعتمده الدردير، لأن المنع كان وارد في استعمال [illegible] مكانة من الذهب وأعلى فيكون منع استعمال اوانيها من باب أولى وضعف الدسوقي قول ابن العربي[2].

واذا طلي إناء الذهب او الفضة بنحاس او رصاص، وهو ما يعبر عنه بالمغشى فرجح الدردير منع استعماله واقتنائه؛ لأن باطنه ذهب او فضة، واذا طلي إناء الرصاص او الحديد بذهب او فضة وهو ما يعبر عنه بالمموه فاستظهر الحطاب اباحة استعماله واستبعد المنع؛ لأن باطنه لم يكن ذهبا ولا فضة وإنما هو من مادة اباح [illegible]

[illegible]

لا يتمتع به اذا أزيل ومن علل بحرمة العين لم يجز فيهما وهو ما استظهره عياض[4].

* قال الامام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - [illegible] ممنوع على الأصح، قال مالك فيه: لا يعجبني ان يشرب فيه ولا ان ينظر فيها

239 - اذا انصدع إناء العود أو الفخار وجبر بخيوط من ذهب او فضة، او جعل [illegible] الدردير[5] سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن الرجل يشرب في القدح وفيه تضبيب

[1] التوضيح لوحة 21 والدردير على خليل 1/ 64
[2] العارضة 8/ 71 وحاشية الدسوقي 1/ 64
[3] الحطاب على خليل 1/ 128 والدردير على خليل 1/ 64.
[4] الأبي على مسلم 9/ 108
[5] البيان والتحصيل 17/ 127
[6] الباجي على الموطأ 4/ 238 والدردير على خليل 1/ 64

وراى - عشبة - ابو حنيفة من وراى قال: لااحب الشرب فيها واستثنى - رحمه الله

[illegible]

العلم من الحرير مثل اصبعين او ثلاث، وهو ماأجازه عمر - رضي الله عنه -.

قال [illegible] وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق الاولى [illegible] و[illegible] والاشراف واجبة مطلقة. والخلاف في الاعادة كالخلاف في الشرطية

240 استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاث طرق تتعلق بحكم إزالة

[illegible]

[1] معرفة 71/8 والابي على مسلم 168/9

[2] البيان 172/17.

[3] ابوالحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي أخذ عن الابهري وغيره واخذ عنه ابن نصر و[illegible]

[illegible]

المدارك 602/2 وشجرة النور ص92.

للقاضي عبدالوهاب.

[illegible]

[11] تفسير القرطبي 66/15

تعالى -: وهو أشبه، لأن رسول الله - ﷺ - أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب، ونزول الآية قبل فرض الصلاة لايضعف حملها على طهارة الثياب من النجاسة

[illegible] ﷺ [illegible]

روى البخاري ومسلم واللفظ له - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انه قال: مر رسول الله - ﷺ - على قبرين فقال: (انهما ليعذبان ومايعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الاخر فكان لايستتر من بوله) وفي رواية (لايستنزه عن البول او من البول)[4] وروى البخاري عن اسماء انها قالت: - جاءت امرأة للنبي - ﷺ - فقالت: أرأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحته - تحكه - ثم تقرصه - تدلك موضع الدم بالماء - وتنضحه - تغسله - ثم تصلي فيه)[5]، فمن صلى بالنجاسة - بناء على انها واجب شرطا - فيطالب بالاعادة سواء صلى بها عامدا او ناسيا وهو ماروى عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وبه قال الشافعي وأبوالفرج ورواه ابن وهب عن مالك[6] قال الشافعي: واذا صلى في ثوب مُشْرِك أو مسلم ثم علم انه كان نجسا اعاد ماصلى فيه[7].

هذا وقد استقصينا البحث في المراجع التي بين أيدينا عن الدليل على شرطية إزالتها فلم نجد مايدل على ذلك، وإن النصوص التي تقدمت آنفا لايستفاد منها الا الوجوب ولايؤخذ منها الشرطية، لأن الشرطية - كما قال الشوكاني - لاتثبت الا بدليل يدل على انه لاصلاة لمن صلى وفي بدنه او ثوبه نجاسة وليس في المقام مايدل على ذلك؛ لأن حديث الامر بالاستنزاه من البول ليس فيه الدلالة الا على الاستنزاه؛ فيكون المصلي مع وجود النجاسة في ثوبه أو بدنه آثما، ولايبطل

[illegible]

[1] الأم 55/1 انظر الحديث في البخاري - الفتح - 341/1 - 344

[2] الباجي على الموطا 41/1

[3] مسلم - النووي - 200/3 - 201

[4] البخاري - الفتح - 341/1 - 344

[5] تفسير القرطبي 262/8 وفتاوى ابن رشد 992/1

[6] الأم 99/1

[7] السيل الجرار 138/1

يمس بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا
[illegible]
قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله - ﷺ -: (ان جبريل
[illegible]
[illegible]
واستأنفها من جديد

[illegible] لكتب المحلات وشرح [illegible] برسالة [illegible]، و لاعادة كتارك السنن

239 - الطريقة الثانية إن ازالة النجاسة سنة، قال ابن الجلاب: وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة، وهو قول ابن القاسم وروايته
[illegible]
من غسل ومسح، ولم تذكر الاستنجاء، فلو كانت ازالة النجاسة واجبة لبدأت به أولاً، وهذا مما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - ان رسول الله - ﷺ - كان
[illegible]
يصلي - الجفنة التي يكون فيها الولد - جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا
[illegible]
على ظهره بين كتفيه وأنا انظر اليه... ورسول الله - ﷺ - ساجد لا يرفع رأسه

[illegible]
سنة ثمان وستين وثلاثمائة/ المدارك 2/603 وشجرة النور الزكية ص92
2 للقاضي عبدالوهاب/ الحطاب 1/133
[illegible]
[illegible] 41/
5 المائدة آية 6
6 تفسير القرطبي 6/1001

[illegible]
على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته) وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته[1].

وحكم من صلى بها عمدا حكم من ترك السنن من الصلاة، وقد اختلف العلماء في ذلك والراجح أنها لا تبطل بترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين لانتفاء مالك وابن القاسم عليه وشهره ابن عطاء الله، ويرى ابن كنانة انها تبطل، وشهره ابن رشد وسيأتي الكلام بصورة أوسع في باب الصلاة ان شاء الله

[illegible] الثالثة للخمي وغيره ثلاثة أقوال [illegible] واجبة مع التذكر والقدرة [illegible] الاعادة مطلقا دون [illegible] في الوقت [illegible] في الظهر والعصر [illegible] الاصفرار [illegible] مطلقا، لابن وهب [illegible] يستحب اعادته في الوقت عامدا او ناسيا

240 - الطريق الثالثة ان في حكم ازالة النجاسة ثلاثة أقوال: الاول انها واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان قال اللخمي: وهو مذهب المدونة[4] استنادا لحديث الورود في النعل الذي دخل به النبي - ﷺ - الصلاة غير عالم ان به خبثا وعندما اخبر به خلعه واستمر في صلاته فدل على ان عدم العلم بالنجاسة لا يؤثر
[illegible]
فيصلي به ثم يعلم بذلك بعد اصفرار الشمس فلا اعادة عليه، وبه قال ربيعة وابن شهاب[6].

1 البخاري - الفتح - 1/352 - 354
2 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1/201
3 م واجب
4 [illegible] سالفة عابس القوصي
5 المواق على خليل 1/142
6 المدونة 1/31 - 34

القول الثاني ان ازالتها واجبة مطلقا سواء صلى بها عامدا أو ناسيا وهو قول ابن وهب لقوله: في الرجل يصلي بثوب فيه نجاسة؟ قال: يعيد تلك الصلاة متى ذكرها في الوقت وبعده سواء صلى بها ناسيا او متعمدا[1].

القول الثالث ان من صلى بها يعيد في الوقت استحبابا سواء صلى بها ناسيا او متعمدا، وهو قول اشهب وما يفهم من ظاهر المدونة لقول مالك فيها: وان مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك انه يعيد في الوقت فلم يفرق بين العمد [illegible]

[illegible]

بالوجوب مع الذكر والقدرة والقول بالسنية وهو ماشهره ابن يونس وابن رشد [illegible]

[illegible]

استنباطا من حديثي النعل والجرور المتقدمين حيث دل الاول على الوجوب، والثاني على السنية.

[1] الخرشي 41/1
[2] انظر المدونة 18/1 والخرشي 2/70
الخرشي على خليل 121/1.

ما يعفى عنه من النجاسة

* قال الإمام ابن الحاجب: وعفي عما يعسر الاحتراز منه كالجرح [illegible] [illegible] في الجسد [illegible] خلاف [illegible] والمرأة [illegible] واستحب لها ثوب للصلاة.

230- لما انهى ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الكلام على حكم ازالة النجاسة شرع في بيان مايعفى عنه منها، وبدأ بقاعدة تستخرج منها جزئيات تعين الباحث على استنباط حكم مايستجد من النوازل المماثلة لها، ودخولها في كل مايعسر الاحتراز منه، فيعفى عن الدم الخارج من الجرح اذا لم يمكن ايقافه لما جاء ان المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب - ﷺ - من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة (فصلى عمر وجرحه يثعب - يجري - دما[3]).

ويعفى عما يصيب الثوب والجسد من دم أو قيح أو صديد من دمل وجرب ونحو ذلك اذا سال بنفسه لما جاء عن هشام بن عروة، قال: كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال: ان كانت ترقأ - تسكن دمها - فاغسلها وتوضأ وان كانت لاترقأ فتوضأ وصل فان خرج فلاتبالي؛ فان عمر قد صلى وجرحه يثعب دمه[4] ويجعل على الجرح كتانا او نحوه ليقل انتشار الدم على الجسد او الثوب.

ويستحب غسله ان كثر قال مالك رحمه الله تعالى:-

وماكان من قرحة تسيل لاتجف وهي تمصل فيجعل عليها خرقة ويدرأ مااستطاع وان أصاب ثوبه لم أر به بأسا ان يصلي به مالم يتفاحش ذلك، فان تفاحش فأحب الي أن يغسله ولايصلي به؛ فان قشر القرحة ونزل منها دم فلايعفى

[1] سال منه شيء يسير المعجم الوسيط مادة مصل.
[2] هذا الفرع فسرها قبل ان بدأ المعجم الوسيط مادة رقأ.
[3] الموطأ - الزرقاني - 117/1
[4] مصنف عبدالرزاق 150/1

[illegible] ... فإن صلاها ثم وجد الماء ... [illegible] مكانها سال منها ماء الدم ... منه شيء واحد ... [illegible] إذا زاد على قدر الدرهم ... في الثوب أو ... فإن كثرت فيعفى عما خرج منها ولو نزع العلاج الذي عليها وعصرها، لأنه مضطر إلى ذلك كالحكة والجرب فيعفى عما أصابه من الدم[2].

ويعفى عن ثوب المرضعة إذا أصابه شيء من بول الصبي أو عذرته بعد أخذها الحيطة في عدم إصابة ثوبها بأن تجعل للصغير خرقة تمنع من وصول بوله إليها أو تباعده عنها حال البول، أو تجعل له مكانا يخصه، فإذا تحفظت وأصابها من بوله شيء فيعفى به ولو رأته قياسا على المستحاضة وصاحب السلس، وأما قول المدونة يغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها - فاستظهر ابن الإمام أنه على طريق الاستحباب لأنها مع اجتهادها في درئه كالمستحاضة، ويعفى عن ثوب الجزار والكناف الذي أخرج النجاسة من موضعها المعد لها بعد أخذها الحيطة في أخذها ... وألحق البرزلي من كان عمله نقل الزبل النجس بالمرضع في العفو، وقال بعضهم إن يعد للصلاة ثوبا غيره إن وجد، وإلا فيصلي على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها[3].

[illegible] ولا حدث مستنكح[4] ... [illegible] سلس[5] ... [illegible] ... وعلى ...

خلاف البول ونحوه، وقيل يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة

240- إذا ألم بالإنسان مرض وأصبح لا يمسك البول ونحوه من الأحداث فعالجه، فإن تعذر عليه الشفاء يتوضأ، ويعفى عما أصابه من النجاسة ويصلي به

[1] [illegible]
[2] الخرشي على خليل 1/149
[3] الحطاب والمواق على خليل 1/144 - 145
[4] أي يخرج منه غلبة بقال استنكح الشخص منه عينها، المعجم الوسيط مادة استنكح
[5] مرض ويقال في سلس البول وهو أن يخرج البول ... المعجم الوسيط مادة باسور ... [illegible]

ويدخل المسجد ماء ... نقصه صحيح، ولا يجب عليه غسل ما أصابه في ثوبه أو بدنه لأنه معفو عنه، قال الزهري: كم رأيت حتى يفض منه البول، فإن غلبه توضأ ثم صلى[2]، وقال ابن شهاب: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس منه البول حتى كان يداوي ما غلب من ذلك، وما غلبه لم يرد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي[3].

ويعفى عما أصاب الغازي من بول الفرس في حال جهاده، لأنه لا يستطيع التوقي منه فعفي للضرورة، قال مالك - رحمه الله تعالى - عندما سئل عن ذلك: أما في أرض العدو فأرجو أن يكون خفيفا إذا لم يكن معه من يمسكه، وأما في أرض الإسلام فليتقه ودين الله يسر[4] لأن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل مأمور شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه[5] وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابسة دابته فرسا أو غيرها يعفى عما أصابه منها لمشقة التحفظ[6].

- ويعفى عما أصاب الثوب من بلل البواسير ولو كان به نجاسة إن ردها في اليوم ولو مرة قياسا على أثر الدمل[7] ويعفى عما أصاب اليد أو الخرقة منه إن كثر الرد بها بأن زاد على مرة، واستظهر الدردير - رحمه الله تعالى - ثلاث مرات فأكثر إذ لا مشقة في غسلها في أقل من ذلك[8] وقد سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور فلا يزال يطلع عليه فيرده بيده، قال: إن كان ذلك لازما في كل

[1] انظر الدردير مع حاشية الدسوقي 1/71
[2] مصنف عبد الرزاق 1/15
[3] المدونة 1/12
[4] البيان 1/23 - 86
[5] [illegible]
[6] الحطاب 1/149
[7] الحطاب على خليل 1/144
[8] الدردير على خليل 1/71

[illegible]
وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة[1].

ويعفى عن اليسير من الدم، لقول عائشة - رضي الله عنها - (قد يكون [illegible] بريقها، قال [illegible] عنها [illegible] (ما كان لإحدانا إلا [illegible] بريقها[2] [illegible] ﷺ ولا يصدر إلا عن امره، وبه قال ابن عباس، وابو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد [illegible] والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه.

[illegible]

242- واذا رأى الدم اليسير قبل ان يدخل في الصلاة فلا يؤمر بغسله عند [illegible]

[1] المدونة 12/1
[2] السنن الكبرى 14/1
[3] سنن ابي داود - العون - 22/2 والبخاري - الفتح - 428/1
[4] [illegible]
[5] [illegible]
[6] فتح الباري 489/1
[7] المغني 234/1

من غسل الصلاة [illegible] في الصلاة فلا [illegible] صلاته[1].

* قال الامام ابن الحاجب: وروي يسير الحيض ككثيره، وقيل ودم الميتة وفي يسير القيح والصديد قولان[2].

243- تقدم انه يعفى عن يسير الدم مطلقا ولو كان دم حيض وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن وهب ان يسير دم الحيض لا يعفى عنه [illegible] لأنه خرج من [illegible] كالبول، [illegible] وما رواية ابن وهب فقال ابن القاسم رجع مالك عنها [illegible] وروى ابن وهب [illegible] دم الميتة لا يعفى عنه ولو كان قليلا [illegible] دم الخنزير[3].

ويعفى عن يسير القيح والصديد [illegible] مالك بمنزلة الدم[4] [illegible] يعفو عن يسيره[5] [illegible] في الصلاة [illegible] صلاته[6] [illegible] المشهور ومقابله لمالك في المبسوط انه لا يعفى عنه[7].

[1] انظر المدونة 20/1 - 21 وحاشية الدسوقي 72/1
[2] الباجي على الموطأ 43/1 - 44
[3] الحطاب على خليل 146/1.
[4] المدونة 18/1
[5] التوضيح لوحة 21
[6] البيان 104/1
[7] الحطاب على خليل 148/1

قال الإمام ابن الحاجب: وفي اليسير والكثير [illegible] مادون الدرهم ومافوقه، وفي الدرهم روايتان، وابن بشير: قدر الخنصر والدرهم وفيما بينهما قولان.

244 - لم يرد في قدر اليسير من الدم دليل من الكتاب والسنة وإنما هو محل اجتهاد بين الفقهاء فقدره عمر - رضي الله عنه - بمساحة ظفره، وفي الحديث كان ظفره قريبا من كفنا، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: مالا يفحش في القلب، وبه [illegible]
[illegible]
وارداً على ذلك[5] واستعرض فيه ابن الحاجب طريقتين أولاهما لابن سابق أن مادون الدرهم معفو عنه، وما فوقه غير معفو عنه اتفاقا، وفي الدرهم روايتان مشهور منهما عدم العفو[7] وهو ماجاء في رواية ابن حبيب عنه، وروى عنه علي بن زياد أنه معفو عنه[8].

والطريقة الثانية لابن بشير أن مادون الدرهم معفو عنه وقدره بالخنصر والمراد به رأس الأنملة من الأصبع الصغرى، لأن ما فوقه أكثر من الدرهم وقال خليل طريقة ابن [illegible]
[illegible]

[illegible]
الطبقة الثامنة من أهل المغرب، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة هـ الديباج 2/192 - 193
[4] أبو طاهر بن بشير كان حافظا للمذهب إماما في أصول الفقه والعربية والحديث ووصل إلى درجة [illegible]
[illegible]
[5] الأصبع الصغرى / المعجم الوسيط مادة خنصر.
[6] انظر البيان 1/126 والمعى 1/730
[7] العيني على البخاري 1/901
[8] المعى 1/724 - 730
[9] الباجي على الموطأ 1/44

الخلاف فيها[1] وأرجح الطريقين ماجاء في رواية علي بن زياد من أن قدر الدرهم يسير وبه قال ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الإرشاد قياسا على الرخصة الواردة في محل الاستجمار وهو قدر الدرهم والمراد به الدائرة التي تكون في باطن [illegible] وهو ماأشار إليه مالك في العتبية ونص عليه [illegible] الخلاف[2].

* قال الإمام ابن الحاجب: وعن دم البراغيث غير المتفاحش [illegible] المخرجين وعن الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها. ويصلي بمسحه ورجع إليه للعمل[3].

245 - يعفى عن دم البراغيث إن كان يسيرا فإن كثر يغسل استحبابا[4] قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث مالم يتفاحش وهذا أصل في هذا الباب[5]، فإن تفاحش يغسل سواء كان وقوعه نادرا أو في زمن هيجانه وهو ظاهر المدونة وعليه الأكثر، خلافا لظاهر كلام ابن الحاجب أنه معفو عنه إن كثر في زمن هيجانه فلا يغسل، وهو مايفهم من قوله - النادر - قال خليل: أكثر العلماء لم يذكروا هذا القيد[10] قال ربيعة: إذا تفاحش منظره أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس مالم يتفاحش منظره ويظهر ريحه[11] ويعفى عن الأثر الذي يبقى في المخرجين بعد زوال عين النجاسة عنهما بالاستجمار لوقوع الرخصة في ذلك: لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: (إذا ذهب أحدكم إلى

[1] حاشية الدسوقي 1/73 والتوضيح لوحة 24.
[2] انظر الباجي على الموطأ 1/44 والبيان 1/120
[3] التوضيح لوحة 24
[4] المراد منه جرؤها وإنما دمها معفو عنه إلا كان قدر درهم/ الدردير على خليل 1/78
[5] ساقطة [illegible]
[illegible]
[10] انظر التوضيح لوحة 24 والحطاب على خليل 1/158

[illegible]

واجتهد[1].

ويعفى عما يقع في الخف والنعل من أثر أرواث الدواب وأبوالها ولو كانت [illegible]

[illegible]

[1] أبو داود - العون - 61/1 - 62.

[illegible]

[3] الفرق التاسع والثلاثون والمائتان من الفروق.

[4] لعل الرواية هنا: لأن النعل مؤنث كما جاء في مختار الصحاح والمصباح في مادة نعل

[5] سنن أبي داود - العون - 47/2 - 48

[6] مختصر خليل 154/1

[7] المدونة 19/1.

[8] انظر الذخيرة 192/1 والتوضيح لوحة 34

* قال الإمام ابن الحاجب: [illegible] كالعذرة [illegible] معه ويمسح. ابن حبيب: عفي عن الخف لا النعل. وفي الرجل مجرده قولان (الثقها ان كان لعذر فهي كالخف)».

[illegible]

لما جاء عن مالك - رحمه الله تعالى - فيمن وطئ بخفيه على دم أو عذرة يغسله لا يصلي به قبل أن يغسله، واختلف في وجه التفرقة بين أرواث الدواب والعذرة، [illegible]

[illegible]

معه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

[illegible]

وثلاثين ومائتين، قال عنه سحنون لما سمع بوفاته مات عالم الأندلس، بل والله عالم الدنيا / الديباج 6/2 - 15

[2] أ، و الغربية

[3] أ، ج، و - ساقطة مابين القوسين

[4] المدونة 19/1

[5] البيان 69/1

[6] مختصر خليل 154/1

[7] انظر المغني 263/1 وتفسير القرطبي 179/11

[8] سنن أبي داود - العون - 199/3

247- وفرع ابن الحاجب على عدم العفو بالدلك بالتراب من رأى نجاسة في خفه وهو على طهارة ولاماء يغسل به ماأصاب خفه من النجاسة فإنه ينزع الخف ويتيمم؛ لأنه بنزعه الخف انتقض وضوءه وأصبح عادما للماء ففرضه التيمم، وهذا مايتمشى مع القول بوجوب إزالة النجاسة، أما على القول بسنيتها فلاينزع خفه ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية[1] وهذا أولى بحسب الظاهر، ويقويه ماتقدم من أن الدلك بالتراب يطهر الخف والنعل ولو كان بهما نجاسة.

وقال ابن حبيب: لايمسح النعل بالتراب وإنما يغسل بالماء إذ لامشقة في نزعه بخلاف الخف وخالفه أبوإسحاق التونسي بأنهما يمسحان، لأن الرجل قد يحتاج أن [illegible] بهما فيستخفا الغسل، وقد جاء في الحديث: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)[2] قال ابن رشد: ماقاله أبوإسحاق له وجه إذا احتاج إلى الصلاة بهما لشدة حر الأرض أو بردها، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك فما قاله ابن حبيب أظهر.

248- وإذا تعلق بالرجل شيء من الأذى ودلكت بالتراب فإنها تطهر قياسا على الخف وبهذا قال ابن رشد وأبوإسحاق[3]، وحكى ابن شاس والقرافي قولا بعدم الإلحاق، وفرق القول الثالث بين الفقير وغيره فاختار اللخمي وابن العربي إلحاق رجل الفقير بالخف فيعفى عما أصابها بعد الدلك، والأولى أن تيسر الغسل ووجد الماء عند باب المسجد غسلها، وإلا فليصل بها إذا مسح رجليه كما يفعل بالنعل وهو مااستظهره الحطاب[4] ومنشأ الخلاف عدم ورود النص كما قال الباجي[5] وقال القرافي: خرجها الأصحاب على مسح الخف[6].

[1] [illegible]
[2] انظر أبوداود - العون - 2/359
[3] البيان 1/65
[4] الحطاب على خليل 1/159
[5] الباجي على الموطأ 1/49

* قال الإمام ابن الحاجب – وعن طين المطر ونحوه كذلك مستنقع في الطرق وإن كان فيهما[1] العذرة وفي[2] مراحيض الطرق وهذا فيه، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون به ولايغسلونه، وفي عين النجاسة قولان.

249- رفع الشارع الحرج عما يصيب الثياب والبدن من طين المطر والماء المستنقع في الطرق اللذين يغلب على الظن وقوع النجاسة فيهما، والعفو في هذه من الأشياء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب، لأن طين المطر الواقع في الطرقات الغالب عليها وجود النجاسة في الجملة وإن كان لاتشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلى به من غير غسل[1] لما جاء عن كميل قال رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه[2] وروي ذلك عن عمر وابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والحسن وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم[3] وهو قول مالك في العتبية والمدونة ونصها (قلنا لمالك: أيكون فيها أرواث الدواب وأبوالها والعذرة؟ قال: لابأس بذلك، [illegible] وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولايغسلونه) وقيد ابن رشد وابن [illegible] عنها وقبله غير واحد كالباجي وحمل الحطاب كلام ابن الحاجب، وإن كان فيهما العذرة – على تساوي الاحتمالين أو ترجيح احتمال وجودها فيصلى على قول المدونة، لترجيح الطهارة بالأصل وحمل القولين اللذين أوردهما ابن الحاجب على ما إن تحقق وجودها ولم تظهر لاختلاطها بالطين فظاهر المدونة أنه يصلى بها، ويغسلها على رأي ابن أبي زيد، وهو أحسن لتحقق عين النجاسة[5].

[1] ج فيها
[2] مطلب في المدونة 1/20
[3] الفرق التاسع والثلاثون والمائة من الفروق 4/109
[4] المدونة 1/20
[5] المغني 1/243

* قال الامام ابن الحاجب – ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فثولان والمرهم النجس يغسل على الاشهر.

250- إذا استجمر الانسان بالاحجار ثم أحس بعرق في محل الاستجمار [illegible]

بثلاثة احجار فإنها تكفي عنه) أي المائة.

[illegible]

يصلي به، لأن الصلاة بالنجاسة للضرورة جائزة.

[illegible]

عند عامة العلماء[4].

* قال الامام ابن الحاجب والنجاسة على طرف الحصير لاتماس لاتضر على الاصح وحدسة طرف العمامة معتبرة[5] على الاصح، وقيل ان تحركت[6] بحركته

[illegible]

فقد ويصلي الرحل على ناحية اخرى: لابأس بذلك[7] أخذا مما جاء عن أنس بن

[1] مركب دهني علاجي من انواع مختلفة يدهن به الجرح وتكحل به العين/ المعجم الوسيط مادة مرهم
[2] ابوداود - الطهارة - 1/[illegible] 52
[3] التوضيح لوحة 29
[4] مجموع فتاوى ابن تيمية 21/428-429
[5] ب معتبر
[6] أ، ب تحركة
[7] المدونة 1/[illegible]

سيرين قال: استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر[1] فرأيته

[illegible]

حبيب: المعتبر محل قيامه وسجوده وموضع كفيه[4].

253- بخلاف ردائه او عمامته اذا كان على طرف احدهما الملقي على الارض

[illegible]

كالخلاف في الحصير وهو المقابل للاصح[5].

* قال الامام ابن الحاجب وعن السيف الصقيل وشبهه[6] تمسح لافساده و لفساده. ولايلحق به غيره على الاصح. وعن ماسح مواضع[7] الحجامة وشبهها[8] ويؤمر بالغسل ويعيد في الوقت.

254- [illegible]

[1] موضع بالعراق مما يلي الشام وكان به وقعة مشهورة في أخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم/ البخاري مع فتح الباري 3/230.
[2] نيل الاوطار 2/[illegible].
[3] المواق على خليل 1/[illegible].
[4] حاشية الدسوقي 1/[illegible] والحطاب على خليل 1/[illegible].
[5] [illegible] في نسختنا التوضيح لوحة [illegible] والنسخة التي اشرنا اليها بالرمز
[6] أ، ج ساقطة
[7] المدونة 1/[illegible]
[8] فتح القدير 1/[illegible]

مانه يسير معفو عنه فلم يبق بعد المسح الا ما هو للراعف فله ان اسامحه اوعلل

[illegible]

بغسله الماء شهر خليل الدية مهما، ولما لا يلحق به غيره كالثوب والجسد لعدم مسامحتهما بالغسل، وهو ما صححه ابن العربي[1].

249- واذا احتجم الانسان أو فصد عرقا يمسح الدم ويعفى عما بقي بعد المسح ولا يغسله لخوف الضرر بالمحل، فاذا برئ فلا يصلي حتى يغسله فان نسي وصلى اعاد في الوقت، وعلى هذا حمل ابن يونس وابن أبي زيد نص المدونة الذي اورده ابن حاجب، وحملها أبو عمران على الاعادة في الوقت مطلقا سواء صلى ناسيا او عامدا ليسارة الدم وهو ما رجحه الدردير[2].

* قال الامام ابن حاجب والمشهور ان ذيل مرأة المطال للستر يصيبه رطب النجس لا يطهره ما بعده، ولا يكفي مع الريق فيقطع الدم على الاصح. ولا يمصه بفيه ويمجه، واليسير عفو.

250- اذا أطالت المرأة ثوبها يجر في الارض لتستر قدميها واصابته نجاسة يابسة

[illegible]

[illegible]

حديث الوارد عن ام سلمة – رضي الله عنها – ان إمرأة قالت لها: اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر، فقالت لها ام سلمة: قال لها رسول الله ﷺ:

[illegible]

لا يعفى عنه العرقات من ارواث الدواب وابوالها وان كانت رطبة فان ذلك

[illegible]

[1] البيان 2/؟
[2] الترسيخ لوحة 28
[3] الدردير على خليل 1/73 - 74
[4] الترسيخ 26
[5] ابو داود - العون - 2/44

بعد: ولعمري ان تخريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب في كل وقت فيه حرج ومشقة ربما كانت فوق مشقة غسل الخف وهو ما استظهره الحطاب وهذا ما يؤخذ من ظاهر حديث ام سلمة المتقدم.

257- واذا شعر الانسان بدم في فمه فيزيله ان كان كثيرا بالماء ولا يكفي ازالته بمسح الريق على الصحيح، وان كان يسيرا عفي عنه ولا يطهر الريق فمه وان اصاب ثوبه فلا يمصه بفمه وان كان كثيرا؛ لأن النجاسة لا تزال الا بالماء وان كان يسيرا ومصه بفمه كفاه، لأنه لو تركه كان معفوا عنه وكره مالك مجه بفمه لقذارة الدم[1].

* قال الامام ابن الحاجب ولا تزال النجاسة الا بالماء على الاصح وقيل وبنحو الخل والاستنجاء يأتي وأما الحدث فبالماء باتفاق

258- اذا اصابت النجاسة الثوب او البدن فتزال بالماء استنادا لما جاء في مسلم والبخاري عن اسماء – رضي الله عنها – قالت: جاءت امرأة للنبي –صلى الله عليه وسلم- فقالت: ارأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه) قال النووي – رحمه الله تعالى –: في هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء. وهو ما عليه جمهور الفقهاء[3].

259- ومقابله ما ذكره ابن بشير ان النجاسة تزال بكل مايزيلها كالخل[4] وعند

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما رواه البخاري عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها –: (ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها) ولـ

[1] انظر المدونة مع الهامش 1/21
[2] ب بالماء
[3] البخاري – الفتح – 1/344 ومسلم مع النووي 1/199 - 200
[4] الحطاب على خليل 1/162
[5] المبسوط 2/92

[illegible]

اناء من ماء فاصرحي فيه ملحا ثم اغسلي ماأصاب الحقية من الدم).

قال الخطابي:- فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب [illegible]

الاشياء التي لها قوة الجلاء.

[illegible]

بطهورها، لأنه يزيل ماتعلق باللباس.

[illegible]

المائعات ومانقل عن احد منهم الوضوء بغير الماء.

* قال الامام ابن الحاجب: وغير المعتصر ان بقي طعمه لم يطهر. وان بقي لونه او ريحه بعسر قلعه فلذلك فطاهر. والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة.

---

1 البخاري - الفتح - 428/1 وابوداود - العون - 22/2

[illegible]

العون 1/[illegible]

3 يقال في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بالفتح والضم/ لسان العرب مادة نفس.

4 المغني 1/[illegible]

5 المائدة آية 6

6 مجموع النووي 1/[illegible]

ولايضر بلله لأنه جزء المنفصل وان لم يتميز موضعه غسل الجميع وكذا احد كميه على الاصح

262- إذا اصابت النجاسة ثوبا وغسل بالماء وبقي طعمها فلايعتبر الثوب طاهرا [illegible]

نزعه بعد ذلك بشيء من شأنه ان يزيله فلايؤثر بقاؤه ويعتبر الثوب طاهرا، لما جاء عن ام قيس بنت محصن قالت سألت النبي - ﷺ - عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر) ولما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - ان خولة بنت يسار اتت النبي - ﷺ - فقالت يارسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع به؟ قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم قال: يكفيك غسل الدم ولايضرك أثره)[1].

263- والماء الذي غسلت به النجاسة ان بقي احد اوصافه متغيرا فهو نجس [illegible]

جزء من المنفصل وبقية منه كما قال ابن الحاجب.

264- وإذا تيقن النجاسة في الثوب ونسي موضعها فيغسل الثوب كله، لما جاء عن ابي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - في الثوب تصيبه جنابة لايعرف موضعها يغسل الثوب كله[3] وبه قال مالك في المدونة[4].

واذا كانت النجاسة في احد كميه وخفي اثرها ولم يعرف الطاهر منهما فالمذهب انه يغسلهما جميعا قاله سند، والا ظهر انه داخل فيما قاله ابوهريرة وابن عمر، وقال ابن العربي: يجتهد فما اداه اليه اجتهاده انه نجس غسله[5].

* قال الامام ابن الحاجب: [illegible]

[illegible]

---

1 ابوداود - العون - 25/2 [illegible]

2 مجموع النووي 1/[illegible]

3 مصنف عبدالرزاق 2/[illegible]

4 [illegible]

5 انظر التوضيح لوحة 27

فإن تقدم من ... ... في النضح كالثوب على الأصح والمشهور ... لا يغسل شيئه من المذي إلا أن يخشى ... فيجد منه لغسل ... النضح ويصلي قال ابن القاسم[1] وسحنون وعيسى[2] بن دينار يعيد في الوقت كالغسل، وقال أشهب[3] وابن نافع[4] وابن الماجشون لا إعادة عليه.

260- إذا شك في إصابة النجاسة البدن فصحح ابن الحاجب الاكتفاء بالرش على الموضع الذي وقع فيه الشك خلافا من قول المدونة: النضح طهور لكل ما شك فيه، وهو عام يشمل الثوب وغيره، ويرى ابن رشد لا يجزئ فيه إلا الغسل لقول مالك: ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء، وهذا يقتضي استثناء الجسد من قاعدة النضح وهو ما استظهره القرافي من المدونة ونقله عن العراقيين وصاحب النكت: لأنه لم ينص على خصوص الجسد أمر بالغسل[1] استنادا إلى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

فأمر بغسلها للشك في نجاستها قال البيضاوي: وفيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن

1 المدونة 12/1

2 كان فقيها فاضلا عابدا جمع بين العلم والعمل على النسخ ... ارتحل سنة ... سمع من ابن القاسم وكان ابن القاسم يعظمه ويصفه بالفقه والورع وله من سماع كتابه عشرون كتابا، وله كتاب الهداية في الفقه، وولي القضاء بطليطلة وتوفي بها سنة اثني عشرة ومائتين / الديباج 2/64 - 65

3 اسمه مسكين بن عبدالعزيز ينتمي إلى حنظلة بن كلاب بن ربيعة وكنيته أبو عمرو: ولقبه أشهب روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض ونحوهم، وروى عنه سحنون والحارث بن مسكين قال في ابن القاسم إن كتب مثلها هذا العلم بعدي ففقه عند أشهب توفي بمصر سنة أربع ومائتين/ ترتيب المدارك/ 447 - 452

4 عبدالله بن نافع المعروف بالصائغ ويكنى أبا محمد روى عن مالك وكان مفتي المدينة بعده قال ابن ... قلب لمالك من هذا الأمر بحفظه، قال ابن نافع وكان صاحبه ... سماع ... في العتبية، وقال أشهب ما حضرت لمالك مجلسا إلا وابن نافع حاضره، ولا أصحب إلا وقد سمع وكان لا يكتب ... لأنه كان أميا توفي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة/ الديباج 1/409 - 410

... ... فإن شك في كونه نجسا فقولان، فإن شك فيهما فلا نضح، وفي النية في النضح قولان:

261- إذا شك في إصابة النجاسة الثوب يرش بالماء على الموضع الذي وقع الشك فيه، قال مالك - رحمه الله تعالى -: فإن شك أصابه أو لم يصبه؟ قال: ينضحه بالماء ولا يغسله[6] استنادا لما جاء عن أنس - رضي الله عنه - أن جدته مليكة - رضي الله عنهما - دعت رسول الله - ﷺ - لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصلي لكم) قال أنس: فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله - ﷺ - وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين ثم انصرف[7] قال أبو عمر في حديث مليكة: نضح الحصير لشك نجاسته لتطييب النفس عليه، واختلف في حكم النضح [illegible] مع ضيق الوقت يدل على وجوبه، وهو ما اقتصر عليه خليل في مختصره[8]، وإذا شك في نجاسة المصيب فالمشهور أنه لا يطالب بنضح ما أصابه قال الباجي إنه المذهب لأن الأصل الطهارة، وقيل يطالب بالنضح وهو ما رواه ابن نافع عن مالك، واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الإصابة بجامع حصول الشك في كل: فإن شك في الإصابة ونجاسة المصيب فلا يطالب بالنضح اتفاقا: لأن الشك لما تركب من وجهين ضعف والأصل عدمها ولا يفتقر الرش إلى نية فلو رش المحل مطر ونحوه كفى: لأنه من باب إزالة النجاسة وإزالتها لا تفتقر إلى نية وهو ما استظهره صاحب التوضيح، واقتصر عليه خليل، وقيل تفتقر إلى نية لأن الرش تعبد والتعبد يفتقر إليها[9].

5 يطلق النضح على الرش وبابه ضرب وعلى صب الماء والقرينة هي التي تبين المراد منهما، ففي محل الشك يحمل على الرش وفي محقق النجاسة يحمل على صب الماء/ انظر مختار الصحاح مادة نضح، والحطاب على خليل 167/1

6 المدونة 22/1

7 البخاري - الصحيح - 1/... [illegible]

8 المواق على خليل 1/169، 167

9 التوضيح لوحة 28 والحطاب على خليل 167/1 - 168

ثبوت الحكم لأحدهما وماقاله ابن رشد شهره ابن عرفة وقواه الحطاب، و [illegible]

[illegible]

والثوب، وانه لاضرر في غسل الجسد بخلاف الثوب[3].

وإذا ترك النضح وصلى يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فإن كان عامدا او جاهلا أعاد ابدا وان كان ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومحمد بأن النضح مستحب، وقال ابن العربي: النضح واجب ولما لم يكن مزيلا لمستقذر لم يكن شرطا في صحة الصلاة بخلاف ازالة النجاسة[5].

[illegible] وغسل الاناء من ولوغ الكلب [illegible] للحديث [illegible] وقيل بقذارته. وقيل لنجاسته ((والسبع تعبدا)) وقيل لتشديد النهي، وقيل لانهم نهوا فلم ينتهوا.

207- إذا شرب الكلب من الماء الموضوع في إناء يغسل الاناء سبعا لما رواه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] الموطأ مع الزرقاني 72/1 - 71

[2] مختصر الحطاب على خليل 157/1 والشرح الكبير على خليل مع حاشية الدسوقي 82/1

[3] انظر المدونة 153/1 - 184 والتوضيح لوحة 29

[illegible]

[illegible]: فيه الفقهاء اذا صعب عليهم فهمه، ولم تتوصل اليها عقولهم مع [illegible] بأن الا[illegible]

احكام الله [illegible] للشريعة [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] الله [illegible] الى [illegible] التوضيح لوحة 29

[illegible] التوضيح [illegible]

البخاري [illegible] 274/1، ومسلم - النووي - 181/3

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولاسحر) واشار ابن رشد - الحفيد - الى ماذكره جده ثم قال: وقد اعترض عليه بعض الناس بأن الكلب لايقرب الماء حين كلبه وهذا مسلم اذا تمكن من الكلب لا في مبدئه وأول امره[3] ويرى الباجي ان الامر بغسل الاناء للتعبد لأن الكلب يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالانعام فلو كان لنجاسة لاكتفي بما دون السبع إذ نجاسته لاتزيد على العذرة، وبهذا قال المازري وشهره خليل في

[illegible]

[illegible]

الصيد، قال ابن العربي: وهذا بين جدا[8] ويرى ابن الماجشون ان الاناء يغسل لنجاسة لعاب الكلب، للامر بالاراقة كما تراق الخمر وسائر النجاسات، فإن الامر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هنا حدث فتعين نجس[8] وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه[9] وقيل العلة في

[illegible]

[1] مقدمات ابن رشد 51/1

[2] [illegible] من أجود تمر المدينة وأليه، قال ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم - بيده بالمدينة البخاري مع الفتح 350/12 - 351

[3] بداية المجتهد 32/1

[4] المدونة 5/1

[5] المائدة آية 4

[6] الفروق 139/1

[7] الباجي على الموطا 74/1 وبداية المجتهد 31/1

[8] مسلم مع النووي 183/3 - 184

[9] مقدمات ابن رشد 58/1

[illegible]

[illegible]

نهوا عن تربيتها فلم يبق بعض العرب، وحملوا النهي على الكراهة، والفرق بين

[illegible]

تسهيل[3] واخذ الفقهاء من حديث ابن عمر عدم جواز اقتناء الكلب لغير حاجة،

[illegible]

العلماء على قتل الكلب الكلب - ألم به جنون - والكلب العقور[6].

* قال الامام ابن الحاجب: وفي وجوبه وندبه روايتان ولايؤمر به الا عند قصد الاستعمال، ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور.

[illegible]

[1] ... 11/172 - 238

[2] التوضيح لوحة 29

[3] النووي على مسلم 10/235 - 236

[4] ... سالفة

[5] الموطأ ... الزرقاني 1/109.

[6] المدونة 1/9

[7] المائدة آية 4

المحاسات وهو ماقاله ابن يونس واختاره سند وعبدالحق[1] ولايتعدد غسل الاناء بتعدد ولوغ الكلاب فيه على المشهور، لأن الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى

[illegible]

الغسل بتعدد الكلاب والاظهر عندنا وهو مااقتصر عليه سند وعزاه للمذهب[2].

* قال الامام ابن الحاجب: وفي الحاق الخنزير روايتان. وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه قولان.

269- إذا شرب الخنزير من الماء الموضوع في الاناء ففي الحاقه بالكلب وغسل الاناء سبعا روايتان عن مالك حكاهما ابن القصار احدهما ان الاناء يغسل سبعا، وهي رواية مطرف وبعض المدنيين عنه، قياسا على الكلب في منع اتخاذه بل الخنزير

[illegible]

سبعا، وهو مااستظهره ابن الجلاب من قول مالك[3] واليه ذهب اكثر العلماء لقوة دليله، وبه قال الشافعي[4]، لورود الحديث في الكلب دون غيره، وهذا لايمنع غسله وتطهيره لقذارة الخنزير ولايقيد بسبع كالكلب.

واختلف في الكلب الذي يغسل الاناء منه، فروى ابن الجهم عن مالك ﷺ

[illegible]

[illegible]

كلبا دون كلب[5] وهذا هو المشهور كما جزم به ابن الفاكهاني في شرح العمدة،

[1] انظر الاشراف 1/42 والذخيرة 1/173 والتوضيح لوحة 29

[2] الذخيرة 1/174 والتوضيح لوحة 29 والمواق والحطاب على خليل 1/179

[3] انظر المقدمات 1/92 والتفريع 1/214 والاشراف 1/42

[4] النووي على مسلم 1/184 - 186

[5] الباجي على الموطأ 1/71

والاشبه عندي انه يضعف وجوب الغسل وبه قال القابسي وشهره خليل[1] ولايرد ضعف الحديث، لأن الترمذي حسنه وصححه[2]، ثم ان الغسل المشار اليه خاص بالاناء فإذا شرب الكلب الماء من الحوض متوضأ مما بقي من الماء ولايطالب بغسل الحوض[3]، لما جاء عن ابن جريج ان النبي - ﷺ - ورد ومعه ابوبكر وعمر على
[illegible]
فقال: (لها ماحملت في بطونها ولنا مابقي شراب طهور)[4].

* قال الامام ابن الحاجب وفي إراقتهم ثلاثة مشهورها الماء لا الطعام
وكان يستعظم ان يعمد الى رزق الله فيراق. لانه ولغ به كلب

271- استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة اقوال تتعلق بحكم الطعام او الماء الذي شرب منه الكلب:

الاول يراق الماء والطعام لنجاسة لعاب الكلب، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (طهور إناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات)[6].

[illegible]

مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

الثالث يراق الماء لا الطعام، ليسر الماء وسهولة الحصول عليه، وهو ماشهره ابن الحاجب، لقول مالك: ولايغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ماولغ فيه من ذلك، [illegible]

[1] التوضيح لوحة 10 والحطاب على خليل 1/179
[2] الترمذي - العارضة 1/133
[3] الذخيرة 1/174
[4] مصنف عبدالرزاق 1/77
[5] المدونة 1/5 - 6
[6] مسلم - النووي - 3/183
[7] المائدة آية 4
[8] [illegible]

[illegible]
ولابن الجوزي والحصري لعموم المعنى[1].

* قال الامام ابن الحاجب وروى ابن القاسم في الماء خاصة. وروى ابن وهب في الطعام[1] وقيل ان كان يغسل ففي الماء وحده. وكان يضعفه[2]. فقيل الحسب وقيل الوجوب. وقال: جاء هذا الحديث وما ادري ما حقيقته. وكان يرى الكلب كأنه من اهل البيت ليس كغيره من السباع

[illegible]
فيها وعدمه روايتان عن مالك إحداهما رواها ابن القاسم عنه انه لايغسل لأن
[illegible]
وهب وغيره انه يغسل لعموم الخبر[8] والخلاف - كما قال المازري - ناشئ عن
[illegible]
ومارواه ابن القاسم هو المشهور، ووجهه سند بأن الغسل تعبد لأن لعاب
[illegible]

[1] الحطاب على خليل 1/178
[2] النووي على مسلم 1/184

[8] الباجي على الموطأ 1/73 والاشراف 1/41 - 42
[9] التوضيح لوحة 10
[10] الحطاب على خليل 1/175

لعله حرامه معدنه موفق الطعام لعصرنه لا لنجاسته، وان الحديث الذي يستدل به على نجاسته لم يكن نص في ذلك، لأن الطهارة الواردة في الفاظ الشارع لاتقابل بالنجاسة في الامور كلها، وانما يكون الغرض منها في بعض الاحوال النظافة[1] كما جاء في حديث السواك (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)[2].

قال [illegible] ابن الحاجب [illegible] غسله [illegible] الولوغ فيه قولان، وفيها[3] لو [illegible] به وصلى فلا اعادة عليه وفيها[4] لايعجبني ان كان الماء قليلا

في غسل الاناء بالماء الذي شرب منه الكلب قولان اصحهما عدم الجواز وهو ما استظهره ابن رشد[5] لقوله عليه الصلاة والسلام: (اذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرار)[6].

واذا توضأ مما بقي من شرب الكلب وصلى فروى علي بن زياد عن مالك انه لا اعادة عليه، ظاهره كان الماء قليلا او كثيرا وروى عنه ابن وهب: لايعجبني ان كان الماء قليلا ولابأس به ان كان كثيرا[7] ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقيد الاطلاق الوارد في رواية ابن زياد بما جاء في رواية ابن وهب فيحمل على الكثير، [illegible] المقيد وعدم الوضوء به ان كان قليلا لخوف تغيره بالريق على احد القولين كما [illegible]

[1] المعارضة 119/1 والتوضيح 30.
[2] البخاري - الفتح [illegible] 5/60 والنسائي - السيوطي - 10/1
[3] المدونة 9/1 [illegible]
[4] المدونة 9/1 - 5.
[5] المقدمات 61/1 والتوضيح لوحة 30
[6] مسلم [illegible] النووي 182/1

- تعدد الاواني واشتباه مافيها -

قال الامام ابن الحاجب [illegible] اشتبهت الاواني قال سحنون [illegible] وقال ابن [illegible] مع ابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى تفرغ [illegible] ابن مسلمة [illegible] ويغسل اعضاءه مما قبله[2] ابن المواز وابن سحنون يتحرى كالقبلة [illegible] مثلهم ان كثرت ومثل ابن مسلمة ان قلت. فان تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وظن قولان (كالقبلة)[4].

272- لم يتعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - لتصوير المسألة: وصورها خليل في مختصره بصورتين: اولاهما اشتباه ماء طاهر بمتنجس كان في عدد من الاواني تغير ماء بعضها بتراب طاهر طرح فيه، وتغير البعض الاخر بتراب نجس ولم يعرف الطاهر من غيره،

والثانية ان يشتبه الماء بالنجس بأن يكون في احدهما ماء طاهر وفي الاخر بول فقدت رائحته، وهو موافق لاوصاف الماء واشتبه عليه الطاهر منهما والخلاف

[1] ابوعبدالله محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام روى عن مالك وتفقه عليه وكان احد فقهاء المدينة من اصحاب مالك، وكان ثقة جمع بين العلم والورع توفي سنة ست ومائتين/ الديباج 156/2
[2] ابوعبدالله محمد بن ابراهيم الاسكندري المعروف بأبن المواز كان فقيها فقيها ثقة ورعا اخذ عن ابن الماجشون وابن عبدالحكم وروى عن ابن القاسم وغيرهم وله كتاب الموازية وهو من اجل الكتب في الفقه المالكي واصحها واوعبها ورجحه القابسي على سائر امهات المذهب، توفي في دمشق سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة واحد وثمانين ومائتين/ شجرة النور الزكية ص68
[3] محمد بن سحنون تفقه عن ابيه وسمع من ابن حسان وموسى بن معاوية وغيرهما ورحل الى المشرق فلقي بالمدينة أبامصعب الزهري وغيرها كان اماما في الفقه ثقة عالما بالاثار لم يكن في عصره احذق بفنون العلم منه، وجلس مجلس ابيه بعد موته وكان يناظر اباه، وكان له نحو مائتي كتاب في فنون العلم منها كتابه المسند في الحديث وكتابه الجامع توفي سنة ست وخمسين ومائتين بالقيروان ترجمته المدارك 104/3 - 118
[4] المدونة [illegible]

[illegible]
ابن العربي: وهو الذي تقتضيه اصولنا وبه اقول[1].

واستعرض ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – في حكم المسألة خمسة اقوال:

الاول منها انه يتيمم ويترك الماء ولايتحرى الطاهر منه ويتوضأ به، لأن التحري فيه لايؤدي الى سقوط الفرض بيقين، واذا كرر الوضوء بعدد الاواني وصلى عقب كل وضوء لزمه اكثر من صلاة وذلك خلاف الواجب فلم يبق الا العدول الى الصلاة بالتيمم وهو قول سحنون وضعفه القاضي عبدالوهاب.

الثاني انه يصلي بعدد اواني النجس او المتنجس وزيادة صلاة كل بوضوء، فاذا كان عدد الطهور اثنين برئت ذمته بوضوئه ثلاثة مرات عقب كل وضوء صلاة وهو قول ابن الماجشون وسحنون في احد قوليه واقتصر عليه خليل وصححه الحطاب، لما يترتب عليه اداء احدي الصلوات بماء طاهر قياسا على من نسي صلاة [illegible]

الثالث قول ابن مسلمة وهو موافق لقول ابن الماجشون، ويزيد عليه بغسل ماأصابه من الاناء الاول لاحتمال ان يكون به نجاسة فان توضأ من الثاني قبل غسل اعضائه جاز، لأن النجاسة ليست متحققة، قال خليل وقول ابن مسلمة هو الاشبه بقول مالك[2]

[illegible]
عليه اداؤها وهو قول ابن المواز وابن سحنون وصححه ابن العربي.

الخامس قول ابن القصار: وهو موافق لقول ابن المواز ان كثرت الاواني [illegible]
لأنه مع القلة يخف امرها.

---

[1] الحطاب على خليل 1/170 – 171
[2] انظر الاشراف 1/48 والحطاب على خليل 1/71
[3] التوضيح لوحة 11

وظهر الاقوال قول ابن المواز وابن سحنون لقياسه على القبلة وفيه يسر
[illegible]
نص يمنعها او يقاربها وانما استدل اصحابها بعمومات بعيدة.

[illegible]

واستظهر بهرام في الشامل عدم الاعادة في حالة الظن[1].

* قال الامام ابن الحاجب ويتحرى الثياب، وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب.

273- إذا كان مريد الصلاة له ثوبان: احدهما طاهر والآخر نجس واشبه عليه
[illegible]
الوقت ان وجد ثوبا.

---

[1] انظر الاشراف 1/48 والتوضيح لوحة 11 والحطاب على خليل 1/171.
[2] الحطاب على خليل 1/150 – 151
[3] مجموع الفروق 1/247
[4] السيل الجرار 1/100

ويرى ابن الماجشون انه يصلي بعدد النجس وزيادة صلاة فلو كان عنده ثوبان
بهما نجاسة وثوب طاهر ولم يعرف الطاهر منهما فانه يصلي ثلاث صلوات وهو
موافق لقول ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه الا ثوبان
اصابت احدهما نجاسة واشتبه عليه الطاهر منهما قال: يصلي في احدهما ثم يعيد
في الآخر مكانه، قال ابن رشد قول ابن القاسم استحسان لانه اذا صلى بأحد
الثوبين ثم اعاد في الآخر مكانه فقد تيقن ان احدى الصلاتين قد حصلت بثوب
[illegible]
احدهما على انه فرض فتحرى صلاته، اذ لو لم يكن له غيره فصلى به وهو عالم
بنجاسته لاجزأته صلاته ثم ان وجد ثوبا طاهرا تيقن من طهارته اعاد استحبابا[1].

[illegible] فلو رأى النجاسة في الصلاة فيجب نزعه
[illegible] ابن الماجشون يتمادى مطلقا ويعيد في الوقت وان امكن
نزعه[2] مطرف[3] ان امكن تمادى وان لم يمكن استأنف.

274 اذا رأى الانسان نجاسة في ثوبه اثناء صلاته فالمشهور[4] انه يقطع
ويستأنف الصلاة بعد غسله الثوب من النجاسة او تغييره ثوبا طاهرا لقول مالك
[illegible]
مما صلى[5]، استنادا لما جاء عن المسور بن مخرمة ان ابن عمر رضي الله عنهما - اى
[illegible]

[1] البيان 180/2 - 181 والتوضيح لوحة 31
[2] [illegible]
[3] ابو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف الهلالي المدني وهو ابن اخت الامام مالك روى عنه وصحبه سبع عشرة سنة، وروى عنه البخاري وابوحاتم وابوزرعة وخرج له البخاري في الصحيح، قال عنه الامام احمد كانوا يقدمونه على غيره من اصحاب مالك توفي سنة عشرين ومائتين، وعمره ثلاث وثمانون سنة. الديباج 340/2 والشجرة الزكية ص57
[4] الحطاب على خليل 141/1
[5] المدونة 30/1

الوضوء؛ قال ابن رشد: والاصل في ذلك ماروى ان رسول الله ﷺ رأى في
ثوبه دما فانصرف[1] والقطع مشروط بسعة الوقت فاذا ضاق الوقت فقال ابن
هارون لايختلفون في التمادي اذا خشي فوات الوقت، لأن المحافظة عليه اولى من
المحافظة على ازالة النجاسة، والقطع مبني على ان ازالة النجاسة واجبة، واما على
انها سنة فلايبطل بالذكر، وهو مايفيد ترجيحه كلام ابن مرزوق[2] وقال ابن
الماجشون: ينزع النجاسة ان امكنه نزعها ويتمادى في صلاته ولا اعادة عليه، وان
لم يمكنه اتم الصلاة واعادة في الوقت ان تمكن من غسل النجاسة او ثوب طاهر[3]،
استنادا لما جاء في البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - انه اذا رأى في ثوبه
دما وهو يصلي وضعه وصلى في صلاته[4].

وقال مطرف: انه ينزعها ان امكنه ويتمادى في صلاته وان لم يمكنه قطع
[illegible]
اسماعيل[6] استنادا لما رواه ابوسعيد الخدري - رضي الله عنه - انه قال: بينما رسول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام أتاني فاخبرني ان فيهما قذرا) أو قال (اذى)[7] ففي الحديث دلالة
واضحة على جواز التمادي بعد نزع النجاسة والاخذ به فيه يسر للمصلي.

[1] السنن الكبرى 404/2
[2] البيان 81/2
[3] الدردير على خليل 70/1، التوضيح لوحة 32
[4] التوضيح لوحة 31
[5] البخاري - الفتح - 362/1
[6] التوضيح لوحة 32 وحاشية الزرهوني 75/1
[7] ابوداود - العون - 391/2

خروج الدم في حالة الصلاة

قال الامام ابن الحاجب [illegible] قرحة او [illegible] الا ان يكون كثيرا الا ان تمصل[3] بنفسها ولا تكف فيدرؤها بخرقة

277- إذا سال من القرحة دم او غيره سواء سال بنفسه او بسبب قشرها معفي عنه ان كان يسيرا ويتمادى في صلاته، لأن التوقي من الدم اليسير عسير معفي عنه كأثر الاستنجاء، وبه قال ابن عباس وأبوهريرة، وجابر وابن أبي أوفى وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جابر وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في احد قوليه واصحاب الرأي[4].

وحد اليسير قدر ما يفتله الراعف من دم الرعاف، وان كان كثيرا قطع الصلاة [illegible]

[illegible]

قطع الصلاة ولاينبني الا في الرعاف الا ان كان يسيرا مثل الدم الذي يفتله فليمسحه ويتمادى في الصلاة، فان كان الدم كثيرا و لم ينقطع فيجعل على الجرح خرقة ويتمادى في صلاته وهو ما استثناه ابن الحاجب من قوله الا ان يكون كثيرا، بقوله الا ان تمصل، قال مالك وما كان من قرحة تسيل ولا تجف وهي تمصل فإن ذلك يجعل عليها خرقة ويدرأ بها ما استطاع وان أصاب ثوبه لم أر به بأسا ان يصلي به[6] استنادا لما جاء في الموطأ إن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب [illegible]

في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما[7] وفي هذا دلالة صريحة [illegible]

[1] يقشع للثياب [illegible] / المعجم الوسيط مادة قرح
[2] نكأ القرحة قشرها قبل ان تبرأ/ المعجم الوسيط مادة نكأ
[3] المصل جرح سال منه شيء يسيرا/ ترتيب القاموس مادة مصل
[4] المغني 1/[illegible]
[5] [illegible] 1/[illegible]

[7] الموطأ - الزرقاني 1/[illegible]

ثم تصلي)[5].

الرعاف في الصلاة:

قال الامام ابن الحاجب: ولو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة، وفي جواز تقدمه خشية تلطخه بالدم قولان.

278- اذا شرع الانسان في الصلاة ونزل منه دم رعاف وعلم او ظن دوام [illegible]

[illegible]

[1] الباجي على الموطأ 1/[illegible].
[2] انها من كثرة الدم بها كأنها [illegible]/ الباجي على الموطأ 1/123
[illegible]
[5] أي تشد قرحها بخرقة فرجية بعد ان تحشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في [illegible] على وسطها [illegible] بذلك سيل الدم/ الزرقاني على الموطأ 1/[illegible]
[illegible]
[6] انظر الدردير على خليل 1/[illegible] - 202

وما قال ابن عبد البر رحمه الله: وحديث عمر هذا هو أصل الباب عند العلماء [illegible]

[illegible]

الحطاب وقال: ينبغي أن يحمل كلام ابن رشد وابن حبيب عليه.

[illegible]

1 مصنف عبد الرزاق 1/147

2 الاستذكار 1/209

3 انظر الاستذكار 1/298 والتوضيح لوحة 33

4 انظر الموطأ مع الباجي 1/83 والحطاب على خليل 1/478 - 479

والبلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم، يومئ إيماء فجعل السجود أخفض من الركوع[1].

* قال الإمام ابن الحاجب: فإن شك فيه ومضى. فإن كثر بحيث سال أو قطر وتلطخ به قطع وإن لم يتلطخ جاز أن يقطع أو يخرج فيغسله ثم يبني مطلقاً على ظاهر[2] المدونة وقيل إن كان في جماعة وعقد ركعة وقيل أن يتم كعبه وكذلك إن كان إماماً يستخلف كذاكر الحدث.

279- إذا نزل دم الرعاف أثناء الصلاة وشك المصلي في دوام استرساله فله ثلاث حالات.

الأولى: [illegible]

قال مالك – رحمه الله تعالى –: وإن كان غير قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه [illegible]

ولا يصح له التمادي ولا البناء على ما فعل منها؛ لأنه حامل للنجاسة.

الثانية: [illegible] التمادي فيها لعلوق النجاسة به وإليها أشار ابن الحاجب بقوله قطع

الثالثة: [illegible]

1 الاستذكار 1/289 - 299

2 في ساقطة

3 [illegible]

4 الحطاب على خليل 1/478

[illegible]

ابن عباس وابن عمر وانس ولامخالف لهم فمن رأى ان هذا العمل من بعض

[illegible]

[illegible] فيصلى عليها [illegible]

[illegible] بعد غسل الدم

[illegible] مصلي البناء يبني مطلقا سواء عقد ركعة ام لا وسواء [illegible] او

[illegible] وهو ما مشهوره بين ستة من المدونة وهو قول مالك في بعض

[illegible] وبه قال ابن مسلمة وأصبغ. وقال ابن حبيب لايبني الا [illegible]

[illegible] في جماعة وعقد ركعة، وعقد الركعة عنده برفع رأس من ركوع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رجل فتقدم ثم ذهب فتوضأ ثم رجع فصلى مابقي من صلاته وحده[3].

* قال الامام ابن الحاجب: وكيفيته ان يخرج ممسكا لأنفه الى اقرب الماء الممكنة غير متكلم ولاماش على نجاسة، فلوتكلم او مشى[4] على نجاسة سهوا فثالثها تبطل في المشي لا في العودة لاقبله اليه ورابعها عكسه

280- [illegible] مصلي [illegible] ممسكا لأنفه [illegible]

[illegible]

بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة -رضي الله عنهما- زوج

[1] انظر الباجي على الموطأ 83/1 والتوضيح لوحة 33.
[2] انظر مقدمات ابن رشد 72/1 والتوضيح 34.
[3] [illegible]
[4] [illegible]
[5] [illegible] ساقطة

[illegible]

فيه الماء.

وان ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ويرجع

[illegible]

بعد غسل الدم كما نص على ذلك اللخمي وابن حبيب[2] ويشترط في بنائه الا يتكلم وهو ماعليه ابوبكر وعمر وابنه وعلي -رضي الله عنهم- وعليه جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام قال ابن عبدالبر: ولاأعلم لهم مخالفا الا الحسن البصري[3]

[illegible]

نجاسة يابسة بطلت عند ابن سحنون وقال ابن عبدوس: لاتبطل وهو الظاهر كما تقدم فيمن مشى على قشب يابس، ولاتبطل بمشيه في الطريق التي بها ارواث الدواب وابوالها للخلاف في نجاستها وان الطرق لاتخلو منها[4].

281- ثم فرع ابن الحاجب رحمه الله تعالى على عدم الكلام واستعرض فيه ثلاثة اقوال تتعلق بالمشي على النجاسة والكلام سهوا.

الاول: لابن حبيب يرى ان الكلام سهوا يبطل البناء لان الاثر جاء في بناء الراعف مالم يتكلم ولم يخص ناسيا من متعمد.

الثاني: ان الكلام البناء لايبطل وهو ماحكاه ابن سحنون عن ابيه ويسجد لسهوه اذا فرغ الامام من صلاته والا فيحمله الامام عنه.

الثالث: [illegible] الكلام سهوا في ذهابه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] الموطأ مع الزرقاني 118/1.
[2] الحطاب على خليل 480/1
[3] الاستذكار 291/1
[4] مقدمات ابن رشد 73/1- 74 والحطاب على خليل 482/1

قال خليل: وكلام ابن الحاجب يدل على ان الكلام والمشي على النجاسة سهوا مستويان[1]

واولى الاقوال فيما يظهر هو الثاني؛ لان الكلام سهوا لايبطل كما يأتي في باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الآثار واقوال السلف.

* قال الامام ابن الحاجب: ثم يبدأ من القراءة ولو كان سجد سجدة واحدة بخلاف السجدتين، وقيل يبني على ماعمل فيها.

[illegible]

[illegible]

فيمن رعف بعدما ركع، او بعد مارفع راسه من ركوعه او سجد من الركعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] التوضيح لوحة 84
[2] المواق على خليل 478/1
[3] المدونة 37/1
[4] التوضيح لوحة 84 والحطاب على خليل 485/1
[5] السنن الكبرى 257/2

* قال الامام ابن الحاجب: [illegible] فراغ الامام [illegible] مكانه ان امكن [illegible] او اخطأ [illegible] فان كانت جمعة رجع على المشهور. وثالثها ان امكنه رجع والا فمكانه

[illegible]

سهوا فانه يتم صلاته -اذا لم تكن جمعة- في المكان الذي غسل فيه الدم اذا كان [illegible]

[illegible] فراغ الامام من الصلاة او اخطأ.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يرجع اذا ابتدأ صلاته في احد الحرمين الشريفين لشرف المكان وفضله.

ولعله اخذه من فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة[4].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] [illegible]
[2] المدونة 37/1
[3] انظر الباجي على الموطأ 84/1
[4] المدونة 37/1

[illegible] في البيوت[1].

* قال الامام ابن الحاجب: وعلى المشهور لو زعف فسلم الامام رجع فتشهد ثم سلم. فان سلم الامام فرعف سلم واجزاه. فان كان لم يتم ركعة بسجدتيها[2] ابتدا ظهرا. وقال سحنون يبني على احرامه، وقال اشهب ان شاء قطع او بنى[3] على احرامه او على ماعمل فيها.

٢٨٤. [illegible] في صلاة جمعة قبل سلام الامام فخرج ليغسل [illegible]

[illegible]

[1] البيان 1/103.
[2] ب: ساقطة.
[3] ب: بني.
[4] المدونة 1/17.
[5] الحطاب على خليل 1/491.
[6] التوضيح لوحة 33.
[7] المدونة 1/18.

للمدونة؛ لانه صاحبها ولتصوها بقول مؤلفها اول. وهو المذهب من ابتداء الاحرام والبناء على ماعمل فيها والمستحب عنده القطع[1].

القول الثاني لايرجع الى المسجد ويتمها بموضعه الذي غسل فيه الدم وهو ماحكاه ابن شاس، وخرجه ابن يونس من قول اشهب في هروب الناس عن الامام بعد عقد ركعة انه يضيف اليها اخرى ويتمها جمعة[2].

الثالث انه يرجع الى المسجد لاتمام الصلاة ان امكنه فان حال بينه وبين المسجد [illegible]

[illegible] اليه بطلت الجمعة وخرج عن نافلة وصلى ظهرا[4].

* قال الامام ابن الحاجب: واذا اجتمع القضاء والبناء[5] ففي البداية قولان لابن القاسم وسحنون. وذلك بان يدرك الثانية والثالثة معه او احداهما وعلى البناء ففي جلوسه في الاخيرة اذا لم تكن ثانية[6] له قولان.

٢٨٥. [illegible] ركعة او اكثر فيرى ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب وسحنون في احد قوليه انه

[1] انظر مقدمات ابن رشد 1/72 وابن ناجي على الرسالة 1/235.
[2] التوضيح لوحة 35.
[3] الحطاب على خليل 1/490.
[4] البيان 2/194.
[5] القضاء مافاته قبل دخوله مع الامام والبناء مافاته بعد دخوله مع الامام/ التوضيح لوحة 35.
[6] بداية المجتهد.
[7] ج: في ولي نسخة التوضيح ثانية.

يقدم البناء لقوله عليه الصلاة والسلام (.... فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[1] ولأن الإمام يقتضي ان يكون ما ادرك هو اول صلاته؛ ليحصل له الترتيب في آخر صلاته، فاذا ادرك من صلاة الظهر الثانية بسجدتيها مع الامام ثم رعف فخرج ليغسل الدم، ثم رجع فوجد الامام قد سلم فيبني على ما قد صلى ثم يقضي؛ فيأتي بركعة بأم القرآن ثم يجلس لأنها ثانيته ثم يأتي بأخرى بأم القرآن ويجلس عند ابن المواز لأنها رابعة صلاته وآخر صلاة الإمام. ويرى ابن حبيب انه لا يجلس فيها وهذا ما اراده ابن الحاجب بقوله: وعلى البناء في جلوسه في الاخيرة اذا لم تكن [illegible]

[illegible]

280 ويرى سحنون في احد قوليه انه يقدم القضاء على البناء لقوله عليه [illegible] (... فاقضوا)[2] [illegible]

[illegible]

[illegible]

يقرأ فيها أم القرآن ويتشهد ويسلم، ونسب ابن رشد هذا القول لابن سحنون[3] واجاب الجمهور بأن اكثر الروايات فأتموا، والقضاء الوارد في الحديث المراد به [illegible] الصلاة فانتشروا ﴾[5].

* قال الامام ابن الحاجب: ويجتمع البناء والقضاء في حاضر ادرك ثانية مسافر، وفيمن ادرك ثانية صلاة الخوف في حضر.

281 [illegible]

[illegible]

[1] مسلم - النووي - 99/5 - 100

[2] مسلم - النووي - 99/5 - 100

[3] انظر مقدمات ابن رشد 79 - 78 والترجيح لوحة 38 والمواق على خليل 490/1

[4] انظر النووي على مسلم 100/5

[5] الجمعة آية 10

[illegible]

رابعة امامه لو لم يكن مسافرا ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة قضاء ويسلم [illegible]

[illegible] ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة لأنها اولى امامه ويجلس فيها لأنها ثانيته، ثم بركعة بأم القرآن فقط ولا يجلس فيها؛ لأنها ثالثته وثالثة امامه لو لم يكن مسافرا، ثم بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها رابعته ورابعة امامه.

282 ويجتمع البناء والقضاء في صلاة خوف التي يقسم فيها الامام الجنود الى [illegible]

[illegible]

من الامام عند ما يقوم الامام ينتظر الطائفة الثانية؛ فيأتي الحاضر بركعة بأم القرآن [illegible] لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الامام لو حضر، ثم [illegible] بأم القرآن وسورة قضاء وتبطل صلاته كلها من جلوس وعلى قول سحنون بركعة القضاء اولا ثم يبني على ما فاته؛ وقد تقدمت ادلة القولين عند قول ابن [illegible] واذا اجتمع القضاء والبناء.

* قال الامام ابن الحاجب: ولا يبني في قرحة ولا جرح ولا قيء ولا حدث ولا في شيء غير الرعاف.

283 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

290 - وإذا خرج منه قيء ذهب لغسله فلا يبني لقول مالك: من قاء عامدا أو هو عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف، وإذا انتقض [illegible] ما عقده على أصله في عدم البناء[3].

[1] المدونة 1/18، 38 - 39.
[2] أبو داود - الصوم - 1/191.
[3] انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ص667.

فهرس الموضوعات

تقديم العلامة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ... 7
[illegible] ... 9
التعمق في دراسته يزيد الباحث إلماما بصلاحيته
الأقسام والفصول التي تناولناها ... 12
قول مالك أثر من الآثار ... 12

القسم الأول

الفصل الأول
الوضع السياسي في عهد ابن الحاجب

ابتداء الحملة الصليبية ... 13
القتل في المسجد الأقصى ... 13
أبرز من قاوم الحروب الصليبية ... 14
دور صلاح الدين وموقفه الشجاع ... 14
خروج صلاح الدين من مصر ... 14
المد والجزر وعلاقته بالتراث ... 14
فتح القدس ... 15
[illegible]

دولة المماليك ودورها في الحرب

تطهير الشام والسواحل من الصليبيين

اهتمامات حكام الدولة الايوبية ٨

تمسك الدولة الايوبية بالاسلام ونشر دعوته ٨

اتفاق المؤرخين على مدح صلاح الدين والثناء عليه ٨

معاصرة ابن الحاجب لابرز قادة الدولة الايوبية [illegible]

الفصل الثاني

الوضع الاجتماعي في زمن ابن الحاجب

انتشار الامن [illegible]

مجالس الخوف وتأثيره على التأليف [illegible]

بناء القاهرة ومؤسسها [illegible]

[illegible] في عهد الدولة الايوبية [illegible]

سكانها [illegible]

نسبة اليهود والنصارى فيها [illegible]

[illegible] في القاهرة وما يجري فيها من ندوات ادبية [illegible]

كثرة مساجدها وازدهارها

لباس إمام الجمعة وتأثيره في نفوس المصلين

الاذان وحق اذان اهل مكة المكرمة [illegible]

معاقبة المؤذنين ليلا على التكبير والتسبيح وقراءة القرآن [illegible]

اعتناق مذهب الاشاعرة في الاصول [illegible]

اشتهار مآذنها بكثرة الزخارف [illegible]

النشاط العلمي في القاهرة [illegible]

عدد المدارس [illegible]

انتشار مذهب اهل السنة ..... [illegible]

عدد المدارس بها وقيام ابن الحاجب بالتدريس في بعضها [illegible]

الاعتناء بفقه الامامين مالك والشافعي -رضي الله عنهما- [illegible]

[illegible] 26

[illegible] 26

[illegible] 26

[illegible] 27

[illegible] التجاري و [illegible] داخل البلاد وخارجها 27

[illegible] 28

[illegible] صلاح الدين للاسكندرية وجامعه الموطأ 28

[illegible] الغرباء الوافدين لطلب العلم 28

[illegible] 29

[illegible] 29

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] وقراءة القرآن عند [illegible] [illegible]

[illegible] الميت

[illegible] المنهجية في تعليم القرآن الكريم [illegible]

العلماء ورجال القضاء [illegible]

الفصل الثالث

الوضع الثقافي في زمن ابن الحاجب

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] صلاح الدين وصول الكتاب الى الناس 35
المناهج في تلك الفترة 36
[illegible] 38
[illegible] القاهرة والاسكندرية 39
[illegible] في علوم مختلفة 39
[illegible] وشيوخ [illegible] والاميذ [illegible]
[illegible] 40
[illegible] 41
[illegible]
[illegible] 42
[illegible] 45
[illegible] 46
[illegible] 50
[illegible] 51
[illegible] 52
[illegible] 53
الفقه بعد جامع الامهات 57
[illegible] 57
[illegible] 59
[illegible] 60
[illegible] 62
[illegible] 62
[illegible] 64
[illegible] 65
[illegible] 65
[illegible] 65
[illegible] 66
[illegible] 67
[illegible] 68
[illegible] 68
[illegible] 70
[illegible] 76
[illegible]
[illegible]
[illegible] وموقعها من [illegible] 77
[illegible]
[illegible] 78
[illegible] 79
[illegible] 80
[illegible] 80
[illegible]
[illegible] 80
[illegible] 80
[illegible] 81
[illegible] جواز رفع الحدث به الا اذا صنع من شجر
[illegible] بالماء المسخن او المشمس [illegible]
[illegible] لا يمنع حصول التراب
[illegible] الوضوء بالماء المشمس الا من جهة الطب
[illegible] الآثار الدالة على كراهته
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا حلت نجاسة في الماء القليل
[illegible]
الماء الجاري اذا حلت فيه نجاسة ٩٣
الماء اذا تغير بشيء لم يكن من اجزاء الارض ٩٤
التغير بالرائحة غير مضر عند ابن الماجشون
ما منع استعماله للوضوء والطعام يجوز ان يطعم للحيوان
مقطوع اليدين يمكنه تناول الماء بفيه
تغير الماء بالريق ٩٦
تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه ٩٧
موت الحيوان في بئر ٩٨
يؤخذ من الماء حتى تسلم اوصافه
موت الحيوان في كثير من الماء يستحب منه النزح
الحكمة في النزح
خروج الحيوان بعد اخذ الماء من البئر ....
طهارة الجماد ٩٩
معناه عند الفقهاء
[illegible]
من قال بطهارتها ....
القول بنجاستها اشهر
الاسلام حرمها وحرمها اصلا لكل ما شاركها في العلة
حكم تناول الحشيشة ومتى دخلت مصر ....
الاجماع على تحريمها
مضارها الدينية والبدنية ....
[illegible] .... [illegible]
الجمهور على طهارة الكلب لدلالة طهارة الهرة عليه
ليس في حي نجاسة سوى الخنزير.
نجاسة الميتة ١٠٠
طهارة جلدها بالدبغ
طهارة الميتة من الحوت
ميتة الخنفساء والذباب وما شابهها طاهرة ١٠١
[illegible]
[illegible]
[illegible]
موت الحوت او الخنفساء في الماء لا ينجسه .... [illegible]
طهارة لحم الحيوان المباح بالذكاة .... [illegible]
الانتفاع بالصوف والشعر ولو من ميتة
عدم طهارة شعر الكلب والخنزير
الخرازة بشعر الخنزير ....
ما اخذ من الحيوان في حال حياته او بعد موته بدون ذكاة ١٠٧
ما اخذ من الادمي في حال حياته او بعد موته طاهر على المعتمد ١٠٨
طهارة الكلية او القرنية التي تزرع
استعمال القرن والعظم والسن من الميتة ١٠٩
اتخاذ المشط ونحوها من ناب الفيل
طهارة الدمع والعرق والمخاط وادلة ذلك ١١٠
طهارة القيء اذا لم يتغير عن حالة الطعام ١١١
نجاسته اذا شابه اوصاف العذرة
اختلافهم اذا تغير ولم يشابه احد اوصافها
نجاسة الدم المسفوح ومنع اكله 112
التداوي بالنجاسة
نقل الدم من شخص لآخر
[illegible]
[illegible] الحوت والقراد والذباب ١١٣
[illegible] القيح والصديد ١١٤
[illegible]

نضح بول الصبي 114
معنى النضح
المراد بالنضح الوارد في الحديث
روث محرم الاكل وبوله نجس 115
روث المباح الذي يأكل النجاسة
بول مأكول اللحم 116
بول مكروه اللحم 117
القول بنجاسته هو مايفيده ظاهر المدونة
نجاسة المني والودي والمذي وتعريفها 118
القول بنجاسة المني اشهر
العلة في نجاسته 119
الاختلاف في علتها
لبن الحمير للتداوي
طهارة البيض 121
البيض اذا صار دما او مضغة
لبن الحيوان الذي يأكل النجاسة
لبن المرأة التي تشرب الخمر 122
عرق السكران
اذا عارض القياس الاثر 122
النجاسة اذا استحالت وتغيرت اعراضها 123
الادوية والروائح المركبة من عقاقير بعضها نجس كالكحول 123
اذا شرب من الماء حيوان يأكل النجاسة 124
سؤر الكافر ومايدخل يده فيه
سؤر شارب الخمر من المسلمين
127
127

البول او الخمر في اوان تتسرب فيها الرطوبة
اذا طبخ في اناء ووجدت بيضة فيها دم او مضغة 136
اذا سقطت فيه جرادة او ذبابة 136
الدباغ المطهر للجلد
141

اذا تكسر الاناء وربط بأحد النقدين ١٤٤
اتخاذ حلقة للاناء من احدهما
[illegible] ١٤٤
ما يعفى عنه من النجاسة ١٤٥
الدم الخارج من الجرح اذا لم يمكن ايقافه
دم القيح والصديد اذا سال بنفسه
ثوب المرضعة اذا اصابه شيئ من بول الصبي ١٤٩
ثوب الجزار والكناف وناقل الازبال اذا اصابه شيئ من النجاسة
من لايمسك البول لمرض او كبر سن ١٥٠
العاري او المسافر اذا اصابه بول فرسه
ماأصاب الثوب من بلل البواسير ١٥١
ماأصاب الثوب من الدم اليسير
البول او العذرة اذا اصابت ثوبا ١٥٢
من رأى الدم قبل الدخول في الصلاة
اليسير من دم القيح والصديد والحيض
القدر المعفو عنه من الدم ١٥٤
ماعلق بالثوب من دم البراغيث
مابقي من الاثار في المخرجين بعد زوال النجاسة
مابقي في الخف والنعل من اثر ارواث الدواب... ١٥٧
الاشياء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب..
مابقي في الخف او النعل من العذرة ١٥٧
[illegible] ١٥٨
إلحاق رجل الفقير بالخف في العفو
[illegible] ١٥٩
ماظهر من عرق في محل الاستجمار ١٦٠

[illegible] ١٥٩
[illegible] ١٦٠
[illegible]
الدم الخارج من حجامته ١٦٢
اطالت المرأة ثوبها واصابته نجاسة
شعر الانسان يدمى في فمه ١٦٣
[illegible]
[illegible] ١٦٤
[illegible]
[illegible]
لايرفع الحدث الا بالماء
اذا ازيلت النجاسة وبقي طعمها ١٦٤
اذا عسر نزعها وبقي لونها او ريحها
الماء الذي ازيلت به النجاسة ان بقي احد اوصافه
تيقن النجاسة في الثوب ونسي موضعها
اصابت النجاسة احد كميه ولم يعرف الطاهر منهما
اذا شك في اصابة النجاسة الثوب نضح ... ١٦٦
النضح طهور لكل ماشك فيه
اذا شك في اصابة النجاسة البدن ١٦٧
اذا ترك النضح وصلى ١٦٨
اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبعا ١٦٨
الحكمة في ذلك
تربية الكلاب لغير حاجة
قتل الكلاب
حكم غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه
لايؤمر بغسل الاناء الا عند الاستعمال..
عدم تعدد الغسل بتعدد ولوغ الكلاب

اذا شرب الصرير من الماء الموضوع في الاناء . 171
اذا شرب الكلب من المائع كالحليب . . 172
اذا شرب الكلب من الحوض يتوضأ منه
حكم اراقة الماء او الطعام الذي شرب منه الكلب 173
غسل الاناء بالماء الذي شرب منه الكلب والوضوء به 174
اذا تعددت الاواني وكان في احدها ماء نجس واشتبه الطاهر منه 175
اذا كان احد الثوبين نجس واشتبه الطاهر منهما 177
اذا رأى نجاسة في ثوبه اثناء صلاته 178
اذا هم بالقطع فنسي فتمادى . ...
اذا رآها قبل الصلاة فنسي ودخل الصلاة واتمها
خروج الدم اثناء الصلاة . 180
صلى عمر وجرحه يثعب دما . ...
اذا رعف في الصلاة وظن دوام استرساله 18[illegible]

الايماء اذا خشي تلطخ ثيابه
اذا نزل الرعاف وشك في دوام استرساله 183
الكيفية التي يخرج عليها لغسل الدم 184
شروط بنائه على ماصلى ... .
المشي على النجاسة او الكلام سهوا في ذهابه الى الماء . ...
اذا اختار المصلي البناء قبل عقد ركعة او بعدها 186
المكان الذي يتم فيه الصلاة بعد غسل الدم 187
لو رعف مسبوق الامام
اذا رعف المأموم في صلاة الجمعة ...
[illegible] 189
حاضر ادرك ثانية مسافر او ادرك ثانية صلاة خوف . . . 18[illegible]
البناء خاص بالرعاف 1[illegible]

من موسوعات الفقه المالكي

جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب الفرعي

القسم الثاني

من

الطهارة

حققه وشرحه وبين أدلة مسائله في رحاب الجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ، بيت الحكمة تونس .

الدكتور عز الدين الغرياني

الأستاذ محمد عز الدين الغرياني

نشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

مختصر ابن الحاجب الفرعي

برنامج المذهب المالكي

ابن خلدون

ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب الفرعي

كمال الدين الزملكاني

من أئمة الشافعية

الوضوء[1]

فرائضه

قال الإمام ابن الحاجب: فرائضه ستة: النية على الأصح وهي القصد إليه، [illegible] بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث[2]، أو استباحة شيء لا يستباح إلا به، وإما بفرضيته.

291 - لما أنهى ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - الكلام على وسائل الطهارة مقاصدها، وبدأ بالوضوء، قال ابن شلبي: أما قسم المقاصد ففيه ستة أبواب: [illegible] في فروض الوضوء، وسننه، وفضائله[3].

[illegible]

[illegible]

وضوء قبله والوضوء بعده)

والمراد من الوضوء فيه غسل اليدين والفم من المدسومات[5].

292 - والوضوء في الشرع طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين.

وإنما خصت هذه الأعضاء لأنها محل اكتساب الخطايا، استنادا إلى ما رواه [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

1 بضم الواو إذا أريد به الفعل، وبفتحه إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، وهو ما عليه جمهور أهل اللغة، ويرى الخليل أنه بالفتح فيهما، وحكى الضم فيهما جميعا النووي على مسلم 3 ، 99 . وهو مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وضؤ وضاءة حسن ونظف / المعجم الوسيط مادة وضؤ

2 [illegible]

3 المواق على خليل 1 179

4 النووي على مسلم 4 77

5 سنن أبي داود مع عون المعبود 10 234

6 الصاوي على أقرب المسالك 1 18

أو الرأس فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب)[1]

274 واختلف العلماء متى فرض؟ فالذي عليه الجمهور وأجمع عليه أهل السير أنه فرض بمكة مع فرض الصلاة[2] لما رواه أبو إسحاق، وغيره أن النبي ﷺ لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء، ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلي به، فغمز الأرض بعقبه فانبعث ماء، وتوضأ معلما له.. وتوضأ هو معه، وصلى فصلى رسول الله ﷺ.

قال ابن العربي: وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل السنة، ولكنهم تركوه لأنهم لا يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابة والعلماء يتغافلون عن تحديث الذي [illegible]

وقال ابن الجهم: إن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم[3]

275 - ودل على وجوبه الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[4]

وأما السنة فما رواه مسلم، والبخاري واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أباهريرة؟ قال: فساء أو ضراط[5]

[1] الموطأ الزرقاني - 1 / 77
[2] الأبي على مسلم 2 / 3 والفجر المنتظر 1 / 103
[3] أحكام القرآن لابن العربي 2 / 563
[4] النووي على مسلم 3 / 102
[5] المائدة آية 6
[6] البخاري الفتح 1 / 246

واجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة[1]

276 وللوضوء فرائض أولها النية، لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلوة) أي [illegible]

[illegible]

فدل على أن نية الطهارة واجبة.[2]

ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات) قال البخاري: فدخل فيه الوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام.

قال ابن حجر: استدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة بوعد الثواب فلابد له من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود.[3]

ومقابل المشهور مارواه الوليد بن مسلم عن مالك أنها غير واجبة.[4]

وتعبير ابن الحاجب بالأصح يقتضي أن مقابله صحيح، وليس كذلك، بل هو شاذ، فكان ينبغي - كما قال ابن فرحون - أن يقول على المشهور.

وأجيب عنه بأنه قد يطلق الأصح على المشهور[5]

277 - وإذا رجحت الأدلة وجوب النية فينوي المتوضيء رفع الحدث[6]، استنادا [illegible]

[1] النووي على مسلم 3 / 102
[2] أحكام القرآن 2 / 997
[3] البخاري مع الفتح 1 / 144
[4] أحكام القرآن 2 / 997
[5] الحطاب على خليل 1 / 230
[illegible]
الأسباب وإذا ارتفع تحت الإباحة/ الأسمة في إمرأة الفة 97
[6] مسلم النووي - 3 / 100

[illegible]

سواء لإفادته حصر المسند[1] في حم إذا كانا معرفتين كما يقول علماء البلاغة

أو ينوي استباحة ما لا يصح إلا بالطهارة كمس المصحف فإنه لا يمسه إلا من كان متطهرا لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)[2].

أو ينوي فرضية الوضوء لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا [illegible]

[illegible]

في لا [illegible] وقتها مع [illegible] واجب. وقيل مع أوله. وفي العصر [illegible] وعزوبها بعده مغتفر. وفي [illegible] رفضها بعد الوضوء [illegible]

299- المشهور أن النية في الوضوء تكون عند أول واجب وهو غسل الوجه، واستظهر خليل أنها عند أول الوضوء[5]، وهو ما صدر به ابن جزي[6]، والأخذ به أحوط، لأن النية - كما قال ابن العربي - تكون مقارنة لأول العبادة[7]، قال [illegible]: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله، ويستصحبها إلى غسل الوجه جمعا بين القولين[8].

300- وإذا حصل بين النية وأول الوضوء فصل يسير فاستعرض ابن الحاجب - رحمه الله - فيه قولين شهر منهما المازري، وابن بزيزة، والشبيبي عدم الإجزاء وشهر ابن رشد، وابن عبدالسلام، والجزولي الإجزاء، وصححه العدوي[9].

[1] سنن أبي داود مع العون 1 / 88
[2] الواقعة آية 79
[3] المائدة آية 6
[4] [illegible]
[5] التوضيح لوحة 17 - 18
[6] الفقه بين 190
[7] أحكام القرآن 2 / 561
[8] الحطاب على خليل 1 / 239
[9] حاشية الدسوقي 1 / 93، العدوي على الخرشي 1 / 123

قال ابن رشد: والأصل في جواز تقدم النية قبل أول الغسل بيسير إجماعهم على [illegible]

[illegible]

الصيام من الليل فلا صيام له)[1]

[illegible]

[illegible] روى أشهب عن مالك ما يفيد نقضها وإبطال الوضوء في روايته عنه (من تصنع م فعليه اليوم فعليه الوضوء) كما ذكر ذلك أبو إسحاق[3].

[illegible]

[illegible] اه الصلاة، فرفضه قبل الصلاة رفض له قبل إتمامه جواز فيها[4].

[illegible]

قال [illegible] وهو فرق النية بين الأعضاء [illegible] على [illegible] الحدث عن كل عضو بالفراغ منه[5] أو بالإكمال

301- صور ستة لتفريق النية على الأعضاء بأن يغسل وجهه بنية رفع الحدث [illegible]

[illegible]

[1] المواهب الحطاب على خليل 1 / 240 - 242
[2] المواهب مع الشرح ج 1 / 217
[3] [illegible]
[4] [illegible] المخطوط [illegible]
[5] الحطاب على خليل 1 / 241

والسلام: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه»[1]

وثانيها مخرج؛ لأن كل عضو من أعضاء الوضوء لايطهر إلا بإتمام الوضوء، وهو ما اعتمده الدسوقي، ويفيده ظاهر المدونة[2]

وهو الأظهر؛ لأن رفع الحدث عن كل عضو بانفراده لا نظهر له ثمرة، ورفع الحدث إلا باستكمال الوضوء؛ لأن المنع - كما قال القرافي - يتعلق بالمكلف لا بالعضو، فالمكلف هو الممنوع من الصلاة حتى يرفع الحدث لا أن العضو هو

[illegible]

أو رفع الحدث[3]

ولعل خروج الخطايا الوارد في الحديث مرتب على غسل العضو بنية العبادة نائمة لما فيه من الامتثال ومحبة على المكاره كما أشار إلى ذلك الحديث

قال الإمام ابن الحاجب: ومنه لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى[4] عند قوم

٦١١ - يتفرع على الخلاف في المسألة السابقة الخلاف فيمن لبس أحد الخفين بعد ما غسل إحدى رجليه في الوضوء قبل غسله الثانية، ثم غسلها ولبس الخف

[illegible]

لايجوز له ذلك؛ لأنه لبس أحد خفيه قبل أن يستكمل الطهارة؟

بالأول قال ابن القاسم، وهو ما استظهره ابن رشد بناء على أن كل عضو من

[illegible]

وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه»[5].

[1] الموطأ - الزرقاني ١ / ٥٧
[2] البيان ١ / ١٥٨، حاشية الدسوقي ١ / ٩٥، المواق على خليل ١ / ٢٩٠
[3] الموضح لوحة ١٥
[4] ج و الأخرى
[5] الموطأ - الزرقاني ١ / ٥٧

وبالثاني قال سحنون؛ لأنه أدخل إحدى رجليه في الخف قبل إكمال وضوئه، وهو ما شهره الباجي، وهو موافق لظاهر قول مالك: «وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء»[2]، ولايقال فيه متوضئ إلا إذا أكمل الوضوء وأسباغه، إلى ما جاء عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع

[illegible]

فمسح عليهما[3].

قال النووي: فيه دليل على أن المسح على الخفين لايجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء ثم يلبسهما[4]

قال الإمام ابن الحاجب: وأما خلاف القابسي وابن أبي زيد فيمن [illegible] في [illegible] غسله[5] لم غسل [illegible] من الأعضاء، وعمومه [illegible] ولم[6] يجدد به فيخرج على أن الدوام كالابتداء أولاً، وظاهرها[7] للقابسي

٦١٢ - إذا شرع الإنسان في الغسل من الحدث الأكبر وغسل أعضاء الوضوء أو بعضها ثم أحدث، فيمر بعد ذلك على أعضاء الوضوء بالماء مع الدلك، وينوي الوضوء، فإن لم ينوه لم يجز عند ابن أبي زيد، لقوله في الرسالة: وإن مسه في إتمام غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فيمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه. وقال أبو الحسن القابسي: لايحتاج إلى

[illegible]

[illegible]

بتمام الوضوء؟

[1] البيان ١ / ١٤٥
[2] الموطأ مع الباجي ١ / ٧٩ - ٨٠
[3] البخاري - الصحيح ١ / ٦٢
[4] النووي على مسلم ٣ / ١٧٠
[5] ج، و: مابعد الفرسخ قبل تمام غسله
[6] ج ولو
[7] ب مظاهرها

فعلى الأول لزم تجديدها لأن طهارة العضو قد بطلت بالحدث، وهو قول ابن أبي زيد، وعلى الثاني لا يلزم تجديدها لبقائها حكما في نية الطهارة الكبرى، وهو قول القابسي.

واختار ابن الحاجب أن منشأ الخلاف مبني على أن الدوام كالابتداء أولا؛ لأن نية الطهارة مستصحبة حكما. فإن قدر الدوام كالابتداء لم يحتج إلى تجديد النية وإلا [illegible]

وظاهر المدونة للقابسي، لقول مالك فيها فيمن مس ذكره في غسله من الجنابة [illegible]
الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزئا عنه.

فلو كانت شرطا لذكرها عند إمرار اليدين، وضعف هذا خليل وقال: لا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم اشتراطه[1].

وضعف العدوي قول القابسي، وشهر قول ابن أبي زيد[2].

[illegible] فإن نوى حدثا مخصوصا [illegible] غيره أجزأه [illegible]
[illegible] والحيض [illegible] الجنابة فيهما قولان. فإن نوت الحيض
فيهما [illegible] وخرج الباجي عليه لقراءة الحائض

104 - إذا تعددت الأحداث وكان موجبها في الحكم واحدا في نقض الوضوء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يحصل من اجتماع غسلا واحدا، وهو يتضمن إلغاء الخلاف، والإنزال غالبا[4].

[1] أنظر المدونة 1 / 7، التوضيح لوحة 15 والرسالة مع شرح زروق 1 / 126
[2] حاشية العدوي على الرسالة 1 / 1[illegible]
[illegible]
[3] ج 1، مالك[illegible]
[4] مختصر قواعد للمقري [illegible] الإسعاف بالطلب 99

103 - وإذا نزل من المرأة دم حيض وعليها جنابة أو حاضت ثم أتتها جنابة واغتسلت في كلا الصورتين بنية الجنابة فمذهب المدونة أنه يجزيها، وبه قال أبو الفرج، وابن عبد الحكم؛ لأنه فرض ناب عن فرض كما ناب الغسل عن الوضوء، وسئل عمر - رضي الله عنه - عن الوضوء بعد الغسل فقال: أي وضوء أفضل من الغسل[1]. لأنه غسل صحيح نوى به الفرض وأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة

وقال سحنون: لا يجزيها؛ لأن الحيض موانعه أكثر من الجنابة كالوطء، والصلاة، والصوم فلا يطرح تحتها فكان حكمه أشد[2]. فإن نوت الغسل من الحيض ونسيت الجنابة في الصورتين المتقدمتين فالمنصوص عن مالك وابن القاسم أنه يجزئها عن غسل الجنابة

وهذا يتمشى - كما قال الباجي - على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن عند انقطاع الدم، وعلى رواية من لا يرى لها قراءة القرآن جملة. وأما على قول من
[illegible]
عن نية الجنابة[3].

وعلى هذا فالضمير في قول ابن الحاجب (وخرج الباجي نفيه) يعود على الإجزاء كما جاء في التوضيح[4] لا على التأكد كما قال الونشريسي في فروقه[5]

قال [illegible] ابن الحاجب [illegible] مخرج غيره [illegible] كما
[illegible] أحد الثلاثة، [illegible] بعض المستبح [illegible]

[1] مصنف عبد الرزاق 1 / 271
[2] أنظر التوضيح لوحة 15 - 40
[3] الباجي في الموطأ 1 / 11
[4] التوضيح لوحة 15 - 40
[5] الفروق لما في المذهب من الفروق ص 9
[illegible]
[6] [illegible]
[7] ج 1، [illegible]

١٠٥ - إذا نوى المتوضئ رفع حدث معين وأخرج غيره كما إذا بال وتغوط [illegible]

وقال لا أرفع الحدث صدت نيته للتناقض.

فإن أخرج بنيته بعض المستباح بأن نوى الصلاة دون الطواف أو مس المصحف مثلا فاستعرض ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- في هذا ثلاثة أقوال:

- المشهور منها أنه يباح له كل ما يمنعه الحدث مثله أن يطوف ويمس المصحف بتلك الطهارة.
- الثاني لايباح له مانواه وغيره؛ لأنه أخرج بعض المستباح مكانه قصد رفض الوضوء.
- الثالث يستباح له مانواه دون غيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولكل امرئ مانوى)

وخرجها القاضي أبو الحسن على روايتين عن مالك في رفع نية الطهارة؛ فإن [illegible]

أن يصلي غيرها؛ لأنه نوى رفض طهارته بعدها فليس له أن يصلي شيئا بعدها[1].

[illegible] ومن نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة لم يجز على [illegible] شك في الحدث وقلنا لايجب الوضوء أو توضأ مجددا فتبين حدثه [illegible] الإعادة قولان. ولو ترك لمعة فانغسلت ثانية بنية الفضيلة فقولان.

١٠٧ - إذا نوى في أول وضوئه ماشرعت له الطهارة استحبابا كتلاوة القرآن [illegible]

[illegible]

أنه القصد برفع الحدث كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة فيه.

[1] أنظر الباجي على الموطأ ١ / ٥٢ والتوضيح لوحة ١٨.

وذكر في التوضيح قاعدة: أن من نوى مالايصح إلا بطهارة كالصلاة والطواف [illegible] أن يفعل بذلك الوضوء غيره، ومن نوى شيئا لايشترط فيه الطهارة كالنوم، [illegible] القرآن ظاهرا فالمشهور أن يفعل به شيئا يتوقف على الطهارة كمس [illegible]

[illegible] المشهور أن يصلي به؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل حالة، فنيته مستلزمة [illegible] الحدث عنه، فقد حكى أبو الفرج فيمن توضأ لقراءة القرآن له أن يصلي [illegible] بذلك، وحكى ابن حبيب أنه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء [illegible]

١٠٨ - وإذا كان على طهارة وشك في الحدث فعلى المسألة روايتان بوجوب [illegible] وعدمه: فإذا توضأ بناء على أن الشك لاينقض الوضوء ولكن يستحب منه [illegible] له أنه أحدث قبل وضوئه، أو توضأ مجددا لوضوئه فتبين له أنه أحدث قبله [illegible] فيهما عدم الإجزاء؛ لأنه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به [illegible] ويجزيه عند عيسى؛ لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات، وذلك [illegible] رفع الحدث

قال الباجي: من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ مجددا للطهارة، ثم تذكر أنه [illegible] حدث، فذكر ابن أبي زيد عن أشهب أن ذلك يجزيه، وفي كتاب ابن سحنون أنه [illegible] لأنه قصد الفضيلة

ولو ترك لمعة في وضوئه فغسلها ثانيا بنية الفضيلة فيجري فيهما القولان [illegible] والمشهور عدم الإجزاء، ولذا ذكر أبو محمد عبدالحق أن من زاد على [illegible] في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض، لتنوب الغسلة الثانية عما [illegible] من الأولى، فإن أتى بالثانية والثالثة بنية الفضيلة فإنه يخرج على الخلاف [illegible] في تجديد الطهارة[4].

[illegible] لوحة ١٨ والحطاب على خليل ١ / ٢١٧
[illegible] على الموطأ ١ / ٥٢
[illegible] ١ / ٢٢
[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نوى الجنابة والجمعة فقيها [illegible]
[illegible] أو خلطهما بنية واحدة فجزءها على الفرض [illegible] حصوله

109 - إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة ففي المدونة يجزيه عنهما، لقول مالك فيها[1]: لا بأس أن يغتسل غسلا واحدا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا. وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز[2]. قال ابن عبدالبر: وقد كان ابن عمر يغتسل لهما غسلا واحدا، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت[4]. وهذا ما اعتمده أصحاب المذهب، ولايعول على رواية أبي حامد الإسفراييني بعدم الإجزاء لشذوذها[5].

وقال ابن الجلاب: وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلا واحدا وخلطهما في نية لم يجزه عن واحد منهما[6]، لأن نية الفرض الذي هو غسل الجنابة منافية لنية غسل الجمعة، لأنه غير فرض؛ إذ الفرض لايجوز تركه، والنفل يجوز تركه، فالجمع بينهما في نية واحدة جمع بين المتنافيين.

والحق أنه لامنافاة بينهما؛ لأن النفل يمدح على فعله والفرض يشاركه[7].

وهذا هو الأشهر، وماقاله ابن الجلاب خالف فيه مالكا وجمهور السلف، فقال [illegible]
والجمعة هل يجزيء ذلك عنه؟

فقال: قال مكحول: إذا فعل ذلك فله أجران[8].

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة أو بالعكس ففي نص القاسم لاجزاء عن المنوي في الثانية، ولا على المنسي فيهما، وقيل يجزيء فيهما.

[1] المدونة 1 140
[2] في التفريع 1 211
[3] المدونة 1 140
[4] الاستذكار 1 194
[5] البيان 1 [illegible]
[6] التفريع 1 210
[7] التوضيح لوحة 41
[8] الكافي 80

وقيل يجزيه في الأول لا في الثانية. وقال ابن حبيب بالعكس

110 - إذا أراد الإنسان أن يغتسل يوم الجمعة وكان عليه جنابة فنواهما ولم ينو
[illegible]
[illegible] بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى»[2] وكذا إذا اغتسل للجمعة ولم ينو [illegible] من الجنابة فلا تجزيه عنها، وهو قول ابن القاسم، وابن عبدالحكم، وأصبغ[3]، [illegible] عن مالك أنه سئل عن رجل قام من الليل فاحتلم، فأصبح ولم يشعر [illegible] ليلة جمعة، فحضرت الصلاة فاغتسل للجمعة، ثم راح وصلى، ثم علم [illegible] فوجده في ثوبه؟

فقال: أرى أن يغتسل ثانية ويعيد الصلاة ظهرا[4].

وجاء في رواية مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وابن وهب عن مالك أن [illegible] الجمعة يكفي عن الجنابة، لأنه مشروع مأمور به فوجب أن تجزئه نيته عن غسل الجنابة، قال ابن حبيب: كمن توضأ لنافلة فإنه يصلي به فريضة[5]. إستنادا ماروي الترمذي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم [illegible] فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[6].

ووجه الدليل - كما قال ابن رشد - أنه جعل الغسل الذي هو سنة يجزيء عن الوضوء الذي هو فرض، فوجب على قياس ذلك أنه يجزئ عن غسل الجنابة الذي هو فرض[7].

ويكفي عند أشهب غسل الجنابة عن الجمعة، وبه قال محمد بن مسلمة؛ لأن غسل الجمعة للنظافة، لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم العوالي، فيأتون في العباءة، ويصيبهم الغبار

[1] التوضيح لوحة 41
[2] البخاري - الفتح - 1 13 - 15
[3] الباجي على الموطأ 1 50
[4] البيان 1 57 - 58
[5] الباجي على الموطأ 1 50
[6] الترمذي - العارضة 2 282
[7] البيان 1 59

فخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ فسأل منهم وهو صادق، فقال رسول الله ﷺ: «لو أخذه بطهره ليوسخه عنه»[1]

وقال ابن عبدالحكم: إذا نوى الجنابة أجزأ عن الجمعة.

وهو المراد من قول ابن الحاجب: وقيل بعكسه في الأول لا في الثانية. أي فلا تجزئه غسل الجمعة عن الجنابة؛ لأن الجمعة غسلها للتنظيف.

وقال ابن حبيب: إذا نوى الجنابة لم يجز عن الجمعة؛ لأن الغسل للجمعة تعبد[2].

والمعتمد قول ابن القاسم، وهو مذهب المدونة.

[illegible] ولا يصح وضوء الكافر ولا غسله. بخلاف [illegible] تجبر للحيض لحق الزوج على المشهور، بخلاف الجنابة

311- الغسل والوضوء عند مالك وجميع أصحابه لا يجزيان إلا بالنية، والحكم [illegible]

في الغسل فإن ذلك لا يجزيه إذ لم ينويه الإسلام، ولا تجزيه الوضوء وإن كان [illegible]

312- وتجبر الذمية على الغسل من الحيض على المشهور؛ لما جاء عن مالك في نصرانية تكون تحت المسلم فتحيض، ثم تطهر، أنها تجبر على الغسل من الحيضة[3]؛ لأنه لا يجوز له وطؤها حتى تطهر؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى [illegible]﴾[4]

[illegible] النصرانية من الحيضة أيجبرها عليه زوجها؟ قال: ليس ذلك له[5].

[1] مسلم - النووي - 4/ 132
[2] التوضيح لوحة 41 - 42
[3] البيان 1/ 183
[4] المدونة 1/ 32 [illegible]
[5] البقرة آية 222
[6] البيان 1/ 121

جنة للزوج؛ لأنه مأمور بعدم قربها حتى تغتسل.

313- ولا تجبر الرجل زوجته الذمية على الغسل من جنابة؛ لأن الغسل مفتقر إلى نية، والنية لا تصح من الكافر كما تقدم، ولذا يجوز لزوجها الإصابة بعد الغسل؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى -، وأما الجنابة فلا بأس أن يصيبها وهي [illegible]

[illegible] الثانية غسل الوجه

[illegible] المشهور

314- أجمعت الأمة على وجوب غسل الوجه في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿[illegible] وجوهكم﴾

وغسله يكون بنقل الماء إليه إستنادا إلى ما جاء عن ابن عباس [illegible] أنه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من الماء [illegible] إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه.

ولو وصل الماء إلى العضو بدون نقل فإنه يكفيه؛ لأن المطلوب وصول الماء إلى [illegible] كيفما أمكن ولو بميزاب.

وظاهر كلام ابن الحاجب أن الدلك مقارن لصب الماء وبه قال القابسي، وقال ابن [illegible] يكفي كونه عقب صب الماء، وهو ما صححه ابن فرحون وشهره زروق.

[illegible]
ابن ناجي على الرسالة 1/ [illegible]
[illegible] على خليل 1/ 210 وزروق على الرسالة 1/ 113

314- ولم يعد ابن الحاجب الدلك من فرائض الوضوء اكتفاء منه بأنه داخل في مسمى الغسل؛ لأن الغسل عند العرب هو إمرار اليد مع الماء على المغسول، وبذلك فرقت بين قولهم غسلت الثوب، وأفضت عليه الماء، وغمسته في الماء[1].

واختلف في الدلك في الوضوء على ثلاثة أقوال:

- المشهور منها وجوبه[2]؛ لقول مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال: لا يجزيه إلا أن يدلك. ثم قال: وكذلك الوضوء بالماء[3]. إستنادا إلى ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال: (ويل للأعقاب من النار) قال: فطفقنا نغسلها غسلا، وندلكها دلكا[4].
- القول الثاني هو واجب بناء على أن الغسل يصدق بدون دلك وهو قول ابن عبدالحكم.
- الثالث أن الدلك واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء، فمتى تحقق إيصال الماء إلى العضو لطول مكثه أجزأ. وعزاه اللخمي لأبي الفرج.

والمشهور أولها؛ فقد حكى ابن بطال الاتفاق على الدلك في الوضوء دون [illegible] والغسل)

قال الحسن: إن ظاهر كلام ابن يونس، وابن رشد، وابن بشير أن الخلاف في الغسل فقط[5].

[1] تفسير القرطبي 219/9 - 210
[2] التوضيح لوحة 42
[3] المدونة 1/ 27
[4] مصنف عبدالرزاق 1/ 22
[5] الحطاب على خليل 1/ 310

[illegible] والوجه من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن[1]، فيدخل موضع الغم، ولا يدخل موضع الصلع، ومن الأذن إلى الأذن [illegible] وقيل من [illegible] إلى [illegible] وقيل الأول في [illegible] وبالثاني في ذي الشعر [illegible] عبدالوهاب بأن ما بينهما سنة.

316- حد الوجه في الوضوء من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن.

قيل لسحنون: فما حد الوجه عندك الذي إذا قصر منه المتوضئ وجبت عليه [illegible]

فقال: دور الوجه كله.

قلت: فاللحي الأسفل من ذلك والذقن؟

[illegible]

قال ابن رشد: واللحي الأسفل والأعلى في وجوب الغسل في الوضوء سواء، ت الذقن، وليس عليه أن يغسل ما تحته، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا[3].

واختلف في حد الوجه عرضا فالمشهور أنه من الأذن إلى الأذن؛ لأن المواجهة [illegible]

وإن كان ذا لحية فيجب من العذار إلى العذار حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين[4].

قال ابن رشد: وهذا أضعف الأقوال[5].

[1] الذقن مجمع اللحيين والقاف تجمع اللحيين / المعجم الوسيط مادة ذقن
[2] العذاران جانبا اللحية / لسان العرب 224/4 مادة عذر
[3] [illegible]
[4] [illegible]

وقال القاضي عبدالوهاب: وما تحت الصدار إلى الأذن ليس من الوجه لأن [illegible]

[illegible]

المرأة عليه إذا غطته في الإحرام[1]

قال الإمام ابن الحاجب: ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب[2] وقيل وكثيفه. ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر[3] كمسح الرأس.

[illegible]

[illegible]

الوجه فأشبه الخد.[4]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] الإشراف ١ / ٨
[2] بضم الهاء وسكون الدال شعر أشفار العين / المعجم الوسيط مادة هدب
[3] ما بين المعكوفين ثابت في نسخة التوضيح لوحة ٤٣ ، ج
[4] الفروع الفقهية ١ / ٤١٩
[5] الحطاب على خليل ١ / ١٨٩
[6] البيان ١ / ٧١
[7] البخاري - الفتح - ١ / ٢٩١ - ٢٩٢

ويتعلق هذا الحكم بكل شعر نبت في الوجه كشعر الحاجب ونحوه فإن [illegible] خفيفا وجب تخليله وإلا فلا، كما جاء في الحطاب نقلا عن التلقين.[1]

يجب تخليل اللحية الكثيفة، وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع عنه.[2]

[٦١] - ويجب غسل ما طال من اللحية، وهو ما استظهره القاضي عبدالوهاب، لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[3] فالإسم يتناول العضو المعلوم به من الخلقة؛ لأنها شعر ثابت على عضو يلزم تطهيره، فأشبه ما [illegible] من الشعر.[4] قال ابن رشد: وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في [illegible] ونحوها.[5] وقيل لا يجب غسل ما طال منها قاله مالك في رواية ابن القاسم، قال الأبهري.[6]

الفريضة الثالثة غسل اليدين:

قال الإمام ابن الحاجب: الثالثة غسل اليدين مع المرفقين وقيل دونهما فلو [illegible] سقط وفي تخليل أصابعهما الوجوب والندب، وفي إجالة الخاتم [illegible] يجب في الضيق، وثالثها ينزع.

[٦٢] أجمعت الأمة على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء لقوله [illegible] ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾.[7]

واختلفوا في غسل المرافق، فذهب الجمهور إلى وجوب غسلها مع اليدين، [illegible] أدار الماء على مرفقيه.[8]

[1] الحطاب على خليل ١ / ١٨٩
[2] البيان ١ / ٧١ - ٧٤
[3] المائدة آية ٦
[4] [illegible]
[5] البيان ١ / ١٨٧ و ١٧٨ - ١٧٩
[6] ابن ناجي على الرسالة ١ / ١١١
[7] [illegible]
[8] السنن الكبرى ١ / ٥٦

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: ولايجزئ في غسل اليدين أبدا إلا أن يأتي على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق.[1] وهو مارواه ابن القاسم عن مالك، وهو مشهور المذهب[2]، وظاهر ما في المدونة،[3] وهو الذي يقتضيه الأسلوب العربي قال سيبويه، والمبرد، وغيرهما: ما بعد إلى إذا كان من نوع ماقبلها دخل فيه، واليد عند العرب من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ولهذا إذا قال بعتك هذه [illegible]

[illegible] إخراج ماورائهما.[4]

وقيل لايجب إدخال المرفقين في الغسل، وهو مارواه ابن نافع، وأشهب عن [illegible]

[illegible] المعنى لسقوط الفرض عنه.[5]

[illegible]

[illegible] فيهما الوجوب، وإليه رجع مالك، وبه قال ابن وهب[7] استنادا لما جاء عن أبي

[illegible] ﷺ [illegible]

واستحب ابن شعبان تخليلها.[9]

وفي حكم تحريك الخاتم في الوضوء، ونزعه استعرض ابن الحاجب - رحمه الله [illegible]

[illegible] شعبان، وأبي إسحاق.[10]

[1] الأم 1 25 - 26
[2] الباجي على الموطأ 1 36
[3] مقدمات ابن رشد 1 51
[4] العيني على البخاري 1 625
[5] حاشية العدوي على الرسالة 1 168
[6] انظر المدونة 1 24
[7] الباجي على الموطأ 1 37 وابن ناجي على الرسالة 1 112
[8] مسند الإمام أحمد - الفتح - 2 11
[9] ابن ناجي على الرسالة 1 112
[10] الباجي على الموطأ 1 36 والحطاب على خليل 1 197

[illegible] كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا توضأ حرك خاتمه، ومثله علي - كرم [illegible] وجهه.[1] واقتصر خليل في مختصره على عدم تحريكه، وهو قول مالك في [illegible]، والعتبية، وشهره زروق. ولايؤثر عدم دخول الماء تحته؛ لأنه صار [illegible] بإباحة الشارع لبسه،[2] ولاينزعه كما قال ابن عبدالحكم، أو يحرك الضيق [illegible] كما قال ابن حبيب، وابن مسلمة.[3]

330- والخاتم بالنسبة للرجال يكون من فضة لامن ذهب؛ لأنه ممنوع على [illegible] لما جاء عن عبدالله بن عمرو أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ - وفي يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب فقال: ﴿إن هذين محرم على ذكور [illegible] حل لإناثهم﴾.[4]

فلا يعفى عن غسل ماتحته إذا كان من ذهب، ويعيد صاحبه الصلاة في الوقت [illegible] قال سحنون.[5] قال ابن الجلاب: ولايحل للرجل التحلي، والتختم بشيء من [illegible].[6]

الفريضة الرابعة مسح الرأس

قال الإمام ابن الحاجب: الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة ومن [illegible] من شعرهما، ولاتنقض عقصها[7]، ولاتمسح على حناء[8] ولاغيره

[1] السنن الكبرى 1 57
[2] المواهب 1 87 - 88 وزروق على الرسالة 1 112
[3] الباجي على الموطأ 1 36 والحطاب على خليل 1 197
[4] صحيح سنن ابن ماجة - الألباني - 2 282
[5] الحطاب على خليل 1 197

[7] عقصت المرأة شعرها عقصا أخذت كل خصلة منه فلوتها ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء ثم [illegible] أرسلتها/ المعجم الوسيط مادة عقص
[8] قال الزبيدي الحناء مذكر ممدود واحده حناءة/ الحطاب على خليل 1 208

129 - من الفرائض فمسح فعيه في الوضوء مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾.1

126 - والمشهور أن مسح جميعه واجب على الرجل والمرأة، لقول مالك - [illegible]
ما استرخى من الشعر ولو نزل عن حد الرأس، وهو مذهب المدونة. قال مالك [illegible]
به شعر طويل من الرجال.

327 - ولا تعالب بحل مالونه من شعرها عند مسح الرأس، وهو المراد من قول [illegible]
فلتمسح على ضفرها.

وإن ضفر بخيوط ثلاثة فأكثر يجب عليها نقضه، وحله، وإن كانت أقل فلا نقضه إلا إذا اشتد الضفر.

328 - ولا تمسح على حناء؛ لأن له جرما يفصل الماء عن الشعر. قال مالك [illegible]
عنه إن كان متجسدا

وأما آثاره وصبغه فيجوز المسح عليه. ويجوز المسح على الطيب الذي تسرح به [illegible]

1 أنظر المدونة 1 16 والحطاب على خليل 1 209
2 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1 88
3 نفسه 1 16
4 لغة وعرف / ترتيب القاموس مادة وحص

... والريب فتصنع به، قال: أرجو أن يكون واسعا 1

قال الإمام [illegible]
[illegible] فإن مسح بعضه [illegible]
[illegible] وقال أبو الفرج [illegible]
[illegible]
[illegible] ما لا يبصره تركه

327 - مبدأ مسح الرأس من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الجمجمة، قال [illegible]
[illegible] وهذا هو المشهور، وقال ابن شعبان: إلى آخر منبت الشعر المعتاد.

فإن مسح بعض رأسه لم يجزه عند مالك؛ فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه [في] الوضوء، فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه؟. وقال ابن مسلمة: [يجزئ] الثلثان؛ لأن المسح مبني على التخفيف، فأكثره يجزئ عن أقله، وقال أبو [illegible]
[illegible] مالك في خبر الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه إستنادا لما رواه [illegible]

وأجاب ابن العربي بأن الحديث نص في مسح جميع الرأس؛ لأنه مسح بيده ما أدرك من رأسه - وهي الناصية - ولم يده على الحائل - وهي العمامة - بيده وبين باقيه، وأجراه مجرى الحائل من جبيرة، أو خف، ونقل الفرض إليه. وأجاز

1 أنظر البيان 16 204 والحطاب على خليل 1 206 - 208
2 الجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ/ المصباح المنير 135
3 الحطاب على خليل 1 202
4 أحكام القرآن لابن العربي 2 566
5 أنظر تمام الحديث في البخاري - الفتح - 1 300
6 الإستذكار 1/ 108
7 مسلم مع النووي 3 / 172
8 أحكام القرآن لابن العربي 2 / 566

أشهب الاقتصار في المسح على الناصية وهي ربع الرأس، وجاء عنه في العتبية: من مسح مقدم رأسه لا إعادة عليه.[1]

[illegible]

وحصل آكمل ما يلزمه.[2]

قال الإمام ابن الحاجب: وغسله ثالثها يكره ويجزئ في الغسل اتفاقًا

330- إذا غسل المتوضئ رأسه بدل المسح ففيه ثلاثة أقوال كما استعرضها ابن الحاجب:

الأول الإجزاء وهو قول ابن شعبان؛ لأن الغسل مسح وزيادة

الثاني عدم الإجزاء؛ لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح.

الثالث يكره مراعاة للخلاف.

وقد حكى القولين الأخيرين ابن سابق، ولم ينسبهما لأحد، وعنه نقلهما ابن شاس، وشراح ابن الحاجب، وابن عرفة وغيرهم.

وأصح الأقوال أولها، وعليه اقتصر ابن أبي زيد في نوادره، وشهره ابن عطاء

[illegible]

الأكثرون؛ لأنه في معنى المسح، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه.[6]

331- وإذا اغتسل للجنابة ولم يمسح رأسه فغسله للجنابة يجزئه عن الوضوء مطلقا[1]؛ لما جاء عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج[2]

[1] البيان 1/ 100 والتوضيح لوحة 44
[2] الاستذكار 1/ 100 ومختصر خليل 1/ 202
[3] التوضيح لوحة 44
[4] المجموع للنووي 1/ 490
[5] التوضيح لوحة 44
[6] السنن الكبرى 1/ 178

قال الإمام ابن الحاجب: ولو حلق [illegible] لم يعد، وقال عبدالعزيز: [illegible] هذا من لحن الفقهاء، والفقهاء بالصواب، وحكي عن عبدالعزيز [illegible] بعيد

332- إذا توضأ الإنسان ثم حلق رأسه، أو قلم أظفاره فإنه لا يعيد مسح رأسه، [illegible] موضع الأظفار؛ لأن الحدث قد ارتفع، ولم يحصل له ناقض. قال مالك [illegible] من توضأ ثم حلق رأسه: إنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية. قال ابن [illegible]: ويحكى عن عبدالعزيز بن أبي سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقهاء.[4]

واختلف في مراد عبدالعزيز في قوله: من لحن الفقهاء، هل هو مخالف للقول [illegible] أو موافق له؟ فاستظهر ابن الحاجب أنه موافق له، واستظهر خليل في [illegible] صحح أنه مخالف له، وهو ما قاله سحنون، وصوبه عياض؛ لأنه يرى الإعادة،[5] [illegible] القاضي عبدالوهاب، قال في الإشراف: ومن مسح رأسه ثم حلق شعره لم [illegible]

[illegible] وزال عنه حكم الحدث بتطهيره.[7]

الفريضة الخامسة غسل الرجلين:

قال الإمام ابن الحاجب: الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين، [illegible] في السفر، وقيل عند معقد الشراك[8]. وفي [illegible] الوجوب، والندب، والإنكار.

[1] المدونة 1/ 17
[2] عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، روى عن الزهري وروى عنه ابنه عبدالملك والليث بن سعد، توفي سنة [illegible] وانظر التعريف برجال جامع الأمهات ص 147 - 148
[3] من سكون الحاء خطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب وبفتح الحاء فطن لحجته وانظر المعجم الوسيط مادة لحن
[4] المدونة 1/ 17
[5] التوضيح لوحة 44
[6] الإشراف 1/ 17

[illegible]

[8] سير النعل على ظاهر القدم/ نفس المرجع السابق مادة شرك

333- من فرائض الوضوء غسل الرجلين لقول الله تعالى في آية الوضوء
[illegible]
[illegible]
كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء، وظلم، أو ظلم وأساء﴾.[1] وبهذا تواترت الأخبار [illegible] يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ما عدا عليا، وابن عباس، وأنسا رضي الله ... - وأنهم رجعوا عن ذلك قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.[2]

334- وقد أنب النبي ﷺ من اقتصر على مسحهما فيما رواه البخاري عن [illegible] النار﴾ مرتين، أو ثلاثا.[3]

ويدخل في الغسل الكعبان، قال النووي: اتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين.[4]

والمراد من الكعبين كما قال عياض - العظمان الناتئان في جانبي طرفي الساق، وهذا هو المشهور، والأصح لغة ومعنى.[5]

قال الماوردي: وهو المحكي عن قريش، ونزار كلها، ومضر، وربيعة، لاختلاف [illegible] يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن؛ لأن القرآن نزل بلغتهم.[6]

[1] سنن أبي داود - الطهارة - 1 / 229 - 228
[2] فتح الباري 1 / 276
[3] البخاري - الفتح - 275 - 276
[4] النووي على مسلم 3 / 7
[5] المواق على خليل 1 / 211
[6] مجموع الشافعية 1 / 401

ويشهد لهذا ما جاء في سنن أبي داود عن النعمان بن بشير قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال:

﴿أقيموا صفوفكم - ثلاثا، والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم﴾ قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه﴾[1] قال ابن حجر:[2] واستدل بحديث النعمان على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل، وهو عند ملتقى الساق والقدم، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ، وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم.[3]

وقيل هما الناتئان عند معقد الشراك، وعزاه اللخمي لرواية ابن القاسم، وعياض لرواية أحمد بن نصر، وفي مختصر ابن عبدالحكم أن مالكا أنكر هذه الرواية. قال ابن فرحون: كلام ابن الحاجب، وابن شاس، والباجي، وغيرهم من الذين يحكون [illegible] به أحد في المذهب، ولا خارجه.[4]

335- واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة أقوال تتعلق بحكم تخليل أصابع الرجلين في الوضوء:

الأول أنه واجب، ورجحه اللخمي، وابن بزيزة، وابن عبدالسلام[4] استنادا لما [illegible] الأصابع﴾.[5] وما جاء في سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول

[1] سنن أبي داود - عون المعبود 2 / 362
[2] فتح الباري 2 / 191
[3] الحطاب على خليل 1 / 212 - 213
[4] التوضيح لوحة 45
[5] سنن الترمذي - الطهارة 1 / 56

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوضوء والصلاة.[4]

وشهر ابن رشد صحتها[3] إستناداً لما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه - بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.[4]

337- والفصل اليسير مغتفر، حكى القاضي عبدالوهاب الإتفاق عليه[5] ونقل النووي فيه الإجماع.[6]

واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في الفصل الكثير خمسة أقوال

الأول أنه يفسد الوضوء سواء فرق عامداً، أو ناسياً، وهو قول ابن وهب، وعبدالعزيز بن أبي مسلمة.

الثاني أنه لايبطل سواء فرق ناسياً، أو متعمداً، وهو قول ابن عبدالحكم.[7]

[illegible]

[illegible]

وضوءه وقال فإن ترك ناسياً بنى على وضوئه. وإن طال ذلك، وإن تركه عامداً استأنف الوضوء.[8]

[1] الحطاب على خليل 1 221

[2] أبو داود - العون - 1 207

[3] مقدمات إبن رشد 1 93 - 94

[4] الموطأ - الزرقاني - 1 113

[5] التوضيح لوحة 49

[6] المجموع النووي 1 490

[7] أحكام القرآن 2 ،579 مقدمات إبن رشد 1 94

[8] أنظر المدونة 1 ،19 وإسناد الحديث حسن - الجامع الصغير - اليسير 192

[illegible]

[illegible]

الثاني أنه مستحب، وبه قال ابن شعبان، وهو المشهور في المذهب، ولعله كان

[illegible]

عرله عنه. قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن تخليلها أحسن، وقال ابن حبيب: إنه مرغب فيه.[1] وقال ابن وهب: إنه واجب في اليدين، مستحب في الرجلين، وبه

[illegible]

الاستحباب.[3]

الثالث ترك تخليلها إستناداً لما جاء عن مالك أنه سئل عن الخف أيحرك خفيه

[illegible]

[illegible]

ذكر أنه سمع مالكاً ينكر التخليل قال: فأخبرته، فرجع إليه.[7]

[illegible]

كما تقدم.

الفريضة السادسة الموالاة:

قال الأصحاب الفريضة السادسة الموالاة، وقيل سنة. والتفريق اليسير مغتفر وفي الكثير ذكر المدونة يفسد عمده لاسهوه، فإن أخره حين ذكره فكالمعتمد، فإن اتفق غسله غسله بغير تجديد نية لم يجزه.

[1] سنن إبن ماجه - الألباني - 1 75 وسنن أبي داود - عون المعبود - 1 252

الحطاب على خليل 1 211

[3] البيان 1 78

[4] أحكام القرآن لابن العربي 2 578

[5] المعارضة 1 57

[6] البيان 1 75

[7] التوضيح لوحة 43

وعدم البطلان في النسيان [illegible] مستنداً لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان﴾[1]

ويلحق بالناسي من أخذ من الماء مايكفيه فنفد قبل كماله، أو أراقه شخص أو غصبه، أو أريق بغير اختياره، أو أكره على التفريق فإنه يلحق فيما ذكر بالناسي على المعتمد.[2]

137 - ويبادر بالغسل إذا ذكره فإن أخره فحكمه حكم المتعمد، ويجب عليه [illegible]

[illegible]

في [illegible] ولاتمسح رأسه بفضل لحيته بل بماء جديد، ولايجب غسل لحيته إن كان وضوءه قد جف، ولا يعيد إلا في الرأس، وخففه [illegible] وفيها[4] وإذا قام لعجز الماء ولم يطل حتى جف بنى

138 - إذا نسي المتوضئ مسح رأسه وأراد مسحه بما بقي من بلل لحيته [illegible]

[illegible]

رأسك ماء.

وجاء عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه ماء.[1]

139 - ولايجب غسل لحيته إن كان وضوءه قد جف، قال مالك: إن كان ناسياً وجف وضوؤه فلايكون عليه إلا مسح رأسه[2] وجاء في الموطأ: إن كان قد صلى يعيد الصلاة.[3]

القول الرابع أن الموالاة واجبة في المغسول دون الممسوح وهو الرأس، رواه عبدالملك في ثمانيته.[4]

الخامس أنها واجبة إلا في المسح على الخفين فإن أخره فلا شيء عليه فقد روى علي بن زياد عن مالك أن من أخر مسح خفيه في الوضوء، وحضرت الصلاة فيمسحها، ويصلي، ولايخلع، فسره محمد بن مسلمة بأن التفريق خاص بالمسح على الخفين، وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو خفيف.

إلا أن هذه الرواية يضعفها ماقاله ابن القاسم أن مالكاً لم يأخذ بفعل ابن عمر بتأخيره المسح على خفيه حتى دخل المسجد.[5]

قال المازري: وأما التفرقة بين الممسوح، والمغسول فلامعنى لها، لكن لعلهم رأوا أن المسح خفيف فسلكوا هذه الطريقة في تخفيف حكمه.[6]

والمشهور في المذهب القول الثالث وهو أن من فرق عامداً أعاد الوضوء [illegible]

المدونة، وعزاه ابن الفكهاني لمالك، وابن القاسم، وشهره، واعتمده الحطاب.[7]

[1] بداية المجتهد 1 / 17.
[2] الدردير على خليل 1 / 92
[3] المواق على خليل 1 / 223
[4] البيان 1 / 92
[5] المدونة 1 / 16
[illegible]

[1] مصنف عبدالرزاق 1 / 40
[illegible]
[3] الموطأ - الزرقاني - 1 / 75
[4] التوضيح لوحة 40
[5] الباجي على الموطأ 1 / 74
[illegible]

[illegible] فغسل اليدين قبل ادخالهما في [illegible] وفي كونه للنظافة [illegible] ولابن القاسم وأشهب وعليهم [illegible] وعليهم يغسل للعبادة مفترقين، وللنظافة مجتمعين.

[illegible]

في غسل الوجه الذي يعتبر واجبا لاختبار أوصاف الماء الثلاثة: اللون، والطعم، والريح.[1]

واتفق العلماء على أن غسل اليدين في أول الوضوء سنة.[2] قال ابن يونس رحمه [illegible]

أن يكون ذلك فرضا، وثبت فعل النبي ﷺ لذلك فدل على أن ذلك سنة.[3]

والذي دل على فعله ﷺ مارواه مسلم، والبخاري واللفظ له عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران - بضم الحاء - مولى عثمان أخبره أنه رأى [illegible]

[illegible]

عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فاستوكف[5] ثلاثا.[6]

[illegible]

[illegible]

يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لايدري أين باتت يده﴾

[1] فتح الباري 1 270
[2] النووي على مسلم 3 109
[3] المواق على خليل 1 242
[4] البخاري - الفتح - 1 267 - 270، مسلم - النووي 3 108 - 110
[5] أنه غسل يديه ثلاثا وبالغ في صب الماء على يديه حتى وكف من يديه أي قطر / اللسان مادة وكف
[6] النسائي - السيوطي - 1 64، سنن البيهقي 1 48

وفي رواية مسلم: ﴿فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا﴾[1]

[illegible] البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكما، وعقبه دل على أن ثبوت الحكم لأجلها.[2]

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إن أهل الحجاز كانوا يستجمرون بالأحجار، [illegible] حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك [illegible] النجس، أو على بثرة، أو قملة، أو قذر، أو غير ذلك.[3]

[illegible] في الحديث عند الجمهور للندب، والقرينة التي صرفته عن الوجوب [illegible] بأمر يقتضي الشك في طهارتها في قوله: ﴿فإن أحدكم لايدري أين باتت [illegible]﴾ والشك لايقتضي في مثل هذا وجوبا، فلو شك هل مست يده نجاسة أم لا وجب عليه غسل يديه استصحابا لأصل الطهارة.[4] قال مالك - رحمه الله تعالى: يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه.[5]

342- فلو أدخل يده في الإناء قبل غسلها فلا يؤثر على صحة وضوئه؛ فقد كان علي، وابن مسعود، والبراء، وجرير يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم قبل غسلها.[6]

فإذا كانت يده بها نجاسة والماء قليل فلايدخلها فيه حتى يغسلها، ويحتال لأخذ الماء بفيه، أو بأي طريقة يقدر عليها.[7]

343 - واختلف في علة غسل اليدين، فروى ابن القاسم أنها للعبادة وهو [illegible]

[illegible]

[1] البخاري - الفتح - 1 273 - 274، مسلم - النووي 3 178
[2] فتح الباري 1 274 - 275
[3] النووي على مسلم 3 179
[4] الباجي على الموطأ 1 48، فتح الباري 1 274
[5] التفريع 1 189
[6] المواق على خليل 1 242
[7] البيان 1 88
[8] الحطاب على خليل 1 241

العادة لزم الإتيان به وإن عدمت الرائحة، فكذلك غسل اليدين لما دخله معنى التعبد بالعبادة لزم الإتيان به وإن لم يوجد سببه.[1] إستناداً لما جاء عن عبد الله بن زيد لما سأله السائل: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين،[2] فكان في غسلها مرتين مرتين دليل على أن غسلهما عبادة لا للنجاسة، وإنما هو لسنة الوضوء.[3]

[illegible]

[illegible]

فإنه لما علق الغسل بالشك في طهارة اليد دل على أنها لا تغسل إذا تيقن طهارتها، إلا أن عدم الغسل عند أشهب مقيد بما إذا كان غسلهما قريباً من فترة الوضوء، فإن بعدت الفترة، أو أصابت يديه نجاسة فيغسلهما عند الوضوء.[4]

344- وعليه فإذا أحدث أثناء وضوئه، وأراد استئنافه عن قرب فلا يطالب بغسل يديه عند أشهب، وهو أحد قولي مالك. وروى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك في المجموعة إعادة غسل يديه، وهو اختيار ابن القاسم.[5]

ويتخرج على القولين - كما قال المازري - صحة غسلهما على القول بالتعبد

[illegible]

[illegible]

النظافة.[6] إلا أن هذه التفرقة التي ذكرها المازري، واستعرضها ابن الحاجب ثم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] الباجي على الموطأ 1 / 48
[2] الموطأ - الباجي 1 / 34
[3] الباجي 1 / 108
[4] الباجي 1 / 172
[5] نفس المرجع السابق 1 / 108
[6] الباجي على الموطأ 1 / 48
[7] أنظر الموطأ مع الباجي 1 / 34

فيغسلهما جميعاً اتباعاً لظاهر الحديث، فإن غسل كل يد وحدها أجزأه ولم يكن عليه في ذلك شيء.[1]

[illegible]

[illegible]

كالمضمضة، أو كلاهما بعرفه [illegible] للمعتمد أن يعيد الصلاة في الوقت.

345- اتفق فقهاء المذهب على أن المضمضة، والاستنشاق من سنن الوضوء،[1]

[illegible]

[illegible]

ورجليه إلى الكعبين﴾[1]

[illegible]

[illegible]

فدل على أنها سنة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تكثر عليه فلا يسقطها.[4]

وصفة المضمضة أن يدخل الماء إلى فيه، ثم يخضخضه، ثم يمجه.[5]

[1]
[2] مقدمات ابن رشد 1 / 55
[3] سبل السلام 1 / 44
[4] شرح النووي 1 / 402
[5] شرح التلقين لوحة 7

ويضع يده على أنفه عند الإستنثار استناداً لما جاء عن علي - كرم الله وجهه -
[illegible]
قال: «هذا طهور نبي الله ﷺ».[1]

ويبالغ غير الصائم في الاستنشاق إستناداً لما جاء عن صبرة عن أبيه قال: قلت
[illegible]
أن يكون صائماً».[2]

واختلف في حكم الاستنثار، فعده خليل في مختصره من سنن الوضوء، وهو الذي صرح به ابن رشد في المقدمات، وقال القاضي عياض: الاستنشاق و الاستنثار عندنا سنتان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بهما، وأفرد كل واحد منه
[illegible]

146 - واستعرض ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- طريقتين في تناول الماء للمضمضة والاستنشاق:

الأولى أن يتمضمض ثلاثاً نسقاً من ثلاث غرفات، ثم يستنشق كذلك، فيأتي بكل عضو بثلاث نسقاً.

وهو ما صدر به خليل في مختصره، واعتمده بعض الشيوخ[6] استناداً لما جاء عن ابن مليكة[7] قال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.[8]

---

[1] النسائي - السيوطي - 1/67
[2] [illegible] / المجموع النووي 1/402
[3] النسائي - السيوطي 1/66
[4] الحطاب والمواق على خليل 1/247 - 248
[5] النسائي - السيوطي 1/66
[6] الشرح الكبير على خليل مع حاشية الدسوقي 1/97
[7] بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي/ عون المعبود 1/184
[8] أبو داود - [illegible] 1/184

وجاء عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان توضآ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ.[1]

والثانية أن يتمضمض، ويستنشق بغرفة واحدة، وهي ما أجاب بها مالك عندما سئل عن غرفة واحدة للمضمضة، والاستنشاق أيجزئ ذلك؟ قال: نعم.[2]

147 - وإذا ترك المضمضة، والاستنشاق ساهياً، وصلى أمر بفعلهما لما يستقبل من الصلاة، وهو ما أجاب به مالك في الموطأ عندما سئل عن رجل نسي أن يتمضمض، أو يستنثر حتى صلى؟ قال: ليس عليه أن يعيد صلاته، وليتمضمض وليستنثر لما يستقبل إن كان يريد الصلاة. قال الباجي: وإنما أمره بالمضمضة والاستنثار إذا أراد الصلاة ليكمل بذلك طهارته، وفرضها.[3]

ولو تذكرها وهو في الصلاة فلا يقطع لما روي عن قتادة في رجل نسي أن يستنشق، أو يمسح بأذنيه، أو لم يتمضمض حتى دخل في الصلاة، ثم ذكر فإنه لا ينصرف لذلك.[4]

148 - وإذا تذكر أثناء وضوئه أنه ترك سنة كالمضمضة، وشرع في غسل العضو الذي بعدها فالمعتمد أنه لا يرجع لها إلا بعد كمال وضوئه، وإذا تركها عمداً فإنه يرجع لها قبل تمام وضوئه، ولا يعيد ما بعدها.[5]

وإذا تركهما عمداً فالمعتمد في المذهب أنه يعيد الصلاة في الوقت؛ للقول ابن القاسم في رجل ترك الاستنشاق، والمضمضة عمداً، أو ناسياً: أما الناسي فلا شيء عليه، وأما العامد فأحب إلي أن يعيد في الوقت.[6]

---

[1] عون المعبود 1/214
[2] [illegible] 1/11
[3] الموطأ شرح الباجي 1/47
[4] المصنف - عبد الرزاق 1/26
[5] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/102

[illegible]

191 - من سنن الوضوء رد اليدين في المسح من مؤخر الرأس إلى مقدمه، لا [illegible] استيعابه بالمسح وهو حصل بمرة واحدة، فإن بدأ من المؤخر فالسنة [illegible] ردهما من المقدم كما صرح بذلك ابن القصار.[3]

ودل على مشروعيته ما جاء في الموطأ عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.[5]

192 - السادسة ترتيب الفرائض. وقد أورد ابن الحاجب في حكمه ثلاثة أقوال

- أشهرها أنه سنة وهو المفهوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك.[6] قال ابن القاسم: سألت مالكا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم [illegible] ثم صلى؟ قال: صلاته مجزئة. قال: فقلت لمالك: أمجزئ له أن يعيد وضوءه؟ قال: ذلك أحب إلي. قال: لا أدري ما وجوبه.[7] أي الترتيب كما صرح ابن يونس.[8]

ووجه هذا القول أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في آية الوضوء أحرف الوجوب [illegible]

[illegible]

وظاهرهما مما يلي الرأس، وقيل ما يواجهه

199 - المشهور في المذهب أن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً سنة استناداً لما جاء [illegible]

[illegible]

وتجديد الماء مع المسح عند ابن الحاجب يحتمل أنهما سنة واحدة وإليه ذهب [illegible]

[illegible]

على مقابل المشهور أن مسح ظاهرهما وجب.

[illegible]

المتأخرين، قال: والأظهر أن الظاهر مما يلي الرأس

[1] الموضوع لوحة 47
[2] رواه أبو داود وابن ماجة واللفظ له بتحقيق الألباني 1 / 77
[3] صحيح ابن ماجة الألباني 1 / 73 - 74
[4] الموطأ مع شرح الباجي 1 / 73
[5] الحطاب على خليل 1 / 248 - 249

[illegible]

الوجوب ثبت أن الترتيب سنة لمواظبته ﷺ عليها

- القول الثاني أن الترتيب واجب استناداً لما رواه علي بن زياد عن مالك - رضي الله عنهما - أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة، وبه قال أبو مصعب، وحكاه عن أهل المدينة، ومالك منهم وإمامهم،[2] ومال إليه ابن عبدالسلام، وعزاه في الذخيرة للشيخ أبي إسحاق[3]، احتجاجاً بآية الوضوء، فقد ذكر الله فيها ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا

[illegible]

بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات.[4]

والقسب إلى القول بالوجوب أميل، وهو ما اختاره ابن العربي، وقال إن النبي ﷺ - توضأ عمره كله مرتب ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان لمجمل كتاب الله تعالى، وبيان المجمل الواجب واجب.[5]

القول الثالث أن الترتيب واجب مع الذكر، وهو قول ابن حبيب،[6] ولعله كان مستنداً في ذلك إلى الحديث المشهور ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان﴾

قال الإمام ابن الحاجب وعلى السنة فلو نكس متعمداً فقولان. كمتعمد ترك سنة، ولو نكس ناسياً أعاد حضرة الماء، فإن بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس خاصة، وقيل يعيده وما بعده.

---

[1] الحطاب على خليل 1/250، الذخيرة 1/279
[2] المدونة 1/14
[3] الحطاب على خليل 1/250، الذخيرة 1/279
[4] شرح النووي 1/481 - 484
[5] أحكام القرآن 2/560
[6] الحطاب 1/251

٢٩٣- شهر ابن الحاجب فيما تقدم أن ترتيب الوضوء بين الفرائض سنة، وعليه فلو قدم المتوضئ مسح رأسه على غسل يديه إلى المرفقين عمداً فحكى ابن الحاجب فيه قولين.

أحدهما أنه يعيد الوضوء سواء قرب وقت وضوئه أو بعد.

والثاني أنه كالناسي فلا يعيد.[1]

والقولان مبنيان على تعمد ترك السنن في الصلاة، والقول بالصحة في الوضوء أصح.[2] قال ابن عبدالبر: كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض من غيره.[3]

- ولو قدم مسح رأسه ناسياً وكان الماء موجوداً فظاهر كلام ابن الحاجب أنه يعيد الوضوء ليسارة الأمر عليه. وقال ابن رشد، وابن بشير: يعيد المنكس وما بعده

[illegible]

ما بعده.[4]

[illegible]

سنة، أما على أنه واجب فإن المنكس يعيد الوضوء وهو ما حكاه أبو مصعب صاحب مالك عن أهل المدينة.[5]

فضائل الوضوء

قال الإمام ابن الحاجب: التسمية، وروي الإباحة، والإنكار.

[illegible]

١٩٩ - المشهور في المذهب أن التسمية عند الوضوء مستحبة وهو ما رواه الأبهري عن مالك.[1] وقال الشافعي: من سنن الوضوء،[2] ولفظها - كما قال النووي - بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله فقط حصلت فضيلة التسمية[3]

هو أحمد» ولقد رويت أحاديث التسمية عن عائشة، وسهل بن سعد، وابن سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس، - ﷺ - وفي المجموع[4] مقال إلا أن هذه الروايات يقوي بعضها بعضاً.[1] قال الإمام أحمد بن حنبل - ﷺ: لا أعلم في هذا الباب

قالوا؟ قال: كانوا نحواً من سبعين رجلاً.[6]

تذكر بأول هذه العبادات خاصة لاحصول الذكر من حيث هو.[9]

وقيل التسمية عند الوضوء منكرة، وهو مارواه علي عن مالك.

وقال: ماسمعت بهذا، أيريد أن يذبح؟[3]

[1] ابن ناجي وزروق على الرسالة ١ 103 - 106
[2] المعارضة ١ ١١
[3] مجموع الشافعية ١ 304

[6] سبل السلام ١ 11 - 14
[5] سنن الترمذي - المعارضة ١ 41

ولعل هذا القول مستند إلى ظاهر ماجاء عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله - ﷺ - وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: إنه لم

طهارة مما في ذلك التسمية قبل الوضوء.[1] إلا أن هذا يرده أحاديث التسمية التي وقعت الإشارة إليها آنفا عن عائشة، وعلي، وغيرهما.

والأقوال الثلاثة التي ذكرها ابن الحاجب هي لمالك،[4] وأشهرها كما تقدم القول بالندب، قال أبو عمر: يستحب ذكر الله على كل وضوء، وذكر الله حسن على كل حال.[5]

قال الإمام ابن الحاجب والسواك [illegible] أحسن.

١٩٤- السواك استعمال عود ونحوه كالفرشة تحك بها الأسنان لتذهب الصفرة، [illegible] الرائحة، وهو مستحب في كل وقت، ويتأكد استحبابه عند الوضوء، [illegible] لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند النبي ﷺ

عذاب النار»، ثم رجع إلى البيت فتسوك، وتوضأ، فصلى.[4]

ويتأكد أيضا عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم، وتغير رائحة الفم.[5]

ويستاك بعود الأراك أو بأي شيء يزيل التغير، والمستحب أن يستاك عرضا بأن

[4] المواهب على خليل ١ 260

السواك لغة على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها/ مجموع النووي ١ 271
النووي - ١ 143
النووي ١ 194

[illegible]

إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك.[1] والشوص دلك الأسنان عرضاً بالسواك قاله الخطابي وغيره.[2]

ويمر السواك على طرف لسانه، ورأس أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً [illegible] السواك على لسانه، وهو يقول عأعأ.[3]

[illegible]

إليه.[4]

ودل على مشروعيته، واستحبابه أحاديث كثيرة منها ما جاء في الموطأ ومسلم [illegible] لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».[5]

[illegible]

[1] مسلم – النووي – ٣ / ١٤٢ – ١٤٣

[2] شرح النووي ٣ / ١٤٢

[3] [illegible] الساكنة و [illegible] إلى حكاية صوته عليه السلام إذا جعل السواك على طرف لسانه والمراد طرفه الداخلي كما جاء عن أحمد / النسائي مع السيوطي ١ / ٩ – ١٠

[4] أبو داود العون ١ / ٧٨ – ٧٩

[5] مسلم – النووي – ٣ / ١٤١

[6] النسائي السيوطي ١ / ١٥، والحسن المشكاة ١ / ٩٤

[7] الفارضة ١ / ١٩٥

[illegible] لم أطعم طعاماً منذ ثلاث، فأمر به رجلاً، فآواه، وقضى له حاجته.[1]

[illegible] لم يجد شيئاً يستاك به فيستاك بأصبعه، لما جاء عن أنس بن مالك أن رجلاً [illegible] قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ [illegible] سواك عند وضوئك، تمرهما على أسنانك.[2]

[illegible] السواك الأخضر لغير الصائم لأنه أبلغ في الإنقاء، وأما الصائم فيكره [illegible] خوفاً عليه من أن ينزل إلى حلقه، فيفسد صومه، فيكره له كذلك [illegible]

[illegible] من السواك ما فيه أذى للفم كالقصب والرياحين ونحوهما كما يقول [illegible] فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء.[3]

[illegible] الخرب [illegible] قبل [illegible] وأن يبدأ بتقديم الرأس [illegible] بتقديم [illegible] لئلا يتكرر المسح [illegible] [illegible] أن يبدأ بتقديم رأسه فيلصق أصابع [illegible] مقدم رأسه، ويرفع راحتيه [illegible] ثم يردهما كذلك إلى مقدمه.[4]

[illegible] البداءة باليمين من نوافل الخير، ولا يختص ذلك بالوضوء، بل يستحب [illegible] باليمين في كل أعمال الخير لقول عائشة – رضي الله عنها – كان النبي [illegible] يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.[5] وروى ابن ماجه

[illegible]

[1] [illegible] الأعراب [illegible] الخطاب على خليل ١ / ٢٥٩

[2] [illegible] التصريح ١ / ١٩٢

[3] [illegible] حاشيته / مختار الصحاح مادة عود

[4] [illegible] سالفة من [illegible]

- ومن فضائله أن يبدأ بمقدم رأسه استناداً إلى ما جاء في البخاري أن رسول الله [illegible]

[illegible]

قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه 2

والطريقة التي اختارها ابن الجلاب ردها ابن القصار بأنها ليست محفوظة عن [illegible]

[illegible]

[illegible] كما جاء في نص البخاري المتقدم.

[illegible]

[illegible]

وقيل الأقل قدر صاع

350- من فضائل الوضوء أن يكرر المغسول ثلاثاً، وتكره الزيادة إستناداً إلى ما جاء عن عمرو بن شعيب عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي- ﷺ- فسأله عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم قال: كيف يكون النقص عن الثلاثة إساءة، وظلماً، ومكروهاً وقد ثبت أن [illegible]

[illegible]

ابن زيد أن النبي- ﷺ- توضأ مرة مرة ومرتين مرتين؟

1 سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني 1/[illegible]
2 البخاري - الصحيح 104.1 - 105
3 الموضح لوحة 49
4 سنن ابن ماجه - الألباني 71.1 - 72
5 سنن أبي داود - عون المعبود 228.1
6 البخاري - الصحيح 209.1

[illegible]

- ولا بأس بمسح الأعضاء لقول مالك: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، وقال في الصحة. وأنا أفعل ذلك، استناداً إلى ما جاء عن سلمان [illegible] - أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، [illegible] بها وجهه. قال ابن العربي رحمه الله. وما ورد من أن النبي ﷺ [illegible] عن ميمونة هي حكاية حال، وقضية في عين. والصحيح جواز التنشيف [illegible]

[illegible]

الأحوص، ومسروق، والشعبي.

198 ولا تحديد فيما يتوضأ به، ويغتسل على المشهور، لأن الله سبحانه وتعالى لم يقيده بمقدار معين، وذلك من لطف الله بخلقه، ولقد روي عن أنس [illegible] ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من [illegible] يقال له الفرق. قال سفيان. والفرق ثلاثة آصع. وجاء عن أم عمارة [illegible] أن النبي ﷺ- توضأ فأتي بإناء قدر ثلثي المد. قال مالك: ولقد كان من مضى يتوضئون بثلث المد، وقال: رأيت عياش بن عبد الله وكان رجلاً

[illegible]
[illegible] 171، البيان 1 /[illegible]
سنن ابن ماجه - الألباني - 1 /78
[illegible] 71/1
البخاري - الصحيح 1 /[illegible] - [illegible]، 177 - 178
مسلم - النووي [illegible]

[illegible] خيبتها [illegible]، ونقل الخطابي عن [illegible] أنه بياء موحدة وسين مهملة، [illegible] عياش [illegible] وعياش هو ابن عبد الله بن سعيد بن [illegible] الخطاب عن طلل 1 /256، البيان 1 /[illegible]

[illegible]

متوضئا به، ثم يقوم فيصلي بالناس.

[illegible]

١٠٩ والمشهور أن مد هشام مد وثلث بمده ﷺ.

وقيل لا يجزئ في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد إستنادا إلى [illegible]

[illegible]

وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ أبي إسحاق التونسي.

قال الإمام ابن حاجب: والواجب الإسباغ، وأنكر مالك التحديد [illegible] بقطر [illegible] وسيل، وقال: كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، ونصف المد يعني مد هشام

١٩٧ إسباغ الوضوء وهو إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء واجب، فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة

[illegible]

النار، أسبغوا الوضوء».

[illegible]

متعددة، منها ما جاء عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول

الحطاب على خليل ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧

أسبغ وضوءه: أبلغ كل عضو حقه في الغسل/ المعجم الوسيط مادة أسبغ

مالك في الموطأ ١ / ١٧

مسلم بشرح النووي ٣ / ١٢٨

[illegible] امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها [illegible] إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر [illegible]

[illegible] المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له [illegible]

الاستنجاء

قال الإمام ابن حاجب [illegible] الإبعاد، والستر، واتقاء الجحرة، والملاعن [illegible] والظلال، والشاطئ، والماء الراكد

١٩٨ من الآداب التي سنها الشارع عند قضاء الحاجة أن يبعد الإنسان عند قضائها، لما جاء عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز [illegible] حتى لا يراه الناس.

ولا يقضي حاجته في الأمكنة التي من شأنها أن تأوي إليها الهوام، لما جاء [illegible] الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر. قال: قالوا لقتادة [illegible] يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

[illegible]

[illegible] قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في [illegible]»

[illegible] المرجع السابق ١ / ١١٢ - ١١٧

بكسر الجيم وفتح الحاء، جمع جحر، بضم الجيم حفرة تأوي إليها الهوام وصغار الحيوان/ المعجم الوسيط مادة جحر

البراز اسم للفضاء الواسع كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا [illegible] في الأمكنة الخالية من الناس/ اللسان مادة برز

[illegible] الوضوء ١ / ١٩

[illegible] بفتح الراء وكسر الجيم وهو غير منصرف للعجمة والعلمية/ عون المعبود ١ / ٥١

القعود لحده، فقد قعد النبي - ﷺ - تحت حايش النخل لحاجته، وله ظل.[1]

ولا يقضي حاجته في الماء الراكد، لما رواه جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ -

[illegible]

يسمع به.

[illegible] والذكر ليس موضعه وفيه [illegible] وفي جوازه في المعد قولان. كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله

[illegible]

معها إداوة[7] من ماء.[8]

ومن الأدب أن يذكر الله عند إرادة قضاء الحاجة استناداً إلى ما جاء عن أنس

[illegible]

[1] مسلم مع النووي ١ 162
[2] نفس المرجع السابق ١ 167
[3] النسائي السيوطي ١ 42
[4] البخاري الفتح ١ 299
[7] مختصر الصحيح إناء صغير يحمل فيه الماء/ المعجم الوسيط مادة إداوة
[8] البخاري الفتح ١ 251

وفي رواية لعبدالعزيز بن صهيب: ﴿إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث﴾

ابن حجر: وجدنا زيادة التسمية، ولم أرها لغيره.[1]

عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ﴿ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله﴾.[2]

[illegible]

[illegible] لقضاء الحاجة؛ لأن الصمت بعده مشروع استنادا إلى ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: مر رجل على النبي - ﷺ - وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه.[3]

جواز الذكر قبل قضاء الحاجة في المكان المعد كالكنيف قولان، المعتمد عدم الجواز، لتشبيهها بمسألة الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله، [illegible] في الخاتم المنع لما جاء عن أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. قال الترمذي: حسن،[4] وقال المنذري: الصواب عندي [illegible] رواته ثقات أثبات.[5]

واستنبط بعضهم من الحديث الذي جاء في البخاري أن رسول الله - ﷺ - قال: ﴿إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه﴾[6] فالنهي [illegible] اليمين، فيكون منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله

[1] البخاري مع فتح الباري ١ 253 - 254
[2] سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني 1/ 54
[3] أبو داود - الطهارة 1/ 13
[4] صحيح الترمذي - الطهارة ٢ 1907
[5] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١ 108
[6] البخاري مع الفتح ١ 253

وماوقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق المذهب

[illegible]

واعظم ذلك إعظاماً شديداً، وكرهه.

[illegible] والخلوص، وادامة الستر اليه، ولا [illegible] مكان [illegible] ولا [illegible]، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها الا [illegible] أو غيره. [illegible] على [illegible] للمصلي، او القبلة

[illegible] في الموضع قولان [illegible] على انه للعورة او للمخرج

[illegible]

[illegible] إليها.

[illegible]

قال مالك: أرجو أن يكون خفيفاً/ البيان 1 / 71

العارضة 1 / 20

الحطاب على خليل 1 / 276

البيان 1 / 71

جمع المثال والقراء - [illegible] من جلد ليس فيه خشب ولا عقب/ المعجم الوسيط مادة المرفقة

السيوطي - 1 / 27

واحدة منكما إلى صاحبها) فلتت [illegible] وجاء برواية أخرى عن جابر

[illegible]

[illegible] إذا كان الموضع رخواً حتى لايكون عرضة لتنضح الثياب، ولعل هذا هو [illegible] للبول قائماً؛ لأن السباطة من مظانها القمامة.

[illegible] عند قضاء الحاجة لما جاء عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: (لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما [illegible] فإن الله عز وجل يمقت على ذلك)، إلا إذا دعت ضرورة للكلام مثل [illegible] او اعمى يقع، أو دابة، وما أشبه ذلك. ولايرد سلاماً، ولايحمد لو عطس،

[illegible]

[illegible] مر رجل على النبي- صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد

[illegible]

[illegible] القبلة، ولاتستدبروها ببول، ولاغائط»

وحمل مالك، والشافعي - رحمهما الله تعالى - النهي على من كان في [illegible]

[illegible] القبلة لبول ولاغائط» إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك

[illegible]

ابن ماجه بتحقيق الألباني 1 / 50 وفيه مختصراً له صلى الله عليه وسلم

الكبرى 1 / 94

[illegible] الشافعي [illegible] كانت تستخدم لرمي [illegible] / النووي على مسلم 3 / 165

[illegible] الكناسة والموضع الذي كانت ترمى فيه الكناسة [illegible] / معجم الوسيط مادة سباطة

النووي [illegible]

وقال الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ «لاتستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول ولاتستدبروها» إنما هو في الصحاري، وأما في الكنف المبنية فله رخصة في أن يستقبلها.[1] وهو قول العباس بن عبدالمطلب وابن عمر، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه استنادا إلى ماجاء في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأحمد - ﷺ - في رواية عنه منع إستقبالها، واستدبارها حملا للحديث على ظاهره.[3]

وعلى هذا فيستحسن لمن يريد بناء منزل جديد أن يتفادى الخلاف، ويجعل [illegible]

مثل عن الرضاع يعني قبل الزواج مما قاله الحنفية، والمالكية من أن الحرمة تنتشر ولو بمصة، أما بعد الزواج فيعمل بقول من يرى أن التحريم لاينتشر إلا بخمس رضعات مشبعات.[4]

وظاهر كلام ابن الحاجب - إلا لمرحاض يلجأ إليه - أنه لايجوز إستقبال القبلة [illegible] لم يرد عدم الجواز لغير المضطر، وإنما أراد التنبيه على علة الجواز، وبذلك يكون موافقا لما عليه الأكثر من أن المرحاض كاف في جواز إستقبال القبلة، سواء أمكنه الإنحراف أم لا، وهو ما صرح به اللخمي، وابن رشد، وعياض، وسند.[5] قال [illegible]

[1] الترمذي - المعارضة - 1 / 24 - 29
[2] مسلم مع النووي 3 / 153 - 154
[3] التوضيح لوحة 92
[4] أصول أبي زهرة ص 190
[5] التوضيح لوحة 92

... أنه لا يجب الإنحراف، ولو كانت مبنية على السطوح للبول ... فقلت له: أرأيت مراحيض تكون مبنية على السطوح؟ قال مالك: لا بأس ... ولم يبلغني ماجاءت هذه المراحيض.

... كان المكان ساترا ولم يكن مرحاضا ففي جواز استقبال القبلة وعدمه ... لمالك: إنما الحديث الذي جاء «لاتستقبل القبلة ببول ولا لغائط» ... بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى، ولا المدائن. فتأولها اللخمي ... وتأولت في المدونة إنما ذلك في الكنف للمشقة، لقول مالك في ... ولا يستقبل القبلة، ولايستدبرها ببول ولاغائط في الفلاة والسطوح التي ... على الإنحراف فيها.

[illegible]

... جعلها حرمة القبلة متعلقة في المدائن على السطوح، وفي الشوارع، وإن ... مستترا في الشوارع بالحيطان فلا يمنع لأن قبلته إلى الحيطان. ومن منعه ... عليل له بمنع لوجود الساتر.

وقد أجرى القولان في كشف العورة عند الجماع مستقبل القبلة، أشهرها أنه ... في الفيافي والصحراء بدون ساتر، استنادا إلى قول المدونة: أيجامع الرجل [illegible] مستقبلة القبلة. فظاهرها أنه لايجوز في الفيافي بدون ساتر أخذا من التعليل

الوهاب حتى الموار ولو بقول مالك قال، وهو مذهب ابن القاسم 1

ومنشأ الخلاف مبني على أن المنع لأجل كشف العورة، أو لأجل الحدث؟

فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال.2

[illegible]

101 من استنجى وتوضأ من الريح لا يطالب بالاستنجاء لقول مالك- رحمه الله تعالى: لايستنجي من الريح،3 وقال ابن قدامة: ولانعلم في هذا خلافاً، قال أبو [illegible]

الوضوء.4

[illegible]

لقول أنس بن مالك - رضي الله عنه - كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به5

وجاء عن أبي أيوب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك- رضي الله عنهم - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [illegible]

1 أنظر التوضيح لوحة 52 - 53
2 أنظر المعلم 161.1
3 المدونة 9.1
4 المغني 149.1
5 رواه الحافظ أبوبكر الخطيب التوضيح لوحة 53، وذكر ابن حجر في زهر الفردوس وقال: رواه ابن [illegible] الرهو عن جابر الخطاب 1 [illegible]
6 البخاري الصحيح - 201.1

[illegible] قالوا: يارسول الله، نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فهل مع ذلك من غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي من الماء، فقال: «هو ذلك فعليكموه».1

ويجزي الاستنجاء بالأحجار، لما جاء عن عائشة- رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه» 2

[illegible]

[illegible] ليس فيها رجيع» 3

[illegible]

[illegible] أن الرجيع ليس من الأحجار، فدل استثناؤه إياه منها على أنه أراد [illegible]

مفهومه أن غير الأحجار يقوم مقامها، وإلا لم يكن لتخصيص الرجيع [illegible] لأنه غير مطعوم، ولا ذي حرمة كالأحجار.5

[illegible]

[illegible] هو المشهور، وهو أظهر لعموم أحاديث الاستنجاء [illegible].6 والجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء أفضل.

وهو مذهب السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى، فيستعمل الحجر أولا [illegible] النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على [illegible]

[illegible] وضح بن علاء المفهوم من المقام/ أنظر المسالك مع السيوطي 1 42
[illegible] أبي داود - العهود - 1 62 والرجيع الروث / المعجم الوسيط مادة روث

[illegible]

فهم سعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء الأحجار.[5]

[illegible]

الأغلب والعادة لايجزىء فيه إلا الماء.

[illegible]

مثل الشعر ومايقرب منه حكمه حكم المخرج.[1]

ولعل القولين استندا إلى القاعدة: هل ماقارب الشيء يعطى حكمه أم لا.[2]

قال الإمام ابن الحاجب: والمني بالماء، والمذي مثله على المشهور، وفي مغسوله قولان: فيغسلهما جميع الذكر للمغاربة، وفي النية قولان. وموضع الأذى لغيرهم بلا نية

[illegible]

بالأحجار كالبول والغائط.

والمراد بالمني هو ماخرج في حال الصحة، وكان مرض صاحبه التيمم لمرض، أو [illegible]

الحجارة.[4]

[5] النووي على مسلم 3/ 163

الثلط الغائط غير المتماسك/ المعجم الوسيط مادة ثلط

[2] المغني 1/ 199

[3] الإستذكار 1/ 179

[4] قواعد المقري، الإسعاف بالطلب ص 48

[5] انظر الحطاب على خليل 1/ 284

وقد جاء على غسل المذي بالماء ما جاء عن علي كرم الله وجهه أنه قال: كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فقال: {توضأ واغسل ذكرك}.[1]

وإذا أمر بالغسل من المذي الذي يخرج عند مقدمات الشهوة فالأمر بغسل البول أولى لأنه يعتبر أصلا للمذي، ويخرج من مجراه فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى.

وفي غسل الذكر كله أو بعضه قولان تضمنهما المدونة لقول مالك فيها: المذي عندي أشد من الودي، لأن الفرج عندما يغسل من المذي[2] فحمل المغاربة الغسل على جميع الذكر، لأن الاسم يطلق على جميعه حقيقة وعلى بعضه مجازا، والحمل على الحقيقة أولى، وحمله العراقيون على المحل قياسا في غسل البول على محله

وعلى حمل المغاربة فهل تجب النية عند غسله؟ وبه قال أبو العباس الأبياني، وهو ما استظهره خليل في توضيحه، واعتمده الدسوقي.

وقال ابن أبي زيد: لاتجب النية، وهو ماصححه القرافي[3]

قال الإمام ابن الحاجب [illegible] كالحجر على المشهور [illegible] المخرج [illegible] ولا [illegible] حرمة كالمطعوم [illegible] الأذى [illegible] وكذلك الروث والعظم [illegible] على الأصح [illegible] استجمر بنجس ومابعده ففي إعادته في الوقت قولان

[illegible]

تراب}.[5]

[1] البخاري الصحيح 1/ 190 - 139

[2] انظر الشرح [illegible]

[3] [illegible]

[4] انظر التوضيح لوحة 50 والأسنى في إدراك النية 96 ب وحاشية الدسوقي 1/ 112

الحمم الفحم والرماد وكل شيء احترق بالنار/ المعجم الوسيط مادة حمم

سنن الدار قطني 1/ 1

[illegible]

[illegible]

ماب أولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم. ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس.[1] ويؤيد ما رواه الدار قطني وصححه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال: [illegible]

[illegible] يستجمر على حائط إن كان ملك غيره، أو وقفا كحائط المسجد، ويكره إذا كان ملكا له.[4]

فمن استجمر بما نهي عنه وصلى مضى إعادته الصلاة في الوقت قولان؛ فروى ابن [illegible]

ما ذكره ابن جرير الطبري أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي. وروى أصبغ أن عليه الإعادة؛ لأن إزالة الأذى من المخرجين مخصوص بالماء، [illegible]

[1] البخاري مع الفتح 1 /256
[2] سنن الدار قطني 1 /56
[3] سنن أبي داود - العون 1 /51
[4] المدخل 1 /41
[5] المياه 1 /56
[6] العيني على البخاري 1 /711
[7] المياه 1 /58

[illegible] نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: ﴿إنهما لا يطهران﴾[1] والنهي [illegible] الفساد، وعدم الإجزاء.[2] قال الحطاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يكون [illegible] هذا النهي، فقد صرح القاضي عياض بأن الاستجمار بالنهي [illegible] ولا يجزئ عنه.[3]

[illegible]

[illegible] اليد إذا أنقى.

- الاستبراء - وهو استفراغ الذكر من البول - واجب؛[4] لقوله عليه والسلام: ﴿استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه﴾ ولما جاء في [illegible] أنه عليه الصلاة والسلام مر على قبرين يعذبان، ثم أخبر أن عذاب [illegible] ﴿كان لا يستتره من البول﴾ وفي رواية ابن عساكر ﴿لا يستنزه من [illegible]

[illegible] ستبراء يكون بالسلت والنتر الخفيفين لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا [illegible]﴾

ويستنجي بيده اليسرى، ويفرغ الماء عليها قبل بدئه في الاستنجاء، حتى لا تمس الرائحة، ولا يستنجي بيمينه لما جاء عن سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه.[7] ويبدأ بغسل محل البول ثم محل الغائط، ويواصل [illegible]

[illegible]

[1] الحطاب على خليل 1 /287
[2] الصريح 1 /210
[3] [illegible] مع فتح الباري 1 /[illegible] وسبل السلام 1 /82
[4] ابن الحاجب أنظر الدعوة 1 /209 والحطاب على خليل 1 /282
[5] [illegible] 1 /192

[illegible]
بعد حتى الأرض والدم به جار، ثم دلك بعد بالأرض.

[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] جميع الموضع أو لكل جهة واحد. الثالث للوسط قولان.

[illegible]

الروث، وقال: ﴿إنها ركس﴾ ولم يأمر بالإتيان بعوض منها.[6]

[illegible]
كما تقدم، وقال ابن شعبان: لابد من ثلاثة أحجار.

في صفة الاستجمار قولان:

الأول أن يمسح بالأحجار الثلاثة جميع الموضع.

[1] أبو داود - الطهور - [illegible]
[2] سنن البيهقي [illegible]
[3] التوضيح لوحة [illegible]
[4] مسلم - النووي [illegible]
[5] التمهيد [illegible] والاستذكار [illegible]
[6] الترمذي مع العارضة [illegible]

والثاني أن يمسح بالحجر الأول الجهة اليمنى من المخرج، وبالثاني الجهة [illegible] وبالثالث الوسط، لأن المسح يبنى على التخفيف، والمشهور حمل الأول، قال أكثر العلماء.

قال الإمام ابن الحاجب.

[illegible]
[illegible]
[illegible] يعيد أبداً. وعرق المحل يصيب الثوب معفو على الأصح

[illegible] إن توضأ ونسي الاستجمار والاستنجاء وصلى فالمشهور أنه يعيد في [illegible] وهو قول ابن القاسم.[3] قال مالك: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي [illegible] حتى توضأ وصلى أعاد في الوقت، لأنه بمنزلة ما لو صلى بالنجاسة في [illegible] أو ثوبه.[4] وروى أشهب أنه لا إعادة عليه، لما جاء في البخاري: ﴿من [illegible] فليوتر﴾ وفي رواية أبي داود: ﴿من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج﴾ [illegible] لم يتناول المرة الواحدة فإذا نفاها لم يبق شيء.

[illegible] لأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه كدم البراغيث.[5] قال ابن ناجي.

[illegible]
يريد بالاستصحاب المفصلة فتحمل الرواية عليها.

ولهذا احتاج ابن أبي زيد للتأويل[2] موجهها على من مسح النجاسة. أو أمر [illegible]

[1] الذخيرة 1 / 204 والتوضيح [illegible]

المعتمد وخرجه اللخمي على الخلاف في حكم إزالة النجاسة، وهو ما صححه [illegible]

306- وإذا عرق محل الاستجمار وأصاب الثوب فمعفو عنه على الصحيح لعموم البلوى، وأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستجمرون ويعرقون. وقال ابن القصار: ينجس لتعدي النجاسة محل العفو[1]

نواقض الوضوء

قال الإمام ابن الحاجب: أحداث، وأسباب أحداث. الأحداث المعتاد من السبيلين جنس وقدر، وهو البول والمذي، والودي والغائط والريح

307- الأصل الذي اعتمد عليه الفقهاء في هذا الباب قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد [illegible]

[illegible]

وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المحدث من الغائط، وهو المكان المطمئن [illegible]

[illegible]

وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿من فسا أو ضرط فليعد الوضوء﴾ [2]

308- وقسم الفقهاء نواقض الوضوء إلى أحداث، وأسباب أحداث، [illegible]

1 الترشيح لوحة 42
2 [illegible] 1 /209
3 [illegible] الرجل [illegible] ما ينقض طهارته/ المعجم الوسيط مادة حدث
4 المائدة آية 6
5 فتح الباري 1 /291
6 مسلم - النووي 4 /104
7 مصنف عبد الرزاق 1 /139

[illegible] في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث﴾ فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا [illegible]

[illegible] الغالب من كان في المسجد لا يخرج منه إلا الضراط.

[illegible] انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط، [illegible] والآثار بذلك،[2] قال ابن عباس - رضي الله [illegible]

[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب: بخلاف دود، أو حصى، أو دم، أو بواسير قال ابن [illegible] وهو الحنس، وقال المازري: وإن تكرر وشق

[illegible] السبيلين نادراً كالحصى، والدود لا ينقض الوضوء عند [illegible]

[illegible]

[illegible] فكل ما خرج عنه لم يتناوله الخطاب،[3] وقد دل عليه ما جاء في البخاري عن [illegible]

[illegible] من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة والطست تحتها. وهي تصلي.[4] فهذا [illegible]

فلا وضوء فيه عندنا إجماعا[5]

ولا ينتقض الوضوء من البواسير لما جاء عن عقبة بن نافع قال: سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به البواسير، لا يزال يطلع عليه، فيرده بيده؟ قال: إذا كان ذلك [illegible]

1 البخاري مع الفتح 1 /291

لازما في كل حين ... عنه إلا ... ، وإن كثر ذلك عليه، وتتابع لم ...

[illegible]

عبدالملك بن مروان، قال أبوحامد: وهو مجهول ليس بالمعروف.[1]

وعدم نقض الوضوء مما ذكر هو المشهور في المذهب، ويرى ابن عبدالحكم أن ماخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان معتادا، أو غير معتاد كالحصى، والدود،[4] لاجماعهم على أن المذي، والودي فيهما الوضوء، وليستا من المعتادات، وكذلك ماخرج من الدواء ليس معتادا وفيه الوضوء بإجماع.[5]

وظاهر كلام ابن الحاجب أن المازري يرى نقض الوضوء مما تكرر، وشق ولـ...

[illegible]

... خرج من الإنسان مثل حب القرع أنه قال: ليس عليه منه وضوء.[8]

... على المشهور ... أكثر الزمن استحب ... على المشهور ... فلا ... فيه

[1] ... 1 / 12
[2] الإشراف 1 / 31
[3] ... 1 / 147
[4] البيان 1 / 97 - 98
[5] الاستذكار 1 / 199 - 200
[6] التوضيح لوحة 97 وابن ناجي على الرسالة 1 / 74
[7] الموطأ - الزرقاني - 1 / 134
[8] مصنف عبدالرزاق 1 / 162 - 163

170 - إذا أصيب الإنسان بنزول السلس بسبب تقدم سن، أو برد، أو غير ذلك من الأمراض فلفقهاء المالكية طريقتان في عدم نقض الوضوء: إحداهما للمغاربة، وهي المشهورة في المذهب، وعليها اقتصر ابن الحاجب، والثانية للعراقيين.[1]

والأصل في ذلك ماجاء في البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم، والصفرة والطست تحتها، وهي تصلي،[2] وما جاء عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي الصلاة،[3] وجاء في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي،[4] وقال مالك - رحمه الله تعالى - في سلس البول: إن أداه الوضوء، واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء.[5]

فأخذ العراقيون بنصوص على إطلاقها، ويرون أن السلس إذا نزل بسبب علة لاينقض الوضوء مطلقاً سواء لازم أكثر الزمن، أو أقله.

وقسمت المغاربة حكم السلس إلى أربعة أقسام.

الأول إن لازم الإنسان ولم يفارقه فلا يجب منه الوضوء، ولا يستحب إذ لافائدة في الوضوء كما قال ابن الحاجب

الثاني أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب منه الوضوء إلا أن يشق عليه ذلك لبرد، أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث أن تتساوى ملازمته، ومفارقته ففي وجوب الوضوء، واستحبابه قولان، شهر ابن رشد عدم الوجوب، واستظهر ابن هارون الوجوب

[1] ... صحيح لوحة 97 - 98

[illegible]

الرابع أن يكون مفارقه أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين، فإنه عندهم مستحب.

[illegible]

شيخ مستنكحه الريح. إنه كالبول. وسئل اللخمي - رحمه الله تعالى - عمن رجل إن توضأ انتقض وضوؤه، وإن تيمم لم ينتقض؟ فأجاب بأنه يتيمم، ورده ابن عرفة [illegible]

[illegible]

واختلف المتأخرون - لعدم نص المتقدمين عليه - في تحديد الزمن المراد، فيرى ابن جماعة أن المراد به زمن الصلاة، وهو من الزوال إلى طلوع الشمس، واختاره ابن هارون، وابن فرحون، والشيخ عبدالله المنوفي شيخ خليل بن إسحاق، ويرى البوذري أن المراد به الزمن كله فيدخل فيه مابين طلوع الشمس والزوال، واختاره ابن عبدالسلام، والظاهر من قول ابن عرفة الأول.[3]

[illegible] الأمر ابن الحاجب [illegible] كثر المذي للعزوبة، أو للتذكر فالمشهور الوضوء، وفي قائل للتداوي قولان.

371 - إذا كثر نزول المذي بسبب عزبة، أو تذكر فالمشهور في المذهب أنه [illegible]

[illegible] أرى أن يتوضأ،[4] وظاهرها أن التذكر وحده أو العزبة تنقض الوضوء، وبهذا أخذ [illegible]

[illegible]

الوضوء،[5] فهم منها أن كثرته من طول عزبة دون تذكر تكون بمنزلة إذا كثر عليه [illegible]

[1] انظر التوضيح لوحة 57 - 58 والحطاب على خليل 1 / 291 - 292
[2] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1 / 117
[3] المدونة 1 / 10 [illegible]
[4] المدونة 1 / 10 [illegible]
[5] الأزمة - بكسر الهمزة والزاي - يره في الحرف/ المعجم الوسيط مادة يره
[6] [illegible] 119

[illegible] اللخمي، وجزم به ابن أبي زميع، ونقله عن عبدالملك تصحيح للصاحب.[1] وقال أبو الحسن: لا يجب الوضوء إلا بمجموعهما لما جاء في كتاب ابن المواز [illegible] عزبة، وتذكر، وهو مقابل ما شهره ابن الحاجب، وإن الخلاف عند ثور [illegible] هو في القادر على رفعه لا كما يقتضيه ظاهر كلام ابن الحاجب.

كما نص على ذلك ابن عبدالسلام،[2] إذ لا يمكن حمل الخلاف، والمشهور على القادر على رفعه ولو لازم أكثر الزمن، أو [illegible] ينقطع أصلاً، وقد اتفقوا على أنه [illegible] كان لابردة ولم يقدر على رفعه لاينقض الوضوء، ولافرق بينه وبين ما إذا كان [illegible] العزوبة ولم يقدر على رفعه من جهة المعنى؛ لأن كلاً منهما خارج عن العادة من [illegible] سبب له فيه، وصاحبه عاجز عن رفعه فيهما.[3]

[illegible] ابن الحلاب، ومن سلس مذيه لشهوة مفصلة، أو طول عزبة [illegible] [illegible] أو التكرر فعليه الوضوء لكل صلاة.

[illegible]

[illegible]

[illegible] عادة بصحة المعتاد فللمتأخرين قولان.

372 - إذا سال بالمرأة دم حيض واستمر عليها بعد زمن حيضها، وأيام استظهارها فإن الدم النازل بعد ذلك يسمى دم استحاضة إستناداً إلى ما جاء في [illegible] عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يارسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول [illegible]

[illegible] فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي،[4] وأن دم الاستحاضة إذا استمر الصوم [illegible] لزمنية التي تقدم بيانها في حكم السلس فلا يجب منه الوضوء، بل على ذلك [illegible]

[1] حاشية الرهوني 1 / 171
[2] نقد التوضيح لوحة 58
[3] حاشية الرهوني 1 / 171 - 169

[illegible]

في البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي».[1]

واختلف في إمامة من ابتلي به فشهر خليل الكراهة، واستظهر ابن عبدالسلام الجواز، وشهره الدسوقي،[2] لقول عمر رضي الله عنه: إني لأجده في الصلاة على كبدي تحدر اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي،[3] وعمر كان مستنكحا في آخر عمره، ولم ينقل أنه ترك الإمامة،[4] وصح وهو يصلي بالناس صلاة الصبح.

والحكم ليس مقصوراً على صاحب السلس، وإنما يتعداه إلى سائر المعفوات، متى كانت تحصل منه نجاسة لايقدر على الاحتراز منها كمن به قروح على جوار [illegible] الفولان المذكوران في صاحب السلس.

وإذا انقطع خروج الحدث من محله المعتاد وصار يخرج من موضع الثقب، فمذهب [illegible] وجوب الوضوء،[5] لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾،[6] ولعموم أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء من البول، والغائط ولم [illegible] خروجهما من المخرجين دون غيرهما.[7]

[illegible] الأسباب[8] ثلاثة وهي ما ينقض لما يؤدي إليه [illegible] زوال العقل بجنون، أو إغماء، أو سكر

173 السبب لاينقض الوضوء بنفسه، وإنما ينقض مايؤدي إليه السبب كالنوم المؤدي إلى خروج الريح، واللمس، والمس المؤديان إلى خروج المذي.[9]

[illegible] الأسباب ثلاثة.

---

[1] البخاري - الفتح - 1 / 425 - 428
[2] التوضيح لوحة 97 وحاشية الدسوقي 1 / 117
[3] [illegible] 1 / 11
[4] التوضيح لوحة 97 والمواق على خليل 2 / 114
[5] التوضيح لوحة 97
[6] المائدة / 6
[illegible]
[8] السبب في اللغة الحبل يتوصل به إلى غيره / مختار الصحاح مادة سبب
[9] الحطاب على خليل 1 / 293

قال النووي: اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون، والإغماء، والسكر بالخمر، أو النبيذ، أو البنج، أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل، أو كثر.[1] فقال مالك في [illegible]

[illegible]

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن فيه الوضوء.[2]

[illegible] النوم [illegible] طويل [illegible] ثقيل ينقض [illegible] خفيف قصير لاينقض، الطويل الخفيف يستحب، [illegible] قولان

174 - النوم في الجملة يعتبر من الأسباب التي تنقض الوضوء، لما رواه أبو داود، وابن ماجه عن علي رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه»،[3] فمن [illegible]

[illegible]

وفي النوم ثلاث طرق: الأولى للخمي، والثانية لابن بشير، والثالثة لعبد الحميد [illegible] وغيره،[4] وقد راعى اللخمي صفة النوم من حيث طوله، وقصره، وثقله، [illegible]

[illegible] المفاصل، وعدم شعور الإنسان بما يخرج منه، قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: إذا خالط النوم قلب أحدكم، واستغرق نوما فليتوضأ،

وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك[5] - رضي الله عنهم.

---

[1] البنج نبات [illegible] له حب يورث الخبال، ويخلط بالعقل، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه / المصباح المنير مادة بنج
[2] النووي على مسلم 4 / 74
[illegible]
[3] بفتح السين وكسر الهاء قال الخطابي: هو اسم من أسماء الدبر، والوكاء الخيط الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية / عون المعبود 1 / 145
[4] حسنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي / سنن أبي داود - العون 1 / 347 وابن ماجه - الألباني - 1 / 70، نيل الأوطار 1 / 228
[illegible]

وإذا كان قصيراً خفيفاً لا ينقض الوضوء، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ [illegible] شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت[1] يأخذ بشحمة أذني.[2]

فالنوم الخفيف تنام فيه العين وحدها، ولا ينام القلب، دل على ذلك قوله ﷺ فيما روته عنه عائشة: ﴿تنام عيناي، ولا ينام قلبي﴾[3] فأشار إلى اختلاف حال النوم في حالة الخفة، والثقل.

ويستحب الوضوء من الطويل الخفيف مراعاة لمن يقول بوجوب الوضوء منه، وهو ابن بشير، والمعتمد عدمه[4] استناداً إلى ما جاء عن أنس- رضي الله عنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق[5] رؤوسهم، ثم يصلون [illegible].

وإذا كان قصيراً ثقيلاً ينقض الوضوء على أحد القولين، وهو المشهور[7] لقول أبي هريرة- رضي الله عنه: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء، وقال ابن عباس- رضي الله عنهما: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه[8]

[illegible] في الثالث قولان، والثالثة على هذه [illegible] لطول، والحدث كالساجد ينقض، فعليه كالقائم، والخفي لا ينقض

[illegible] في الثالث كالجالس مستنداً قولان وفي الرابع كالراكع قولان. وفيه ﴿إذا قمتم﴾[10] يعني من النوم

1 أغفيت إذا نمت نوماً خفيفاً/ المصباح المنير مادة أغفى
2 مسلم بشرح النووي - 6/52
3 سنن أبي داود - العون 1/144
4 حاشية الدسوقي 1/119
5 خفق رأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون جسده، وهو من باب ضرب/ المصباح المنير مادة خفق
[illegible] داود - العون - 1/119
7 مختصر خليل 1/299

... الثانية لابن بشير، وقد راعى فيها صفة النوم، وهي لوثقل طريقة إلا في النوم الخفيف الطويل، فذكر اللخمي قولا واحداً، وهو استحباب [illegible] وفي طريقة ابن بشير قولان، والمعتمد منهما عدم وجوبه كما تقدم.

الثالثة لعبد الحميد الصائغ، وقد راعى فيها صفة النائم، فإذا كان على هيئة [illegible]

[illegible] مالك: من نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك أن وضوءه منتقض، وهو [illegible] مجاهد وعطاء بن أبي رباح[1]

[illegible] ﷺ قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.[2]

[illegible] كان النائم قائماً، أو محتبياً فلا ينتقض وضوءه[3] لقول أبي هريرة- رضي الله عنه: [illegible] المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء،[4] والمحتبي لا وضوء عليه [illegible] حل حبوته، وأما إذا لم يشعر بحلها لزمه الوضوء، وكذلك من بيده مروحة واستيقظ لسقوطها فلا وضوء عليه، وإلا توضأ.[4]

[illegible]

[illegible] وضوءه، وهو قول مالك، لما روي أن عبد الله بن عمر كان ينام وهو [illegible] ثم يصلي، ولا يتوضأ،[9] وروي أن علياً، وابن مسعود، والشعبي قالوا في [illegible]

[illegible]

[illegible]

بأنه مائل عن مستوى الجلوس.

[illegible]

السجود.[2]

[illegible]

الغالب فقد إتفقت في الجملة على أن النوم سبب في نقض الوضوء.

[illegible]

كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.[4]

[illegible]

[1] أبو داود - الطهارة 119
[2] الإشراف على مسائل الخلاف 1 21 - 22
[3] الاستذكار 1 191
[4] مصنف عبد الرزاق 1 129

عن مالك، وقاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وأخذ من قول المدونة

[illegible]

لم تكن صريحة في أن النوم ينقض بنفسه؛ لما ثبت في مسلم عن قتادة قال

[illegible]

يتوضؤون،[3] فلو كان النوم ولو خفيفا ينقض الوضوء لأمروا بإعادته
جاء عن الزهري - رضي الله عنه -: إن كان نومه غرارا[4] ينام، ويستيقظ، ولا يخطئه

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible] الشافعي لمس من تشتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] فكذلك على المنصوص. خرج اللخمي من [illegible]
[illegible] ولم يجد لم ينقض، وقيل ينقض

[illegible]

[1] الرسالة 1 77
[2] المنتقى الكبرى 1 118
[3] مسلم - الطهارة 724
[4] الغرار القليل من النوم، قال جرير
ما بال نومك بالفراش غرارا لو كان قلبك يستطيع لطارا / ديوان جرير ص 171
[5] الاستذكار 1 191

[illegible]

وأخرجه [illegible] 1 116
آية 41
القاموس مادة لمس

[illegible]

من الملامسة، فمن قبّل امرأته، أو جسّها بيده فعليه الوضوء،[3] وقال ابن مسعود رضي الله عنه: يتوضأ الرجل من اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبّل الرجل امرأته،

وكان يقول في هذه الآية ﴿أو لامستم النساء﴾ هو الغمز.[4]

واللمس ينقض الوضوء إن كان بشهوة، وهذا ماعليه مذهب مالك، والفقهاء [illegible]

كما جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها- قالت: كنت أنام بين يدي رسول ﷺ [illegible]

[illegible]

يقصد.[?]

أحكام القرآن لابن العربي 1 444

[illegible]

[3] الموطأ - الباجي 1 93

[4] المصنف 1 111

[illegible]

والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار

وإذا قصد اللذة ولم يجدها فينتقض وضوءه أيضا من قول مالك رحمه الله تعالى [illegible] المدونة، والعتبية، قال في المدونة: وإذا مسّ المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، [illegible] الرجل إذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء.[1] وجاء في العتبية: سئل [illegible] عن الرجل يمرض فيغمز امرأته رجليه ورأسه؟ قال: لاينقض ذلك وضوءهما،

[illegible]

[illegible] هذه الرواية أن اللمس مع القصد إلى الالتذاذ يوجب الوضوء وإن لم [illegible] ظاهرها في المدونة أيضا،[4] ويرى أشهب أنه لاينتقض وضوءه إن قصد [illegible] وخرج اللخمي عدم النقض على رفض النية في الوضوء، وضعفه ابن [illegible] بأن هذا الضم إلى النية فعل وهو اللمس، فليسا سواء،[5] وأخذ ابن [illegible] إلى أشهب وقال: اللمس ماوقع فيه اللذة والشهوة؛ لأنه لاخلاف فيمن [illegible] امرأته، أوداوى جرحها لاوضوء على أحد من هؤلاء، فكذلك من قصد إلى [illegible] ولم يجده.[6]

[illegible] لم يجز أحداً من قول مالك: إن تقبيل الرجل بنته، أو أخته [illegible] الوضوء،[7] وهو ماشهره زروق في شرحه على الرسالة،[8] واقتصر عليه ابن [illegible][?] لأن القصد من التقبيل الحنان، والرحمة، ولايقصد به الالتذاذ إلا الفاسق [illegible]

[illegible] والأجنبيات.[9]

[illegible]

الفاسق)، وإذا كان الملامس لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا ينتقض وضوءه أحمداً من غير حدث في القبلة. . . فأما الرجل ساوته امرأته الشيء، أو ناولها فمسته، أو مسها فليس عليه شيء، وإنما الذي عليه من ذلك هو اللذةأ أحمداً من قول عائشة ..نام، كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لزوم اللذة

375- القبلة من الملامسة لقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القبلة؟ قال: منها الوضوء، وهي من اللمس[1] وهي تنقض الوضوء وإن لم يقصد اللذة أحمداً من المدونة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولاترد على ذلك. قال معمر: للقبلة دون المضمضة[6]

قال [illegible] وفي غيره قولان

376- إذا وقع اللمس من فوق حائل يحس اللامس فوقه بحرارة الجسد فإنه ينقض الوضوء أحمداً من رواية علي بن زياد عن مالك - رضي الله عنهما: إذا

[1] المدونة 1/ 74 - 75
[2] شرح فتاوى ابن تيمية 21/ 233
[3] مصنف عبد الرزاق 1/ 132 - 133
[4] المقدمات 1/ 66
[5] الباجي على الموطأ 1/ 93
[6] مصنف عبد الرزاق 1/ 132 - 133

من فوق ثوب كثيف لايصل بحسه إلى جسمها فلاشيء عليه، وإن خفيفاً يصل في حسه إلى جسمها فحينئذ يكون عليه الوضوء.[1]

الحائل كثيفاً فاستعرض ابن الحاجب فيه قولين مستنبطين من قول المدونة: إذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا [illegible] فعليه الوضوء من فوق الثوب، أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة.[2]

ابن الحاجب على الحائل وإن كان كثيفاً، وحملها [illegible] رشد على حائل وحمل رواية علي بن زياد المتقدمة تفسيراً لها، وعلى تأويل ابن رشد أبو الحسن، وظاهر صنيع ابن يونس أنه حمل المدونة على ما حملها عليه ابن [illegible] تأويل ابن رشد هو الراجح لاقتصار أكثر من واحد على التقييد بالحائل

في التنقيح: فأما لمس النساء فيجب الوضوء منه إذا كان للذة قليلاً كان، أو مباشرة، أو من وراء حائل رقيق لايمنع اللذة»

[illegible] والمدة بالنظر لاتنقض على الأصح وفي [illegible] قولان بناء على لزوم المذي أولا

- اللذة بالنظر لاتنقض الوضوء؛ لأن إثبات الأحداث - كما قال المازري [illegible] الشرع، والذي ورد في الشرع من هذا ذكر اللمس، فأما مجرد اللذة دون [illegible] فلم يوجد ظاهراً لا في الكتاب، ولا في السنة، فلا يصح إثباته بالدعوى.

وإذا حصل إنعاظ ولم يخرج منه مذي فالصحيح - كما قال ابن عطاء الله [illegible]

[illegible]

مجرد الإنعاظ ينقض للوضوء.

[illegible]

[illegible]

[3] التوضيح لوحة 51 وشرح الخلفي لوحة 14

[illegible]

أنه ناسخ، والأحد بما تبين أنه منسوخ.[7]

[1] المدونة 9.1

[illegible]

وعن عنها/ مجموع الشافعية 37.2 - 38

[3] الموطأ - الباجي - 90.1

[4] العارضة 118.1

[5] الزرقاني على الموطأ 126.1

[6] أبو داود - العون 312.1

[7] المحلى 125.1

صححه مارواه الشافعي، وأحمد واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ عن ... «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء».[1]

صححه ابن السكن،[2] وقد أسلم أبو هريرة بعد قيس بن طلق؛ فقيس قدم المدينة ... المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام ... بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

... مالك نقض الوضوء بمس الذكر أن يكون بباطن الكف، أو الأصابع ...

[illegible]

... فلا ينتقض وضوءه قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟ قال. أرى باطن ...

[illegible]

... إستنادًا إلى مارواه الشافعي عن عبدالرحمان بن ثوبان أن رسول الله ... «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ».

... الشافعي - رحمه الله تعالى الإفضاء باليد إنما هو ببطنها

[illegible]

... إنما مسها براحته في مسعود، ونحوه في مصنف الظواهر، ونحوه.

... لا يكون إلا بباطن الكف، وبه قال عمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص،

[illegible]

مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني.

الإمام أحمد - الفتح الرباني - 83.2 - 86، والأم 19.1

[illegible]

ابن القيم على سنن أبي داود 310.1 - 311

[illegible]

ولافرق في مسه بين أن يكون بلذة أو غيرها عمداً أو سهواً على المشهور[1]

[illegible]

ذكره قبل أن يصل قدميه أينتقض وضوءه؟ قال: نعم. قال ابن رشد: فظاهر هذه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال: أخبرني ابن وهب عن مالك - رضي الله عنهما - أنه قال: لا يعيد الوضوء إلا إذا مس ذكره عامداً،[3] قال عكرمة: مس الذكر عامداً ينقض الوضوء،[4] ولا ينقض بالنسيان،[5] وعن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أتعمد.[5]

ويرى العراقيون أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا وجدت لذة إستنباطاً من

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النساء.[7]

قال الإمام ابن الحاجب وناصح رائدة قولان، ومن فوق حائل ذلك إن كان خفيفاً نقض، ولا أثر لمقطوع، ولا من آخر، وقيل ينقض الملموس

1 أبو الحسن على الرسالة 1 / 122 ميارة على ابن عاشر 1 / 120

2 البيان 1 / 127

3 نفس المرجع السابق 1 / 78

4 المحلى 1 / 127

5 مصنف عبدالرزاق 1 / 117

6 الباجي على الموطأ 1 / 89 - 90

7 الإشراف 1 / 30

[illegible]

[illegible]

قول بالجواز سواء كان الحائل خفيفاً، أو ثقيلاً

- وقول بالمنع مطلقاً.

وقول بالمنع إن كان الحائل خفيفاً وبالجواز إن كان كثيفاً.

[illegible] ابن رشد على قولين - وحمل الخلاف مقتصراً على مسه من فوق [illegible] - أحدهما أنه لا ينقض، وهو قول مالك في رواية ابن وهب في سماع [illegible] والثاني أن عليه الوضوء.

[illegible]

[illegible] وشهر في المقدمات رواية ابن وهب بعدم نقض الوضوء من مسه فوق

[illegible]

[illegible]

[illegible]: رق ما بينه وبينه، أو صفق.[4]

ولا أثر في مس ذكر مقطوع، قال ابن العربي: مسه بعد قطعه لغو.[5]

[illegible]

[illegible] وإلا فلا، والملموس إن وجد اللذة انتقض وضوءه قاله في المدونة[6]

[illegible]

[illegible]

١٨٠ - إذا مست المرأة فرجها ففي نقض وضوئها وعدمه ثلاث روايات عن

[illegible]

ورجعها إلى قول واحد. وفي حملها على الخلاف بنقض وضوئها في رواية عيسى

[illegible]

الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه؛ لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينتقض.[6]

[illegible]

وعلى حمل الروايات على الوفاق تحمل رواية ابن أويس تفسيراً لروايتي ابن القاسم، وابن زياد، فتحمل رواية ابن القاسم في عدم النقض على مسها فرجها ظاهره، وتحمل رواية ابن زياد في النقض على دخول أصبعها في فرجها

1 إسماعيل بن أويس ابن أخت الإمام مالك روى عنه ابن حبيب وخرج عنه البخاري ومسلم/ الديباج ...
2 انظر المقدمات 70.1 وحاشية الزرقاني 196.1
3 التوضيح لوحة 62
4 مسند الإمام أحمد - الفتح 83.2
5 المدونة 9.1
6 المعونة 120.1

[illegible]

أحد، من ظاهر المدونة وصححه الخرشي، والدردير، والعدوي هو المعول عليه في

[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب ... [illegible] ... على مس المرأة فرجها ... [illegible] ... فإن ذلك ليس بنقض ... [illegible]

مس فرجه فخرج على من شك في الحدث

١٨١ - لا ينتقض الوضوء من مس الدبر؛ لأنه عضو لا لذة في مسه فأشبه سائر ... قال مالك - رحمه الله تعالى: لا ينتقض الوضوء من مس شرج،[1] وروى ... عن معمر قال: سمعت رجلاً يقول لقتادة: رجل به الخاصرة فمعمد

[illegible]

وقال حمديس: إذا قلنا إن الوضوء ينتقض لمس المرأة فرجها فمعناه تمس

[illegible]

... عنها، وأنه لا لذة في مسه، ولا يسمى فرجاً عرفاً، وقال ابن عبد السلام إلى ... الوضوء بمسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿من أفضى بيده إلى فرجه

[illegible]

... القبلة، ولا يستدبرها بفرجه﴾.

[illegible]

... باتفاق أهل اللغة، وقول الفقهاء القبل، والدبر كلاهما فرج يعني في ... وجاء في المصباح: الفرج من الإنسان يطلق على القبل، والدبر؛ لأن كل

1 انظر الخرشي على خليل مع حاشية العدوي 187.1 - 188 والشرح الكبير 123.1 والعدوي على الرسالة 140.1
2 يعني الذي يطلق له فرج الرجل وفرج الأنثى/ المصباح مادة ...

[illegible]

واحد مخرج، وأكثر استعماله في العرف في القبل، واستعماله في العرف هو الذي يفهم من ظاهر حديث؛ لأن الاستقبال، والاستدبار عند قضاء الحاجة يكون بالقبل لا بالدبر، فحمل ابن عبدالبر على تناوله الدبر لم يظهر تسليمه؛ لأن المشهور من حديث «من مس ذكره فليتوضأ» والذي ليس في معناه؛ لأنه لا يقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج[1]

وأما من احتج برجحه فيتعلق بمخرج البول، فإذا خرج من الذكر انتقض [illegible]

[illegible] خروجه من الذكر، والفرج فيخرج على القولين فيمن توضأ وشك في الحدث هل ينقض وضوءه احتياطا للعبادة، أولا ينتقض وضوءه؛ لأن الأصل براءة الذمة[2]

وقال عنه الإمام أبو عبدالله: يتخرج على القولين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث على مذهب المغاربة، وعلى مذهب البغداديين في مراعاة العادة، فمن أي فرج اعتاد وجودها أوجب الوضوء.[3]

قال الإمام ابن الحاجب: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فثلاثة[4] فالمشهور [illegible] كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بعيد وجوبه وقيل استحبابه

382 ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فالمشهور من مذهب مالك نقض وضوئه؛ لما جاء في المدونة فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد [illegible]

الوضوء،[5] فحملها القرويون، وأبو الحسن، والأبهري على وجوب الإعادة، وحملها [illegible]

[illegible]

[1] المصباح مادة خرج
[2] المغني 1/ 171
[3] شرح التلقين لوحة 16
[4] الذخيرة 1/ 201
[5] المدونة 1/ 13 - 14
[6] المدونة 1/ 13 14
[7] التوضيح لوحة 61

ورأى أنها لا تزال إلا بطهارة متيقنة، والإجماع منعقد كما قال القرافي على شغل الذمة بالصلاة، وبراءة الذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ، والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك [illegible] يوجب الشك في الصلاة الواقعة سببا مبرئا وبقول مالك قال عطاء، [illegible] البصري، وإبراهيم النخعي، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيت إن [illegible] أكون أحدثت؟ قال: فلا تقم للصلاة إلا بيقين.

وجاء عن الحسن أنه قال: إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ. وجاء [illegible] المغيرة عن إبراهيم أنه قال: إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل في الصلاة [illegible]

[illegible] الجمهور: إن الشك في الحدث لا ينقض الوضوء، قال ابن عبدالبر: إن [illegible] رحمه الله تعالى قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه [illegible] ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه، ومن [illegible] في ذلك؛ فمذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، [illegible] [illegible] حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود بن علي، وابن جعفر الطبري[1]

قال عبدالله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى [illegible] استيقانا يقدر أن يحلف.

[illegible] إلى ما رواه مسلم عن عباد بن تميم عن عمه: شكي - بالبناء [illegible]

[illegible] أو يجد ريحا»، قال النووي - رحمه الله تعالى: [illegible] الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن [illegible]

مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف.[1]

و... مالك بهذا الحديث للمختلف في خبر الواحد إذ ورد على خلاف

مستحكماً، ولا خلاف أن المستنكح لا يتوضأ حتى يستيقن.[2]

قال الإمام ابن ... وقال اللخمي ... يستحب ...

... في الصلاة ... الشك في ... كمن شك

في ... ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء ...

وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطره

الوضوء على القول الثاني لقوله: ثالثها يستحب منه الوضوء.

... والندب، والتفرقة بين أن يكون في الصلاة أم لا، والثلاثة لمالك.

[1] انظر صحيح مسلم مع النووي ٤/٤٩ - ٥٠

[2] حاشية العدة على شرح العمدة ١/٢١١

[3] الأبي على مسلم ٢/١١٥

[4] انظر الذخيرة ١/٢١٣ والتوضيح لوحة ٥١

... المقدم ... على طرح الشك إذا وجد في الصلاة، وهذا المعنى يمكن ...

... ابن حبيب: الشك في الريح لا ينقض الوضوء، وفي البول والغائط ...

لا يجب منه الوضوء، فمن شك في الريح في الحمل لا ينتقض وضوءه إذا ... لم يدرك صوتاً. قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ... عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً﴾.[1]

ومن شك في الوضوء وأيقن الحدث فعليه الوضوء إجماعاً.

وأما المستنكح وهو الذي يشك في كل وضوء، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة، ... فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه، أو أنه على وضوئه فلا يعيده، وإن ... نفسه أنه لم يكمل أعاد، لأنه في الخاطر الأول ... كما قال ابن ... للصلاة وفي الثاني معارض لهم.[2]

... ابن الحاجب ... وفي ... المرتد إذا تاب قبل نقضه ...

... إذا ارتد المسلم والعياذ بالله عن الإسلام وهو متوضئ، ثم تاب إلى الإسلام قبل نقض وضوئه فالمعتمد من القولين أن الردة تنقض الوضوء، قول يحيى بن عمر، لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾،[3] وقال لا يبطل الوضوء لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو

[1] ح عمدة الأحكام ١/١٥١

[2] الذخيرة ١/٢١٣

فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها [illegible]

وسبب اختلاف هل الردة بمجردها محبطة للعمل إستناداً للآية الأولى وهو
[illegible]
الآية الثانية على اللف والنشر المرتب؛ لأنها رتب فيها أمران وهما حبوط العمل، والخلود في النار على أمرين وهما الردة، والموافاة، فصار أن يكون الأول للأول
[illegible]
[illegible]
الموت شرطاً في الحبطة جماعة.

قال الإمام ابن الحاجب: ولا نقض بقيء، ولا حجامة، ولا لحم إبل

384 - لا ينقض الوضوء قيء، ولا حجامة، ولا لحم إبل؛ لما جاء في الموطأ أن
[illegible]
[illegible]
القيء، ولا يرى فيه وضوءاً، ومثله جاء عن علي بن أبي طالب، ويحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم، وعبدالعزيز بن أبي سلمة

ولا ينقض بالحجامة، وإنما يغسل موضع الحاجم فقط قاله ابن عباس، وابن عمر
[illegible]

ولا ينقض الوضوء بأكل لحم إبل عند جمهور العلماء، وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم،[5] وأجابوا عن الحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله

---

[1] البقرة آية 217
[2] انظر الذخيرة 1 / 210 - 211 والتوضيح لوحة 60
[3] الموطأ - الباجي - 1 / 63
[4] المدونة 1 / 18
[5] النووي على مسلم 4 / 48

أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»[1] بجوابين: أحدهما أنه منسوخ بما رواه [illegible] عن جابر بن عبدالله قال: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار،[2] فهو عام يتناول الإبل، وغيرها، ويكون ناسخاً لحديث [illegible] إستناداً إلى ما قاله علماء الأصول: إذا ورد لفظ الخصوص ثم ورد ما يفيد [العموم] فإنه يكون ناسخاً لما تضمنه الخصوص، وجاء عن محمد بن الحسن أنه سمع [illegible] يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبابكر، وعمر [أخذا] بأحد الحديثين، وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به، [و] حماد بن زيد: سمعت خالداً الحذاء يقول: كانوا يرون أن الناسخ من حديث [رسو]ل الله ﷺ ما كان عليه أبوبكر وعمر.[3]

[و]حملوا الوضوء على غسل اليدين، والمضمضة، وخصت الإبل لزيادة [د]سمها، وحمل الوضوء على غسل اليدين وارد في كلام الشارع جاء في [illegible] الترمذي، وسنن أبي داود «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»
[illegible]
[و]يؤيده عمل الخلفاء الراشدين؛ لأنهم أعلم بوجوه محامل الأخبار من غيرهم.

قال الإمام ابن الحاجب: وفيها: أحب أن يتمضمض من اللبن، واللحم [و]يغسل الغمر إذا أراد الصلاة.

385 - استحسن مالك - رحمه الله تعالى - لمن شرب لبناً وأكل لحماً أن [illegible] إستناداً إلى ما جاء في النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
[illegible]

---

[1] مسلم - النووي - 4 / 48
[2] النسائي - السيوطي - 1 / 108
[3] الاعتبار 1 / 221 - 222
[illegible] المختصر 24 والمحصول في الأصول 1 / 585
المدونة 1 / 4
[illegible] الغمر: ريح اللحم والدسم قاله الجوهري وقال عياض: الغمر بقية اللحم للصحفة والدسم [illegible] هو الوضر / ابن ناجي على الرسالة 2 / 184
[illegible] - السيوطي 1 / 108

وفي رواية ابن ماجه: ﴿مضمضوا من اللبن فإن له دسماً﴾[1]

ويستحسن أن يغسل ما تعلق به من ريح اللحم، واللبن سواء أراد الصلاة أم لا، لظاهر قول الرسالة: وإن غسلت يدك من الغمر، واللبن فحسن، ويتأكد عند [illegible]

[illegible]

[illegible] ﴿[illegible] بعضه﴾[2]

موانع الحدث

[illegible] الأئمة [illegible] ويمنع الحدث من الصلاة ومس المصحف وحمله [illegible] لا من [illegible] أو حرج هو فيه مما يكن المقصود حمله

388- أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأنها لا تصح منه[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ﴾[4]

ويمنع المحدث من مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لايمسه إلا المطهرون﴾[5]

ولما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ﴿أن لايمس القرآن إلا طاهر﴾[6] وجاء عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت، فتوضأت، ثم رجعت.[7]

[1] ابن ماجه - الألباني - 1 /167
[2] شرح ابن ناجي على الرسالة 2 /184
[3] سنن أبي داود - العون - 1 /94
[4] شرح النتاجية 2 /71
[5] البخاري - الصحيح - 1 /249
[6] الواقعة آية 79
[7] الموطأ - المدني - 1 /94
[8] المنتقى للشافعي 1 /98

سواء مس نص الأسطر، أو ما بينهما، أو الحواشي، أو الجلد المحل ذلك نحوه بدون طهارة، وهو الذي قطع به الجمهور.[1]

[illegible] هل متاع كان فيه مصحف فلا حرج في نقله بدون طهارة، قال مالك: أن يحمل المصحف في التابوت، والغرارة، والخرج، ونحو ذلك من هو على غير وضوء.[2] قال النووي - رحمه الله تعالى: وبه قطع الجمهور، ونقل الماوردي [illegible] عن الشافعي جوازه؛ لأنه غير مقصود، وكذا لو خاف المحدث على [illegible] من حرق، أو غرق، أو وقوع نجاسة عليه، أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه [illegible] ت، صرح بذلك الدارمي، وغيره، بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو [illegible] [illegible] المصحف، وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث[3]

[illegible] الإمام ابن الحاجب [illegible] [illegible] والدراهم والألواح للمعلم [illegible] لتصحيحها، ابن حبيب: يكره مسها للمعلم.

[illegible] جزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل وقيل والمكمل

[illegible] يجوز مس التفسير، وحمله، والمطالعة فيه للمحدث؛ لأن المقصود من معاني القرآن لا تلاوته. ولو كانت فيه آيات كثيرة وقصدت، وهو ما [illegible] الدسوقي، واعتمده العدوي[4] لأنه لايقع عليه إسم المصحف،[5] ودل على [illegible] ماكتبه الرسول ﷺ إلى هرقل عظيم الروم جاء فيه:

[illegible]

[illegible] جوز الفقهاء للرجل أن يكتب الآية والآيتين على غير وضوء، وجعلوا على [illegible] حمله القرآن، ويشكل الألواح أن يمسها على غير وضوء، وهو ما جاء في [illegible] الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عندما سئل عن اللوح فيه القرآن أيمس

[illegible]

الدسوقي 1 /121، حاشية العدوي على الخرشي 1 /130

فالرجل يعلمه فيه؟ قال: أرجو أن يخف. فقيل لأبي القاسم رحمه الله تعالى: فالمعلم يكتب ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟ قال: أرى ذلك خفيفاً، ومثله من كان يتعلم القرآن ويمس المصحف وهو يقرأ، وكذلك المرأة الحائض يجوز لها مسه على غير وضوء، لأنها لا تقدر على الطهارة وهو ممنوع منه.

وكره ابن حبيب مس الألواح للمعلم؛ لأنه غير محتاج لتكرير مسه للمصحف، وما دعت إليه الصناعة والكسب، وأجاز مالك للصبي مس المصحف الكامل وكرهه ابن حبيب، وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كالمتعلم في جواز مس المصحف الكامل على رواية ابن القاسم عن مالك، واعتمده الدردير.

ولا حرج في مس الأوراق النقدية للمحدث وفيها ذكر الله

[illegible]

تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسها النجس، واليهودي، والنصراني لأجل التعامل من المصلحة، فقد كتب مصعب بن الزبير على النقود التي ضربها بأمر من أخيه

[illegible]

﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ إسناداً إلى الرسائل التي أشرنا إليها سابقاً وقد كتبها الرسول ﷺ إلى الكفار يدعوهم فيها إلى الإسلام وفيها آيات من القرآن الكريم

[illegible]

الترمسيح 61
الدسوقي على الخرشي 1 190 والشرح الكبير 1 126
المواق على خليل 1 301
انظر مقدمة ابن خلدون 1 401 وحقيقة الإسلام وأصول الحكم 101 – 172

قال الإمام ابن الحاجب:

موجبات الغسل [illegible] خروج المني [illegible]

المعتادة من الرجل والمرأة

[illegible]

رسول الله ﷺ: ﴿نعم إذا رأت الماء﴾.

[illegible]

[illegible] على أن الجنابة أن يمس الرجل مع المرأة حتى يجب [illegible] حقيقته، أو أن يرى الماء الدافق وإن لم يكن جماعة الأم 1 35

[illegible]

المائدة آية 6
البقرة آية 233
صحيح الترمذي – الطهارة 1 164
البخاري – الفتح 1 411 – 404

ذلك بخلاف المني.[1]

ولذا أوجب الشارع الغسل منه في أكثر من حديث، من ذلك قوله ﷺ: «الماء

قال: بينما نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد - طاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا سل، فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولى الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس في

لا، قال: إنما هذه أبردة يجزيك منها الوضوء[5]

قال الإمام ابن الحاجب: ... ومغيب الحشفة، أو مثلها من مقطوع في فرج آدمي أو غيره ... أو ذكر حي أو ميت. والمرأة في البهيمة مثله

- من موجبات الغسل مغيب الحشفة، قال مالك رحمه الله تعالى: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، قال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت

[1] حاشية كنون 1 / ...
[2] صحيح الترمذي - العارضة - 1 / 179
[3] انظر الإشراف 1 / 37
[4] ... المعجم الوسيط مادة ...
[5] فقه السنة 1 / ...
[6] المدونة 1 / ...

... سبب قوي خروج المني فيتعلق به حكمه كالمني لما كان سبباً قوياً للمذي ... به حكمه.[2]

... أو شهوة؛ لأنه خرج حواناً، ولايعارضه مفهوم «إنما الماء من الماء»، لأن ... إذا خرج مخرج الغالب لايكون له مفهوم كقوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا أولادكم

... لك خوف فقر، أو مصيبة، فكذلك لم يدل مفهوم اللفظ هنا على انتفاء حكم الغسل إذا لم يوجد الختانان[5]

قال الإمام ابن الحاجب: ولو وطئ الصغير كبيرة ... فلا غسل عليها على المشهور ... على الأصح، ولو ... ولم ... لا غسل عليها خلافاً ...

991- إذا وطئ الصغير الذي كان دون البلوغ كبيرة لم يحصل منها إنزال فلا

أن تنزل هي،[6] وقال أصبغ في الواضحة: تغتسل لعموم الحديث

وإذا وطئ الكبير صغيرة فنقل ابن شاس أنه لاغسل عليها؛ لأنها أمرت بالوضوء لتكرره كما أمرت بالصلاة دون الصوم،

وقال أشهب: عليها الغسل،[7] وهو ماصححه ابن الحاجب

[1] صحيح الترمذي - العارضة 1 / 164 - 165
[2] الذخيرة 1 / 289
[3] العارضة 1 / 171
[4] الإسراء / 31
[5] الذخيرة 1 / 289 - 290
[6] المواق على خليل 1 / 308
[7] الذخيرة 1 / 290

وإذا وصل المني إلى الفرج بدون التقاء الختانين فلا غسل عليها إلا إذا حصل [illegible]

[illegible]

الثلث﴾ على الإنزال، وأبقاها الباجي، والتونسي على ظاهرها.

قال الإمام ابن الحاجب [illegible] بغير لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك [illegible] أو ضرب [illegible] فقولان. وعلى النفي ففي وجوب الوضوء، واستحبابه قولان.

١٦٢ - إذا خرج المني بغير لذة فلا يجب الغسل استناداً إلى الأثر الذي تقدم قريباً [illegible]

[illegible]

رضي الله عنهما.

وإذا خرج بلذة غير معتادة فقال سحنون، وابن شعبان عليه الغسل، واختاره [illegible]

[illegible]

---

[1] المدونة ١ / ٢٩
[2] حاشية الدسوقي ١ / ١٣١
[3] اللدغة من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار/ الخرشي على خليل ١ / ١٦١
[4] المائدة آية ٦.
[5] انظر شرح التلقين لوحة ١٧، والذخيرة ١ / ٢٩٤ وابن ناجي على الرسالة ١ / ٨٠

انتفى الغسل لخروجه بلا لذة، أو لبلذة، غير معتادة فالمعتمد من القولين [illegible]

[illegible] الكبرى، فإن لم يؤثر في الكبرى فلا أقل من الصغرى.[1]

قال الإمام ابن الحاجب [illegible] ثم خرج بعد ذهابها فثالثها [illegible] وبعد الغسل فلا يعيد، وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الإعادة قولان. [illegible] النفي ففي الوضوء قولان.

١٦١ - تصوير هذه المسألة من وجهين: أحدهما أن يجامع ولم ينزل، ثم يغتسل [illegible]

[illegible] بعدهما.

[illegible] ثلاثة أقوال.

[illegible] الغسل فيهما، وهو ما رواه علي بن زياد عن مالك، وبه قال ابن [illegible]

[illegible] الثاني لا يجب فيهما، وهو قول ابن القاسم في المجموعة، قال القاضي [illegible] الحسن: والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب [illegible]

[illegible]

قال محمد، وشهره زروق.

وإذا وجب عليه الغسل، وصلى ففي المسألة قولان: الأول عليه إعادتها وهو [illegible]

[illegible]

أن يستأنف الغسل، والصلاة.

---

[1] انظر أبو الحسن على الرسالة مع حاشية العدوي ١ / ١٢٤، وحاشية الدسوقي ١ / ١٣١

[illegible]

قبل خروج الماء لم يجزه.

[illegible]

الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول.

قال الإمام ابن الحاجب: ولو [illegible] فوجد بللاً لا يدري أمني أم مذي [illegible]

[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب: ولو رأى في ثوبه احتلاماً اغتسل [illegible] أعاد من أول نوم، أو من أحدث نوم قولان.

[illegible]

الرسالة 1 / 125 والبيان 1 / 100 - 101 [illegible]

سنن أبي داود مع عون المعبود 1 / 399 - 400

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 131

[illegible]

فيعيد ما كان صلى بعد ذلك النوم، لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته.

وأما صلاتها قبل آخر نومة فإنه شاك فيها، والشك طرأ له بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة منها ففي إعادته لها قولان: [illegible]

أحدهما أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته، أم قبلها فلا شيء عليه.

[illegible]

والمنصر الزرقاني على القول الأول أخذاً من قول مالك: إن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم، ولم يعد ما كان قبله.

قال الإمام ابن الحاجب: والمرأة كالرجل، ومني الرجل أبيض ثخين رائحته كرائحة الطلع والعجين، ومني المرأة أصفر رقيق.

[illegible]

الموطأ - الزرقاني - 1 / 147 - 148

الباجي على الموطأ 1 / 104

الموطأ مع الزرقاني 1 / 148 - 149

كر الحة من الرجل، قال القرافي: ويوف إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه

دم فروايتان، فإن حاضت الجنب، أو نفست أخرت

397 - أجمع العلماء على وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض والنفاس، لقوله

حتى يطهرن﴾ بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء.

فالطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهيرها بالماء كطهور الجنب، ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: قالت فاطمة

يسيل من العاذل - بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة - وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره/ النووي على مسلم 4 /21

[1] مجموع الفتاوى 2 / 190
[2] البقرة آية 222
[3] تفسير القرطبي 3 / 88

- إن اجتهاد دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الإستحاضة بعد دم الحيض، وتعمل على إقباله، وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث.

وإن ولدت بغير دم فظاهر الروايتين - كما قال ابن عبد السلام - وجوب الغسل حملاً على الغالب، وهو ما اعتمده الدردير، وصححه النووي.

وإذا حاضت جنب، أو نفست أخرت الغسل، لقول مالك في المرأة تصيبها جنابة، ثم تحيض أنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها، لأن الغسل لا يفيدها شيئًا.

المشهور، وقيل تعيد، وعليهما لو لم تقدم جنابة.

399 - أجمعت الأمة على أنه يجب على الأحياء أن يغسلوا الميت إذا مات، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب الجنائز.

400 - ودل على مشروعية الغسل بعد الدخول في الإسلام ما جاء عن أبي

محمد إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تُرد المال فسل منه

البخاري مع فتح الباري 1 / 425
على خليل 1 / 110 والشرح الكبير 1 / 130 ومجموع الفتاوى 2 / 161
27 / 1
المدونة الكبرى 1 / 40

[illegible]
النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر؟

400- وظاهر الحديث وجوب الغسل سواء سبقت للكافر قبل إسلامه [illegible]

[illegible]

النصراني هل ترى عليه الغسل؟

قال: نعم؟

والأمر بوجوب الغسل للتعبد نقله ابن محرز وغيره، وقبله ابن عرفة، وشهره الفاكهاني.

[illegible]

وليس يرد هذه الأقوال.

[illegible]

إلا أن [illegible] وحده [illegible] به أحد

[illegible]

لأنه يرى الطهر، وهو مشكل

401- إذا لم يجد الكافر الماء عند دخوله الإسلام فإنه يتيمم، جاء في المدونة:

[illegible]

وإذا عزم على الإسلام، واغتسل قبل أن يعلن إسلامه أجزأه عن غسل الجنابة؛

[illegible]

[illegible]؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان جنبه

402- والإشكال الذي ذكره ابن الحاجب ناشئ عن حصول الإيمان هل

[illegible]

ثم ... فاغتسل، ثم دخل المسجد فاسمع.[1]

قال الإمام ابن الحاجب ... وتمنع القراءة على الأصح ... لأنه للمعود ... ودخول المسجد وإن كان عابراً على الأشهر، وتمنع ... وإن أذن له مسلم

[illegible]

... يكن جنباً.[2]

[illegible]

... أو يتعود لارتياع ونحوه لا على وجه التلاوة.[3]

[illegible]

... المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب.[7]

[1] ... [illegible] 1 / ...
[2] الترمذي - العارضة 1 / 213
[3] نفس المرجع 1 / 241
[4] ... 1 / ...
[5] المواق على خليل 1 / 417
[6] المدونة 1 / 32
[7] أبو داود - العون 1 / ...

قال ابن رشد: ولا خلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد.[1]

[illegible]

... المطول أن يحمل على الحقيقة لا على المجاز، ويقويه ما تقدم عن عائشة.

[illegible]

... المسجد وهو مشرك؛ فإنه كان قبل نزول الآية.[7]

[1] ... 17 / 101 - 102
[2] المدونة 1 / 12
[3] النساء آية 43
[4] أحكام القرآن لابن العربي 1 / 435
[5] [illegible]
[6] [illegible]
[7] تفسير القرطبي 8 / 104 - 105

[illegible]

منه ما لا أعمل لهم فيه، فقال مالك: نعم. قال ابن رشد: لم ينكر مالك بيان [illegible]

[illegible]

من أباح أن يدخلوا جميع المساجد إلا المسجد الحرام؟

قال الإمام ابن الحاجب: وللجنب أن يجامع ويأكل ويشرب، وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان، بخلاف الحائض على المشهور. وفي تيممه لعجز ووضوء الحائض قولان، بناء على أنه للنشاط، أو لتحصيل الطهارة

[illegible]

غسل يديه ثم يأكل أو يشرب.[3]

[illegible]

سعد، ومالك يقولون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه.[5]

[illegible]

توضأ.

[1] البيان 1 / 409
[2] النسائي - السيوطي - 1 / 139 ، 143
[3] [illegible]
[4] النووي على مسلم 3 / 217
[5] الترمذي مع العارضة 1 / 183

411 ولانطلب الحائض بالوضوء لقول مالك: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ، وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب.[1]

وإذا عجز الجنب عن الماء فالمشهور في المذهب أنه لا يتيمم،[2] وهو قول مالك في الواضحة، وقال ابن حبيب: يتيمم.[3]

ومنشأ الخلاف - كما قال ابن يونس - ناشئ عن علة الأمر، فقيل لينشط للغسل، وعلى هذا لو فقد الماء الكافي لم يؤمر بالتيمم، وقيل ليبيت على طهارة، [illegible] إن فقد الماء يتيمم،[4] وهو الأشهر؛ لما جاء عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم.[5]

[illegible]

العلة النشاط على الغسل فلا تؤمر بالوضوء عند نومها؛ لأن الحائض [illegible] عنها خروج الناقض الموجب للغسل،[6] ولعل هذا هو الذي لاحظه مالك [illegible] قوله المتقدم: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ.

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[5] السنن الكبرى 1 / 200
[6] أنظر شرح العمدة مع حاشية العدة 1 / 100 - 101

فرائض الغسل

[illegible] لحرحب [illegible] واستحب [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] سقط وإن كان [illegible]
[illegible] وإن كان كثيرا لزمه ولو تدلك [illegible]

الصب اجزاه على الأصح

411- شرعت النية لتمييز العادة عن العبادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، فالغسل يكون تبردا، وواجبا، ومندوبا، والنية هي التي تبين المقصود منه.

وهي واجبة في الغسل الواجب، والمندوب إستنباطا من قوله تعالى: ﴿وما أمروا [illegible]
[illegible]
الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى﴾[3] فيه كما قال الخطابي إيجاب تعيين النية بالعمل الذي يباشره.[4]

قال النووي: النية شرط في صحة الوضوء، والغسل، والتيمم، وهو قول الزهري، وربيعة، ومالك، والليث، وابن حنبل، وأبي ثور، وجمهور أهل الحجاز.[5]

412- ووجب تعميم الجسد بالماء؛ لما جاء عن عائشة- رضي الله عنها أنها [illegible]
[illegible]
ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.[6]

---

[1] البينة آية 5
[2] [illegible]
[3] البخاري - الصحيح 1: 13 - 15
[4] شرح الخطابي على البخاري 1: 113
[5] المجموع النووي 1: 362 - 363
[6] البخاري - الصحيح 174 - 175

411- ووجب الدلك على المشهور لقول مالك رحمه الله تعالى - في الجنب [illegible] فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة، ثم يخرج. قال: لايجزيه إلا أن يتدلك.[1] وقال ابن عبدالحكم: لايجب الدلك، وهو مارواه مروان [illegible] عن مالك.[2]

[illegible] عن ذلك جميعه كله سقط عنه اتفاقا.[3] وإن عجز عن بعضه فاستعرض ابن الحاجب ثلاثة أقوال:

أولها: أنه يوكل من يدلكه، فإذا لم يتأت له ذلك يتخذ خرقة ويمرها على الموضع الذي لايصل الماء إليه، وهو قول سحنون.

ثانيها: أنه لايلزمه ذلك، وإنما يصب الماء على مالاتدركه يده، ويسقط عنه الدلك فيما لاتدركه يده، وهو قول ابن حبيب، وصوبه ابن رشد، وقال: إنه أشبه بيسر الدين،[4] وبه قال ابن القصار، وقاسه على سقوط القراءة عن الأخرس.

ثالثها: إن كان ماعجز عن دلكه كثيرا لزمه الدلك بما يتيسر له من آلة، أو خرقة، وإن كان يسيرا سقط عنه فهو معفو عنه كالعمل اليسير [illegible]

[illegible]

---

[1] [illegible]
[2] زروق على الرسالة 1: 139
[3] [illegible] ناجي وزروق على الرسالة 1: 125
[4] [illegible] 1: 49 - 50
[5] الباجي على الموطأ 1: 93 والتبصرة 1: 109

[illegible]
ولايجب أن يكون مقارناً له لما في ذلك من الحرج، وقد نفاه الله سبحانه وتعالى؟
[illegible]
ويتدلك بيديه بإثر صب الماء.

[illegible]
الفاسي[3].

قال الإمام ابن الحاجب: ولا تجب المضمضة، والاستنشاق، ولاباطن الأذنين كالوضوء، ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصماخ[3]

415- ذكر ابن الحاجب- رحمه الله تعالى - أن المضمضة، والاستنشاق،
[illegible]
سنة، قال ابن بشير: المضمضة، والاستنشاق عندنا سنتان في الغسل، وكذا مسح
[illegible]

ودل على سنيتها في الغسل وعدم وجوبها فيه ما جاء في حديث ميمونة في
[illegible]

[1] الفتح 1/ 78
[2] زروق وابن ناجي على الرسالة 1/ 125
[3] بكسر الصاد وهو ثقب الأذن الذي يفضي إلى الدماغ/ المعجم الوسيط مادة صمخ
[4] المواق على خليل 1/ 311
[5] نظر البخاري مع فتح الباري 1/ 180 - 187

[illegible]
اللفظ، ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مختصراً.
وعده إزالة النجاسة من واجبات الغسل غير مسلم.
[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب:
وتضغث المرأة شعرها مضفوراً
[illegible]
سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات وتضغث رأسها بيديها.[3] وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها
[illegible]

[illegible]
لم يشتد الضفر؛ لأن الماء لايدخل وسطه

[1] شرح الشامية 2/ 197 - 200
[illegible]
[3] الباجي على الموطأ 1/ 90
[illegible]

أشهب عنه أنه واجب عليه تخليلها، وهو ما صوبه ابن يونس؛ قياساً [illegible]
تخليل شعر الرأس الوارد في وصف عائشة - رضي الله عنها - لغسل النبي ﷺ
[illegible] والذي جاء فيه ﴿ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل به أصول الشعر﴾

ابن العربي رواية ابن القاسم وقال: القول قول أشهب بوجوب [illegible]

مندوبات الغسل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- الصفة الكاملة لغسل الجنابة أن يبدأ الإنسان بغسل يديه، ثم يغسل موضع [illegible] بفرج أو غيره إن كانت به نجاسة، فإن لاحظ عند غسله النجاسة به أجزأه على المشهور، قال اللخمي -رحمه الله تعالى: فإن نوى الجنابة مع النجاسة وغسل غسلاً واحداً أجزأه، وبه قال ابن عبدالسلام، واستظهره [illegible]، وقال ابن أبي يحيى هو مذهب المدونة، لأنه إذا وصل الماء إلى بشرته بنية فقد وفى بما أمر به من حقيقة الغسل، وإن بقي حائل فلا يجزيه حتى يزول[5]
- الأول إن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة[6]

[illegible]

[illegible] - الصحيح 174،1 والموطأ - الزرقاني - 131،1 - 132
[illegible] 157،1
[illegible] والمواق على خليل 314،1
[illegible] على مسلم 99،2

[illegible]

الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم السوس من الشعر، وإن كان السوس [illegible] حائلاً [illegible]

420- وإذا كانت المرأة عروساً وكان بشعرها طيب يمنع الماء فذكر ابن [illegible]

[illegible]

مال رأسها من الطيب والتيمم إن كان في حضنها؛ لأن إزالته من إضاعة المال. ونورك عليه أصحاب بأنه خلاف المعروف من المذهب.[3]

قال الإمام ابن الحاجب:

والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس ونحوهما.

421- يجب تخليل شعر الرأس، ونحوهما كالهدب، والشارب، والإبط، والعانة إذا كان بهما شعر.[5]

وما ذكره ابن الحاجب من الخلاف في تخليل اللحية. والرأس تبع فيه ابن بشير.

[illegible]

[1] الصاوي على أقرب المسالك 1 40
[2] حاشية الدسوقي 1 134
[3] الحطاب على خليل 1 210
[4] [illegible] ما حصل عليه من الماء/ أنظر أبوالحسن وحاشية العدوي على الرسالة 1 171
[5] الحطاب على خليل 1 112
[6] أنظر الباجي على الموطأ 1 90 والتوضيح لوحة 60

[illegible]

على وجهه.[3]

424- واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة أقوال تتعلق بغسل الرجلين في الوضوء المذكور آنفاً:

[illegible]

- الثاني تأخير غسل رجليه إلى نهاية غسله، وهو ما رواه ابن وهب عن [illegible]

وجاء الإطلاق في حديث عائشة، والمطلق يحمل على المقيد.[6]

1 الموطأ - الزرقاني 1 | 131
2 النسائي - السيوطي 1 | 137 وسنن الترمذي - العارضة 1 | 193
3 الحطاب والمواق على خليل 1 | 314 - 315
4 الباجي على الموطأ 1 | 91 والحطاب على خليل 1 | 333
5 النسائي - السيوطي 1 | 137 والترمذي - العارضة 1 | 193
6 حاشية البناني على عبدالباقي 1 | 103

ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - قولا ثالثاً أنه إن كان الغسل فيه قذر غسلهما، وإن كان نقياً قدم غسلهما مع أعضاء الوضوء، ولعل صاحبه [illegible] به بين الحديثين.[1]

[illegible]

وهو مترتب على المسح.

[illegible] أنه يمسح؛ لأنه من أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بالدليل.[2] وهي [illegible]

[illegible] ثلاثاً، وصرح خليل بعدم التكرار، قال عياض - رحمه الله تعالى: لم يأت [illegible] من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار.[4] ورد عليه ابن حجر بأنه [illegible] من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي عن أبي سلمة عن عائشة أنها [illegible] ﷺ [illegible] وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً.[5]

قال البناني: التكرار هو المعول عليه واعتمده.[6]

[illegible]

1 انظر التوضيح لوحة 69 - 70
2 الزرقاني على الموطأ 1 | 131
3 صحيح البخاري 1 | 179 والنسائي - السيوطي 1 | 134 والسنن الكبرى 1 | 174

إذا عمم جسده بالماء وذلك يجزئه عن الوضوء إذا لم يحصل له ناقض.

غسل أعضاء الوضوء، لما جاء عن جابر بن عبد الله أنه سأل أبناء عبد الله بن ... عن الرجل يجنب فيغتسل ولايتوضأ؟

وأي وضوء أطهر من الغسل مالم يمس فرجه.

جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ قال: لا. إلا أن يشاء.

حذيفة ... قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى

[illegible]

لون ولاجنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾.

[illegible]

ابن عبدالبر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمم جسده بالماء فقد أدى ... لأن الله تعالى إنما افترض الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾

- هذا في الغسل الواجب، وأما غيره كغسل الجمعة والعيدين فلابد فيه من ... وتثليث الأعضاء، وتقديم غسل الرجلين، ولايدخلهما الخلاف في غسل الجنابة؛ لأن تأخيرهما إخلال بالموالاة، وقول عائشة وغيرها من ...: ﴿أي وضوء أعم من الغسل﴾ قيده الشيوخ بالغسل الواجب.

[illegible]

واحداً، ولايطالب بإعادته أثناء غسله، فإن نوى الوضوء أجزأه، وهو ما ...

[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب

ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً والموالاة كالوضوء

427- بعد أن يفرغ المغتسل من تخليل الشعر يصب الماء على رأسه ثلاث مرات بأن يعمه بكل واحدة من الثلاث، وهذا ما به الفتوى، ويدل عليه ظاهر كلام أهل المذهب. وقال عياض: يفرق الثلاثة على الرأس لكل جانب واحدة، والثالثة للوسط؛[1] لما جاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة دعا بشيء نحو حلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم

[illegible]

الثالثة كما جاء في رواية أبي عوانة.[4]

428- والموالاة واجبة على المشهور؛ لما جاء في المدونة أن مالكاً - رحمه الله - سئل عن الرجل الجنب يغسل جسده ولايغسل رأسه وذلك خوفاً من ... ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده، ثم يأتي امرأته لتغسل رأسه، هل يجزيه ذلك من غسل جنابة؟ قال: لا، وليستأنف الغسل.[5] وقال ربيعة: من فرق غسله أرى أن يعيد الغسل. وبه قال الليث.[6]

وأحال ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - حكمها في الغسل على ماتقدم في الموالاة في الوضوء فليراجع هناك.

قال الإمام ابن الحاجب:

ويجزئ الغسل عن الوضوء والوضوء عن غسل محله

[1] انظر زروق وابن ناجي على الرسالة 1 / 124
[2] فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله/ عون المعبود 1 / 410
[3] البخاري - الفتح 1 / 383 وأبوداود - العون واللفظ له 1 / 409
[4] فتح الباري 1 / 386
[5] المدونة 1 / 28
[6] المغني 1 / 46

[illegible]

عن النابت.[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها : ولا يغتسل فيه لراكد وإن غسل الأذى للحدث وفيها في بئر قليلة الماء وحوض ونيته جنب [illegible] أو غرفه أو نهيه على الصون مطهره فإن لم تمكنه فقال ابن القاسم لا أدري ما هذا والحرث على الأفهون في ماء ليس لحقه النجاسة وقال فإذا اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إذا كان معينا

[illegible]

جار له الاغتسال فيه.[2]

[illegible]

كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

والنهي محمول على كراهة التنزيه.[3]

[illegible]

1 الحطاب على خليل 1 114 - 115
2 المدونة 1 27
3 انظر الأبي على مسلم 2 62 - 61 والحطاب على خليل 1 96
4 المدونة 1 27
5 مسلم مع النووي 3 188 - 190

٤١٤- وإذا كان الماء في حوض أو في بئر قليلة وبيده نجاسة قال ابن القاسم: [illegible] عليه حتى يأخذ من الماء ما يغسل به يده إما بفيه، أو بثوب، أو بما [illegible] عليه، لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث السابق: يتناوله تناولاً. قال أحمد

[illegible]

الماء فلا ينجس.[5]

[illegible]

[illegible] ولم تغيره، فالمشهور منها أنه يكره الوضوء به مع وجود غيره، وإذا اغتسل [illegible] امرأة إذا كان الماء معيناً له عين يشرب منها الماء.

[illegible]

رواية المدنيين فلا ينجس الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا تغير أحد [illegible] وقد تقدم الكلام عليه في أقسام الماء عند قول ابن الحاجب ﴿والقليل [illegible] المشهور مكروه﴾.

باب التيمم

قال الإمام ابن الحاجب: ويتيمم المسافر والمريض إن تعذر عليهم استعمال الماء بالفاني.

[illegible]

[illegible] قصدوه.

وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين.[2]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جعلنا الله من أهلها من غير محنة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة﴾.[4]

[illegible] طيباً﴾[5]

وسبب نزولها أن عائشة - رضي الله عنها - استعارت من أسماء قلادة [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[1] البقرة آية 267

[2] التوضيح لوحة 71

[3] أحكام القرآن لابن العربي 1 342

[4] البخاري - الفتح 1 433 - 435

[5] المائدة آية - 6 -

[illegible]

لك وللمسلمين فيه خيراً.[1]

437- وأجمع العلماء على وجوبه للمريض والمسافر إذا عدما الماء[2] لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾.[3] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: دل [illegible]

الماء، والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر.[4]

قال الإمام ابن الحاجب: وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور، ولا يعيد. وقال ابن حبيب: رجع عنه إلى وجوب الإعادة. وعلى المشهور لو خشي فوات الجمعة فقولان.

438- إذا لم يجد الحاضر الصحيح الماء فالمشهور في المذهب جواز التيمم له، [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين﴾.[6]

[1] بالمصدر / فتح الباري 1 451

[2] البخاري - الفتح 1 456 - 457

[3] المقدمات 1 77

[4] [illegible]

[5] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[6] صحيح الترمذي - الطارحة 1 [illegible]

[illegible]

الصلاة فلزمه التيمم كالمريض والمسافر.[1]

[illegible]

ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

[illegible]

[illegible] النبي ﷺ [illegible] النبي ﷺ [illegible]
ويديه، ثم رد عليه السلام.

[illegible]
الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى.

قال ابن العربي: والحديث نص في التيمم في الحضر.[5]

[illegible] ﷺ [illegible]
للذي توضأ وأعاد: ﴿لك الأجر مرتين﴾.[6]

[1] الإشراف 1 / 34
[2] المربد بفتح الميم والراء والمربد بكسر الميم وسكون الراء
[3] [illegible]
[4] البخاري مع فتح الباري 1 / 437 - 439
[5] أحكام القرآن لابن العربي 1 / 441
[6] سنن أبي داود - العون 1 / 536 - 537

[illegible]

[illegible] لايتيمم له الحاضر الصحيح، وهذا مشهور مبني على ضعيف، وأما على أنها [illegible] منها فيتيمم لها، وهذا ضعيف مبني على مشهور.

[illegible] محل الخلاف إذا خشي باستعماله الماء فوات الجمعة، أما لو كان فاقداً الماء [illegible] يتيمم لصلاة الجمعة ولا يدعها.

قال الإمام ابن الحاجب: ولايتيمم الحاضر للسنن على المشهور، ويتيمم [illegible] المريض والمسافر للكسوف. وصلاة الجنازة للحاضر إن لم تتعين فكالسنن [illegible] فالفرض على الأصح

[illegible]
موقت؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.

[illegible]
[illegible] بالتيمم إلا المسافر الذي لايجد الماء.

ولايصلي عليها الحاضر بالتيمم إلا إذا تعينت عليه بأن لايوجد متوضئ يصلي [illegible] ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه، وبه قيد سند المدونة، [illegible]

[illegible]

[1] التوضيح لوحة 71
[2] انظر حاشية الدسوقي 1 / 148

[illegible]

فتدخل صلاة الجنازة وإن لم تكن عليه فله التيمم لها.

[illegible]

فوتها فصل عليها.

[illegible]

استدراكها بالوضوء فأشبه العادم.

[illegible] ابن الحاجب [illegible] كالعاصي [illegible]
بالعصيان على الأصح.

[illegible]

---

1 الحطاب على خليل 1 / 128 [illegible] 331
2 العيني على البخاري 1 / 109
3 الحطاب على خليل 1 / 130
4 المبسوط 1 / 118
5 المغني 1 / 271
6 الحطاب على خليل 1 / 127
7 أي بالتيمم
8 البخاري مع فتح الباري 1 / 497 - 498

[illegible]

443- وإذا سافر الإنسان سفر معصية فالذي صححه ابن الحاجب أنه لا يباح له [illegible]

[illegible] وغيره، قال ابن عبد السلام: والحق أنه لا يمتنع من الرخص بسبب العصيان [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] أو [illegible] عدمه [illegible]
فمن عدمه تيمم من غير طلب [illegible] طلبه [illegible] على نفسه [illegible]
مالك: من الناس من يشق عليه نصف ميل

444- [illegible]
لم يكلفه التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال.

وإن لم يتحقق عدم الماء طلبه؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.

---

1 تفسير القرطبي 5 / 218
2 الحطاب على خليل 1 / 126 - 127
[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب: فإن وهب له لزمه قبوله على المشهور بخلاف ثمنه ولو بيع بثمن مجحف أو بمؤجل وهو غني وهو محتاج لنفقة سفر لم يلزمه

449 - إذا كان عادما للماء في حضر أو سفر ووهب له أو تصدق عليه بما [illegible] طهارته لزمه قبوله إن تحقق عدم المنة أو ظنها أو شك فيها؛[1] لأن الماء مبتذل به في غالب الأحوال. قال الشافعي - رحمه الله تعالى: وإن بذله غيره فلا [illegible] له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال.[2] لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: «[illegible] أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور... فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[3]

449 - فإن وهب له ثمن الماء فلا يلزمه قبوله بالاتفاق لقوة المنة فيه، ونقل [illegible] نفي الإجماع عليه.[4]

وإذا وجد الماء بثمن مثل وهو غير محتاج إليه لزمه شراؤه للطهارة قياساً على

[illegible]

[illegible] ماء فتيمموا﴾ وهو واجد للماء؛ لأن القدرة على ثمن الماء كالقدرة على الماء.

[illegible]

يلزمه شراؤه. قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن [illegible] إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن فيتيمم ويصلي.[6]

قال الإمام ابن الحاجب: الذي يفترض مثله عدمه كعدم الآلة. فإن وجدها [illegible] يذهب الوقت بها أو لاستعماله تيمم على المشهور. وعنه يعيد الحضري

448 - إذا تعذر على الإنسان خروج الماء من البئر لعدم دلو أو آلة يخرجه بها

[illegible]

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 152
[2] الأم 1 46
[3] سنن أبي داود - الطهارة 1 [illegible]
[4] شروح الشامخية 2 277
[5] انظر المبسوط 1 115 وشروح الشامخية 2 276 والمغني 1 244
[6] المدونة 1/ 46
[7] المائدة آية 6

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يقال لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب، فأما من لم يطلب فلا يقال لم يجد.[1]

وحد القرب في طلب الماء يختلف باختلاف الناس، فروى ابن وهب عن مالك

[illegible]

وهو يطوف المدينة ولم ينتظر الماء لأنه خاف فوات الوقت.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كان نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبداً

إذا كان الإنسان مسافراً، ودخل وقت الصلاة ولم يكن عنده ماء، وكان برفقته من عنده الماء وعلم أنهم يبخلون به فيتيمم ولا يسألهم، قال مالك - رحمه الله

[illegible]

أنه يعطيه قبل أن يتيمم وليس عليه أن يسأل أربعين رجلاً في الرفقة.[6]

فلو ترك السؤال ممن يليه وظن أنهم لا يبخلون عليه بالماء وصلى بالتيمم أعاد

[illegible]

قول ابن الحاجب.[7] ونقلها الحطاب عن ابن حبيب.[8]

---

[1] شروح الشامخية 2 272
[2] الباجي على الموطأ 1 110
[3] المدونة 1 [illegible]
[4] الباجي على الموطأ 1 [illegible]
[5] التوضيح لوحة 73
[6] البيان 1 [illegible]
[7] التوضيح لوحة 73، البيان 1 312
[8] الحطاب على خليل 1 [illegible]

كان ذلك مسوغاً للتيمم عند خشية فوات الصلاة بخروج وقتها.[1]

وما شهره ابن الحاجب ورواه الأبهري عن مالك وهو مذهب ابن القصار

447- ولافرق فيما تقدم بين المسافر والحاضر في الحكم فلا يطالبان بإعادة

حضري: يعيد إذا توضأ.[3]

والمشهور أنه لايعيد وهو الصحيح.[5]

لكن لامام ابن الحاجب وكخوف على نفسه أو على ماله على الأصح وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي، أو دابة، وكخوف تلف، وكزيادة مرض أو تأخير برء، أو حدوث مرض على الأصح وكالمحصور والمغصوب

1 المدونة 1 44

2 ... 1 136

4 الحطاب على خليل 1 336

5 المدونة 1 44

6 تفسير القرطبي 5 210

كصحيح وجد ماء لايكفيه لغسل ومسح الباقي

448- إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من إستعمال الماء لمرض ألم به ...

فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.[1]

معه، وأقام على التماسه حتى أصبح الناس على غير ماء.

خلاف لمعروف على النص مع السنة الثابتة في هذا.[4]

خاف على ماله بعده، وأحسن مايحمل عليه إذا لم يتحقق ولاغلب على ظنه.

2 النساء آية 29

4 سنن أبي داود

وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وابن شهاب، وربيعة، وعطاء بن أبي رباح.

غسل الماء ويتيمم.

الفروق على الرسالة 1 190
المغني 1 267

حاشية الدسوقي 1 149
المائدة آية 6

من خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر.

جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى.

4-12 وإذا كان بالإنسان حصب أو جدري أو جراحات ويؤثر عليه الماء إذ توضأ يتيمم، لما جاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى

الباجي على الموطأ 1 110
المبسوط 1 112
المائدة آية 6
السنن الكبرى 1 224
الموطأ 1 43
صحيح ابن ماجه بتحقيق الألباني 1 91

رواية أبي داود: «أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».[1]

[illegible]

التيمم كان عضوه موجودا فرضا؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية.[1]

قال الإمام ابن الحاجب وغيره مع المسافر من لم يجد ولمس معهم من ... ومخشيهم وقيل الأن يطئون وكذلك مع الموضع من التيمم ... الى المسح ... لطلب امرة

496 إذا كان الإنسان مسافراً ومعه زوجته وليس عندهما من الماء ما يكفيهما

[illegible]

ما يكفيهما جميعاً من الماء.[4]

ويتعين الكراهة إذا طال سفره وأصره طول الانتظار عند مطرف وابن

[illegible]

[1] الصعيد يعود على الوضوء/ التوضيح لوحة 78
[2] شج رأسه كسره/ انظر القاموس مادة شج
[3] الصعيد يعود على التيمم/ انظر التوضيح لوحة 78
[4] حاشية الدسوقي 1 181

قال ابن رشد: وهذا كله في الاختيار وما يستحب له أن يفعل، وأما أن يكون ... واحد منهما المريض وحيا فلا

وقد روى ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يطأ أهله، وإن لم يكن ... ماء تيمم وصلى

واختاره ابن وهب وقال: الصعيد الطيب يقوم مقام الماء.[1] لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾.[2]

قال النووي: واتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وهو المعتمد.[3]

494 وإذا كان الإنسان متوضئاً ولم يكن معه ماء، فالمعتمد في المذهب أنه يكره ... زوجته لأنه ينقض الوضوء ويؤدي إلى الصلاة بالتيمم.[4] وعلى الكراهة ... ابن رشد قول مالك: إذا كانا على وضوء الرجل والمرأة فليس للواحد منهما يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء لأن ذلك ينقض وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء.[5]

495 وإذا أصيب الإنسان بكسر في رأسه أو في أي عضو آخر يمنعه إلى

[illegible]

بأساً.[6]

[1] البيان 1 57
[2] [illegible]
[3] المجموع شرح المهذب 2 337
[4] حاشية الدسوقي 1 151
[5] المدونة 1 49
[6] البيان 1 96

قال الإمام ابن الحاجب ... الوقت ... على الأصح

آخر الآية.

على التيمم على أصله.

العامة بالقياس، وليس مقابل الوقت في معنى ما بعده.

قال الإمام ابن الحاجب:

المشهور أن الآيس أوله، والراجي آخره، وقيل وقبله، والمتردد وسطه
... آخره في الجميع، وقيل وسطه إلا الراجي فيؤخر، وقيل آخره إلا الآيس
فيقدم

1 بداية المجتهد 1 / 67 - 68
2 ... 1 / 204 - 209
3 الخرشي على خليل 1 / 191 - 194

... وقت تيمم أول الوقت. وقال - ﷺ -
... تيمم وصلى أول الوقت وكان ذلك جائزا لقوله

قال الباجي: ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المستحب.

... دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة.

... وقت، فإن وجد الماء ولا تيمم.

وقيل يتيمم الجميع في وسط الوقت إلا الراجي، وهو ما جاء في المجموعة.[1] قال مالك - رحمه الله - في المسافر والمريض والخائف لايتيممون إلا في وسط الوقت.

وقيل إلا الآيس من الماء فيقدم أول الوقت وماعداه يتيمم وسطه؛ لقول مالك: الصلوات كلها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح أيضا يتيمم لها في وسط الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فيؤخر ذلك، وإن كان لايطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي[2]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها: لا يؤخر بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق

491- لما كان الراجي يتيمم آخر الوقت الاختياري، والفقهاء اختلفوا في وقت مغرب هل يقدر بالفراغ منها بعد زمن من الطهارة عقب غروب الشمس أو يمتد إلى مغيب الشفق وهو ما شهره الحطاب، واستظهره في المدونة[3] استعرض ابن

[illegible]

من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لايطمع بذلك تيمم وصلى[4]

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أدلة القولين في باب أوقات الصلاة

[1] ابن ناجي على الرسالة 1/ 141
[2] المدونة 1/ 42 - 43
[3] المدونة 1/ 41
[4] الحطاب على خليل 1/ 350
[5] المدونة 1/ 46

[illegible]

الوقت بالاتفاق.

494- تقدم أن الراجي للماء يتيمم آخر الوقت، فإن تيمم أوله وصلى ثم وجد الوقت ففي إعادة الصلاة ثلاثة أقوال:

فروى ابن القاسم أنه يعيد في الوقت استنادا لما جاء في المدونة: وإن تيمم في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم: أن يعيد هنا إن وجد الماء في الوقت.[1]

وقال عبدالملك: إن وجد الماء في الوقت فلم يعد أعاد الصلاة أبدا؛ لأنه تيمم مع الاستغناء عن التيمم كما لو تيمم قبل الوقت.[2]

وجه احتمال المدونة لكلا القولين أن قولها في الوقت يحتمل أن يكون ظرفا

[illegible]

للوجود، فمتى وجده في الوقت فيعيد ولو بعده، وهو ما قاله عبدالملك كما

- وفصل ابن حبيب فقال: إن المتيقن بوجود الماء في الوقت إذا صلى أول فعليه الإعادة أبدا، وإن كان يرجو الماء وصلى أول الوقت ثم وجده فيه الإعادة في الوقت.

499- ومنشأ الخلاف - كما قال ابن عطاء الله - هل التأخير من باب

[illegible]

إذا وجد الماء المرجو وأما إذا وجد غيره فلا إعادة عليه.[3]

[illegible]

وأصح الأقوال قول ابن القاسم وهو عدم الإعادة بعد الوقت، وعليه اقتصر خليل في مختصره، لأنه حين حضت الصلاة وجب القيام بها وهو غير واجد للماء [illegible]

في الوقت استحبابا والوقت قائم كما قال ابن يونس.[1]

٤٩٨- فإذا وجد الماء بعد الوقت فلا يعيد، وما حكاه ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - من القول بالإعادة معارض للإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أنه لا إعادة عليه.[3]

ولا إعادة على المتردد في وجود الماء إذا تيمم أول الوقت ثم وجده بعد الوقت باتفاق.

وذكر ابن الحاجب الاتفاق في هذا وجعله مما قبله يفهم منه أن من أمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا تيمم أوله ثم وجد الماء بعد خروج الوقت عليه إعادة الصلاة وليس كذلك،[4] لانعقاد الإجماع على عدم الإعادة كما تقدم

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن وجده قبل الصلاة بطل وفي الصلاة لا يبطل

[illegible]

[1] المقدمة [illegible] ٥
[2] المواهب على خليل ١ ١٩٨
[3] المغني ١ 243 - 244
[4] أنظر التوضيح لوحة 36
[5] تفسير القرطبي ٥ 234

[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن ذكره في رحله قطع، وقيل لا يقطع

[illegible] إذا تيمم وشرع في الصلاة فتذكر أن الماء في رحله [illegible] لأن الطهارة بالماء لا تسقط بالنسيان، كما لو نسي عضواً من [illegible] لم يغسله.[5]

[illegible]

الترمذي - العارضة - ١ 192 وسنن أبي داود [illegible] ١ 523 - 527 واللفظ له [illegible] لوحة 36

لسبب عذر حال بينه وبين الماء فصلى الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع، وهو قول الشافعي في القديم، وفي الجديد عليه الإعادة وهو الصحيح.

قال الإمام ابن الحاجب:

[illegible] يتيمم الباقي، وإن سلموه إختيارا فقولان

[illegible]

عليه؛ لأنه واجد للماء، قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾.

قيل لسحنون: أرأيت لو أن قوما مسافرين وجدوا ماء فبادرهم إليه رجل [illegible] هؤلاء الآخرين؟

فقال لي: لا؛ لأنه لم يجب لهم فيه حق وهو لمن أخذه كالصيد.

وإن استولى على الماء جميعهم وسلموه لأحدهم اختيارا فروى سحنون في أحد قوليه أن تيمم الباقين قد انتقض؛ لأن الماء شركة بينهم والحق فيه بالقرعة.

والقول الثاني أنه لاينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه.

[illegible] فلم يبطل تيممهم.

قال الإمام ابن الحاجب:

[illegible] ١٨٩

[illegible]

[illegible] ١٢٢

[illegible]

ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه [illegible] في الوقت [illegible] مع أهل [illegible] عليه [illegible] والمرض لعدم الدخول لتقصيره في الاستعداد

٥- من تيمم في الوقت وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه؛ لما جاء عن أبي [illegible] - رضي الله عنه - أنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما [illegible] ﷺ [illegible] لم يعد: ﴿أصبت السنة وأجزأتك صلاتك﴾

[illegible] للذي توضأ وأعاد ﴿لك الأجر مرتين﴾.

[illegible] مالك - رحمه الله تعالى: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله [illegible] التيمم فقد أطاع الله

[illegible] الذي وجد الماء بأسهر منه ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما [illegible]

[illegible] أصبغ: يعيد أبدا؛ لأنه قد انكشف أنه كان من أهل الماء فليس جهله به [illegible] عنه فرض الوضوء.

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلم يجده وتيمم وصلى فقد أدى فرضه على ما أمره الله به، ما لم يكن عنده [illegible]

[illegible]

[illegible]

سنن أبي داود - الطهور ١ / ٥٣٦ - ٥٣٧

[illegible] - الزرقاني - ١ / ١٥٨

[illegible] ٢١٢

[illegible] ١٢٨

[illegible]
لايلزمه عليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة.[1]

[illegible]
بئرا أو غديرا قريباً منهم لم يعلموا به فإنهم يعيدون ماكان في الوقت.[2]

[illegible]

[illegible]

لايكون إلا بعد دخول الوقت[5]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي ناسي الماء في رحله ثالثها لابن القاسم يعيد في الوقت. فإن أضله في رحله فأولى أن لايعيد. فإن أضل رحله فلا إعادة

402- إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، ولما فرغ من الصلاة تذكر الماء [illegible]

[1] المدونة 1 42 - 43
[2] البيان 1 211
[3] حاشية الدسوقي 1 160
[4] أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 160
[5] الإشراف 1 11

[illegible] فلم يغسله.[1]

وروى عبدالحكم عن مالك أنه لا إعادة عليه[2] لأن النسيان عذر حال بينه وبين [illegible]

[illegible] عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[6]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حكميين وهو الإعادة في الوقت[8] وهو ما اقتصر عليه خليل في مختصره.[9]

فإن علم أن الماء في رحله، فبحث عنه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده، فذكر [ابن] الحاجب أن الأولى عدم الإعادة لعجزه عن الماء بعد الإمعان في طلبه حتى [illegible]

[1] الترجيح لوحة 78
[2] شرح النووي 2 289
[3] الترجيح لوحة 78
[4] شرح النووي 2 289
[5] أحكام القرآن لابن العربي 1 446
[6] حديث حسن وصحيح لغيره لكثرة شواهده/ التيسير على الجامع الصغير 2 35
[7] المدونة 1 45 - 46
[8] المواهب على خليل 1 158
[9] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1 159

فتوصل رحله الذي فيه الماء، وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى، ثم وجد الماء فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره لعدم تقصيره كما قال ابن شاس.[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب: يعيد

466 إذا تيمم الإنسان وصلى ثم وجد الماء في الوقت وأمر بالإعادة فيه فخرج [illegible]

[illegible]

يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد.[2]

[illegible]

فرضاً،[3] لأن الإعادة من قبيل النفل فقد برئت ذمته بالأولى.

قال الإمام ابن الحاجب:

وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لا مثله. وإن كان بينهما فهي الأولى به قولان

467 [illegible]

1 المواق على خليل 1 158
2 المدونة 1 43
3 التوضيح لوحة 78 وحاشية الدسوقي 1 159
4 المصدر 1 154

[illegible]

ضمناً على العوض، ويتيمم الميت، ويضمن قيمة الماء لورثته.

[illegible]

بإيصال الماء لذلك المحل.

[illegible] وقد لا تكون له قيمة

[illegible]

لزوم القيمة بمحل أهله.[1]

[illegible] أولى به ويغرم قيمة نصيب الآخر [illegible]

[illegible] لأنها طهارة [illegible]

وهي أولى، لأنها آخر طهارة له من الدنيا.[2]

قال الإمام ابن الحاجب:

ويتيمم بالصعيد وهو وجه الأرض التراب، والحجر، والرمل، والملح، والصفا،[3] والشب، والنورة،[4] والسبخة،[5] والزرنيخ،[6] ونحوه مما لا يطبخ

468 [illegible]

[illegible]

[illegible]

1 انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 162
2 التوضيح لوحة 79
3 الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت/ ترتيب القاموس مادة الصفا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عيناً/ العيني على البخاري 2 179
6 حجر منه أبيض وأحمر وأصفر/ ترتيب القاموس مادة زرنيخ
7 المائدة آية - 6 -

وسواء كان عليه تراب أم لا، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً، قال تعالى
﴿وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا﴾ [1] أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً.[2]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فظهر مما تقدم أن الصعيد هو وجه الأرض تراباً أو غيره، قال ابن العربي:

[illegible]

رمل أو حجر، أو مدر، أو تراب.[4] فيتيمم عليه ولا يقتصر على التراب، وما جاء في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويديه، ثم رد عليه النبي ﷺ السلام.[6]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر﴾.[7]

وحيطانهم كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها.[8]

[1] الكهف آية - 8 .
[2] تفسير القرطبي 5 ج10 - 217
[3] المبسوط 1 108
[4] أحكام القرآن لابن العربي 1 448
[5] مسلم - النووي 4 5
[6] البخاري - الفتح 1 499
[7] أبو داود - العون - 1 522
[8] المبسوط 1 108

[illegible] - ويدخل في الحجر الرخام، قال حماد بن سليمان: لا بأس أن يتيمم على

[illegible]

[illegible] ﴾[illegible] ما لم تدخله صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه لخروجه عن الصعيد، فإن

صنعة البشر فأصبح على أجزاء مجتمعة ففي صحة التيمم عليه خلاف.[3]

والظاهر الجواز لصحة اسم الصعيد عليه، ولأنه حجر نقل، وقد تقدم أن النبي

ﷺ تيمم بالحائط وهو مكون من حجر منقول.

[illegible]

[illegible]: وهي من جنس الأرض.[5]

[illegible]

[illegible] ولا بأس بالتيمم بهما.[6] وقال مالك - رحمه الله تعالى: لا بأس بالصلاة

[illegible]

صعيداً فهو يتيمم به سباخاً كان أو غيره.[8]

قال الإمام ابن الحاجب:

وظاهرها كان حيث بشرط عدم التراب وقيل بالتراب خاصة

[illegible]

[illegible]

[illegible] أحداً من قولها: سئل مالك - رضي الله عنه - عن الحصباء يتيمم عليها وهو لا [illegible]

[illegible]

[1] المغني 1 248
[2] البخاري - الفتح 1 454
[3] حاشية الدسوقي 1 150
[illegible]
[5] مجموع فتاوى ابن تيمية 21 366
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[9] المعجم [illegible] / ترتيب القاموس مادة [illegible]

قال: نعم.[1] فظاهرها أنه لايتيمم بغيره إذا وجد المدر، وهو ما فهمه ابن الحاجب منها، قال ابن عبدالسلام: وأنكر بعض المشارقة هذا التفسير وقال: إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لامن كلام ابن القاسم فيحمل ما ذكر، ويحمل الجواز عموماً.[2]

والصحيح لما فهمه ابن الحاجب أولى؛ لأن الجواب عادة يكون مرتبطاً بالسؤال وقد جاء فيه: وهو لايجد المدر يتيمم عليه؟

قال: نعم

٥٥٨- وذكر ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - رأي ابن حبيب ولم يعزوه ... كما جاء في التوضيح: وقال ابن حبيب: من تيمم على الحصباء أو الجبل ولاتراب عليه وهو يجد تراباً أساء ويعيد في الوقت، وإن لم يجد تراباً لم يعد.

وقال ابن سحنون عن أبيه: لايعيد واحداً كان أو غير واحد.

قال ابن رشد: وهو ظاهر المدونة.

[illegible]

[illegible]

الشريف، فلو كان التيمم بغير التراب جائزاً لما اقتصر عليه.[4]

وهذا التوجيه لايسلم؛ لأن عدم صحة التيمم بغير التراب أخذ من الحديث

[illegible]

الحنابلة، والأشعرية.[5]

[1] المدونة 1 /46
[2] حاشية ابن عبدالسلام على الجامع للأمهات لوحة 31 رقم المخطوط 13164
[3] انظر التوضيح لوحة 79 والمقدمات 1 /79
[4] فتح الباري 1 /434
[5] مرآة الأصول 2 /101 - 100 وشرح عمدة الأحكام 1 /432

وإن ذكر التراب في الحديث إنما هو من باب النص على بعض أفراد العموم ...

[illegible]

... أن يكون مثلاً والتراب ليس مخالف للصعيد؛ لأنه بعض منه.

فالنص في الحديث لبيان أفضليته على غيره؛[3] لما رواه عبدالرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه سئل أي الصعيد أطيب؟ قال: الحرث.

قال الإمام ابن الحاجب:

وعلى الخصخاص ثم ليس ثمة إذا لم تجد غيره، وقيل وإن وجد. وقيل ... قال عيسى بن سعيد: ماحال بينك وبين الأرض فهو منها

[illegible]

تراب وماء؛ لقول مالك - رحمه الله تعالى: في الطين يكون ولايقدر الرجل على

[illegible]

استطاع.

[illegible]

وطين، قال مالك: يمسح يديه وضعاً خفيفاً ويتيمم.[7]

وظاهر كلام ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أنه لايتيمم بالخضخاض إلا

[illegible]

[1] تفسير القرطبي 5 /237
[2] الرحمن آية 67
[3] الزرقاني على الموطأ 1 /107
[4] المصنف 1 /211
[5] [illegible]
[6] وروي بالخاء والجيم والحاء وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال: ... وضع يديه وخففهما قليلاً، قال ابن حبيب: ويحرك يديه بعضهما ببعض سواء إن كان فيهما شيء ... التوضيح لوحة 79
[7] [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالخصخاص مقيد بعدم وجود غيره، حتى إن ابن راشد قال: وقول ابن الحاجب [illegible] ترابا ولا وحلاً. وقال البرادعي: وعلى حصى خضخاض إذا لم يجد غيره. قال الحطاب: وهو ظاهر المدونة.[3]

ولما ذكر ابن الحاجب كلام المدونة. وابن حبيب ساق كلام يحي لمخالفته لهما؛ لأنه جعل ماحال بينه وبين الأرض من الأرض، فلا يتقدم تراب على حصير ولا على وحل.

ويؤخذ منه جواز التيمم على الملح وعلى النبات، وكذا الثلج؛ لأنه مما حال بينه [illegible]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم وأشهب

470- في جواز التيمم بالملح ومنعه ثلاثة أقوال:

- المنع لمالك وهو مارواه أشهب عنه.
- الجواز لابن القصار، وهو مارواه ابن القاسم عن مالك إذا لم يجد غيره.
- والتفرقة بين المعدني والمصنوع فيجوز بالأول دون الثاني،[4] وهو ما استظهره ابن عرفة؛ لأن المعدني أجزاء من الأرض احترقت بحر الشمس فيجوز التيمم به بخلاف المصنوع من تراب أو نبات فلا يجوز التيمم به لأنه لا يصدق عليه أنه صعيد.[5]

[1] حاشية الدسوقي 1/ 156
[2] الحطاب على خليل 1/ 192
[3] ابن عبدالسلام على جامع الأمهات لوحة 37 رقم المخطوط 15104
[4] انظر الدعوة 1/ 346 والتوضيح لوحة 30
[5] حاشية الدسوقي 1/ 155

[illegible]

[illegible]

انفراده كالتراب ولو مع وجود غيره.[2]

[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب

ولا يتيمم على لبد ونحوه. ولو على التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره

471- لا يتيمم بلبد ونحوه كبساط، أو ثوب، أو حصير لما جاء في المدونة: سئل [illegible]

[illegible]

[1] الحطاب على خليل 1/ 191
[2] المغني 1/ 250
[3] انظر المدونة 1/ 46 والباجي على الموطأ 1/ 115 والدردير على خليل 1/ 155
[4] لبد الصوف ... ترتيب القاموس مادة لبد
[5] المدونة 1/ 46
[6] الحطاب على خليل 1/ 194
[7] تفسير القرطبي 5/ 230

قال الإمام ابن الحاجب:

[illegible] والتيمم على موضع [illegible] في الوقت، واستشكل [illegible] أصابه [illegible] الوضوء والصلاة في الوقت.

واستشكل، وحمل على المشكوك

[illegible]

[illegible] عاد هو ظاهر أعاد مادام في الوقت. فكذلك هذا عندي.

[illegible]

كمحمد بن الحنفية، والحسن البصري، والكوفيين.[7]

[illegible]

الإصابة لأعاد أبداً، وعلى هذين اقتصر خليل.[8]

[1] المدونة 1 44
[2] المدونة 1 44
[3] المائدة آية - 6 -
[4] المدونة 1 44
[5] المدونة 1 44
[6] تفسير القرطبي 5 217
[7] التوضيح لوحة [illegible]
[8] أنظر مختصر خليل مع الدردير 1 161

[illegible]

في وعاء، وأما لو حمل على وجه الأرض فاسم الصعيد باق عليه.[1]

472- وظاهر كلام ابن الحاجب أن جواز التيمم على مانقل من أجزاء الأرض [illegible]

صار في أيدي الناس، معداً لمنفعتهم فأشبه العقاقير.[4]

[illegible]

أجزاء التيمم بشيء نقل.[8]

[1] مسلم - النووي - 4 9
[2] أنظر البيان 1 198
[3] الخطاب على خليل 1 351
[4] أنظر التوضيح لوحة 303
[5] الأبي على مسلم 2 120
[6] البخاري - الفتح - 1 491
[7] الدردير على خليل 1 155
[8] البيان 1 198

أما ما يتعلق بالمشبه به وهو الوضوء فلأنه هو ظاهر فحمل على الحدث في إصابة الماء النجاسة

وهذا يمشي - كما قال ابن عبدالسلام - على قول من يرى أن حكم الحدث [illegible]
في الثوب إذا تركا لايوجبان إلا الإعادة في الوقت[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

وصفته أن ينوي إستباحة الصلاة محدثاً أو جنباً لارفع الحدث فإنه لايرفعه على المشهور، وعليهما[2] وجوب الغسل لما يستقبل

[illegible]
الحدث كمس المصحف أو الطواف مثلاً.

[illegible]
فامسسه جلدك﴾.[4]

[illegible]
لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: ﴿فإذا وجدت فامسسه جلدك﴾.

479- ويجب الغسل على كل من القولين المشهور ومقابله لما يستقبل إن وجد [illegible]

[1] حاشية ابن عبدالسلام على جامع الأمهات لوحة 37
[2] الضمير يرجع إلى القولين المشهور ومقابله/ التوضيح لوحة 81
[3] المائدة آية - 6
[4] أبوداود - الغسل 1 124
[5] مجموع فتاوى ابن تيمية 21 435 - 436

والقائل: مرادهم أن التيمم يرفع أحد سببي الحدث وهو المنع من الصلاة [illegible] المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء، فهو لايرفع المسببات كلها.
[illegible]
[illegible] وجوب الغسل إذا وجد الماء.

[illegible] بين القولين [illegible]

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبداً

478- إذا تيمم الجنب ينوي الجنابة، فإن نسيها وتيمم وصلى لم يجزه على [illegible] إذ ليس للمرء إلا مانوى، ويعيد التيمم والصلاة لقول مالك - [illegible]
[illegible]
[illegible] من تيمم للوضوء وقد كان أجنب وهو ناس للجنابة أن ذلك التيمم [illegible] عنه من الجنابة حتى يتيمم له ثانية، ولو تيمم للجنابة أجزأه عن تيمم
[illegible]
[illegible] يرفع الحدث عن جميع جسمه، وإن كان الفعل لهما واحداً فافتراق [illegible] يفرق بين أحكامها.

- ومقابل المشهور أنه يجزيه التيمم؛ لما روي عن محمد بن مسلمة أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أجزأه لأنه فرض ينوب عن فرض

[illegible]
الإعادة في الوقت مستحب.

[1] انظر التوضيح لوحة 81 وحاشية كنون 1 390
[illegible]

[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب

ولو كان مع الجنب قدر الوضوء تيمم ولم يتوضأ

477- إذا كان مع الجنب ماء يكفيه لأعضاء الوضوء ولا يكفيه لغسله فإنه [illegible]

[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب

ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص، ويخلل أصابعه. وفي مراعاة صفة اليدين قولان، وفي الصفة قولان. وفيها: يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المرفقين ثم يمسح الباطن إلى الكوع ثم اليسرى باليمنى، كذا الرد، ولابد من زيادة، فقيل أراد ثم يمسح الكفين وقيل أراد إلى منتهى الأصابع فيهما

---

[1] انظر البيان 1/ 208 - 209
[2] المدونة 1/ 47
[3] الموطأ - الزرقاني 1/ 106
[4] المائدة آية - 6 -
[5] المدونة 1/ 43

[illegible]

قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا.[2]

- احتج الأولون بما جاء في البخاري حينما قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر، إذ كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

من مالك، وهو قول الشافعي في القديم.[4]

[illegible]

---

[1] الباجي على الموطأ 1/ 114
[2] تفسير القرطبي 5/ 239 - 240
[3] البخاري - الفتح 1/ 444
[4] تفسير القرطبي 5/ 239 - 240

وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان.[1]

[illegible]

كان يتيمم إلى المرفقين.

[illegible]

اليدين ويمسحهما إلى المرفقين.[3]

[illegible]

شرطنا الاستيعاب في التيمم حتى إذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه.[4]

وأجابوا عن عدم الأخذ بحديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه [illegible]

[illegible] النبي ﷺ [illegible]

أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس؛ فإن البدل من الشيء يكون مثله.

[illegible]

جيد بشواهده.... وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله التيمم ضربتان ضربة [illegible] النبي ﷺ [illegible]

[illegible]

1 المجموع للنووي 2/210 - 211
2 الأم 1/ 48
3 المنتقى 1/113 - 114
4 المبسوط 1/ 107
5 أي الطلوع في التيمم إلى المناكب أو الآباط وهذا اضطراب عنه في الرواية
6 معرفة السنن والآثار للبيهقي 1/ 211
7 البداية 1/ 70

- [illegible] يونس: الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين، وعلى من ترك المسح إلى [illegible] الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف.[1]

[illegible]

[illegible] يمسح بطن الأصبع لا بجنبه؛ لأنه لم يمسه صعيد ويخرج [illegible] ولو مأذوناً فيه أو واسعاً، وإلا كان حائلاً.[4]

[illegible]

أولهما أن التخليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف.

وثانيهما أنه لما كان المذهب لا يشترط نقل التراب إلى العضو إذ يجوز التيمم [illegible] الحجر ناسب عدم التخليل.

[illegible]

يجب مسح ما تحت الخاتم.

[illegible]

ينقل إلا عن ابن القرطبي وهو ابن شعبان، قال أبو محمد: ولم يقل به غيره.

[illegible]

قبلوه فكأنهم قالوا به.[5]

---

1 المواق على خليل 1/ 348
2 البيان 1/ 46 - 47
3 التوضيح لوحة 82
4 الدردير على خليل 1/ 199
5 انظر التوضيح لوحة 83 والحطاب على خليل 1/ 348

479 إذا انهى المتيمم من ومسح وجهه وانتقل إلى مسح يديه فاستعرض ابن [illegible]

[illegible]

باليمنى كيفما أراد، ولايراعى صفة معينة وهو قول ابن عبدالحكم.

[illegible]

الحاجب من المدونة، وهي تحتمل طريقتين:

[illegible]

باليمنى كذلك.

والطريقة الثانية رواها ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك وهي

[illegible]

بعضها ببعض، وهو ماأورد ابن الحاجب من احتماله مايزاد في المدونة.

[illegible]

فضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر2.

قال الإمام ابن الحاجب:

وإن اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين فثالثها يعيد في الوقت ورابعها المشهور في الأولى خاصة. ولو مسح يديه على شيء قبل التيمم فللمتأخرين قولان كخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع

1 ذكر العلماء هذه الكيفية ليبينوا حصول الاستيعاب ولم يثبت في هذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم/ المجموع الشافعية 252/2

2 انظر الباجي على الموطأ 1 114 - 115 وشرح ابن عبدالسلام على جامع الأمهات لوحة 18 وابن ناجي على الرسالة 1 134 - 135

480 المشهور عند المالكية أن المسح إلى الكوعين فرض وإلى المرفقين سنة، وأن الضربة الأولى فرض، والثانية سنة

فإن اقتصر المتيمم على الكوعين أو على الضربة الأولى فاستعرض ابن الحاجب

[illegible]

الثاني لا إعادة عليه وهو ماجاء في كتاب أبي محمد عن ابن القاسم[4] لقوله

[illegible]

وجهك ويديك» 4

الثالث يعيد في الوقت فيهما مراعاة للخلاف، وهو قول ابن حبيب.5

الرابع - وهو ماشهره ابن الحاجب - أنه يعيد في الوقت إن اقتصر في تيممه

[illegible]

محمولة على آية الوضوء فيوجب التيمم إلى المرفقين.7

بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى مرفقيه فلا إعادة

[illegible]

ابن القاسم: أرجو أن تجزئه.9

1 التوضيح لوحة 22

2 سنن الدار قطني 1 180

3 التوضيح لوحة 21

4 مسلم - النووي 4 62

5 التوضيح لوحة 21

6 المدونة 1 43

7 البيان 1 47

8 الخرشي على خليل 1 190

9 الباجي على الموطأ 1 114

481 - وأن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه، والمتيمم على مصاب بول، ومن وجد بثوبه، أو بدنه، أو مكانه نجاسة، ومن تذكر [illegible]

[illegible]

الحاضرة على يسير المنسي فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم.

والمراد بالوقت الاختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري.[1]

482 - [illegible]

وتيممه صحيح؛ لأنه بمثابة التيمم على الحجر.

[illegible]

صاحب تهذيب الطالب قد ذكرهما.[2]

[illegible]

[illegible]

بيديه إلى التراب ثم نفضهما، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه ويديه.[3]

وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء من الغبار في عينيه.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

والترتيب، والموالاة كالوضوء ولهذا فيمن نكس تيممه وصلى يعيد لم يستعد فحمل على التوالي وإلا فهو وهم ولو نوى فرضا جاز النفل بعده وكذلك الطواف وركعتاه ومس المصحف، وقراءته، وسجدته ... وقبله ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به، وصلى من النفل ما شاء بخلاف تيممه للنوم

[1] الدردير على خليل 1 161
[2] التوضيح لوحة 23
[3] صحيح ابن خزيمة 1 135
[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 158
[5] المدونة 1 44

48 - الترتيب بين أعضاء التيمم ليس بواجب كالترتيب بين أعضاء الوضوء، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة والتابعين، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وداود، لأن الواو لا تقتضي الترتيب[1] جاء في المدونة: قال مكحول: التيمم فيمسح يديه ... وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل قلت ... قول مالك؟ قال هذا مثل الوضوء.[2]

48 - والتشبيه بين التيمم والوضوء لا يلزم فيه الإلحاق بينهما في كل وجه ... ابن الحاجب أنه إذا تقدم له الكلام على مسألة ثم شبه بها أخرى فإنما الشبه ... بها في المشهور ولا يلزم أن يكون كل ما في المشبه به من الخلاف في المشبه.[3]

- ما يضعف التشبيه بالوضوء أن الأحاديث الثابتة في الوضوء كلها فيها ... وأما أحاديث التيمم فبعضها ذكر فيه الوجه قبل اليدين، فلمسلم في ... أبي موسى: ﴿إنما يكفيك أن تقول هكذا﴾ وضرب بيديه إلى الأرض فنفض

[illegible]

... بذكر الرسول ﷺ اليدين قبل الوجه كما روى البخاري ﴿وضرب بكفيه ... على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ... مسح بهما وجهه﴾[4]

قال ابن دقيق العيد: قدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه لكن بحرف الواو وهي لا تقتضي الترتيب.

[illegible]

الترتيب فاستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب في التيمم[5]

483 - والمتابعة بين أعضاء التيمم والموالاة فيها مطلوبة كما في الوضوء، جاء في المدونة: أرأيت إن تيمم رجل فيمسح وجهه في موضع ويمم يديه في موضع آخر؟

[1] حاشية العدة 1/ 618
[2] المدونة 1 44 - 45
[3] الحطاب 1 341
[4] مجموع فتاوى ابن تيمية 21/ 422 - 421
[5] شرح العمدة 1 ... - 436

[illegible]

قلت: هذا قول مالك؟ قال: هو عندي مثل الوضوء.[1]

ثم حمل ابن الحاجب وأول كلام المدونة الذي حكاه فيها أن المتكلم إن صلى [illegible] لايصلي بتيمم واحد فرضين، فهو حينئذ تيمم مستقل لا معاد.

[illegible] الأصل[3] هو وجوب إعادة التيمم.[4]

[illegible] استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم عتق الحمل.[7]

[1] المدونة 1 44
[2] المنتقى 1 299
[3] الأصل أن لايصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة
[4] البيان 1 213
[5] الحطاب 1 140
[6] نفس المرجع والجزء والصفحة
[7] المشروع 2 242

ولايجوز إذا تيممت للفريضة وصليت به نافلة قبلها أن تصلي به بعد [illegible] لأن النفل تبع للفرض فلايتقدم على المتبوع.[1] قال سند في شرح المدونة [illegible] لفريضة فصلى نافلة قبلها فإنه يعيد التيمم.

[illegible] وجه أن التيمم لايرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها، [illegible]

[illegible] به سجود التلاوة إن تأخر ماذكر عن صلاة الفرض إلا القراءة المصحف فيجوز فعلهما قبل صلاة الفرض لعدم إخلالهما بالموالاة.[4]

وشرط تأخر النفل عن الفرض هو مارواه ابن القاسم عن مالك، وروى محمد [illegible] إليه ابن الحاجب بقوله ﴿وروي قبله﴾

[illegible]

[1] المنتقى 1 255
[2] الحطاب 1 443
[3] المدونة 1 47
[4] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1 151
[5] الباجي على الموطأ 1 111
[6] المشروع 2 214

تصحت لية ماتوته، وإذا استباحه استباح ماتوته تبعاً له.[1]

489- ويصلي من النوافل ماشاء، قال ابن رشد: إذا اتصلت؛ لأنها باتصالها في [illegible]

[illegible]

ماهو شرط في صحة التيمم من طلب الماء، أو طلب القدرة على استعماله.[2]

[illegible]

للنوافل كالفرائض، وبه قال النووي.[3]

[illegible]

بهذا التيمم؟ قال: لا.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو نوى فرضين صح وصلى به فرضاً واحداً على المشهور؛ لأنه لايرفع الحدث أو لابعدم على الوقتية، أو لوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور في الثلاثة ابو الفرج يجوز في الفوائت أبو اسحاق يجوز للمريض ومن صلى الفرضين فعن ابن القاسم ان كان مشتركي الوقت أعاد الثانية في الوقت وإلا أعادها أبداً.

[1] المغني 1 / 259
[2] البيان 1 / 190
[3] [illegible] النووي على مسلم 4/64
[4] المدونة 1 / 48

[illegible]

[illegible]

الله تعالى: لايصلي مكتوبتين بتيمم واحد. لما جاء عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتيمم لكل صلاة، ومثله روي عن علي، وعمرو بن العاص، كان يفتي قتادة، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: من السنة أن لايصلي [illegible]

يصلي به إلا صلاة واحدة، وهذا هو الأصل فيه وفي الوضوء لظاهر قوله تعالى [illegible]

ضوء إذ لايقوى البدل قوة المبدل منه.[3]

[illegible]

[1] المدونة 1 / 48
[2] مصنف عبدالرزاق 1 / 215 وسنن الدار قطني 1 / 184 والسنن الكبرى 1 / 221 - 223
[3] البيان 1 / 174
[4] ابو داود – الطهارة 1 / 111
[illegible]

الماء فلم يجده فإنه يتيمم.[1]

[illegible]

[illegible]

أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها﴾[2]

ولعل الطلب على رواية أبي الفرج شرط في صحة التيمم لما إتصل من الصلوات المفروضة.[3]

497- وأجاز أبو إسحاق المعروف بابن شعبان للمريض أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد لعدم وجوب الطلب عليه.[4]

واستظهر ابن رشد وجوب الطلب عليه وهو موكول إلى استطاعته.[5]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن مطرف وابن الماجشون أنه يعيد الثانية أبداً.[7]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمساً على المشهور وصلى. ومن لم يجد ماء ولا ترابا فرابعها لابن القاسم يصلي ويقضي. والثلاثة لمالك، وأشهب، وأصبغ وفيها. ومن تحت الهدم لايستطيع الصلاة يقضي

[1] الموطأ - الزرقاني 1 / 157
[2] نيل الأوطار 2 / 28
[3] أنظر المواق 1 / 201
[4] ابن ناجي على الرسالة 1 / 132 - 133
[5] المواق 1 / 201 - 200
[6] مراعاة للقول من قال إن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء وأنه لاوضوء عليه وإن وجد الماء [illegible]
[7] نفس المرجع السابق والجزء 200 والباجي على الموطأ 1 / 110

498- إن نسي الإنسان صلاة من الصلوات الخمس يتيمم خمس مرات لكل صلاة تيمم مستقل، لأن كل واحدة منهن صارت فرضاً،[1] وقد تقدم قول ابن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

499- ومن لم يجد ماء ولاتراباً من مريض، أو مربوط لايجد من يناوله إياه، أو خائف من عدو، أو سبع فاختلف فيه على أربعة أقوال:

قال مالك، وابن نافع: لاصلاة عليه ولاقضاء.

وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي

وقال أشهب: يصلي ولايعيد.

وقال أصبغ: لايصلي ويقضي

قال الناظم:

ومن لم يجد ماء ولاتيمما	فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ماقال مالك	وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

[illegible]

[1] المجموع 2 / 125
[2] المواق 1 / 202
[3] المنتقي 1 / 116 والحطاب 1 / 360
[4] المواق 1 / 207

السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين[1]

ووجه قول ابن القاسم أن هذا مكلف بقدر على إزالة حدثه فوجبت عليه الصلاة وإن لم يجد مايزيله كالذي لايجد الماء.[2]

[illegible] فذكروا ذلك له.

[illegible]

[illegible] مجنون عن أنه لا إعادة عليه.[5]

[illegible] الصلاة إذا كانت لاتجزئه بغير طهارة فلا وجه لفعلها.[6]

[illegible] فذكروا ذلك إليه فنزلت آية التيمم.

[1] الموطأ مع الحطاب 1 /360
[2] المنتقى 1 /110
[3] انظر مسلم مع النووي 4 /59
[4] انظر العيني 3 /164 والمجموع 2 /110
[5] المنتقى 1 /116
[6] البيان 1 /207

[illegible] الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين في يوم.[1]

[illegible] في العيني على شرح البخاري: وهذا الحديث يعضد وجوب الصلاة [illegible]

[illegible] الحطاب قول أشهب، لأن الطهارة شرط أداء لاشرط وجوب، وعدمها [illegible] من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب واستقبال قبلة.[3]

[illegible] ابن رشد قول من قال إنه لايصلي حتى يجد الماء مفوضاً لقول رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور» [illegible]

[illegible]

المسح على الخفين

قال الإمام ابن الحاجب:

المسح على الخفين رخصة[1] على الأصح للرجل والمرأة في السفر والحضر ورجع إليه، ثم قال:[2] لايمسح المقيم

[1] المجموع 2 /109 - 110
[2] [illegible]
[3] الحطاب 1 /360
[4] البيان 1 /207
[5] المجموع 2 /109
[6] التوضيح لوحة 25
[7] مافرع على وجه التخفيف والتسهيل/ الغرابي على الرسالة 1 /127

476- قدم ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - التيمم على المسح على الخفين لأن الأول ثابت بالقرآن والثاني ثابت بالسنة

والمسح على الخفين رخصة على الصحيح، وقيل سنة.[1]

[illegible]

[illegible]

مسه حتى يتوب.[5]

والمسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا يصح في الغسل بالإجماع.[6]

[illegible]

[1] مالك في المدونة 1 41
[2] ابن ناجي على الرسالة 1 136
[3] مسلم - النووي 1 177
[4] أبوداود - العون - 1 260 - 261
[5] المدونة 1 121
[6] البيان 1 82 - 83
[7] شرح الصمدة مع الحاشية 1 296
[8] المدونة 1 40 والباجي على الموطأ 1 77
[9] المغني 1 107

[illegible] من صدق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح [illegible] ومسح على الخفين.[1]

[illegible] المسح في الحضر جاء فيه روايتان عن مالك رضي الله عنه الصحيح منهما جواز المسح [illegible] في الحضر، فهو مذهبه في موطئه وعليه مات. قال ابن نافع: دخلنا على [illegible] في مرضه الذي مات فيه فقلنا: يا أباعبدالله، قد أقمت برهة من عمرك ترى [illegible] على الخفين ونحن به ثم رجعت، فما الذي ترى في ذلك الآن وتثبت عليه؟ [illegible] بأس بأمر المسح على الخفين في السفر والحضر صحيح، يقين لا شك فيه، [illegible] كنت أجد في خاصة نفسي بالطهور فلا أرى من مسح قصر فيما يجب [illegible] وأرى المسح قويا، والصلاة تامة.[2]

ودل على جواز المسح للمقيم ما جاء عن علي كرم الله وجهه قال: جعل [illegible] وللمقيم يوم وليلة.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

وشرطه ان يكون خفا ساترا محل الفرض، صحيحا، بطهارة الماء كاملة [illegible] المعتاد المباح

477- يشترط في المسح على الخف أن يكون ساتر المحل الفرض، قال مالك - [illegible] من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر.[5]

[illegible] محمولة على المشهور وهو لخف الصحيح.[6]

[1] الموطأ - الزرقاني 1 110
[2] [illegible]
[3] الباجي على الموطأ 1 77
[4] أبوداود - العون - 1 261
[5] [illegible]
[6] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النعلين الخفين وهما طاهرتان﴾ فمسح عليهما.[1]

[illegible] يا رسول الله، أتمسح على الخفين؟ [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجوز المسح عليهما فالمشهور أنه لا يجزئ [illegible] إبراهيم النخعي، [illegible]

[illegible] أنه إنما أبيح المسح عليهما لحاجة ومشقة [illegible] عليهما لمشقة إيصال الماء إلى العظم، وإنما ذلك حكم الجبائر.

[illegible] أنه ملبوس يجوز المسح عليه بضرورة [illegible] عليه إذا لبس للمسح عليه كالجبائر.[5]

[illegible] محرم [illegible] المسح عليه لجواز ذلك لها.[6]

[1] الموطأ - الزرقاني 1/114 - 116

[2] البخاري - الفتح 1 /321

[3] أبو داود - العون 1 /256 - 257

[4] صحيح ابن خزيمة 1 /98

[5] الباجي على الموطأ 1 /80

[6] الذخيرة 1 /327

قال الإمام ابن الحاجب:

فلا يمسح على الجورب وشبهه ولا على الجرموق[1] إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز ثم قال: لا يمسح عليه، واختار ابن القاسم الأول، وهو [illegible] جلد. ولبس خف على خف ذو ساقين. وقيل يمسح عليهما مطلقا

[1] الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك يتخذ [illegible] وقاية لها من البرد.[2]

[illegible] وهو أحد قولي مالك في المدونة، واختاره ابن القاسم، ولم يأخذ بقوله في [illegible] المسح عليه.[3]

[illegible] ومن تحته جلد، وقال ابن حبيب: هما الخفان الغليظان لا ساق لهما. قال [illegible]: وهو المعروف.[5]

[illegible] بالجواز.[7]

[illegible]

[illegible]

[1] [illegible] هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة والفقهاء يطلقون أن الخف فوق الخف، لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أم لا. المجموع للنووي 1 /[illegible]

[2] المدونة 1 /40

[3] [illegible] 1 /40

[4] انظر الشارحة 1 /149 والتوضيح لوحة 88

[5] انظر المدونة 1 /40

[6] [illegible] 1 /112

[7] المدونة 1 /40

ومن لبس جلداً أو خفاً مخيطاً، وفسر عموم الإطلاق بأنه يمسح عليه ولو لم يكن عليه جلد مخاط به[1] وهذا هو الأشهر من سياق كلام ابن الحاجب.

ولعل من رأى ذلك كان مستنداً لما رواه أبوداود أن علي بن أبي طالب، وأنس ابن مالك، وأبا أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث أنهم مسحوا على الجوربين، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس - رضي الله عنهم -.[2]

499- وأجاز المسح عليه من الأئمة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه [illegible]

[illegible]

في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة.

500- ومنع المسح على الجوربين الأئمة الثلاثة؛[4] لأن المسح على الخفين عادة لايقاس عليها ولايتعدى به محلها،[5] وماروي عن السلف من جواز المسح على [illegible]

في الأحاديث من المسح عليهما قد ضعفها رواة الحديث.[7]

قال الإمام ابن الحاجب:

ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور، فلو نزع الأعليين مسح على الأسفلين كالخف مع الرجلين، ولايمسح على غير ساتر على الأصح

501- إذا توضأ ولبس خفين في كل رجل فالمشهور جواز المسح على الأعلى منهما، وهو مانص عليه مالك في المدونة،[8] لأن الضرورة كما تدعو إلى الخف

---

[1] الموضح لوحة 66

[2] أبوداود - العون 274/1 - 279

[3] ابن القيم على سنن أبي داود 271/1 - 274

[4] مجموع فتاوى ابن تيمية 21 /186

[5] بداية المجتهد 19/1 - 20

[6] الذخيرة 113/1

[7] سنن أبي داود - العون 272/1 وابن القيم على أبي داود 271/1 والعارضة 148/1 - 149

[8] انظر المدونة 40/1

تدعو إلى الخفين وأن الأحاديث الواردة في المسح عامة ولم تفرق [illegible] وأن النبي ﷺ مسح على الجرموقين، وهما خف على خف.[1]

[illegible] وعن مالك منع المسح على الأعلى منهما؛[2] لأن السنة إنما [illegible] المسح على الخفين على القدمين وهو رخصة لايقاس عليها.[3]

محل الخلاف - كما قال اللخمي - إذا لبس خفاً على خف عقب غسل [illegible] بمثابة وضوئه، وأما لو لبس الأول عقب غسل الرجلين والثاني بعد [illegible] فيجوز قولاً واحداً.[4] قال ابن القاسم: إذا لبس خفين على خفين وقد مسح [illegible] فهو كلابس القدمين والخفين. قال مالك في رجل لبس خفيه على [illegible] ثم أحدث فمسح على خفيه، ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه؟ قال: يمسح [illegible]

نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما، ثم مسح فوراً على الأسفل [illegible]

[illegible]

[illegible] له، وإن أخر استأنف الوضوء.[7]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ل، وهذا لايجوز؛ لأنه إما أن يغسل القدمين أو يمسح على الخفين.[9]

---

[1] انظر الذخيرة 1/ 180

[2] المسرة 1/ 102

[3] الذخيرة 1/ 180

[4] البيان 1/ 144

[5] [illegible]

[6] المدونة 1/ 40

[7] الذخيرة 1/ 181

[8] المواهب على خليل 1/ 320

[9] مجموع فتاوى ابن تيمية 21/ 172 - 173

وروى علي بن زياد، وأبو مصعب، والوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح على
[illegible]
[illegible]
قول مالك في أن غسل الكعبين هو واجب.[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يمسح على ذي الخرق الكثير، وهو أن يظهر من القدم على المنصوص
المرافق أن تعذر مداومة المشي عليه. فلو شك في أمره لم يمسح

[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالرخصة من غيرهم.[3]

وجاء في الخرق اليسير روايات متعددة عن مالك؛ قال في المدونة: إن كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خفي.[4]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

1 انظر البيان 1 206 والذخيرة 1 124
2 الباجي على الموطأ 1 82
3 مجموع فتاوى ابن تيمية 21 175
4 المدونة 1 41

ما لم يمسح حتى يظهر منه القدم فلا يمسح عليه، ولا يمسح ما كان الخرق فيه
الثلث فأكثر، والمراد من الثلث ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف.[1]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] أنه لا يمسح عليه، ونقله الباجي عن ابن حبيب؛ لأن الأصل الغسل ولا
[illegible] إلى المسح إلا إذا تيقن إجزاؤه.[2]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يمسح على لبس بتيمم، وقال أصبغ: يمسح. ولا يمسح إذا لبس أحدهما
لم يغسل الأخرى ولبس الآخر حتى يخلع الأول ويلبسه، وقال مطرف: يمسح

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

1 انظر البيان 1 206
2 انظر الباجي على الموطأ 1 82 وبداية المجتهد 1 20
3 الموطأ - الزرقاني 1 110
4 المدونة 1 41
5 [illegible]

[illegible]

عليهما أنهما طاهرتان لا أكثر.[1]

وقال القرافي: والخلاف مبني على رفع الحدث، فأصبغ يراه ومالك لا يراه.[2]

959 وإذا غسل إحدى رجليه في وضوئه فلبس خفه قبل أن يغسل الثانية لم [illegible]

[illegible]

الحدث عن كل عضو لما يترتب على غسله من خروج الخطايا، وتقدم في باب [illegible]

فارجع إليه إن شئت.

[illegible]

ذلك؛ لأنه قد لبس الخف الأخر قبل تمام طهارته.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولا يمسح لابس لمجرد المسح كالخف، أو لينام. وفيها يكره. وقال أصبغ يجزيه. ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الأصح سحنون. ويمسح على المهاميز

960 [illegible]

[illegible]

[1] نفس المرجع والجزء 145

[illegible]

[3] الباجي على الموطأ 1 / 81

[4] البيان 1 / 144 - 145

[5] الإسعاد كلز 282

[illegible]

قال:

[illegible]

غسل الرجلين لغير ضرورة.

[illegible]

[illegible]

عليهما إذا أحدثت؟ فقال: لا يعجبني.

[illegible]

النخعي والحكم بن عيينة.[3]

961 [illegible] فلا يجوز له أن يمسح على خفيه [illegible]

[illegible]

ليست ممنوعة من لبسه.

[illegible] عن مالك أنه يمسح المحرم على خفيه [illegible]

الكمين. قال الباجي: رواية غير معروفة.[4]

[1] انظر المدونة 1 / 41 والبيان 1 / 264 والتوضيح لوحة 88

[2] الذخيرة 1 / 337 أو 118

[3] المنتقى 1 / 80

[4] الباجي على الموطأ 1 / 77 - 80

[illegible]

أقل منها ![1]

قال الإمام ابن الحاجب:

وصفته فيها: أراد مالك فوضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه واليسرى من تحته من باطن خفيه فأمرهما إلى حدو الكعبين. فقال ابن شبلون: ظاهر اليسرى كاليمنى، وقال غيره: اليسرى على العكس.

وقيل اليمنى كالأولى واليسرى كالثانية وقيل يبدأ من الكعبين فيهما

٥٠٩- استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى- ثلاث صفات تتعلق بكيفية المسح على الخفين:

[illegible]

وأخذ مالك هذه الصفة عن ابن شهاب، وقال: أحب ما سمعت إلي في ذلك[2]

[illegible]

فمسح ظاهر الخف واجب، ومسح باطنه فضيلة، وبها أخذ ابن القاسم[3]

[illegible]

مارابهما إلى موضع الوضوء مثل رجله اليمنى.

[1] انظر البيان ١/ ١٧٥
[2] المدونة ١/ ١٩
[3] انظر الموطأ - الزرقاني ١/ ١١٧ والمدونة ١/ ١٩
[4] الباجي على الموطأ ١/ ٨١

[illegible]

بأن يبدأ من الكعبين إلى نهاية أصابعهما. وهي طريقة ابن عبدالحكم

الصفة الثالثة أن يبدأ من الكعبين ماراً بهما إلى نهاية القدم.

ومنشأ الخلاف هل يراعى في الخفين مايراعى في الرجلين من البداية بالقدم مع [illegible]

الأقذار، فبدأ بالعقب خوفاً من أن ينحدر شيء من الأقذار إلى العقب.

والتعليل الأول أولى لما فيه من مشابهة الفرع - وهو المسح على الخفين - للأصل وهو غسل الرجلين في الوضوء

[illegible]

بتجديد الماء للمسح على الرجل اليسرى[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

ويزيل عنهما الطين ولا يتتبع الغضون ولو خص أعلاه أجزأه وبعضه في الوقت وأسفله لم يجزه أشهب يجزي فيهما ابن نافع لا يجزي فيهما

[illegible]

[1] انظر الذخيرة ١/ ١٢٩ والحطاب على خليل ١/ ١٢٤
[2] انظر التوضيح ١/ ٥٩ والذخيرة ١/ ١٢٩
[3] الحطاب على خليل ١/ ١٢٤
[4] المدونة ١/ ١٩

[illegible]

[illegible]

المسح قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح - رضي الله عنهما

[illegible]

[illegible]

الوقت؛ فقد كان عروة بن الزبير يمسح ظهورهما ولايمسح بطونهما

[illegible]

[illegible]

أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف.

ولو اقتصر في المسح على أسفله لم يجزه ويعيد أبداً على المشهور، وبه قال سحنون، وابن حبيب، وروى ابن عبدالحكم عن أشهب أنه يجزئه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للمشهور من مذهب مالك.

[illegible]

[illegible]

1 المدونة 1 40
2 الحطاب على خليل 1 122
3 المدونة 1 40 - 41
4 نفس المرجع السابق 1 40
5 الموطأ - الزرقاني 1 117
6 أبوداود - العون 1 278 وسنن الدار قطني 1 205
7 الباجي على الموطأ 1 81
8 السنن الكبرى 1 291

قال الإمام ابن الحاجب:

ولغسل والخرز محروه ولاتحديد على المشهور، وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة، وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام والمقيم، وفي كتاب السر للمقيم يوم وليلة

[illegible]

بنية الوضوء؛ قال ابن حبيب: إن نوى بغسله مسحه أجزأه.

[illegible]

حصل الخلاف في الأول.

911 ولاتحديد المسح على الخفين بمدة معينة على المشهور، قال مالك - رحمه

[illegible]

ما دام عليه. وبه قال عمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر،

[illegible]

[illegible]

لأن المسح على الخفين طهارة فلم تتوقف بزمن معين كغسل الرجلين.

ومارواه ابن نافع من تحديد المدة محمول على الندب.

[illegible]

تحديده في كتاب السر يوم وليلة.

1 انظر ابن القيم على سنن أبي داود 1 284
2 الخرشي على خليل 1 181
3 المواق على خليل 1 324
4 الخرشي على خليل مع حاشية العدوي 1 181 - 182
5 البيان 1 84
[illegible]
6 سنن الدار قطني 1 203 - 204
7 الباجي على الموطأ 1 78 - 79
8 الموضح لوحة 80

[illegible]

فقال: لا يعرف ذلك في كتاب الصبر.[1]

[illegible]

ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.[3]

[illegible]

اليوم والليلة ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم[4]

قال الإمام ابن الحاجب: ولو نزع الخفين فأخر الغسل ابتدأ على المشهور، [illegible] نزع أحدهما وجب غسل الأخرى، فإن عسر وخشي الفوات كالجبيرة وقيل يتيمم، وقيل يمزقه

[illegible]

رجليه مكانه حين نزع خفيه أجزأه فإن أخر غسل رجليه أعاد الوضوء[5]

[1] ابن ناجي وزروق على الرسالة 1/ 137
[2] ابن ناجي على الرسالة 1/ 137
[3] مسلم - النووي - 3/ 179
[4] الاستذكار 1/ 268
[5] المدونة 1/ 41

[illegible]

إذا نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر ويغسل رجليه عند ابن القاسم لا يجمع بين الغسل والمسح[2]، وعند أصبغ يغسل المنزوعة ويمسح الأخرى[1]

[illegible] نزع أحدهما وعسر عليه الآخر وخاف خروج الوقت فقال عبد الحق إنه [illegible] المنزوعة ويمسح الأخرى قياساً على الجبيرة وحفاظاً على مالية الخف، وقال [illegible] ينتقل إلى التيمم، واستحسنه صاحب الطراز، وعلل بعض البغداديين عدم [illegible] المشي على هذه الحالة.

[illegible]

كثرت، وهو ما استظهره خليل[4].

[1] التوضيح 1/ 200 والمواق على خليل 1/ 321
[2] الخرشي على خليل 1/ 182
[3] الإشراف 1/ 17 والذخيرة 1/ 312
[4] التوضيح لوحة 90

المسح على الجبيرة[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

ويمسح على جراحه إن خاف ... من الماء، فعلى الجبائر وشبهها كالمرارة والقرطاس على الصدغ للمريض، وعلى عصابة الجبائر إن احتيج ولم يستمسك، وعلى عصابة الفصادة[2] إن خيف حتى في الغسل والوضوء، وإن شدت بغير طهارة

916- من به جراحة، أو كسر، أو دمل، أو جرب، أو حرق وأراد الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل العضو المصاب، فإن خاف الضرر من غسله بأن يزداد [illegible]

[illegible]

والاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقة؟

[illegible]

يمسح عليها.

[illegible]

وصوله أو مسحه إن كان عليه حدث أكبر.

[1] ما شد على العظم المكسور ليجبر، والجمع جبائر/ المعجم الوسيط مادة جبر

[2] فصد العرق شقه، وفصد المريض أخرج مقدار من دم وريده بقصد العلاج/ المعجم الوسيط مادة فصد

[3] صححه البيهقي/ السنن الكبرى 1 228

[4] السنن الكبرى 1 229

[5] المدونة 1 21

وإن خاف نزع الرطوبة من الجبيرة فيجعل عليها عصابة فوقها، ولا يلزم تعدد العصابات إذا دعت لذلك ضرورة.[1] قال أشعث: سألت إبراهيم النخعي فقلت: [illegible] بيدي وعليها خرقتها وعيدانها وجبائرها فربما أصابني جنابة؟ فقال: [illegible] عليها بالماء، فإن الله يعذر بالمعذرة.[2]

[illegible]

بالدواء ثم يمسح عليه[4]

ويمسح على العصابة وعلى ما شدت به ولو تجاوز الربط موضع الألم.

[illegible] يضعف قياساً على المسح على الخفين.[5]

[illegible]

تقدم الطهارة.[6]

917- ويجب المسح على الجبيرة أو على العصابة إذا خيف من الغسل [illegible]

[illegible]

[1] انظر الحطاب على خليل 1 181

[2] السنن الكبرى 1 229

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[5] المواق على خليل 1 182

[6] المغني 1 285

[illegible]
جرحه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن كان يتضرر غسله أو لا يثبت، أو لا يمكن وهي في أعضاء التيمم تركه وغسل ما سواه، فإن كان في غيرها فثالثها يتيمم إن كان كثيراً، ورابعها يجمع بين الماء والتيمم.

١١٨ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أولى من نقص طهارة التيمم.

[illegible]

[illegible] إن قل.

والقول الثالث يتيمم إن كثرت الجراح؛ لأن الأقل تابع للأكثر.

[illegible] الرابعة؛ لئلا يفصل بين الرابعة وبين ما فعلت له كالصلاة.

[illegible] عبد الحق، ونسبه الخرشي لعبد الوهاب.

---

[1] أبو داود، الطهارة ٣٣٦ - ٣٣٧

قال الإمام ابن الحاجب:

وإذا صح غسل ومسح الرأس في الوضوء، وإن سقطت الجبيرة فقطع الصلاة [illegible] ردها ومسح، ولو صح ونسي غسلها وكان من جنابة غسلها [illegible] في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد كل ما صلى بعد غسل الوضوء، ولو [illegible] في محل الوضوء أجزأه وأعاد ما قبله، واعترض غسله بتيمم [illegible] بعد الوضوء كالوضوء وبأنه بدل

[illegible]

[illegible] إن كان عن جنابة، ومسح رأسه وأذنيه إن كان عن وضوء، وإن كان الجرح في غيرهما من بقية أعضاء الوضوء غسله.[3]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إلا بطهارة كاملة.

وبرد الجبيرة ويمسح عليها إن كان عن قرب فإن طال استأنف الوضوء[4]

[illegible]

[illegible]

[2] انظر التوضيح لوحة ٩٥ والحطاب على خليل مع المواق ١/٣٦٥.

[3] التوضيح لوحة ٩١

[4] البيان ١/ ١٨٥

511 ولو صح وسى غسل محلها وكان المسح في حالة الأمر عند رفع الحدث [illegible]
[illegible]
ما مسح بعد برئه؛ لأنه بمنزلة من بقي من جسده موضع لم يصبه الماء. والموالاة التي تقدمت مقيدة بالذكر والقدرة.

وإن كان الجرح بأحد أعضاء الوضوء وتوضأ وصلى أجزأه؛ لأن الفعل في الحدث الأصغر والأكبر واحد وهما فرضان ناب أحدهما عن الآخر، وتصح ما صلى قبل وضوئه.

[illegible]

[illegible] على إجزاء غسل محلها عن الحدث الأكبر إذا كانت بأعضاء الوضوء [illegible]
الأكبر فالمشهور عدم الإجزاء.

وعليه فيقال إن نية الحدث الأصغر إما أن تنوب عن الحدث الأكبر أولا، فإن [illegible]
[illegible]
غسل بنية رفع الحدث الأصغر لا الأكبر.

[illegible]
والفرض أنها غسلت بنية رفع الحدث.

[1] التوضيح لوحة 91

قال الإمام ابن الحاجب

حيض: الدم خارج بنفسه من فرج الممكن حمله عادة غير [illegible] على [illegible] عشر يوما على المشهور من غير ولادة فالدم [illegible] ونحوهما والنفاس [illegible] السبعين، وقيل الخمسين ليس بحيض

[illegible]
وكفارة القتل، والعدة، والاستبراء وغير ذلك من الأحكام.[2]

[illegible] على الزوج تعليم زوجته وتمكينها من التعليم بل حضها عليه. وأمرها به، [illegible] فهو شريكها في الإثم إن وافقته. ثم قال: والمعصب مما يعصب على المرأة لتمسح ماطا ولايعصب عليها لتمسح دمها.[3]

[illegible]

[1] [illegible] مأخوذة من قول العرب حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر يشبه دم الحيض/ الذخيرة 1 371 372 والسمرة بفتح السين وضم الميم ضرب من شجر الطلح واحد حرة/ المعجم الوسيط مادة [illegible]
[2] شرح النووي 2 365
[3] حاشية الزهوني على الزرقاني 1 260
[4] البقرة آية 220
[5] البخاري - الفتح 1 415
[6] موسوعة عبد الله بن مسعود 216

[illegible]

... المؤلف.[1]

[illegible] ... شاء الله.

524- وإذا خرج منها دم وشكت في أنه حيض أم لا؟ فيحمل على أنه حيض

[illegible]

... سماه نهاية بحيض لتسع سنين.

[illegible]

---

[1] مصنف عبدالرزاق 1/ 131
[2] سنن الترمذي - الطهارة 1/ 209.2
[3] المغني 1/ 377
[4] الحطاب على خليل 1/ 363
[5] البقرة آية 222
[6] البيان 1/ 105
[7] السنن الكبرى 1/ 310 - 320

رضي الله عنها - أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ.[1]

وعليه فالدم الخارج من بنت ست ونحوها لا يسمى حيضاً، وكذا من الخمسين عند أبي إسحاق؛ لقول عمر - رضي الله عنه -: بنت الخمسين عجوز في ...

... عائشة - رضي الله عنها: فإن امرأة تجاوزت الخمسين فتحيض إلا أن ...

- وأكثر الحيض خمس عشرة ليلة؛ لما جاء عن سالم بن عبدالله أنه سئل كم تدع الصلاة المستحاضة؟ فقال: تتركها خمس عشرة ليلة. وهو قول ابن عمر، ... ويحيى بن سعيد.[3] وبه قال عطاء،[4] وكان مالك - رحمه الله تعالى - يقول في دم الحيض أنها تقعد خمسة عشر يوماً،[5] وهو الصحيح عند الحنابلة.[6]

قال الإمام ابن الحاجب

... فإن مدته في العادة غير محددة، فالدفعة حيض ولو قصرت،[7] وأكثره ... أيام حيضها، وأكثره خمسة عشر يوماً على المشهور، وخرج من قول ابن نافع ثمانية

528- لا حد لأقل الحيض في العبادة عند مالك - رحمه الله تعالى؛ لقوله في المرأة

[illegible]

---

[1] المغني 1/ 377
[2] الباجي على الموطأ 1/ 129 - 130
[3] المدونة 1/ 49
[4] سنن الدارمي 1/ 210
[5] المدونة 1/ 50
[6] المغني 1/ 374
[7] شيء فالصفرة مثله وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والصفرة والكدرة حتى الخلاف شيء. فمن ليس بأيسر حائض، ولا أسود حائض/ الفرشي مع العدوي 1/ 201
[8] المدونة 1/ 50

[illegible]

الأمر فتوضىء وصلي ﴾.[3]

529- والصفرة والكدرة حيض على المشهور، وهو مذهب المدونة[4] لقول [illegible]

[illegible]

كن يبعثن لعائشة – رضي الله عنها – بالدرجة[5] فيها الكرسف فيها الصفرة من [illegible]

[illegible]

ويرى ابن الماجشون أن ماتراه المرأة من قطرة دم أو غسالة بعد اغتسالها من [illegible]

[1] مسلم – النووي 4 17
[2] النسائي – السيوطي 1 185
[3] حاشية الدسوقي 1 167
[4] المدونة 1 50
[5] [illegible] عندهم بالضم والسكون، قال: وكان الأصيلي يرويه هكذا، والمراد به وعاء أو خرقة، والكرسف بضم الكاف والسين القطن/ الزرقاني على الموطأ 1 117
[6] الموطأ – الزرقاني 1 117
[7] الباجي على الموطأ 1 119
[8] مصنف ابن أبي شيبة 1 91

[illegible]

كما لاتعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا.[1]

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً وتقدم دليله أول الباب.

ويرى ابن نافع ان استمر الدم عليها بعد خمسة عشر يوماً فإنها تستظهر ثلاثة أيام فيكون أكثره ثمانية عشر يوما عنده.[2]

قال الإمام ابن الحاجب:

وأكثر الطهر غير محدود وأقله خمسة عشر يوما على المشهور.

ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية ابن الماجشون خمسة وقيل بعادة النساء.

530- وقع الإجماع على أن الطهر لاحد لأكثره[3] لجواز عدم الحيض [illegible]

خمسة عشر يوماً، وهو قول محمد بن مسلمة.[4] قال القاضي عبدالوهاب: وهو المعول عليه عند البغداديين.[5]

وقال ابن حبيب: أقله عشرة أيام، وهو مارواه أصبغ عن مالك. وقال سحنون: [illegible]

[illegible]

النسوي مثل ثمانية أيام أو عشرة.[6]

[1] حاشية الدسوقي 1 167
[2] البخاري – الفتح 1 442 وأبوداود – العون 1 499
[3] زروق على الرسالة 1 86
[4] المدونة 1 173
[5] التفريع 1 206 وأبوالحسن على الرسالة 1 122
[6] الإشراف 1 50
[7] مقدمات ابن رشد 1/126 ط دار الغرب
[8] المواق على خليل 1 368 وزروق على الرسالة 1 85

[illegible] بصيق الدليل فيهما.

[illegible] كثرة لاس واحدة ولاس اثنين.[1]

[illegible] عن عدد [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] ﴿فتحيض [illegible] في علم الله كما تحيض النساء﴾.[4]

[illegible] عن الشرع بعدد أقل [illegible] من العرف والعادة كما تقدم.

[illegible] كما قال [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] به ابن حزم.[7]

[1] الإشراف 1 / 91
[2] الباجي على الموطأ 1 / 122
[3] السيل الجرار 1 / 140
[4] أبو داود - العون - 1 / 470 - 471
[5] زروق على الرسالة 1 / 89
[6] [illegible]
[7] [illegible]
[8] [illegible] 1 / 118
[9] [illegible]

قال الإمام ابن الحاجب: والنساء مبتدأة ومعتادة، وحامل، فالمبتدأة إن تمادى بها الدم فعنها: خمسة عشر يوما، وروى ابن زياد تطهر لعادة لداتها[1] [illegible] ابن وهب وثلاثة أيام استظهارا.

[illegible] لما كانت النساء تستوي في أقل الحيض وتفترق في أكثره من مبتدأة، [illegible] وحامل بين ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - حال كل واحدة منهن؛

[illegible] خمسة عشر يوما [illegible]

[illegible]

[illegible] لأن أكثر [illegible]

[illegible] من خمس عشرة ليلة.[3]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الرجوع إلى العادة كنفقة الزوجة ونحو ذلك.[6]

وروى ابن وهب - رحمه الله تعالى - أن الدم إن استمر عليها أكثر من مدة [illegible] خمسة عشر يوما [illegible]

[illegible]

ابن المصراة.[7]

[1] من التي لم يتقدم لها حيض
[2] [illegible]
[3] اللدة من ولد معك في وقت واحد. الجمع لدات/ المعجم الوسيط مادة اللدة
[4] الخرشي على خليل 1 / 204
[5] المدونة 1 / 49
[6] انظر المقدمات 1 / 89 والباجي على الموطأ 1 / 124 والمدونة 1 / 49
[7] الباجي على الموطأ 1 / 124

[illegible]

وإن الحيضة قد يزيد قدرها وقد ينقص.[1]

[illegible]

الثوري، والأوزاعي، واستحسنه ابن حنبل.[4]

قال الإمام ابن الحاجب:

والمعتدة إن تمادى فخمسة، فيها[5] روايتان، خمسة عشر ورجع في عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوماً فقيل على أكثر عادتها وقيل على أقلها وأيام الاستظهار عند قائله حيض وما بينها وبين خمسة عشر يوماً طاهر، وقيل تحتاط فتصوم وتقضي، وتصلي، وتمنع الزوج لم تغتسل لذلك

والثالث عادتها خاصة، وفيما بينها وبين الخمسة عشر قولان والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين.

والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة أيام. أنكره سحنون.

٥٣٢- إذا تمادى الدم بالمعتادة فاستعرض في حكمها ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - خمسة أقوال:

[1] البخاري - الفتح ١ / ٤٢٥

[2] [illegible]

[3] التوضيح لوحة ٩٣

[4] المغني ١ / ٣٤١

[5] [illegible]

[illegible]

ستكملها اغتسلت وصلت، وصنعت مثل ماتصنع المستحاضة.

[illegible]

... فإذا كانت عادتها اثني عشر يوماً تستظهر بثلاث، وإذا كانت ثلاثة عشر ... بيومين، وإذا كانت أربعة عشر تستظهر بيوم، ولاتستظهر إذا كانت [illegible]

٥٣٣- وإذا تفاوتت عادتها فتحيض مرة ثلاثة أيام ومرة خمسة فالمشهور أنها [illegible] كانت تحيضها.[3] وقال ابن حبيب: تستظهر على أقل عادتها. وصححه التونسي

٥٣٤- وإن تمادى بها الدم بعد أيام الاستظهار تعتبر طاهرة. وهو مذهب المدونة [illegible] تستظهر بثلاث، ولاتحبس عليها كربها أكثر من ذلك.[5]

[illegible]

[1] نفس المرجع السابق ١ / ٥٠

[2] الدردير على خليل ١ / ١٦٩ والتوضيح لوحة ٩٤

[3] المدونة ١ / ٥٠

[4] التوضيح لوحة ٩٤

[5] المدونة ١ / ٥٠١ - ٥٠٢

[6] زروق على الرسالة ١ / ٩٨

والقول الثالث أن الدم إذا استمر تمكث قدر عادتها، ولا استظهار عليها،
... اللخمي إلى ابن عبدالحكم، وفيما بين عادتها وبين الخمسة عشر القولان
... بالطهر والاحتياط.

[illegible]

والقول الخامس أنها تستظهر بعد الخمسة عشر بثلاثة أيام، وهو مارواه ابن
... ث واللخمي عن ابن نافع،[2] وأنكره سحنون.

[illegible]
... فيس إلا اختار أيسرها.

قال الإمام ابن الحاجب:

والحامل تحيض، فإن تمادى بها الدم فيها[3] قال مالك: تمكث قدر مايجتهد له
وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره، وروى أشهب كالحائل

[illegible]
... الشافعية أنه دم حيض، وبه قال قتادة، والليث، وابن شهاب،[4] استنادا إلى
[illegible]

1 التوضيح لوحة 95
2 زروق على الرسالة 86.1
3 المدونة 53.1
4 الزرقاني على الموطأ 118.1 – 119 ومجموع النووي 395.2 – 398 والتوضيح لوحة 95
5 الموطأ – الزرقاني 173.1
6 المدونة 53.1

[illegible]
... بأنها.[1]

[illegible]
... ابن وهب عن مالك.[1]

[illegible]
... أو الاستحاضة.

[illegible]

1 البخاري – الفتح 437.1
2 [illegible]
3 انظر الملخص 90.1
4 الإشراف 33.1
5 الأم 63/1

[illegible]

في عصرنا بوقوع ذلك لكثير من النساء.[1]

[illegible]

[illegible] بالأصل، قال ابن يونس: وتستظهر كما جاء في الموازية والواضحة.

قال الإمام ابن الحاجب:

وفيها: قال ابن القاسم تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة أشهر العشرين ونحوها، وعنه آخر الحمل للثلاثين، ولا استظهار فيها [illegible] مطرف في أوله العدة والاستظهار، وفي الثاني مثلي العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثالها، وكذلك إلى الستين فلا تزيد وقال ابن وهب وضعف عادتها خاصة

[illegible]

1 [illegible] - السيوطي 1 / 185
2 السيل الجرار 1 / 144
3 المدونة 1 / 54 - 55
4 المدونة 1 / 55
5 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1 / 170

[illegible] وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين [illegible] يوماً.[1]

[illegible]

[illegible] ستة أشهر صارت في أحكامها كالمرضعة.

[illegible] من السادس إلى نهاية الحمل تكون عادتها عشرين يوماً إلى ثلاثين.

[illegible] ثلاث مرات، وفي الرابع أربع مرات حتى تبلغ ستين يوماً فلا تزيدها لأنه [illegible] مدة النفاس فهو أعظم دم يجتمع في الرحم بسبب الحمل.

[illegible] إلا بعد الوضع.

[illegible] ابن وهب [illegible] عادتها [illegible] الدم [illegible] عشرين يوماً إلى آخر مدة الحمل.

[illegible] خمسة عشر يوماً ولا فرق بين أول الحمل وآخره؛[2] لأنه لا فرق بين حائض وحائض

[illegible] الأقوال وأقربها لقول ابن الماجشون.

[illegible]
1 التوضيح لوحة 45 وحاشية الدسوقي 1 / 169 - 170
2 أنظر الباجي على الموطأ 1 / 123 والذخيرة 1 / 385 - 386

[illegible]

وتعتد أيام الدم على المشهور سواء زادت عن أيام الطهر أو نقصت.

[illegible] أيام الحيض صالحاً حقيقة بحيض مؤتنف.

[illegible]

[illegible] الحرج عليها فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

[illegible] لنبه لها[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام حكم بابتداء حيض في العبادة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور والتمييز بعض معرفته برائحته ولونه فإن تمادى فكما تقدم

وفي الاستظهار عند ثالثة قولان ومتى انقطع دمها استأنفت طهراً تاماً من غير

[1] الأبي على مسلم 2 101
[2] انظر البيان 1 180 وحاشية الدسوقي 1 170
[3] أبو داود - الطهارة 1 300 – 301

قال الإمام ابن الحاجب:

ومتى تقطع الطهر غير تام على تفصيله كملت أيام الدم على تفصيله ثم هي مستحاضة،[1] وتغتسل كلما انقطع، وتصلي، وتصوم، وتوطأ وقال ابن مسلمة إن كان الدم أكثر، وإلا جمعت أيام الطهر طهراً وأيام الحيض حيضة حقيقة

[illegible]

استظهرت بثلاثة أيام.

[illegible] ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضها [illegible] وصلت وكانت مستحاضة.[2]

لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ﴿[illegible] فاغسلي عنك الدم وصلي﴾.[3]

[1] [illegible] الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره/ شرح الخرشي 1 361 – 364
[2] المدونة 1 51
[3] البخاري - الفتح 1 425 والموطأ - الزرقاني 1 177

[illegible]

[illegible] دم الاستحاضة [illegible]

[illegible] النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش [illegible] الاستحاضة [illegible] ﷺ: إن دم الحيض أسود يعرف [illegible] الصلاة [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]
وأمرها به.

[illegible] لأشهب، وابن الماجشون من عدم اعتباره في العدة.[illegible]

[illegible] خالته التي [illegible] تستظهر [illegible]
بها فمكثت عادتها ولاتستظهر عليها وهو قول مالك.[illegible]

[illegible] لأنه دم حيضة [illegible] تستظهر بثلاثة أيام [illegible] بعد أيام حيضها [illegible] ابن رشد [illegible] في حكم الطاهر ولا تستظهر

[illegible] أنها تستظهر [illegible] دم الاستحاضة [illegible] تستظهر [illegible]

[1] حاشية الدسوقي 1 | 171
[2] المدونة 1 | 51 - 52
[3] المسالك - السيوطي 1 | 185
[4] الشرح على الخرشي 1 | 206
[5] حاشية الدسوقي 1 | 171
[6] أنظر البيان 1 | 148 - 149

541- وإذا انقطع دم الاستحاضة ثم عاودها الدم، فإن كان بين انقطاعه [illegible] من الزمن مقدار طهر تام فالثاني حيض مستأنف، وإلا ضم لما قبله وكان [illegible]
قوله ﷺ: ﴿دم الحيض أسود يعرف﴾

قال الإمام ابن الحاجب:

وللطهر علامتان الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء، وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير، ابن القاسم القصة أبلغ ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ. وغيرهما هما سواء.

وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار، وقيل الضروري على القولين.

[illegible] رحمه الله [illegible] علامتين الجفوف أو القصة [illegible] رحمه الله [illegible] القصة البيضاء [illegible]
فتغتسل وتصلي.[illegible]

[illegible] عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها [illegible] بالدرجة [illegible] الصلاة [illegible] لا تعجلن حتى ترين القصة [illegible] من الحيض [illegible] لا تغتسل حتى ترى [illegible]

[1] الحطاب على خليل 1 | 170
[illegible]
بالقصر وهو الجص ومنه قصص داره أي جصصها بالجير/ الزرقاني على الموطأ 1 | 171
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمراد به وعاء أو خرقة/ الزرقاني على الموطأ 1 | 171
[3] الموطأ مع الزرقاني 1 | 171

[illegible]

[illegible] مخرجها حاجة.

161 [illegible]

كالصفرة، والكدرة، والجفوف انقطاع ذلك كله.

[illegible] ابن الحكم.

ومن كانت معتادة بأحدهما ورأت عادتها طهرت بها اتفاقاً.

[illegible]

نص على ذلك اللخمي، والمازري، وصاحب الجواهر.

[illegible] المختصر، وقيل الوقت الضروري.

[illegible]

1 مصنف ابن أبي شيبة 1 / 95
2 [illegible]
3 الباجي على الموطأ 1 / 119
4 الحطاب على خليل 1 / 171

الأقوى هو من باب الأولى أو من باب الأوجب.

[illegible] الداودي، والقصر عليه صاحب الرسالة.

قال الإمام ابن الحاجب

وأما المبتدأة فقال ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون: تنتظر الجفوف وغيرهم: هما سواء. قال الباجي: ورجع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم

161 [illegible]

[illegible] أنها إن رأت الجفوف تطهرت به. وهذا لا يفيد مساواة الجفوف [illegible]

[illegible] القصة لتعلم بأيتهما فلا إشكال، ولا علاقة في كلام ابن القاسم

162 [illegible]

1 التوضيح لوحة 97
2 زروق على الرسالة 1 / 84 والباجي على الموطأ 1 / 119
3 في شرحه على الموطأ 1 / 119
4 أنظر المقدمات 1 / 95 والتوضيح لوحة 97 والدردير مع حاشية الدسوقي 1 / 171 - 172

موانع الحيض

قال الإمام ابن الحاجب:

ويمنع الحيض الصلاة مطلقا ولا قضاء، والصوم وتقضيه، ودخول المسجد ومس المصحف، والطواف، والطلاق

[illegible]

[illegible] **فصحينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.**[5]

[illegible] **زيد بن أسلم؛[7] الظاهر قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾.**[8]

[1] شرح الشامل 2 163

[2] البخاري - الفتح 1 425

[3] شرح الشامل 2 170

[4] البخاري مع الفتح 1 422

[5] مسلم - النووي - 4 48

[6] أبو داود - العون 1 190

[7] المختصر على خليل 1 174

[8] النساء آية 43

[illegible] **المسجد، وإن مرت به لم تلبث.**[1]

[illegible]

[illegible] **قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.**

[illegible] **لا تطوفي بالبيت حتى تطهري﴾.**[5]

[illegible] **قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء﴾**

[1] الأم 1 54

[2] الواقعة آية 82

[3] أنظر تفسير القرطبي 17 225 - 226

[4] [illegible]

[5] البخاري - الفتح 4 2904

[illegible]
الوجوب عند مالك، وصححه صاحب الهداية من الحنفية [1]

[illegible]

الحيض لطول العدة ولاعدة عليها كما تقدم.

قال الإمام ابن الحاجب:

ويمنع الوطء في الفرج اتفاقاً حتى تطهر وتغتسل على المشهور ولو أو تيمم بشرطه قال ابن بكير يكره قبل الاغتسال وما فوق الإزار جائز لاتحته على المشهور، وفي قراءتها قولان

[illegible] ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[4]

[illegible]
وأراد المسيب.[6]

[illegible]

[1] الموطأ مع الزرقاني 4 114 - 115
[2] الأحزاب آية 40
[3] الباجي على الموطأ 1 [illegible]
[4] البقرة آية 222
[5] مسلم النووي 3 211
[6] عون المعبود 1 441

[illegible]
بالصدقة تكفير الذنب.[2]

[illegible]
ويدل عليه قراءة ﴿يطهرن﴾ بالتشديد

[illegible]
التخفيف يستدل بها من وجهين:

[illegible]
القراءتين،

[illegible]
وجاء في الموطأ أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لاحتى تغتسل.[6]

333- فإذا لم تجد ماء وأرادت أن تتيمم لمباشرة زوجها لها فالمشهور في المذهب
[illegible]

[1] انظر النووي على مسلم 4 204
[2] حاشية الرهوني على الزرقاني 1 279
[3] البقرة آية 222
[4] مجموع الفتاوى 2 383
[5] النساء آية 6
[6] الموطأ - الزرقاني 1 170

[illegible]

الأرض طهور إذا لم تجد الماء.[8]

[illegible]

مانعها من الأذى والنجاسة.[5]

[illegible]

مرتبة الكراهة.[7]

[illegible]

[1] المدونة 1 / 48 - 49
[2] الحطاب مع المواق على خليل 1 / 374
[3] شرح الشافعية 2 / 179
[4] المحلى 2 / 222
[5] المواق على خليل 1 / 174
[6] الباجي على الموطأ 1 / 118
[7] حاشية الرهوني على الزرقاني 1 / 279
[8] المدونة 1 / 52

[illegible] طهوراً حبسها ثم يباشرها.

[illegible] وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين، أي أنصاف الفخذين تارة والركبتين تارة.[1]

[illegible] ﴿اصنعوا كل شيء إلا النكاح﴾ ولما رواه أبوداود عن عكرمة [illegible] شيئاً.

[illegible] وحملوا حديث البخاري، والموطأ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.[6]

[illegible]

[1] بالمنتقى أبي [illegible] / الزرقاني على الموطأ 1 / 121
[2] الموطأ - الزرقاني 1 / 140
[3] [illegible] الحيض [illegible] / فتح الباري 1 / 320
[4] البخاري مع الفتح 1 / 419
[5] النسائي مع حاشية السندي 1 / 190
[6] [illegible]

[illegible]

عائشة - رضي الله عنها - كانت تقرأ القرآن وهي حائض.

وبالجواز قال داود، واختاره ابن المنذر، وروي عن ابن عباس، وابن المسيب - [illegible] - واعتمده الدسوقي، وعلله إمام الحرمين بأن تكون معلمة فيؤدي إلى انقطاع حرفتها.

[illegible]

النفاس[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

النفاس الدم الخارج للولادة وفي تحديد أكثره ستون، أو بالعادة، أو بما يرى النساء، وإليه رجع روايتان، ثم هي مستحاضة.

[illegible]

يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك.

[illegible]

1 المعارضة 1/ 211 - 214

2 حاشية الدسوقي 1/ 174 وشرح الخالصة 2/ 372

3 [illegible]

4 المدونة 1/ 53

5 زروق على الرسالة 1/ 87

6 شرح النووي 2/ 520

[illegible]

[illegible] أنهما قالا: إذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين الستين ثم تغتسل [illegible]

[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاساً فتضم ما بعده أو حيضاً فلو لان وما بعده بعد طهر تام حيض، وإلا ضم وصنع فيه كالحيض، فإذا كمل فمستحاضة، وحكمه كالحيض وإلا قولا

[illegible]

إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني.

[illegible] نفاساً واحداً؟

1 المدونة 1/ 51

2 السنن الكبرى 1/ 142

3 المدونة 1/ 53

4 السنن الكبرى 1/ 341 - 342

5 شرح النووي 2/ 520

[illegible]

قال أبو إسحاق التونسي، وهو ما استظهره صاحب التنبيهات.

وإن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف للثاني نفاساً.1

[illegible]

[illegible] للقراءة سواء.3

1 انظر المدونة 1 / 54 والحطاب على خليل 1 / 375 وحاشية الدسوقي 1 / 174
2 [illegible]
3 انظر التوضيح لوحة 98 والحطاب والمواق على خليل 1 / 373 - 376

فهرس الموضوعات

الوضوء لغة واصطلاحا
سبب اختصاص الأعضاء بالوضوء
من فرض الوضوء
دليل المشروعية
فرائض الوضوء
النية
حكمها
كيفية النية
وقت النية ٨
الفصل بين النية والوضوء
رفض النية ٩
تفريق النية بين الأعضاء
لا بأس أحد الخفين قبل غسل الآخر ١٠
الحدث أثناء الغسل
إذا تعددت الأحداث ونوى رفع أحدها ١٠
إذا اجتمع للمرأة الحيض والجنابة واغتسلت بنية الجنابة
إذا نوى المتوضئ رفع حدث معين وأخرج غيره ١١
إذا نوى بوضوئه فعل المستحب
إذا كان على طهارة وشك في الحدث ١٩
إذا جدد وضوءه ثم تبين له أنه كان محدثا
لو ترك لمعة فغسلها بنية الفضيلة

اذا نوى بغسله الجمعة والجنابة
لو نوى الجنابة ناسيا للجمعة او العكس
وضوء الكافر وغسله
من تجب عليه الغسل ومن لا تجب
غسل الوجه
حكمه
حكم نقل الماء اليه
مقارنة الدلك للغسل
حكم الدلك
حد الوجه
غسل اللحية
غسل ما طال من اللحية
غسل اليدين
غسل المرفقين
خلل اصابع اليدين
مسح الرأس
حل المرأة لشعرها
المسح على الحناء والطيب
حد الرأس
مسح بعض الرأس
غسل الرأس
غسل الرجلين
الموالاة
سنن الوضوء
… في تقديم السنن على غسل الوجه
… اليدين قبل ادخالهما في الاناء
… غسل اليدين وما يترتب عليها
… المضمضة والاستنشاق وصفتهما
… تناول الماء للمضمضة والاستنشاق
ترك المضمضة والاستنشاق ساهيا
مسح الاذنين ومحل المسح
… العلماء في ترتيب الفرائض
فضائل الوضوء

تكرار الغسل
حكم مسح الاعضاء بعد الوضوء [illegible]
مقدار الماء المستهلك
معنى الاسباغ وحكمه [illegible]
الاستنجاء
آدابه ومستحباته
الاستنجاء من الريح
جواز الاستنجاء بالماء والحجر
تعين الماء لازالة المذي والمني [illegible]
غسل جميع الذكر عند خروج المذي
الاشياء التي لا يجوز الاستنجاء بها
حكم الاستبراء وصفته
كيفية الاستنجاء
الاستجمار عدده وصفته
من نسي الاستجمار والاستنجاء وتوضأ وصلى
نواقض الوضوء
اقسام النواقض
حكم ما خرج من السبيلين نادر كالحصى والبواسير [illegible]
حكم السلس [illegible]
فترة المذي للعزوبة والتذكر [illegible]
حكم الاستحاضة [illegible]
امامة صاحب السلس [illegible]
اسباب الاحداث
زوال العقل

[illegible]
الرواية عن الامام مالك
[illegible]
الطهارة والشك في الحدث
مذهب مالك ورأي الجمهور
[illegible]
الوضوء من ... ولا حجامة ولا لحم ابل
... من اللبن واللحم
... ما يحل من ريح اللحم والسمن

موانع الحدث [illegible]
الصلاه ومس المصحف
حمل المصحف والمسافر [illegible]
مس المصحف للمعلم والمتعلم
مس الاوراق النقدية فيها ذكر الله [illegible]
الغسل
موانع الحدث الاكبر [illegible]
ما يباح فعله للجنب [illegible]
وضوء الجنب قبل النوم وتيممه
وضوء الحائض قبل النوم [illegible]
فرائض الغسل [illegible]
حكم المضمضة والاستنشاق وباطن الاذنين
نقض المرأة شعرها
منع العروس من غسل رأسها [illegible]
وجوب تخليل الشعر
مندوبات الغسل [illegible]
اقوال المذهب في تقديم وتأخير غسل الرجلين [illegible]
غسل الاعضاء ثلاثا [illegible]
اجزاء الغسل المفروض عن الوضوء والعكس
الاغتسال في الماء الراكد [illegible]
اذا كان الماء في حوض وبيده نجاسة [illegible]
باب التيمم [illegible]

... على النفس او المال او عطش الاخرين اذا استخدم الماء [illegible]
... اذا خشي التلف او المرض [illegible]
... كان بالانسان جرب او جدري او جراحات [illegible]
... المسافر الفاقد لماء الطهارة جامع زوجته [illegible]
... فاقد الماء للوضوء زوجته [illegible]
الرجل معه الشيخة يريد مجامعة اهله
وقت التيمم [illegible]
احوال المتيمم الايس ونحوه [illegible]
... وجد الماء قبل الصلاة او فيها [illegible]
... تذكر في الصلاة ان الماء في رحله [illegible]
... تيمم ثم وجد ماء يكفي احدهم [illegible]

اذا وجد الماء او تمكن منه بعد الصلاة

اختلاف العلماء في ناسي الماء في رحله

من اراد ان يعيد صلاته بوضوء لم ينسى

اذا غاب صاحب الماء ومعه جنب

التيمم يكون بالصعيد الطاهر

جواز التيمم على أي نوع من الصعيد ولو كان التراب موجود

التيمم على الجصاص

التيمم على البساط والحصير

التيمم على المنقول

التيمم على موضع نجس

النية في التيمم

اذا لم ينو الجنب بتيممه الجنابة

اذا كان مع الجنب ماء يكفيه للوضوء

استيعاب الوجه واليدين في التيمم

تخليل الاصابع

كيفية مسح اليدين في التيمم

ان اقتصر على الكوعين او على ضربة للوجه واليدين

المأمور باعادة الصلاة هل يعيدها بالماء او بالتيمم

لا يمسح يديه بشيء قبل التيمم

الترتيب بين اعضاء التيمم

حكم الموالاة

من تصلي النافلة بتيمم المكتوبة

مطالبة المريض باكثر من تيمم

ناسي صلاة من الخمس تيمم خمسا

من لم يجد ماء ولا ترابا

المسح على الخفين

تقديم التيمم على المسح على الخفين

شروط المسح على الخف

المسح على الجورب وشبهه

المسح على الخف يكون تحته خف اخر

اذا نزع الخفين الأعليين

لا يمسح على خف غير ساتر محل الفرض

الخف والخرق الكثير واليسير

من لبس خفه بعد طهارة التيمم

لبس الخف بعد غسل احدى الرجلين

لبس الخف لغير ضرورة

لبس الخف للمحرم	١٨٧
المسح على الخمار	١٨٨
كيفية المسح على الخفين	
وجود الحائل على الخف	[illegible]
تتبع غضون الخف	١٩٠
الاقتصار في المسح على ظاهر الخف أو أسفله	
غسل الخف وتكرار المسح	١٩١
تحديد زمن المسح	
إذا نزع الخفين أو أحدهما	١٩٢
إذا نزع أحدهما وعسر عليه نزع الآخر	١٩٣
المسح على الجبيرة	١٩٤
من يمسح على الجبيرة	
من ترك المسح على الجبيرة	
إن خاف تسرب الرطوبة من الجبيرة	[illegible]
[illegible]	
لا يتقدم المسح ولا تشترط الطهارة	
من تجب المسح على الجبيرة	
إذا لم يمكن مس الجرح ولا وضع الجبيرة عليه	[illegible]
إذا برئ العضو قبل نزع الجبيرة	[illegible]
سقوط الجبيرة في الصلاة	
لم يمسح ونسي غسل محل الجبيرة	[illegible]
باب الحيض	[illegible]

[illegible]

من موسوعات الفقه المالكي

جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب الفرعي

القسم الثالث

الأوقات والأذان

حققه وشرحه وبين أدلة مسائله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس.

الدكتور عز الدين الغرياني

الأستاذ [illegible] عز الدين الغرياني

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

طرابلس . الجماهيرية العظمى

[illegible] ﷺ [illegible]
[illegible]

وعن أبي هريرة قال:

[illegible] ﷺ [illegible]
[illegible]

السنن الكبرى 379/1 ، 380

أوقات الصلاة

[قال الإمام ابن الحاجب رحمه الله تعالى: باب] الصلوات الأوقات: الأداء والقضاء

ابتدأ ابن الحاجب باب الصلاة بالأوقات -كبقية كتب المالكية- قبل ذكر [illegible] حيث ابتدأ موطأه بذكر أوقات الصلاة؛ لأنها أول مايراعى من أمر الصلاة ولأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة؛ وبدخول الوقت يشرع الأداء، فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة[2].

والوقت في الشرع هو الزمان المقدر للعبادة شرعا[3] موسعا كأوقات الصلاة أو [illegible] خلاف الصلاة يجوز تأخيرها إلى أثناء الوقت[4].

ولقد أجمع المسلمون على تحديد الصلوات الخمس بمواقيت محدودة معلومة[5].

---

1 الوقت في اللغة: مادة الواو والقاف والتاء أصل يدل على حد للشيء وكنهه في زمان وغيره، ومنه الوقت، وهو المقدار من الزمان، والوقت تحديد الأوقات كالتوقيت، ووقت موقوت: محدود، و"كتابا موقوتا" أي مفروضا في الأوقات، والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع.
انظر مادة (وقت) في الصحاح للجوهري، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط.
[illegible] جمع كثرة، لأنها وإن كانت خمسا لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها كثيرة؛ ونظرا إلى أن لكل صلاة وقتا اختياريا وضروريا، وقضاء. انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ11/1

2 انظر الباجي على الموطأ جـ1/5 ومواهب الجليل على شرح خليل للحطاب جـ381/1

3 شرح زروق على الرسالة جـ139/1.

4 شرح النفراوي على الرسالة جـ191/1

5 انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ94/1 والمغني لابن قدامة جـ378/1

لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[1].

الصحيح[4]، وغيرها كثير سيذكر بعضها في مظانها.

[1] سورة النساء من الآية رقم 102

[2] وقال ابن العربي إن معنى كتابا موقوتا: مفروضا. قال (وزعم بعضهم أنه من الوقت ومالقصد بأنه يستعمل في غير الزمان، فإن في الحديث الصحيح (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة) ورد على ابن العربي إن مادة (موقوتا) تستعمل في الزمان أيضا، جاء في الصحاح (كتابا موقوتا أي مفروضا في الأوقات) وجاء في لسان العرب (وقت موقوت وموقت محدود، وفي التنزيل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي، موقتا مقدرا)، وهذا قال الفقهاء، إن الأصل في هذا الباب قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، بل ابن أبي منظور قال إن هذه الحروف استعمالها أصل في الزمان، ثم أطلقت مجازا على المكان توسعا، قال في اللسان (وقت الشيء وقته، ووقته بلغه إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع ميقات) وقال (واستعمل سيبويه لفظ الوقت في المكان، تشبيها بالوقت في الزمان، لأنه مقدار مثله)

[3] انظر مسند أحمد جـ1/241 وسنن النسائي جـ1/261 والترمذي جـ1/248

[4] انظر المسند للإمام أحمد جـ2/247 وصحيح مسلم جـ2/114-116.

وهم في إسناده مرفوعا ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا، قال: كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا.

قال يحيى بن معين في التاريخ، (حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن للصلاة أولا وآخرا، رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا) وقال ابن عبدالله (هذا الحديث عند جميع أهل الحديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه) لكن ابن حزم صححه قائلا (ما ضر إسناده من أسند بإيقاف من...

294 والسيوطي جـ1/181 والتلخيص الحبير جـ1/174 والتمهيد جـ8/80 والمحلى وحاشيته جـ3/231

[5] المصنف للإمام عبدالرزاق الصنعاني جـ1/999

[6] المحلى جـ3/122

لكن ورودها في القرآن كان مجملا غير محدود، فلو تركنا -كما قال ابن

حكم القرآن في أوقات الصلاة شيء واضح يعتمد عليه)[4].

قال الإمام ابن الحاجب: فوقت الأداء ما قيد الفعل به أولا. والقضاء ما بعده

قسم ابن الحاجب الأوقات إلى أداء وقضاء؛ وعرف الأداء بأنه: ما عينه الشارع

فإن الشارع لم يقيد لها وقتا فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء)[5].

أما القضاء فقد عرفه بأنه الزمن الذي يلي زمن الأداء، فتوصف الصلاة بالقضاء إذا فعلت خارج وقتها الذي عينه الشارع.

وقد عرف ابن الحاجب القضاء في مختصره الأصولي بقوله:

[1] سورة الروم الآيات 17،18

[2] شرح السنة للإمام البغوي جـ2/181

[3] البيان والتحصيل لابن رشد جـ1/321

[4] الاستذكار لابن عبدالبر جـ1/27

[5] التوضيح وهو شرح لمختصر خليل -مخطوط- ورقة رقم 90

[6] مختصر ابن الحاجب الأصلي 118

[illegible]

معنى الأداء والقضاء- إن ذلك قضاء، لا أداء[1].

واحترز ابن الحاجب في تعريفه الأداء -بقوله- (أولا) من القضاء؛ فإنه بأمر [illegible]

وجوب هذه العبادة إذا خرج هذا الوقت ولم تفعل، بل لابد من أمر جديد يوجب [illegible]

واستدل الجمهور على صحة رأيهم بأدلة منها:

1- إن الامر بالعمل في الوقت لايتناول العمل بعد الوقت بنص، ولادليل على تحديد الوقت لفظه يدل على أنه لايفعل بعد الوقت عند من يقول بدليل الخطاب، وإذا لم يتناوله لم يدل عليه بنفي أو إثبات[3].

2- إن أوامر المشرع تارة لم تستعقب وجوب القضاء كما في صلاة الجمعة، وتارة استعقبته؛ فدل ذلك على أن الامر بشيء، في وقت لاإشعار له بوجوب القضاء وعدم وجوبه[4].

3- لو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول قضاء فعلها بعد الوقت كما يتناول فعلها في الوقت لاكتفى الله عز وجل في إيجاب قضاء صوم شهر [illegible] ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [illegible] مريضا، أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، فلو كان وجوب القضاء يفهم من الآية الأولى لما ذكر في الآية الثانية، إذ من البلاغة الاختصار وحذف مايستغنى عنه[5].

[1] انظر فتاوى ابن رشد جـ149/1

[2] [illegible] جـ382/1 وانظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي 134/1 وإرشاد الفحول للشوكاني 106

[3] انظر إرشاد الفحول للشوكاني 106

[4] انظر المحصول للامام الرازي -القسم الثاني 420

[5] انظر فتاوى ابن رشد جـ149/1

4- أن تخص العبادة بوقت كغروب الشمس -مثلا- كتخصيص الحج بعرفة، والزكاة للمساكين، وتخصيص الضرب والقتل بشخص، وتخصيص الصلاة بالقبلة؛ فلافرق بين الزمان والمكان والشخص؛ فإن جميع ذلك تقييد للمأمور بصفة، والعاري عن تلك الصفة لايتناوله اللفظ، بل يبقى على ماكان قبل الامر[1].

[illegible]

بدليل جديد[2].

دليل القضاء.

[illegible]

(فوقتها إذا ذكرها)[5].

[1] انظر المستصفى للغزالي جـ10/2

[2] انظر إرشاد الفحول للشوكاني 106 وأصول الفقه للشيخ الخضري 37

[3] انظر الموطأ جـ14/1-15 وصحيح البخاري جـ206/2-207 وصحيح مسلم جـ182/3 ومابعدها

[4] رواه البخاري جـ211/2 ومسلم جـ133/5 وأحمد جـ300/2 من حديث أنس؛ وقوله (أو نام عنها) ليست في البخاري، ورواه مالك في الموطأ مرسلا من حديث زيد بن اسلم بلفظ (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها).. الحديث.

[5] [illegible] التلخيص جـ159/1 (وهو ضعيف جدا)، وقال البيهقي قال البخاري وغيره. (والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ من ذكرها ليس فيه فوقتها إذا ذكرها) البيهقي جـ219/2.

[illegible]
النووي إجماع العلماء الذين يعتد بهم - كما قال - على لزوم قضائها، قال ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم[1]

وتورع النووي في حكايته الاجماع، وسيأتي تتبع ذلك، والاستدلال لكل فريق، عند كلام ابن الحاجب على هذه المسألة.

قال الامام ابن الحاجب [illegible] والأداء، اختيار وفضيلة، وضرورة [illegible] ومكروه.

[illegible]

الأداء والاستدلال له عند ذكر ابن الحاجب ذلك.

ولقد قسم جمهور أئمة الفقه الأوقات إلى وقت اختيار، وضرورة، ولم [illegible]

[illegible]

[illegible]

1 انظر المجموع للنووي جـ3/73
2 انظر التوضيح ورقة رقم 90
3 انظر بداية المجتهد جـ1/17
4 الموطأ جـ1/[illegible] والبخاري جـ[illegible] ومسلم جـ1/104-105

[illegible]

[illegible] أنه بيان لأوقات أهل الضرورات كالمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، [illegible] يسلم، ونحوهم[3]، وبه قال مالك[4]، وجاء في المدونة عن ابن وهب أنه قال: [illegible] من أهل العلم أنهم كانوا يقولون [illegible] الحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد العصر [illegible] يصلي بعد ذلك)[5].

[illegible]

[illegible]

[illegible] أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً)[8]

1 مسند الامام أحمد جـ2/242 وصحيح مسلم جـ5/112.
2 [illegible]
جـ1/301 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43
3 انظر العارضة لابن العربي جـ1/301.
4 المدونة جـ1/34
5 انظر السنن الكبرى جـ1/387 والمصنف للامام عبدالرزاق جـ1/333
6 انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ1/192
7 السنن الكبرى جـ1/387 وانظر المصنف جـ1/332-333
8 رواه أحمد جـ2/369 ومسلم جـ3/123 وأبوداود واللفظ له جـ1/81

منه ﷺ بأمر صلاة العصر بعد الاصفرار، وجعله من صفات المنافقين، وفي رواية لمسلم (تجلس يرقب الشمس)[1] إشارة إلى أن اللوم والذم مقتصر على من لا عذر له[2].

* قال الامام ابن الحاجب الأول. الموسع

شرع ابن الحاجب في الكلام على أقسام الاداء، وبدأ بالموسع، والمراد منه وقت [illegible]
عدم الاثم، فإن شاء أوقعها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره)[3].

ولقد وردت سنن وآثار صحاح وحسان كثيرة وصحت اوقات الاختيار وحددتها؛ منها حديث جابر[4]، وغيره في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث بين له بداية أوقات الاختيار، ونهايتها؛ ومنها حديث عبدالله بن عمرو[5] في تحديد هذه الأوقات، ومنها حديث أبي موسى[6] في السائل عن الأوقات، وغيرها كثير، سيأتي ذكر بعضها، وبيانه عند ذكر ابن الحاجب وقت الاختيار لكل صلاة.

وقد حمل العلماء الأوقات الواردة في هذه الاحاديث على أوقات الاختيار؛ [illegible]
حديث إمامته للنبي صلى الله عليه وسلم: (ما بين هذين وقت كله)[8]

1 صحيح مسلم جـ123/5
2 انظر التمهيد جـ273/3 وبداية المجتهد جـ37/1 والمغني جـ386/1 والعارضة جـ301/1 والسيل الجرار جـ184/1 وجامع ابن يونس ورقة رقم 41.
3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ176/1
4 رواه احمد جـ241/2 والنسائي جـ255/1 والترمذي جـ249/1-250 وقال: (قال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في المواقيت حديث جابر) قال عبدالحق: (يعني في امامة جبريل) وقال ابن العربي: وأما حديث جابر فطريقه بمجمله، ورواه ابن حبان والحاكم، انظر العارضة جـ184/1 [illegible]
5 انظر مسند الامام احمد جـ242/2 ومسلم جـ112/5
6 انظر المسند جـ247/2 وصحيح مسلم جـ119/5
7 رواه مسلم جـ115/5 والنسائي جـ249/1 عن حديث بريدة
8 رواه أحمد جـ241/2 والنسائي جـ261/1 عن حديث جابر

* قال الامام ابن الحاجب [illegible] الظهر [illegible] زوال الشمس [illegible]
في الزيادة.

بدأ ابن الحاجب الصلوات بالظهر، لأن جبريل -عليه السلام- بدأ بها حين أم النبي ﷺ[1]، وبدأ بها -النبي ﷺ- حين علم الصحابة[2] وبدأ بها الصحابة حين [illegible] النص الصلاة ومواقيتها[3].

أول وقت الظهر:

أجمع فقهاء المسلمين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم ان أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء[4]؛ لحديث أبي برزة قال:
[illegible] ﷺ [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] (وقت الظهر إذ زالت الشمس)[6] ولحديث جابر قال (جاء جبريل الى النبي ﷺ [illegible]
الشمس)[7]، وغيرها كثير.

[illegible]
قتادة عن ابن عباس.

1 انظر مسند الامام احمد جـ241/2 والنسائي جـ255/1 والترمذي جـ249/1
2 انظر المسند جـ247/2 ومسلم جـ115/5
3 انظر الموطأ 6/1-7
4 انظر بداية المجتهد جـ90/1 والتمهيد جـ70/8 والمنتقى للباجي جـ13/1
5 البخاري جـ161/2 والنسائي جـ265/1 واللفظ للبخاري.
6 رواه احمد جـ241/2 ومسلم جـ112/5
7 رواه احمد جـ241/2 والنسائي واللفظ له جـ261/1

معنى الزوال وطريقة معرفته:

جاء في لسان العرب (الزوال: الذهاب، والاستحالة، والاضمحلال)، وجاء في القاموس المحيط (زالت الشمس مالت عن كبد السماء)[1].

ويقصد بكبد السماء وسطها، جاء في الصحاح (كبد السماء وسطها)[2].

فزوال الشمس عن كبد السماء هو ذهابها، وتحولها، وانتقالها عن وسط السماء، وميلها إلى جهة الغروب.

ويعرف الزوال بابتداء الظل في الزيادة عند ميل الشمس، وذلك بأن ينصب عود مستقيم، أو نحوه في الأرض؛ فيكون الظل أول النهار ممتداً إلى جهة الغروب، فلايزال ينقص بارتفاع الشمس حتى يقف، وذلك إذا توسطت الشمس في السماء، فإذا بدأ يزيد فذلك زوال الشمس[3]. قال ابن القاسم: (ومادام الظل في نقصان فهو غدوة بعد، فإذا مد ذاهبا فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع[4] ولم يحدد الفقهاء [illegible] ويختلف وجوده وعدمه، وطوله وقصره باختلاف البلدان والزمان[5].

* قال الإمام ابن الحاجب وآخرون أن تصير زيادة ظل القامة مثلها، وهو أول وقت العصر.

أخر وقت الظهر:

ذهب الإمام مالك وأصحابه، وجمهور الفقهاء إلى أن وقت الظهر يستمر إلى أن يصير ظل كل شيئ مثله بعد القدر الذي زالت عنه الشمس[6]، أي من غير أن يحسب ظل الزوال.

[1] لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (زول).
[2] الصحاح للجوهري مادة (كبد).
[3] انظر الفروع جـ1/210 والتمهيد جـ8/7 وزروق على الرسالة جـ1/142 والتوضيح ورقة رقم 90
[4] انظر المدونة جـ1/53.
[5] انظر شرح زروق على [illegible]
[illegible]

وإنما مثل الرسول ﷺ وفقهاء المسلمين من بعده بقامة الإنسان وإن كان كل قائم يشاركها في هذا؛ لأن لايعدم ولايتعذر التقدير بها[1].

فإذا صار ظل كل إنسان مثله فهذا آخر وقت الظهر، والدليل على هذا ماجاء [illegible] الرحل كطوله)[2] ولحديث جابر في إمامة جبريل، وفيه (ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرحل مثله، فقال: قم يامحمد، فصل الظهر)[3]، وفي رواية ابن عباس (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيئ مثله)[4].

أول وقت العصر:

يرى الإمام مالك، وجمهور العلماء أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيئ مثله بعد ظل الزوال[5]. جاء في التمهيد: (قال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس)[6]؛ لحديث جابر في امامة جبريل، وفيه (ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يامحمد، فصل العصر)[7].

[1] انظر المنتقى جـ1/12 والتوضيح ورقة رقم 90
[2] رواه أحمد جـ2/242 ومسلم جـ1/[illegible].
[3] رواه أحمد جـ2/241 والنسائي جـ1/263
[4] رواه أحمد جـ2/241 وأبوداود جـ2/53 والترمذي جـ1/248 وحسنه والحاكم [illegible] وصححه ابن عبدالبر، وابن العربي قائلا (رواه هذا الحديث كلهم ثقات مشاهير، لاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي ﷺ - العارضة جـ1/250 وانظر التلخيص للحافظ ابن حجر جـ1/173
[5] انظر المقدمات لابن رشد جـ1/148 والمجموع للنووي جـ3/20 والمغني جـ1/364 وشرح السنة للبغوي جـ2/185
[6] التمهيد جـ8/277
[illegible]

ولم يخالف في ذلك أحد إلا ابا حنيفة حيث يرى أنه لايدخل العصر حتى يصير [illegible]

[illegible]

قال الامام ابن الحاجب فيكون مشتركاً

الاشتراك بين الظهر والعصر:

اختلف المالكيون من أصحاب مالك ومن بعدهم في اشتراك الظهر والعصر في [illegible]

[illegible]

وروى ابن حبيب أنه لا اشتراك بين الظهر والعصر، وأن آخر وقت الظهر عند [illegible]

[1] انظر شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ1/359-360
[2] انظر التمهيد جـ280/3
[3] انظر مقدمات ابن رشد جـ148/1 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42
[4] انظر التوضيح ورقة رقم 50.
[5] انظر المنتقى جـ12/1 وابن ناجي على الرسالة جـ143/1 والحطاب على خليل جـ391/1
[6] [illegible]
جـ380/1 وأبي الحسن على الرسالة جـ195/1 والتوضيح ورقة رقم 50
[7] مقدمات ابن رشد جـ148/1
[8] انظر الشرح للنووي جـ34/3 والمغني جـ384/1 وشرح السنة للبغوي جـ189/2

حبيب: وآخر وقت الظهر إذا كان ظلك بعد فراغك منها تمام القامة، وأول العصر تمام القامة[1]، وقد حكى اللخمي، وسند بن عنان هذا القول عن ابن [illegible] وابن الماجشون من أصحاب مالك، وأخذ به ابن العربي في قبسه وصوب [illegible]

[illegible]

وسبب اختلافهم معارضة حديث جبريل لحديث أبي موسى وعبدالله بن عمرو وغيرهما فقد استدل القائلون بالاشتراك بحديث ابن عباس في إمامة جبريل، وفيه [illegible]

[illegible] ابن عبدالبر: (وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل مايوضح لك ان آخر وقت [illegible] ﷺ [illegible] الذي صلى به العصر بالأمس)[2]، فإذا كان آخر القامة الاول بعينه [illegible]

[illegible]

رشد: إن ذلك بين في حديث إمامة جبريل[8]، وقال ابن يونس: والحديث يدل [illegible] ماقاله مالك[10].

[illegible] ﷺ [illegible]
الذي جوده الامام مسلم حيث رواه من طرق مختلفة كثيرة عن عبدالله بن [illegible]

[1] انظر المنتقى جـ12/1 13 ومقدمات ابن رشد جـ142/1 وجامع ابن يونس 42
[2] انظر ابن ناجي وزروق في شرحيهما على الرسالة جـ141/1 والحطاب جـ391/1
[3] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابي بكر بن العربي 37/1
[4] انظر ابن ناجي وزروق على الرسالة جـ141/1 والحطاب على خليل جـ391/1
[5] انظر كتاب للنووي المجموع جـ3/[illegible] وشرح مسلم جـ110/5 والمغني جـ384/1 ونيل الأوطار للشوكاني جـ1/[illegible]
[6] انظر تخريجه والكلام عليه في ص 14 الفقرة رقم 54 في الهامش
[illegible]
[8] انظر التوضيح ورقة رقم 50
انظر مقدمات ابن رشد جـ148/1
[10] الجامع ورقة رقم 42

صلاة حتى يدخل وقت الأخرى) فإن المفهوم منه أنه بدخول وقت العصر تخرج [illegible] وقت الظهر، وأيضاً لإمكانية تأويل حديث جبريل - كما مر - عملاً بكل [illegible].

أما قول خليل فحاولا تأويل حديث ابن عمرو (فلما كان هذا -أي حديث [illegible] - صريحاً في المشاركة، وأمكن حمل قوله ﷺ: ما لم يحضر العصر، أو إلى أن [illegible] العصر، على أن المراد وقت العصر المختص بها)[4] فهو ظاهر، ولا وجه أيضاً [illegible] ابن أبي زيد لرأي ابن حبيب؛ لقوة دليل ابن حبيب فيما يظهر.

[illegible] الإمام ابن الحاجب [illegible] وروى أشهب[4] الاشتراك فيه قبل [illegible] بسبع [illegible] واختاره التونسي[5]، وقال ابن حبيب[6] لا اشتراك. وأنكره ابن أبي زيد[7].

[illegible]

[illegible]

المشاركة للعصر في ابتداء القامة الثانية؟.

[illegible]

[illegible]

[1] رواه صحيح مسلم جـ5/110
[2] التوضيح ورقة رقم 91
[3] حكى إنكار ابن أبي زيد هذا ابن الحاجب كما سيأتي، وورد في شرح الرسالة جـ1/144
[4] هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود المصري (ت 204هـ) انظر الديباج 1/98-99 وشجرة [illegible] ص 59
[5] [illegible]
[6] هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان (ت 238هـ) انظر الديباج 1/154 ومعجم المؤلفين 181/6
[7] أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني (ت 386هـ) انظر الفهرست لابن النديم 281-284

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقت العصر بالأمس)[1] ثم قال النووي: (هذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك)[2].

وأجابوا عن حديث جبريل (لوقت العصر بالأمس) أنه أراد مقاربة الوقت، أي [illegible]

النبي ﷺ (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر)[4].

وأما قوله: (ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله) وقوله (وصلى المرة [illegible]

[illegible]

الموازنة بين الرأيين:

بجمع الأدلة والنظر فيها تتبين قوة رأي ابن حبيب ومن معه القائلين بعدم الاشتراك؛ ففي حديث أبي موسى مرفوعاً (ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[1] انظر المجموع للنووي جـ1/25
[2] رواه أحمد جـ2/242 ومسلم جـ5/112
[3] انظر شرح التلقين للإمام المازري، مخطوط ورقة رقم 96
[4] رواه أحمد جـ2/207 ومسلم جـ5/110
[5] المجموع 1/25
[6] رواه مسلم جـ5/112
[7] انظر المغني جـ1/384 والمجموع جـ3/25 ونيل الأوطار جـ1/333 والقبس 1/78
[8] رواه أحمد جـ2/247 ومسلم جـ5/110.

[illegible]
صلاة العصر في آخر القامة الأول.

وحكى هذا القول ايضا -ابن العربي رواية لأشهب عن مالك[2]، وهو قول المذهب بناء على ماقاله ابن الحاجب، وكما جاء في النوادر نقلا عن المجموعة[3]، وهو قول الشيخ ابومحمد بن نصر، وصوبه الباجي[4]، واستظهره ابن رشد[5]، واختاره عبدالوهاب[6] وأبواسحاق التونسي كما قال ابن الحاجب[7]، وعليه اقتصر ابن يونس، ونص ابن يونس: (وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، وهو بعينه أول وقت العصر، فيكون وقتا لهما مشتركا بينهما، فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، واختص الوقت بالعصر)[8]

القول الثاني:

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن المبارك وابي ثور، واسحاق ابن راهويه، والمزني، وابن جرير[14].

[1] انظر الهراوي على الرسالة 195/1
[2] انظر العارضة 255/1، 256.
[3] انظر الحطاب 490/1
[4] انظر المنتقى 13/1.
[5] انظر المقدمات 148/1
[6] انظر ابن ناجي على الرسالة 149/1
[7] وانظر الحطاب 490/1
[8] حاشية الرهوني على الزرقاني 384/1 وانظر جامع ابن يونس 42
[9] انظر الهراوي على الرسالة جـ135/1.
[10] انظر ابن ناجي على الرسالة جـ143/1 والحطاب جـ390/1
[11] انظر الرسالة وشرحها لزروق جـ143/1
[12] انظر التوضيح ورقة رقم 51 وحاشية الرهوني على الزرقاني جـ384/1
[13] التوضيح ورقة رقم 51.
[14] انظر المجموع جـ24/3 والمغني جـ384/1 وشرح السنة جـ183/2

منشأ الخلاف:

هو قول ابن عباس في حديث جبريل (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله) وقوله (وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه)[1]، فمل معنى قوله (صلى) شرع أو فرغ، فمن فسر (صلى) بمعنى فرغ قال: إن العصر هي المشاركة للظهر[2]، قال خليل وهو أقرب الى حقيقة اللفظ[3].

[illegible]
[illegible]
الأول: فصلى الظهر، فصلى المغرب، فصلى العشاء على معنى فرغ، وذلك يؤدي إلى ايقاع شيء من الصلوات قبل وقتها، وهذا لايصح)[4].

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابتداء طلوعه وبه تقدم[5].

تحقيق الرواية عن أشهب:

اختلفت الرواية عن أشهب في وقت اشتراك الظهر والعصر، فالذي في مدونته [illegible]
بمقدار اربع ركعات[6].

[1] سبق تخريجه في صفحة 15
[2] انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني جـ141/1 والتوضيح ورقة رقم 51.
[3] التوضيح ورقة رقم 51.
[4] حاشية الرهوني على الزرقاني جـ384/1 - 385.
[5] انظر المنتقى جـ7/1 والرهوني جـ384/1
[6] انظر التوضيح ورقة رقم 51 وابن ناجي على الرسالة جـ144/1 والحطاب جـ390/1

والذي حكاه ابن الحاجب، وتبعه فيه ابن راشد - عن أشهب هو الاشتراك فيما قبل القامة، وهو المأخوذ من قوله في المجموعة: اذا صلى العصر قبل القامة أجزأه[1].

قلنا: ولعل الاشتراك الذي يعنيه أشهب في مدونته غير الاشتراك المفهوم من المجموعة، فأشهب يعني في مدونته اشتراك الظهر للعصر بمقدار اربع ركعات عند دخول القامة الثانية.

أما المفهوم من كلام أشهب في المجموعة فهو اشتراك العصر للظهر في جميع وقتها بعد مضي اربع ركعات من الزوال، فأشهب يرى -على مانقله ابن رشد وابن يونس، وغيرهما- إباحة تقديم العصر، والجمع بينها وبين الظهر من وقت الزوال، وإن كان لغير عذر، أو لم يكن بعرفة؛ فقد نقل عنه نص قوله: لولا ان وقت العصر قد حان وقته بعد الزوال لما أجزأ في عرفة، وفي السفر، والمرض، كما لم يجز الظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب[2]. وقال ابن رشد: (واختلفوا في [illegible]

جائز على ظاهر حديث ابن عباس، وغيره[3]. وروى ابن يونس عن أشهب: (أرجو أن من صلى العصر قبل انقضاء القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى، وإن لم يكن بعرفة)[4].

قال الامام ابن الحاجب.. وآخره الى الاصفرار، وروي الى قامتين.

آخر وقت العصر:

اختلفت الروايات عن مالك في آخر وقت العصر، فروى عنه ابن القاسم أن آخره اصفرار الشمس، قال ابن القاسم: (ومارأيت مالكاً يحد في وقت العصر قامتين، ولكنه رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية)[5].

1 انظر التوضيح ورقة رقم 31 والحطاب حـ1/390 ولباب اللباب لابن راشد 20
2 انظر الحطاب على خليل حـ1/391
3 المقدمات حـ1/180 وحديث ابن عباس هو في اباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر وانظر صحيح مسلم 215/5 والموطأ 144/1
4 زروق على الرسالة حـ1/144 والحطاب على خليل حـ1/390
5 المدونة حـ1/55

وقال ابن أبي زيد (والذي وصف مالك -رحمه الله- أن الوقت فيها مالم تصفر الشمس)[1]، واعتمد هذه الرواية المتأخرون من المالكية، حيث صدر بها ابن الحاجب، وابن راشد[2] واقتصر عليها خليل[3-4].

أما الرواية الأخرى عن مالك فهي أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، رواها عن مالك عبدالله بن عبدالحكم في المختصر الكبير[5] وبها قال ابن المواز، وابن حبيب[6]؛ قال ابن عبدالحكم: (هو قول مالك واصحابه، وبه نأخذ)[7]، وصرح ابن العربي بأنها رواية أكثر اصحابه عنه[8]، واقتصر على هذه الرواية ابن الجلاب[9] وابن رشد في المقدمات[10].

ويستدل للقائلين بالتحديد بالقامتين بحديث جابر في امامة جبريل، وفيه: (ثم [illegible] مابين هذين وقت)[11]، وفي رواية ابن عباس (ثم صلى العصر في المرة الثانية حين [illegible] صلاة حد أول وقتها بالظل فوجب أن يحد آخرها به كالظهر[13].

1 الرسالة بشرح زروق وابن ناجي حـ1/114.
2 انظر لباب اللباب 17.
3 انظر الشرح الكبير حـ1/177.
4 [illegible]
حين الشمس المنتقى حـ1/12.
5 جامع ابن يونس ورقة رقم 42
6 انظر ابن ناجي على الرسالة حـ1/114
7 الاستذكار حـ1/41
8 العارضة حـ1/257
9 التفريع حـ1/219
[illegible]
11 سبق تخريجه والكلام عنه في صفحة12.
12 انظر تخريجه والكلام عنه في صفحة 45
13 انظر المنتقى حـ1/12

واستدل القائلون بالاشتراك بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس)[1]، وبحديث السائل الذي رواه بريدة (ثم أخر العصر حتى انصرف عنها، والقائل يقول قد احمرت الشمس)[2].

فهذه الأحاديث، ونحوها متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها، وقال النووي: (وهي أصح بلاخلاف عند أهل الحديث من حديث جبريل وإن كان صحيحا، ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل)[3]

التوفيق بين الرأيين

حاولت طائفة من العلماء الجمع بين هاتين الروايتين بأنها تؤول إلى شيء واحد، فوقت مصير ظل كل شيء مثليه هو وقت تغير الشمس من البياض إلى الصفرة.

وأخذ بهذا الجمع من المالكية الباجي، وابن رشد الحفيد وابن العربي، والمازري، قال الباجي: (وهذه حدود يقرب بعضها من بعض)[4]، وقال ابن رشد: (حديث ابن عباس وابن عمرو تتقارب الحدود المذكورة فيهما، ولهذا قال مالك [illegible]

[illegible] في الاعتدال)[6]

وقد رد هذا الجمع بعض متأخري المالكية، وقالوا: إن قرب صيرورة ظل كل شيء مثليه للاصفرار لايطرد في كل الأزمنة[7].

1 مسلم 110/5
2 مسلم 116/5
3 المجموع 31/3، 34 وانظر شرح التلقين ورقة 96
4 المنتقى 12/1
5 [illegible]
6 المعلم، وهو شرح لصحيح مسلم 428/1
7 انظر زروق على الرسالة 114/1

وقد حمل ابن عبد البر حديث جبريل على وقت الاستحباب، وغيره من الأحاديث على وقت الاختيار كما في الاستذكار: (وأجمع العلماء أن من صلى العصر، والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب)[1].

والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها.

أول وقت المغرب:

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أن أول وقت المغرب يدخل بسقوط قرص الشمس، قال مالك: "ووقت المغرب إذا غابت الشمس"[2].

وقد حكى إجماع العلماء على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة، وابن العربي، وابن [illegible]

فيها، وعدم ورود ما يخالفها، منها حديث سلمة في الصحيح قال: "كنا نصلي مع [illegible]

من رواية بريدة، وفيه "فأقام للمغرب حين غابت الشمس"[5]، وفي حديث جابر قال [illegible]

حين غابت الشمس سواء"[6].

ويعني الفقهاء بالغروب غروب قرص الشمس دون أثرها، وقد صرح بذلك [illegible]

1 الاستذكار 41/1
2 [illegible]
3 انظر الاستذكار 42/2، والمغني 383، والعارضة 274/1، والفواكه الفقهية 59
4 البخاري 182/2، ومسلم 136/9 واللفظ له
5 رواه مسلم 114/5 واللفظ له، والترمذي 252/1
6 رواه أحمد 114/2، والنسائي 261/1
7 انظر ابن ناجي على الرسالة 149/1، واللباب لابن رشد 17

[illegible] الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس[1] [illegible] وجاء [illegible] ولسان العرب أن الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها [illegible]

وبما قد يستدل به على أن المقصود بالغروب هو غروب القرص دون الأثر ما [illegible]

[illegible] أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله[3]، فالابصار أثر للضوء الذي هو أثر [illegible]

[illegible] ابن حاجب ورواية الاتحاد شهر، [illegible] ولاناس [illegible] مشهور [illegible] وجوه ورواية الامتداد حتى مغيب الشفق، وهو الحمرة من الموطأ

آخر وقت المغرب

اختلف المالكية في آخر وقت المغرب هل هو ممتد إلى صلاة العشاء، أو هو [illegible]

الرأي الأول

يرى اصحابه أن وقت المغرب قصير، وهو قول مالك في المدونة، قال فيها: [illegible] اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غربت الشمس)[5].

وحكى هذا القول عن مالك اصحابه العراقيون[1]، ورواه ابن عبدالحكم عنه[2]، قال ابن عبدالبر: وبهذا تواترت الروايات عن مالك[3]، وقال ابن رشد الحفيد، إنه أشهر الروايات عنه[4]. وبه قال ابن المواز[5]، وشهره ابن عبدالبر[6]، والقاضي عياض[7]، وابن عرفة[8]، وابن حاجب وعزاه ابن ناجي للأكثر[9]، واقتصر عليه ابن أبي زيد[10]، [illegible]

المنوي[13]، قال الدسوقي: (والحق أن القول بالامتداد ضعيف)[14].

ومال معظم هؤلاء إلى اعتبار قدر الاذان والاقامة، ولبس الثياب، مع ما يصح الطهارة؛ قال ابن عرفة: (واعتبار ما يسعها بفعلها واجب لوجوبه)[15].

وقال المازري: فاعلها إثر الغروب والمتواني قليلا كلاهما مؤد لها في وقتها[16].

[illegible]

على قدر عرف الناس من اسباغ الوضوء، ولبس الثياب، والأذان، والاقامة، [illegible]

1 انظر المنتقى جـ1/14
2 انظر الحطاب جـ1/393
[illegible]
4 انظر بداية المجتهد جـ1/97
[illegible]
6 انظر الاستذكار جـ1/42
7 انظر حاشية الرهوني جـ1/287
8 انظر شرح الأبي على مسلم جـ2/290
9 انظر شرحه على الرسالة جـ1/149
10 انظر الرسالة جـ1/149
11 انظر التلقين للقاضي عبدالوهاب ورقة رقم 99
12 مختصر خليل جـ1/177
13 انظر العدوي على الرسالة جـ1/190 وحاشية الدسوقي جـ1/178
14 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ1/178 وانظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن للرسالة جـ1/192
15 زروق على الرسالة جـ1/149
16 انظر شرح التلقين ورقة رقم 80
[illegible]

مثل هذا عن مالك[1]، وهذا هو الصحيح خلافا لما يوهمه قول من قال من الخلفاء بتقدير آخرها بالفراغ منها[2].

الرأي الثاني: القائلون بالامتداد:

الرواية الأخرى عن مالك أن وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشفق، وهو قوله في الموطأ، قال: (الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب)[3].

وقد أخذ بهذا القول محمد بن مسلمة[4]، وابن وهب في مدونته[5]، وصححه ابن العربي في عارضته[6] وقال في أحكامه: (وهو المشهور عن مذهب مالك، وقوله في [illegible]

(وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه)[8]، وصححه ابن دقيق العيد[9]، وجزم [illegible]

[illegible]

سنده[10]، وقياسا على بقية الصلوات[11].

[1] العارضة جـ1/274
[2] انظر التوضيح ورقة رقم 31 والعارضة جـ1/274
[3] [illegible]
[4] انظر المنتقى جـ1/14 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42
[5] انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني جـ1/287
[6] [illegible]
[7] [illegible]
[8] [illegible]
[9] انظر العمدة جـ1/[illegible]
[10] حاشية الرهوني جـ1/287
[11] الحطاب على شرح خليل جـ1/393
[12] انظر شرح التلقين ورقة رقم 90
[13] انظر شرح ابن الحسن على الرسالة جـ1/197

[illegible]

بالامتداد من مسائل في المدونة، ومنها:

1. قال ابن القاسم: (وسألت مالكاً عن الرجل تغيب له الشمس، وقد خرج من قرية يريد قرية أخرى، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء، وهو غير مسافر، قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء و[illegible]

[illegible] امتداد وقت المغرب، قال الحطاب: (وأما مسألة التيمم فالأخذ منها قوي؛ لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء، ويتيمم بالتيمم إذا خاف خروج الوقت المختار، اللهم إلا أن يقال: إنما جاز تأخيره للشفق مراعاة للخلاف؛ لقوة القول بالامتداد)[1].

2. المسألة الثانية قول مالك في المدونة (ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا ويصلوا)[2].

ورد القاضي عبدالوهاب، والمقري هذا الاستخراج بأنه قد تقرر أن للمسافر خصوصيات ليست للحاضر، فالتأخير من باب الأعذار والرخص، كالقصر والفطر، فلا يتم به الاستدلال هنا[3].

[illegible] في جمع [illegible]

أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة يؤخرون المغرب شيئا، ثم يصلونها، ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق)[4].

[illegible] رقم 91 والحطاب جـ1/393 وحاشية الرهوني جـ1/287
[2] المدونة جـ1/41
[3] شرح الحطاب جـ1/393
[4] [illegible] جـ1/161
[5] جـ1/119

[illegible]
(ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشمس)[1].

ورد بعض العلماء الأخذ من جواز التأخير للجمع في المطر والسفر بأنه من باب الأعذار والضرورة[2]، فلايصح ان يستدل به على ان مالكا يرى امتداد المغرب.

أدلة القائلين بقصر وقت المغرب:

استدل القائلون بضيق وقت المغرب بالأدلة الآتية:

1. حديث ابن عباس في امامة جبريل الذي جاء فيه: (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم.. ثم صلى المغرب في اليوم الثاني لوقته الأول)[1] وفي رواية جابر في سنن أبي داوود.. ثم جاءه للمغرب حين غابت [illegible]
هريرة عن النبي ﷺ (ثم صلى المغرب -يعني من الغد- وقتا واحدا)[3].

ولقد تتبع ابن عبدالبر في تمهيده طرق أحاديث إمامة جبريل، وقال في الاستذكار: كل حديث ذكرناه في التمهيد في إمامة جبريل -على تواترها- لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحدا[4].

2. [illegible] ﷺ [illegible] يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)[5].

[1] انظر الخطاب حـ1/171
[2] سنن أبي داود حـ1/61
[3] انظر التمهيد حـ8 من ص18 الى 32
[4] [illegible]
[5] رواه أحمد حـ3/2007 وابوداود حـ2/37

3- كما استدلوا بمداومة النبي ﷺ على صلاة المغرب في أول وقتها دون تأخير؛ فقد روى الشيخان عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)[1]، كما روى محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فسألنا جابر بن عبدالله فقال: (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس)[2]، والتعبير بلفظ (كان) يدل على التكرار[3].

قال ابن عبدالبر: (وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلاته بها، وأنه لم يصل المغرب في وقتين، ولكن في وقت واحد، وسائر الصلوات في وقتين، على أن مثل هذا يؤخذ عملا؛ لأنه لايغفل عنه، ولايجوز جهله ولانسيانه)[4].

4. مداومة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من أهل المدينة، وغيرها على تعجيل صلاتها، وتحرجهم من تأخيرها؛ فقد روى الإمام عبدالرزاق بسنده (أن ابن عمر كان يقول: (ماصلاة أخوف عندي فوتا من المغرب)[5] وذلك لضيق وقتها، كما روى بسنده (أن ابن مسعود كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس فيقول: هذا والله وقتها، وكان لايحلف على شيء من الصلوات غيرها)[6]، وروى أن عمر بن عبدالعزيز أخر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو نجمان فأعتق رقبة أو رقبتين[7].

[1] البخاري حـ2/181 ومسلم حـ3/195
[2] رواه البخاري حـ2/181 والطحاوي في معاني الآثار حـ1/154 وابن عبدالبر في التمهيد حـ8/91 ولم يرد في البخاري ذكر الحجاج
[3] انظر التمهيد حـ8/89 والمغني حـ1/7 وهو خلاف ماعليه جمهور الأصوليين من أن كان لاتفيد التكرار، وإنما تفيد تقدم الفعل/ انظر المحصول 1/648، 653.
[4] الاستذكار حـ1/42
[5] المصنف حـ1/154
[6] نفس المصدر حـ1/551
[7] البيان والتحصيل حـ1/403

وقال الترمذي في سننه: (قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين اختيار تعجيل صلاة المغرب، وكراهية تأخيرها)[1]، وقال ابن خويز منداد في كتابه الخلاف: ((إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل صلاة المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ولانعلم أحداً من المسلمين أخر إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس))[2]. وقال ابن عبدالبر: ((ولو كان واسعاً لعمل المسلمون فيها كعملهم في سائر الصلوات من تعدد الأداء، وفي ذلك مما يجمعهم عليه اتساع الوقت.. ولو وسع لهم النبي ﷺ في تأخيرها لاتسعوا؛ لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة))[3].

أما حديث زيد بن ثابت، لقد سمعت رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب [illegible]

المغرب سورة الأعراف فرقها في ركعتين[5] - فلايوجد منها طول وقت المغرب للقراءة فيها بسورة الأعراف؛ لأن المسلم إذا صلى في أول الوقت كما أمر فله أن يمد في الصلاة ولو خرج الوقت؛ لما رواه الطحاوي والبيهقي عن أنس: (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة، فقال له عمر: كربت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين)[6] (كما روى الطحاوي والبيهقي مثل مقالة أبي بكر عن عمر[7]؛ ولهذا قال الإمام الشافعي: ((والوقت في الدخول، لا في الخروج من الصلاة))[8].

[1] سنن الترمذي جـ1/274 بتصرف قليل.
[2] الاستذكار جـ1/[illegible] وانظر شرح التلقين ورقة رقم 57
[3] انظر الاستذكار جـ1/42
[4] رواه أحمد جـ5/[illegible] والبخاري جـ2/[illegible] والطحاوي واللفظ له جـ1/211
[5] رواه النسائي والبيهقي جـ2/392 وانظر تلخيص الحبير جـ1/175 في الكلام على هذا الحديث.
[6] شرح معاني الآثار جـ1/182 والسنن الكبرى للبيهقي جـ2/379
[7] انظر الطحاوي جـ1/181 والبيهقي جـ2/379
[8] الرسالة للإمام الشافعي 191

أدلة القائلين باتساع وقت المغرب

استدل القائلون بامتداد وقت المغرب بأحاديث صحيحة؛ منها مارواه الإمامان أحمد ومسلم عن عبدالله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: ((ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق))[1]، وفي رواية لمسلم عنه مرفوعاً: ((إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق))[2].

وروى مسلم -أيضاً- عن بريدة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صل معنا هذين اليومين، فذكر الحديث، وفيه: فأقام المغرب حين غابت [illegible]

((وقت صلاتكم بين مارأيتم))[3] وفي رواية للترمذي: ((إلى قبيل أن يغيب الشفق))[4]

فهذه نصوص صريحة في أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، كما أنها لو [illegible]

ومالاتصل وقتها لاتجمع بينهما كالعصر والمغرب.

[illegible]

وأجابوا عن أدلة القائلين بقصر وقت المغرب بما يلي:

اختلف القائلون بالامتداد في توجيه أحاديث جبريل على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الترجيح [illegible]

من جهتين: الأول: إن رواتها أكثر، فقد رواها مسلم عن عبدالله بن عمرو وبريدة وأبي موسى[7]، ورواها أحمد والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة[8]، وروي عن جابر على ماذكره ابن عبدالبر[9]، ((وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة))[10].

[1] المسند جـ2/213 وصحيح مسلم واللفظ له جـ1/427.
[illegible]
[illegible]
[4] سنن الترمذي جـ1/291
[5] انظر الخطاب جـ1/393 وشرح ابن الحسن على الرسالة جـ1/179 والمغني جـ1/381.
[6] انظر شرح التلقين للمازري ورقة رقم 57 والممرع جـ1/34
[7] انظر صحيح مسلم جـ1/109 114-119

الثاني: أنها أصح إسناداً ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون أحاديث [illegible]

الوجه الثاني [illegible]

[illegible]

وأمره ﷺ أولى بالعمل[4].

الوجه الثالث [illegible] الجمع بين الأدلة [illegible]

[illegible] الحوار[5].

[illegible]

[illegible]

[8] انظر المسند جـ2/242 وسنن الترمذي جـ1/250 وسنن الدارقطني [illegible]

[9] انظر التمهيد جـ8/81

[10] نفس المصدر السابق

[1] انظر شرح التلقين ورقة رقم 57 والمجموع جـ3/34

[2] انظر التمهيد جـ8/91

[3] انظر التلخيص الحبير جـ1/175 والمجموع للنووي جـ3/34

[4] انظر التمهيد جـ8/81 وشرح التلقين ورقة رقم 57

[5] انظر تفسير القرطبي جـ10/304 والمجموع جـ3/35 والمغني جـ1/391.

[6] انظر تفسير القرطبي جـ10/304

[7] انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني جـ1/197

[illegible] أحداً.

هل الشفق الحمرة أو البياض:

يرى الإمام مالك أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت [illegible] الموطأ: (الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب)[2].

وقد أخذ بهذا المالكية قال خليل: (وهو المعروف من المذهب)[3].

وقول مالك هذا هو قول أكثر العلماء، وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة[4].

وقد روي عن مالك -أيضاً- أن مغيب البياض أبين في دخول وقت العشاء؛ [illegible] والبياض أبين؛ قيل وكأنه بهذا القول يريد الاحتياط)[5].

وعلى مذهب الأخذ بالاحتياط ذهب القاضي عياض؛ فقد قال: (القول بالبياض عندي أبين؛ للخروج من خلاف أهل اللسان، والفقه)[6].

ولم يأخذ المالكية برواية الاحتياط؛ قال ابن العربي: وهو -أي المذهب القائل [illegible]

[1] انظر نص المصدر السابق [illegible]

[2] التوضيح ورقة رقم 51

[3] انظر التمهيد جـ8/92 والمغني جـ1/373 والمجموع جـ3/44 والعارضة جـ1/279 والمهذب [illegible]

[5] المنتقى جـ1/15

[6] ابن ناجي على الرسالة جـ1/140 والحطاب جـ1/397.

ذكرناه لغة، ونقلا عن الصحابة، واستدلالا، وقال خليل في توضيحه: (وهو المعروف من المذهب)[2] وسار عليه في مختصره[3].

الأدلة على أن الشفق الوارد في الحديث مقصود به الحمرة دون البياض:

1 قول أكثر أهل اللغة:

فقد قال الخليل بن أحمد (الشفق الحمرة التي بين غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق)، وهو رأي الزجاج، والفراء، وابن قتيبة، والمطرزي، وقال الفيومي: (هذا هو المشهور في كتب اللغة)، وقال المطرزي: (هو قول أهل اللغة). وجاء في معجم قواميس اللغة (أن الشفق البداء [illegible]

(الشفق الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة) وقال الفراء: (سمعت بعض العرب يقول، عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر)[4].

[illegible] ﷺ [illegible]

الحمرة)[5].

[illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[1] انظر العارضة جـ1/275

[2] التوضيح ورقة رقم 51

[3] انظر المختصر 178/1

[4] انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهري، واللسان لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي والمغرب للمطرزي، والقاموس المحيط للفيروز ابادي مادة (شفق)

[5] [illegible]
ابن عمر، وغيره وقفه على ابن عمر) وقال البيهقي في السنن جـ1/373 (الصحيح أنه موقوف وقد ذكر الحافظ في تلخيص الحبير جـ1/176 أن الحاكم جعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات.

[6] رواه أبوداود جـ2/88 والترمذي جـ1/276

[7] شرح سنن أبي داود للأبادي جـ2/88

.. فإنه يكون قبل غروب البياض)[1]، وقال ابن عبدالبر: (وهذا لا محالة قبل ذهاب

[illegible]

[illegible]

.. ول قبل مغيب الشفق[3] ومعلوم أن الشفق الوارد في هذا الحديث لم يرد به .. ة لاتفاق العلماء على عدم صحة صلاة العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر .. أنه أراد قبل غياب البياض[4].

3- حدد رسول الله ﷺ آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء بمغيب الشفق[5]

[illegible]

وقت العشاء.

6- في تبيين وقت العشاء حدد الشارع أول وقتها بغياب الشفق، وآخره بثلث

[illegible]

[1] الاشراف جـ1/59

[2] الاستذكار جـ1/98

[3] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ1/147.

[4] انظر الاشراف جـ1/58 وشرح معاني الآثار جـ1/156

[5] انظر صحيح مسلم جـ2/112-115 ومسند أحمد جـ2/242.

[6] انظر بداية المجتهد جـ1/98 وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ1/140 والمحلى جـ3/250 وانظر لسان العرب مادة شفق

[7] انظر المحلى جـ3/250 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43

[8] انظر صحيح مسلم جـ2/111، 115 من حديث عبدالله بن عمرو وأبي موسى

[9] السنن الكبرى جـ1/373

[illegible]
الأبيض إلى نصف الليل)[2] وقال ابن العربي:

[illegible]
[illegible]
وزوال الشمس أن البياض لايغيب إلا عند ثلث الليل الأول)[4].

[illegible]
[illegible] أو آخر الوقت على روايتي الحديث، مع أنه قد صح [illegible]
[illegible] أول شطر الحديث[5] [illegible]
الحمرة[6]

7- رأي أكثر الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين:

فقد ذهب إلى أن الشفق الحمرة عمر وعلي[7]، وابن عمر[8]، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس[9]، وهو مروي عن أبي هريرة[10]، ومعاذ[11]، وابن عباس[12].

---

1 [illegible] على الرسالة حـ1/146 أو جامع ابن يونس ورقة رقم 43.
2 المصباح المنير مادة (شفق).
3 انظر العارضة حـ1/276.
4 المحلى حـ2/250.
5 انظر المصدر السابق.
6 [illegible]
قال في بداية المجتهد: (الشفق شفقان أحمر وأبيض، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من [illegible]
[illegible]
بالقياس والتجربة) بداية المجتهد حـ1/98
7 انظر البيهقي حـ1/373
8 انظر مصنف عبدالرزاق حـ1/556 ومصنف ابن أبي شيبة حـ1/293 والدارقطني حـ1/269
9 انظر مصنف عبدالرزاق حـ1/556 وابن أبي شيبة حـ1/293 والبيهقي حـ1/373.
10 انظر الدارقطني حـ1/263 والبيهقي حـ1/373
11 انظر العارضة حـ1/275
12 انظر البيهقي حـ1/373

[illegible]
[illegible]
الحسن[6]، وداود وابن حزم[7] وأكثر أهل العلم[8].

---

1 انظر شرح السنة للبغوي حـ2/186.
2 انظر مصنف ابن أبي شيبة حـ1/293
3 انظر العارضة حـ1/275
4 انظر الشرح للنووي حـ3/44.
5 انظر المغني حـ1/392
6 انظر المبسوط للسرخسي حـ1/145
7 انظر المحلى حـ2/230
8 [illegible]

[illegible] أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق

أول وقت العشاء:

[illegible]

[illegible] صلى في إمامة جبريل (وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)[1].

والشفق هو الحمرة في قول مالك وأكثر العلماء على ما مر تفصيله وبيانه.

الاشتراك بين المغرب والعشاء في الوقت الاختياري:

اختلف أهل المذهب في اشتراك المغرب والعشاء في الوقت الاختياري عند [illegible]

بسقوط الشفق ثم يدخل وقت العشاء، وهذا قول محمد بن مسلمة[4].

وقيل إنهما يشتركان عند مغيب الشفق؛ لأن آخر وقت المغرب هو أول وقت [illegible]

ابن راشد[5].

[illegible]

بعد سقوط الشفق بمقدار ثلاث ركعات، وأن ما قبله مختص بالمغرب.

[1] انظر التمهيد حـ8/91 والذخيرة حـ1/277

[2] مسند الإمام أحمد حـ2/147 وصحيح مسلم حـ5/114-116.

[3] المسند حـ2/240 241 والترمذي حـ1/248-249 250

[4] انظر مقدمات ابن رشد حـ1/187 وحاشية الرهوني حـ1/288

[5] انظر لباب اللباب لابن راشد 20

[6] المنتقى حـ1/24

ولقد نقل هذا الرأي عن أشهب الباجي واللخمي وابن العربي[1].

[illegible]

[illegible] الاشتراك بينهما[2].

[illegible]

رواية (حين غاب الشفق)[5].

الموازنة بين الأقوال [illegible]

صريحة في ذلك، ويكون قول ابن مسلمة هو المؤيد بالدليل)[7].

تحقيق قول أشهب:

نقل ابن الحاجب عن أشهب أن الاشتراك يقع قبل مغيب الشفق، وتبعه في ذلك ابن راشد، ولم نجد مصدرا لهذا النقل، ولعله أخذه من رواية ابن يونس عن أشهب: (أرجو أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى)..[8].

[1] انظر المنتقى حـ1/24 ومقدمات ابن رشد حـ1/187 والحطاب حـ1/394.

[2] مسلم حـ5/114، وأبو داود حـ2/66 والترمذي حـ1/253

[3] مسند أحمد حـ2/247 ومسلم حـ5/114 والترمذي حـ1/253 وانظر حاشية الرهوني حـ1/288

[4] مسلم حـ5/111.

[5] أحمد حـ2/247 ومسلم حـ5/116 والدارقطني حـ1/261 من حديث أبي موسى الأشعري

[6] مصنف عبدالرزاق حـ1/544

[7] حاشية الرهوني على الزرقاني حـ1/288

[8] زروق على الرسالة حـ1/144 والحطاب حـ1/396.

[illegible]

[illegible] في غير خوف ولا مطر[1].

[illegible]

[illegible] ابدأ[2] فنقل لأشهب قولين في إباحة الجمع من غير عذر؛ وهنا قال الحطاب: [illegible] اصلاحي قول)[3] قلنا: كان الأولى لابن الحاجب -بناء على ذلك- ألا يذكر أشهب هنا هنا، لأنه يفهم من ذكره هنا أن الاشتراك يقع عنده قبل مغيب [illegible] بقدر ثلاث ركعات، والحال أن أشهب يريد الاشتراك من الغروب، وكان الأنسب أن يذكر رأيه عند كلام ابن الحاجب على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقتها الضروري.

قال الإمام ابن الحاجب: وآخره ثلث الليل. وقال ابن حبيب النصف

مشهور المذهب في آخر وقت العشاء أنه ثلث الليل، وهو قول مالك، وابن القاسم، وأشهب[4]؛ وصرح به ابن رشد[5]، وابن يونس[7]، وشهره ابن عبدالبر[8]، وابن رشد الحفيد[9]، وابن ناجي[10]، وهو مروي عن عمر وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[11].

---

[1] الموطأ 144/1 ومسلم 215/5

[2] [illegible]

[3] الحطاب جـ1/ 401

[4] نفس المصدر السابق

[5] انظر الحطاب جـ1/ 398.

[6] انظر المقدمات جـ1/ 143.

[7] انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 41

[8] انظر الاستذكار جـ1/ 45

[9] انظر بداية المجتهد جـ1/ 94

[10] انظر ابن ناجي على الرسالة جـ1/ 140

[11] انظر مصنف عبدالرزاق 1/ 561 وشرح السنن للبغوي 187/2

إلا أن ابن الحاجب لم يبين عن أشهب مقدار الركعات التي يقع بها الاشتراك، قال خليل: (والظاهر بأربع ركعات قبل الشفق كقوله في الظهر والعصر)[1].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الموازية عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنه يعيد أبدا[2].

قلنا: كل الروايات عن أشهب -في المصادر التي بين أيدينا- تدل على أن الاشتراك عنده يقع بعد مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات.

[illegible]

[illegible] لا يقع من غروب الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] (قال أشهب في مجموعة، [illegible]

[illegible]

توجه لها أحوال بحال كالظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب)[5].

[illegible]

[illegible] في إباحة الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] التوضيح ورقة رقم 51

[2] انظر المنتقى جـ1/ 20 والحطاب جـ1/ 390 وحاشية الرهوني جـ1/ 288

[3] [illegible]

[4] الحطاب جـ1/ 401

[5] الحطاب جـ1/ 390

[6] المقدمات لابن رشد جـ1/ 180

ودليله حديث جابر، وابن عباس في إمامة جبريل، أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء في المرة الثانية في ثلث الليل وقال: الوقت ما بين هذين)[1]، وحديث مسلم (عن أبي موسى أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة -فذكر الحديث، وفيه- فأقام العشاء حين غاب الشفق... فلما أن كان اليوم الثاني أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)[2] وحديث البخاري عن عائشة: (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)[3] وفي كتاب عمر لعماله: (أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل)[4].

واستدلوا -أيضا- بأن ثلث الليل يجمع الروايات، أما الزيادة فقد تعارضت فيها الأخبار فكان القول بثلث الليل أولى[5].

ويرى ابن حبيب، وابن المواز أن آخر وقت العشاء نصف الليل، وقوى هذا

[illegible]

صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى[7]، وفي رواية لمسلم (إلى شطر الليل)[8]، وقد

[illegible]

فإنه وقت إلى نصف الليل)[9].

وفي حديث النسائي عن أبي سعيد مرفوعاً: (لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)[10].

[illegible]

له: وقت العشاء إلى نصف الليل، فلاأقول بعد هذا)[11].

---

[1] مسند أحمد جـ2/240-241 والترمذي جـ1/248-249-250

[2] مسلم جـ3/110 وأحمد جـ2/247

[3] البخاري جـ2/190 والقائل هو عائشة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي جـ1/197

[4] الموطأ جـ1/706

[5] انظر المغني جـ1/391

[6] انظر العارضة جـ1/277 والخطاب جـ1/398

[7] البخاري جـ2/192

[8] [illegible]

[9] أحمد جـ2/242 ومسلم جـ3/111

[10] النسائي جـ1/268

[11] العارضة جـ1/277

وذكر القائلون بالامتداد إلى النصف بأن هذه الأحاديث الصحيحة المتعددة طرقها يتعين الأخذ بها لأنها أفادت معنى زائدا على الأحاديث المفيدة ثلث الليل[1]

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه (محمول على الأغلب من عادته ﷺ)[2].

التوفيق بين الرأيين.

حاول بعض العلماء التوفيق بين الأحاديث بحمل أحاديث الثلث على الاستحباب، وما بعد الثلث الى النصف على الجواز[3]، ويقوي هذا ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب في كتابه الى أبي موسى يعلمه أوقات الصلاة، وفيه: وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولاتكن من الغافلين)[4].

قلنا: إن حديث أبي سعيد (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت هذه

[illegible]

فخرج إليها حين ذهب ثلث الليل أو بعده)[7] وعن أنس قال: أخر رسول

[illegible]

---

[1] انظر السيل الجرار للشوكاني جـ1/184

[2] فتح الباري لابن حجر جـ2/190

[3] انظر المغني لابن قدامة جـ1/193

[4] [illegible]

[5] [illegible]

[6] انظر المعلم جـ1/430 ورود على الرسالة جـ1/140

[7] مسلم جـ3/138 وأبوداود جـ2/88 والنسائي جـ1/267

(حتى كان قريبا من نصف الليل)[1] وفي رواية لأبي سعيد: (فلم نخرج حتى مضى نحو من شطر الليل)[2]. وفي حديث أبي موسى (حتى ابهار الليل)[3]، وعن أبي هريرة [illegible]
الليل أو نصفه)[4].

قال الامام ابن الحاجب: والفجر المستطير، لا المستطيل.

اول صلاة الصبح:

[illegible]
فصلى حين برق الفجر، وفي رواية حين سطع الفجر[6].

[illegible]
بالصفات الآتية:

بأنه البياض الذي ينفجر من المشرق في موضع طلوع الشمس، وينتشر [illegible] عرض السماء، فيعم الافق، ولاتحدث ظلمة بعده، وربما كان فيه توريد بحمرة[10].

1 مسلم حـ3/119-140، وانظر النسائي حـ1/268
2 أحمد حـ3/273 وابوداود واللفظ له حـ2/90
3 البخاري حـ2/188 ومسلم حـ3/140
4 أحمد حـ2/274 والترمذي واللفظ له حـ1/278 وقال حديث حسن صحيح
5 انظر الاستذكار حـ1/46 والعارضة حـ1/262 والحلى حـ3/240
6 أحمد حـ2/247 ومسلم حـ2/113
7 مسلم حـ2/114 والترمذي حـ1/293
8 انظر سنن النسائي 1/263 ومسند أحمد 3/241
9 انظر المنتقى حـ1/7 والمجموع حـ3/43
10 [illegible] حـ1/192 وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن حـ1/191

قال ابن عبد البر: (هو البياض المنتشر في افق المشرق، والذي لاظلمة بعده)[1].
وقال ابن العربي: ينبسط انبساط جناح الطير، وينتشر متزايدا لاينسحب حتى [illegible] كما يفعل الأول[2]، وجاء في حاشية العدوي: هو الذي ينتشر لقرب طلوع [illegible] ويعم الافق[3].

أما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب فلاخلاف بين أحد من الاشياخ أنه لايحل الصلاة، ولايحرم به الطعام[4]. وقد عرفه الفقهاء بأنه بياض دقيق مستطيل [illegible] من الصادق فيحدث بعده ظلمة[5].

[illegible]
يصعد في كبد السماء[6]، أي في وسطها[7].

وشبه الفقهاء الفجر الأول بذنب السرحان في أن لونه مظلم، وباطن ذنبه أبيض[8]، قال ابن العربي: (يسمى ذنب السرحان؛ لكذبه وخداعه في أنه نهار)[9].

والدليل لهذه الاحكام والصفات، والأمارات حديث عبدالرحمن عن عائشة عن [illegible]

1 التمهيد حـ1/279
2 العارضة حـ1/226
3 انظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن حـ1/191.
4 انظر المقدمات 1/149
5 انظر الحلى حـ3/240 والمراوي على الرسالة حـ1/192 وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن [illegible]
6 انظر المجموع حـ3/49 والحطاب حـ1/391 والترجيح ورقة رقم 51.
7 انظر الصحاح للجوهري مادة (كبد).
8 انظر حاشية العدوي على ابي الحسن حـ1/191
9 العارضة حـ1/226
10 رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح حـ1/169

[illegible]

[illegible]

بهما وخالا مادا يديه)[2] وفي الصحيحين عن ابن مسعود: (ليس أن يقول هكذا، وهكذا وصوب يديه ورفعها، حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه)[3].

وروى قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: (كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)[4] قال الترمذي:

[illegible]

الطعام)[5].

وقال الامام ابن الحاجب وهي الوسطى،

تعددت الأقوال في المذهب في تعيين الصلاة الوسطى على النحو الآتي:

1 مسلم جـ7/209

2 النسائي جـ4/148

3 البخاري جـ2/224، 225 ومسلم جـ7/204

4 رواه أبوداود جـ2/472 والترمذي جـ3/224 وقال: حسن غريب، والدارقطني واللفظ له جـ2/166 [illegible]

5 رواه الدارقطني جـ1/165 وقال: حديث مرسل، ورواه البيهقي جـ4/219 وقال: (هذا مرسل، وقد روي موصولا بذكر جابر بن عبدالله فيه) وقد نقل الحافظ في التلخيص جـ1/178 عن البيهقي: [illegible] على ما روي فقل إسناده إلا أنه معمول به، متفق على صحة معناه) التعليق جـ1/6

1- إنها الصبح

وهو رأي مالك، والمشهور في المذهب[1]. قال مالك: (بلغني أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وقال مالك: وقول علي، وابن عباس أحب ما سمعت إليّ في ذلك)[2].

2- إنها العصر:

وهو رأي ابن حبيب[3]، وابن عطية[4]، واختاره ابن عبدالسلام[5]، والفاكهاني[6] وصححه ابن دقيق العيد[7]، وعزاه ابن ناجي والعدوي لابن العربي[8]، إلا أن ما عزوه له مخالف لما في الأحكام؛ فإنه اختار أنها مبهمة في الصلوات جميعا[9].

3- غير معينة:

[illegible]

رمضان، والساعة في يوم الجمعة، ليحافظ على الصلوات جميعا[13].

1 ابن ناجي على الرسالة جـ1/140.

2 الموطأ جـ1/139

3 انظر المنتقي جـ1/240 والتمهيد جـ4/289

4 انظر الزرقاني على الموطأ جـ1/257

5 ابن ناجي جـ1/140

6 انظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن جـ1/191

7 العمدة جـ1/42

8 انظر ابن ناجي على الرسالة جـ1/140، وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن جـ1/191

9 انظر أحكام القرآن جـ1/224

10 انظر المقدمات جـ1/141.

11 انظر احكام القرآن جـ1/224

12 انظر تفسير القرطبي جـ1/219

13 انظر المصدرين السابقين.

وروي هذا القول عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، والربيع بن خثيم، وسعيد بن المسيب، ونافع، وشريح، وبعض العلماء[1]. وقال القرطبي: انه اختيار الامام مسلم[2].

4- صلاة الصبح والعصر:

[illegible]

وصلاة قبل غروبها فافعلوا)[5].

5- كل واحدة من الصلوات الخمس وسطى:

اختاره ابن عبدالبر[6]، وهو قول (معاذ بن جبل، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد [illegible]

[illegible]

صلاة)[9].

ادلة القائلين بان الوسطى هي الصبح:

1- هو قول بعض الصحابة والتابعين، وأكثر أهل المدينة.

[1] انظر تفسير ابن جرير جـ2/351 ونيل الاوطار جـ1/363
[2] انظر تفسير القرطبي جـ3/212
[3] انظر الحطاب جـ1/400 والزرقاني على الموطأ جـ1/257
[4] رواه البخاري جـ2/102 ومسلم جـ5/135
[5] رواه البخاري واللفظ له جـ2/172-173 ومسلم جـ5/134.
[6] انظر التمهيد جـ4/294
[7] الزرقاني على الموطأ جـ1/257
[8] انظر نفس المصدر السابق
[9] انظر التمهيد جـ4/294

فهو مذهب ابن عمر، وانس بن مالك[1]، وجابر[2]، ونقله مالك بلاغاً عن علي[3]، وهو مذهب ابن عباس[4]، قال القاضي اسماعيل: والرواية عن ابن عباس في ذلك [illegible] وقال ابن عبدالبر: وهو أصح ماروى عنه في ذلك[5]. وهو مروي عن [illegible] على اختلاف الرواية عنها[6]، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد وعكرمة، [illegible] بن شداد، والربيع[7] وهو رأى أهل المدينة[8]، والشافعي، وجمهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

3- ورود كثير من النصوص التي تدل على تأكيد صلاة الفجر، وتحث على [illegible]

[illegible]

[1] انظر البيهقي جـ1/462 والتمهيد جـ4/284
[2] انظر تفسير ابن جرير جـ2/390
[3] انظر الموطأ جـ1/139، لكن الرواية الصحيحة عن علي أنها العصر كما سيأتي في صفحة 94
[4] انظر المصنف لعبدالرزاق جـ1/579 وتفسير ابن جرير جـ2/250
[5] التمهيد جـ4/289 284
[6] نفس المصدر السابق
[7] انظر مصنف عبدالرزاق جـ1/579 وتفسير ابن جرير جـ2/350، 351 والبيهقي جـ1/462، والتمهيد جـ4/284
[8] الرسالة جـ1/140 وانظر المنتقى جـ1/246
[9] انظر شرح النووي على مسلم جـ9/128.
[10] هذا جزء من آية البقرة رقم 216
[11] انظر المهذب للشيرازي جـ1/52-51 وشرح الزرقاني جـ1/295
[12] انظر شرح معاني الآثار جـ1/171 والحديث رواه مسلم جـ5/35
[13] سورة الاسراء من الآية رقم 78

يحضر الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)[1]، وروى مالك عن عثمان موقوفاً، ورفعه مسلم، وغيره أن (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل،

[illegible]

قال (من صلى البردين دخل الجنة)[3] وقال (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وعلى صلاة قبل غروبها فافعلوا)[4]، وغيرها من الأحاديث التي خصت صلاة الصبح بالحث عليها مع مشاركتها لغيرها من الصلوات في هذا المعنى،

[illegible]

4- أن تخصيص القرآن الصلاة الوسطى بذكرها، والأمر بالمحافظة عليها إنما ذلك لأجل مشقتها؛ وليس في الصلوات كلها أشق من الصبح؛ لأن وقتها يدخل والناس في ألذ أوقات النوم، ويتكلفون لها من ترك الفراش، وتناول الماء مع شدة [illegible] على المنافقين من الفجر والعشاء)[7] وقال ابن عباس: (وهي أكثر الصلوات تفوت الناس)[8] فخصت بالتأكيد لهذا السبب.

[1] رواه مالك واللفظ له جـ1/68 والبخاري جـ2/279 ومسلم جـ5/149
[2] الموطأ جـ1/132 ومسلم واللفظ له جـ5/157
[3] البخاري جـ2/102 ومسلم جـ5/134
[4] البخاري جـ2/173-173 واللفظ له، ومسلم جـ5/134
[5] [illegible]
[6] انظر المنتقى جـ1/146 والمهذب للشيرازي جـ3/41 والمقدمات جـ1/140 والعمدة [illegible]
[7] رواه البخاري واللفظ له جـ2/281 ومسلم جـ5/154
[8] التمهيد جـ4/289

5- الصبح وسطى الصلوات من حيث العدد والزمان

فقد روى ابن القاسم عن مالك قال: (الصبح هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك)[1]، وعن ابن عباس [illegible]

عبدالرزاق عن ابن طاوس في حديثه عن الصبح قال: وسطت فكانت بين الليل [illegible]

[illegible]

واحد[4].

6- واستدلوا بأنها هي العصر بما رواه مالك، ومسلم عن أبي يونس مولى عائشة [illegible]

حافظوا على الصلوات... الآية فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ[5]

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: حافظوا على [illegible]

[1] أحكام القرآن لابن العربي جـ1/224
[2] رواه الطحاوي جـ1/171 واللفظ له، وابن عبدالبر في التمهيد جـ4/283.
[3] المصنف جـ1/579
[4] [illegible]
[5] الموطأ جـ1/138-139 ومسلم جـ5/125.
[6] الموطأ جـ1/139

[illegible]

حتى تأتي بها، فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ)[1].

وروى عن أم سلمة مثل حديثي عائشة، وحفصة إلا أنها لم تصرح بالسماع من رسول الله ﷺ[2]

ووجه الاحتجاج من حديث أمهات المؤمنين أن فيه عطف صلاة العصر على [illegible] لا يعطف الشيء على نفسه، ثبت أنها صلاة الصبح؛ لأدلة أخرى[3].

وحديث عائشة وحفصة وإن روي بطريق الآحاد فلايثبت كونه قرآناً إذ أجمع المسلمون على أن ماليس في مصحف عثمان ليس من القرآن، لايصح أن يقرأ - [illegible] بالسماع من رسول الله ﷺ

[illegible]

[1] تفسير ابن جرير ص149/2
[2] مسند أبي يعلى ص97/12 والبيهقي ص461/1
[3] انظر المحلى 240/1 والعمدة لابن دقيق العيد 44/2 والزرقاني على الموطأ 259/1
[4] انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 138/2
[5] انظر التمهيد للإسنوي 11
[6] انظر الجوهر النقي لابن التركماني 461/1 والحديث رواه مالك 608/2.
[7] جمع الجوامع 231/1

[illegible]

ولكن ذلك في الأحكام يجري مجرى خبر الواحد.

[illegible] موجب للعمل[4].

واختار الآمدي[5]، وابن الحاجب عدم حجية القراءة الشاذة، وهو الظاهر من [illegible] بحيث قرآنا لايثبت خبرا)[7] قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: (...... ولا [illegible] قطعا، والخبر المقطوع بخطئه لايصح العمل به)[8].

غير أن هذا لم يسلم لابن الحاجب؛ لأن كون القراءة الشاذة قرآنا خطأ [illegible] من الشارع فهو حجة[9].

[1] انظر التمهيد 278/4-279.
[2] انظر البيان والتحصيل 420/18
[3] انظر إرشاد الفحول 31
[4] انظر شرح الكوكب المنير 139/2.
[5] انظر الإحكام 160/1
[6] انظر مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله التلمساني 3-4.
[7] النووي على مسلم 131/5.
[8] مختصر ابن الحاجب الأصلي، وبيانه للأصفهاني 471-474
[9] [illegible] الإسنوي 11

أدلة القائلين بأنها العصر:

1- كثرة القائلين به من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة أبوهريرة، وأبوأيوب[1]، وابن مسعود[2]، وأبي بن كعب، وعبدالله بن عمرو بن العاص[3]، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على اختلاف في الرواية عنهم[4]، وصحح ابن حزم الرواية عن عائشة أنها العصر[5]، وهو الصحيح عن علي؛ فقد روى عبدالرزاق في مصنفه، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه، وابن جرير في تفسيره عن علي قال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[6]

قال ابن عبدالبر: والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال إنها ..

فلا وجه لقول ابن العربي أن الصحيح عن علي أنها الصبح[8]، ولعله استند لبلاغ مالك في الموطأ[9]. قال الحافظ ابن حجر: والمعروف عن علي خلاف بلاغ مالك[10].

والوسطى هي العصر رأي عبيدة[11]، والحسن، والضحاك، وسعيد بن جبير[12]،

[1] انظر تفسير الطبري 244/2، التمهيد لابن عبدالبر 188/4
[2] انظر الطحاوي 170/1
[3] انظر المحلى 401/1
[4] انظر التمهيد 187/4
[5] انظر المحلى 264/4
[6] المصنف 577/1 وتفسير ابن جرير 341/2 ومسند الإمام أحمد 261/2 والحديث من زوائد ابنه علي.

[7] انظر التمهيد 288/4
[8] أحكام القرآن 224/1

[10] انظر فتح الباري 262/8
[11] انظر مصنف عبدالرزاق 577/1
[12] انظر تفسير الطبري 344/2 والتمهيد 188/4 189

وابن جبير[1]، وإبراهيم، وقتادة، ومجاهد[2]، والكلبي، ومقاتل[3]، وابن حبيب، وصاحبيه[4]، وأحمد ونصره ابن حزم[5].

وبالجملة فهو مذهب أكثر الصحابة كما صرح بذلك الترمذي[6]، ومذهب أكثر أهل الأثر كما حكاه ابن عبدالبر[7]، وقال ابن رشد: (وهو قول أكثر أهل العلم)[8].

2- وجود أحاديث صحيحة صريحة دالة على أن الوسطى هي العصر؛ منها ...

الوسطى حتى غابت الشمس)[9]، وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[10]، ومنها مارواه مسلم، والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر)[11]، وروى أحمد، والترمذي عن سمرة مثله، وقال الترمذي عنهما: حسنان صحيحان[12].

[1] انظر التمهيد 189/4
[2] انظر تفسير الطبري 144/2
[3] انظر شرح النووي على مسلم 128/5
[4] انظر حاشية ابن عابدين 361/1
[5] انظر التفسير 331/2
[6] انظر السنن 294/1
[7] انظر التمهيد 289/4
[8] البيان والتحصيل 120/18
[9] البخاري 261/7 ومسلم 127/5
[10] أحمد 261/2 ومسلم 128/5 وأبوداود 30/2.
لا وجه لقول الأستاذ محمد رشيد رضا: أنه ليس عندنا نص صريح في تعيين المراد في الصلاة الوسطى؛ فقد قال بعض المحدثين أن لفظ (صلاة العصر) في حديث علي مدرج من تفسير الراوي؛ قالوا: ولولا ذلك لما اختلف الصحابة فيها، وأيدوا ذلك ببعض الروايات، كرواية مسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، يعني صلاة العصر) انظر تفسير المنار 418/2
لا وجه لهذا القول، لما في مصنف عبدالرزاق ومسند أحمد عن علي قال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) قال الحافظ (هذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله (صلاة العصر) مدرج من تفسير بعض الرواة)، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ) فتح الباري 262/8
[11] مسلم 9 128 والترمذي 1 294
[12] أحمد 2 262 والترمذي 1 294

أولاً: فيما يتعلق بحديث عائشة وحفصة فيرد على الاستدلال به اثبات القرآن [illegible]

أما كونه يتنزل منزلة خبر الواحد في العمل به ففيه خلاف بين الأصوليين[1]، وقد رده بعضهم؛ لأنه لم يرد على أنه خبر، وقد مر بنا قول ابن الحاجب في رده.

وإن سلم أنه خبر معمول به فإن معنى حديث عائشة وحفصة على زيادة الواو [illegible] موجود في كلام العرب، فقد حكى سيبويه: مررت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الأخ[4].

ويؤيده ماروى بسند صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها بغير واو[5] ومارواه ابن جرير عن عائشة قالت: كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ [illegible] من غير واو، وروى مثله في مصحف أم سلمة وحفصة[8].

[illegible]

[1] انظر العمدة لابن عقيل الحنبلي 44/2 والزرقاني على الموطأ 250/1

[2] انظر التمهيد 278/4

[3] انظر العمدة 44/2 والأبي على مسلم 311/2 والزرقاني على الموطأ 256/1

[4] انظر التمهيد 281/4 والبيان والتحصيل 121/18 ونيل الأوطار 361/1 والزرقاني على الموطأ 259/1

[5] انظر الزرقاني على الموطأ 259/1

[6] تفسير الطبري 343/2، 344 والتمهيد 282/4

وهذه الرواية عن حفصة من غير واو، إلا أن رواية من أثبت الواو في حديث حفصة أصح إسناداً كما قال ابن عبدالبر - قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو - كما في رواية ابن جرير وفي رواية البيهقي قال نافع: فرأيت الواو معلقة وقال ابن عبدالبر: وحسبك بنافع، فرأيت الواو فيها. انظر تفسير ابن جرير 340/2 والبيهقي 462/1 والتمهيد 281/4

[7] جزء من الآية رقم 40 من سورة الأحزاب.

[8] انظر البيان والتحصيل 121/18 والزرقاني على الموطأ 255/1 والعدة على العمدة للصنعاني 44/2

[illegible]

الوسطى وهي العصر، وقوموا لله قانتين)[1].

وعن عمرو بن رافع قال: مكتوب في مصحف حفصة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر)[2]؛ وماأخرجه ابن الأنباري عن حفصة قالت: (اكتبوا الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر)[3].

ثانياً: أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[4] فيرده أن القنوت [illegible] مايفيد أن القنوت في الآية المقصود به السكوت؛ فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم [illegible] الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت)[7].

فدل هذا الحديث على أن المراد بالقنوت في الآية السكوت عن كلام الناس؛ ولقد بوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب: قوموا لله قانتين، أي: مطيعين). قال [illegible] والعشاء والصبح)[10].

[1] التفسير 343/2

[2] الطحاوي 171/1 وتفسير ابن جرير 344/2

[3] حاشية العمدة للصنعاني 44/2

[4] هذا جزء من آية البقرة رقم 238

[5] انظر القاموس مادة (قنت) والعمدة مع حاشيته العدة 47/2 والمعلم للمازري 459/1

[6] العمدة لابن عقيل 47/2

[7] البخاري 309/2

[8] فتح الباري 201/8.

[9] البخاري 144/1 ومسلم 180/1

[10] المسند 411/1

ثالثا: أما فيما يتعلق بورود أحاديث تؤكد على صلاة العصر فقد شارك فيها العصر في بعضها[1] مثل (من صلى البردين دخل الجنة)[2] وقوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا)[3] بل ورد في
[illegible]
فوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)[4] وقوله: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)[5]

وخصت العصر -أيضا- بقوله ﷺ: (إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين)[6] حيث وعد الحافظ عليها من الثواب ضعفي ما أوعد على غيرها[7].

رابعا: أما القول بمشقة القيام للصبح فيرد على ذلك بوجود مشقة في العصر أيضا؛ فإن العصر يأتي في وقت أسواق الناس، واشتغالهم بمعايشهم وتجاراتهم، والبيع والتجارة من أهم الأسباب التي تشغل عن الصلاة؛ قال تعالى: ﴿فاسعوا إلى
[illegible]
دقيق العيد.

[illegible]

[1] انظر العمدة 47/2
[2] البخاري 2/[illegible] مسلم [illegible]
[3] البخاري 172/2 - 173 واللفظ له ومسلم 134/[illegible]
[4] انظر التمهيد 291/[illegible] والعمدة 40/2
[5] الموطأ 12/1 والبخاري 104/2 ومسلم 129/[illegible]
[6] أحمد 2/[illegible] والبخاري والنص له 171/2
[7] أحمد 2/[illegible] والنسائي 1/[illegible]
[8] انظر تفسير ابن جرير 2/[illegible] 152
[9] انظر المعلم في شرح مسلم للمازري 1/[illegible] وما استدل به جزء من آية سورة الجمعة رقم 9
[10] العمدة 2/[illegible]
[11] العدة على العمدة 2/[illegible]

خامساً: أما نظر في كون الصبح وسطى من حيث العدد والوقت؛ فيرد عليه
[illegible]
صلاة؛ فالاستواء يكون فيها[1].

على أن بعض العلماء لم يرتض هذا الدليل من أصله؛ قال ابن العربي: (يبعد في الشريعة أن تسمى وسطى بعدد أو وقت، وما العدد والزمان من الخبط في الوسط
[illegible]
ان يتم)[4].

سادسا: أما احتجاجهم بورود بعض الأقوال عن الصحابة أنها الصبح فمعارض بورود أقوال عن صحابة أكثر بأنها العصر، وقد مر بنا قول الترمذي إنه مذهب
[illegible]

وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيرهم[6] بل المرجع في ذلك للأحاديث الصحيحة.

تلخيص:

لقد ظهر بسرد الأقوال، وقائليها، وأدلتها أن أقوى رأيين في تعيين الصلاة
[illegible]

[1] العمدة 52/2
[2] الصحاح 179/1 وتفسير ابن جرير 344/2
[3] انظر العمدة 52/2
[4] أحكام القرآن 224/1
[5] انظر المنتقى 294/1
[6] انظر المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي الجزء الثاني القسم الثالث 176

[illegible]

الصبح، (الشبهة من قال إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد)[1]

قال الإمام ابن الحاجب: [illegible] في طلوع الشمس، وقيل الإسفار الأعلى

آخر وقت الصبح:

[illegible]

[illegible]

وهو رواية ابن عبدالحكم عنه في المختصر بلفظ (الإسفار الأعلى)[3].

واقتصر على هذا الرأي ابن الجلاب، وابن يونس[4]، وخليل في مختصره[5]، وشهره ابن عبدالسلام[6]، واعتمده العدوي[7]، واعتده الباجي من قول مالك: إن صلاة [illegible]

[illegible]

ولو كان من جملة الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في [illegible]

[illegible]

[1] 262/1

[2] 36/1

[3] الاستذكار 1/46 والتوضيح 52

[4] جامع ابن يونس ورقة رقم 43

[5] [illegible]

[6] انظر التوضيح 52

[7] انظر حاشية على أبي الحسن 191/1

[8] انظر المنتقى 8/1 والمقدمات 151/1

[illegible]

ورو ى ابن وهب عن مالك أن وقت الصبح الاختياري يمتد إلى طلوع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا القول من كلام مالك: من رجا وجود الماء قبل طلوع الشمس فلايتيمم،

قال الباجي: (فلو كان الاختيار إلى الإسفار لراعى الإسفار في جواز التيمم كما راعى مغيب الشفق في التيمم للمغرب، وكذلك سائر الصلوات)[3].

وقد حمل ابن عبدالبر قول مالك -في رواية ابن القاسم عنه- إن آخر وقت

[illegible]

الشمس مذهب ابن حبيب[5]، وبه صدر ابن رشد[7]، وابن عبدالبر[8]؛ قال في التمهيد، هو قول جمهور الفقهاء، وأهل الآثار[9].

أدلة الإسفار:

[illegible] النبي ﷺ عن وقت الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] انظر الاستذكار 46/1 وابن ناجي وزروق على الرسالة 140/1.

[2] العارضة 262/1 وقد تعقب ابن عطاء ابن العربي في قوله (وماروى عنه علانه لايصح) مع أن ذلك مروي في المدونة، فكيف يقال في نقل المدونة أنه لايصح. انظر التوضيح ورقة رقم 52

[3] انظر زروق على الرسالة 140/1.

[4] المنتقى 8/1

[5] انظر التمهيد 117/4

[6] انظر التوضيح 51

[7] انظر المقدمات 149/1.

[8] انظر الاستذكار 46/1

[9] انظر التمهيد 116/4 والاستذكار 46/1

[10] مسلم 114/1 والنسائي 228/1

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة، فصلى بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة، ما بين هذين وقت)[2] وفي حديث جبريل فصلى بي الغد الفجر فأسفر[3].

كما يستدل على ذلك بالقياس؛ فالصبح إحدى الصلوات الخمس، فوجب أن يكون لها وقت اختيار وضرورة كبقية الصلوات[4].

أدلة الامتداد إلى الطلوع:

روى أحمد ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس)[5].

ويستدل من حيث الفقه بأن بقية الصلوات أولها وقت ضرورة لغيرها من [illegible] للعذر من سفر، ومرض وجمع يوم عرفة، وكذلك العشاء تقدم إلى وقت المغرب [illegible] ولا بعدها من الصلوات، فوجب ألا يكون لآخرها وقت ضرورة[6].

الموازنة

[illegible] بادية صلاة الصبح قبل الإسفار للخروج من الخلاف.

[2] الموطأ 4/1-5 والنسائي 271/1
[3] انظر مسند أحمد 241/2
[4] انظر المنتقى 8/1
[5] أحمد 242/2 ومسلم واللفظ له 112/5 وأبو داود 68/1

تفسير ابن أبي زيد للإسفار

عرف ابن أبي زيد الإسفار بقوله في الرسالة (وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس)[1]

وتعريفه هذا ترجمة لرأي ابن حبيب، وغيره القائلين بأنه ليس للصبح وقت ضرورة؛ بدليل قوله في النوادر عن ابن حبيب (آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس، وسقط الوقت)[2].

فما قاله ابن الحاجب من أن تفسير ابن أبي زيد للإسفار يرجع بالرأيين إلى وفاق فيه نظر[3]، لأن الإسفار في قول مالك في المدونة (آخر وقتها إذا أسفر)[4] فسره ابن العربي، وغيره بأنه تمكن النور، وتبين الأشياء، وتراءي الوجوه[5]، وليس المراد به الوقت الذي سلم من الصلاة فيه بدا حاجب الشمس[6].

ويؤيد هذا اختلاف العلماء في آخر وقت الصبح، وتدليلهم على ذلك مما يدل على أن الخلاف حقيقي.

[illegible] لا سقف فيه، ولا غطاء[7].

[1] 140/1
[2] زروق على الرسالة 140/1.
[3] انظر التوضيح ورقة رقم 52
[4] [illegible]
[5] انظر العارضة 262/1 والتوضيح ورقة رقم 52
[6] انظر التوضيح 52
[7] انظر الخرشي 214/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 191/1

قال الإمام ابن الحاجب:

الثاني: ما كان أولى..

شرع ابن الحاجب في بيان القسم الثاني من أقسام الأداء، وهو وقت الفضيلة والاستحباب.

تعريفه

هو ما رجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار، إذ الاختيار

[illegible]

فيه، دون لوم على من أخره إلى وقت التوسعة[1].

[illegible]

وإنما استحب العلماء تقديم الصلوات في أول وقتها للأدلة الآتية:

١- ورود أوامر كثيرة من الشارع تدل على استحباب المبادرة إلى الامتثال،

[illegible]

مغفرة من ربكم﴾[5]، وقوله ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[6].

[1] انظر الحدود لابن عرفة 78 وورود على الرسالة 140/1 والحطاب 182/1

[2] المقدمات لابن رشد 1/...

[3] انظر القواعد الفقهية لابن تيمية 17

[4] سورة الواقعة 12-13

[5] سورة آل عمران 133.

[6] البقرة 147 وانظر التمهيد 341/4

٢- أن تعجيل الطاعات -وأفضلها الصلاة- موجب لرضوان الله؛ قال تعالى على لسان نبيه موسى -عليه السلام- ﴿وعجلت إليك رب لترضى﴾[1].

٣- في المبادرة بالصلاة في أول وقتها احتياط للشريعة، وإبراء للذمة؛ فقد يطرأ على المكلف مانع من فعل الصلاة في آخر الوقت من النسيان، وغير ذلك من الأعذار، إذ في التأخير تسبب لفواتها[2]؛ قال الإمام الشافعي: (تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل؛ لما يعرض للآدميين من الأشغال، والنسيان، والعلل)[3].

[illegible]

لأول وقتها)[4].

[illegible]

والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا)[5].

٥- ومما يستدل به على أفضلية أول الوقت ما قاله الإمام الشافعي: (ومما يدل

[illegible]

[1] طه 84 وانظر أحكام القرآن لابن العربي 45/1.

[2] [illegible]

[3] الرسالة 190

[4] رواه الدارقطني 246/1 وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط الشيخين وأخرج له الحاكم متابعين عن الحسن بن مكرم، وبندار بن محمد بن بشار، وتعقبهما ابن العربي، وقال: (لا يعني متابعة محمد بن بشار هذا في الثقة والحفظ، وتابعه عليه ثقة آخر، وهو الحسن بن مكرم من أصحاب الأشياء إليه) قال الحافظ: (وله شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة، وحديث أم فروة صححه ابن السكن، وصححه الترمذي) ثم قال: (وأغرب النووي فقال إن الزيادة -يعني قوله: لأول وقتها- [illegible])

ولقد تتبع الحافظ في الفتح طرق هذا الحديث، ونص في كل طريق ورد فيها بهذه اللفظة -لأول وقتها- نصرة رأي بهذه الرواية عن بقية طبقته من الرواة، ثم قال: (وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة (على)؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله)

انظر المجموع 33/3 وسنن الترمذي 281/1 والعارضة 284/1، والفتح 149/2 والتلخيص الحبير 181/1

[5] رواه أحمد 227/1 والترمذي 281/1 وقال حديث غريب حسن. وقال الحافظ في التلخيص: أخرجه رواه عن سعيد بن عبد الله الجهني مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء. انظر التلخيص الحبير 180/1 وكتاب المجروحين لابن حبان 319/1

هارون إلا ما هو العصر، ولم يكونوا يدعون العصر، وكانوا يصلون في أول الوقت)[1]

قال الإمام ابن الحاجب: وهو للمنفرد أول الوقت، وقيل كالجماعة

بدأ ابن الحاجب القسم الثاني - وهو وقت الفضيلة - بالظهر؛ لأنه أول صلاة في الإسلام[2]

الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر:

يرى مالك أن صلاة الظهر في أول وقته أفضل للمنفرد، قال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في ذلك[3]، وقال ابن رشد: إنه مذهب مالك[4]، وإلى مذهب مالك ذهب ابن عبدالحكم، وأشهب، وابن حبيب، وفقهاء المالكية من البغداديين وغيرهم[5]، وهو قول ابن عبدالبر[6]، والباجي[7]، وظاهر قول ابن الجلاب[8]، وبه صدر ابن الحاجب، وعليه اقتصر خليل[9]، واعتمده وشهره المتأخرون[10] قال الزرقاني:

«إنه قول أكثر المالكية[11]» واختاره اللخمي قائلا: (كذلك حكم الجماعة إذا لم ينتظروا غيرهم كأهل الزوايا)[12].

1 سنن الترمذي 289/1
2 انظر مسند الإمام أحمد 241/2 وصحيح مسلم 115/5
3 أحكام القرآن 44/1.
4 انظر المقدمات 95/1
5 انظر المنتقى 12/1-13 والاستذكار 127/1
6 التمهيد 5/2
7 المنتقى 11/1
8 انظر التفريع 220/1
9 [illegible]
10 انظر الحطاب 402/1 وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 194/1
11 شرح الموطأ 26/1
12 انظر التوضيح 52 والحطاب 402/1 وقال: (ونقل كلام اللخمي بإدراك الصلاة يدل على أن مقابله للخمي هو المذهب)

[illegible] ورواه ابن القاسم عن مالك، فيما حكاه ابن عبدالبر (أن الظهر يصلى إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ما كتب به عمر) فقال ابن عبدالبر: إن أهل النظر من المالكيين البغداديين تركوا رواية ابن القاسم في المنفرد، ولم يلتفتوا إليها[1].

بل إن ابن رشد استدرك على ابن عبدالبر رواية ابن القاسم هذه عن مالك، وجعلها فهما لابن عبدالبر؛ قال في البيان:

(وأما المنفرد على ما في المدونة فأول الوقت أفضل له... وقد حمل ابن عبدالبر ما في المدونة على أنه استحب للمنفرد، والجماعة أن يؤخروا الظهر في الشتاء والصيف إلى أن يفيء الفيء ذراعاً، وهو تأويل ليس بصحيح)[2].

قلت: ويؤيد قول ابن رشد في تخطئته ابن عبدالبر في هذه الرواية ما ذكره ابن [illegible] تؤخر على ما في حديث عمر[3] وأيضا، فإن الباجي لم يذكر هذه الرواية عن ابن القاسم مع توسعه في ذكر الخلاف، ونقله أقاويل مالك، وأصحابه[4].

ويرى القاضي عبدالوهاب -فيما حكاه خليل في التوضيح، والباجي في [illegible] فهو عام في المنفرد والجماعة [illegible]

ورأي عبدالوهاب هو ظاهر قول ابن أبي زيد[8]، والوادعي[9].

1 الاستذكار 127/1 والتمهيد 5/2
2 البيان والتحصيل 171/18
3 الأحكام 44/1
4 انظر المنتقى 12/1-13
5 انظر المنتقى 12/1 والتوضيح 52
6 الموطأ 6/1
7 انظر شرح التلقين ورقة رقم 71.
8 انظر الرسالة 163/1
9 انظر ابن ناجي على الرسالة 143/1.

[illegible]

[illegible]

فإن ظاهر قوله (في الجماعات) استحباب التقديم للمنفرد.

جواب الجمهور:

رد جمهور المالكية على رأي القاضي -إن صح عنه- وظاهر قول ابن وهب وصاحب التهذيب بأن حديث عمر محمول على الجماعة لتنتظر غيرها، قال ابن عبدالحكم، وغيره:

(إن معنى كتاب عمر مساجد الجماعات، فأما المنفرد فأول الوقت أولى به)[1]،

[illegible]

[illegible]

عبدالبر: وأما قول أصحابنا في حديث عمر أنه أراد مساجد الجماعات فلحديث مالك عن عمه أبي سهيل عن عمر:

(أن صل الظهر إذا زاغت الشمس)[4] فهذا على المنفرد، لئلا يتضاد خبره[5].

تأخير المنفرد للإبراد:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] الملخص ورقة 71 وانظر الحطاب 401/1
[2] الاستذكار 127/1
[3] انظر الحطاب 402/1
[4] الموطأ 7/1
[5] انظر الاستذكار 65/1
[6] البخاري 159/2 ومسلم 117/3

[illegible]

[illegible] الجماعة فيستحب لها التأخير ليسع [illegible] في الجماعات، ويكثر الجمع، ويكثر السعي إلى الجماعات[1].

وروى ابن حبيب عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد في استحباب التأخير في [illegible]، وتبعه الباجي قائلاً: إن التأخير للإبراد يستوي فيه الجماعة والفذ[2]، وروى [illegible] القاسم عن مالك مثله[3]، وقال القاضي عبدالوهاب، عزاه بعضهم لابن [illegible]، وهو ظاهر قول المازري[7].

واستدل هؤلاء بأحاديث الإبراد، فهي عامة في الجماعة والمنفرد؛ لأن ذهاب الخشوع بسبب من الحر يستوي فيه المنفرد وغيره[8].

التوفيق بين الرأيين:

قلنا: إن استطاع المنفرد في بيته، أو غيره الصلاة في أول الوقت بخشوع كامل [illegible] عملاً بأحاديث الإبراد، وهذا يرجع إلى تقدير المنفرد.

قال الإمام ابن الحاجب: والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ربع [illegible]

تأخير الظهر للجماعة في المساجد، وغيرها.

[illegible]

الفيء ذراعاً، صيفاً وشتاء، جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: قال مالك

[1] العدوي على الخرشي 216/1 وانظر شرح التلقين ورقة رقم 71.
[2] انظر المغني 400/1
[3] انظر زروق على الرسالة 141/1
[4] انظر المنتقى 31/1.
[5] انظر الاستذكار 127/1
[6] انظر زروق على الرسالة 143/1
[7] انظر شرح التلقين 72
[8] انظر المنتقى 31/1 والمغني 400/1 ونيل الأوطار للشوكاني 304/1

أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إليّ قول عمر بن الخطاب: أن صلّ الظهر والفيء ذراع)، وقال مالك (وأحب إليّ أن يصلي الناس في الشتاء والصيف والفيء ذراع)[1]، وقال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في الظهر أن الجماعة يؤخر على ما في حديث عمر[2]، وهو رأي أشهب[3]، وابن الجلاب[4]، والباجي[5]، وابن يونس[6]، وظاهر قول ابن أبي زيد[7]، وشهره في المذهب ابن جزي[8].

ويرى ابن حبيب استحباب تقديم الظهر في أول وقتها إلا في شدة الحر فيبرد بها[9] وهو رواية عن ابن القاسم عن مالك؛ ففي كتاب التلقين: قال مالك: يقدم كل صلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر فيبرد بها[10]. وفي الاستذكار أن إسماعيل بن إسحاق وابا الفرج ذكرا أن مذهب مالك في الظهر وحدها أن يبرد بها، ويؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلى في أول أوقاتها[11]. وبرأي ابن حبيب قال الشافعي وجمهور العلماء[12].

دليل جمهور المالكية.

روى مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا[13] وكلام عمر هنا له حكم المرفوع؛ لأن المواقيت

[1] 99/1
[2] انظر أحكام القرآن 44/1
[3] انظر المنتقى 11/1
[4] انظر التفريع 220/1
[5] انظر المنتقى 11/1
[6] انظر جامع ابن يونس 49
[7] انظر الرسالة 143/1
[8] انظر القوانين الفقهية 50
[9] انظر المنتقى 11/1 وشرح التلقين 71
[10] ورقة رقم 71
[11] انظر الاستذكار 18/1 والتمهيد 2/9
[12] انظر المجموع 1/50 وشرح النووي على مسلم 121/5
[13] 8/1

[illegible]

[illegible]

ولما رواه عبدالرزاق أن عبدالله بن عمر كان يقول: (كنا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعا أو ذراعين)[2].

وأيضا، فإن صلاة الظهر ترد الناس وهم غير متأهبين لها، لما يلحقهم من [illegible]

أكثر الناس فاستحب تأخيرها إلى أن يفيء الفيء ذراعا فيدركها مريدها[3].

دليل ابن حبيب ومن معه.

[illegible]

عمر)[7]، وروى مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا [illegible]

[1] انظر المنتقى 13/1 والمدونة 267/1
[2] المصنف 541/1
[3] انظر المنتقى 13/1 والاستذكار 63/1 والأحكام 44/1
[4] البخاري 661/2 وابو داود 007/2 والنسائي 240/1
[5] مسلم 120/2 أحمد 250/2 ابو داود 70/2.
[6] النسائي 348/1 والطحاوي 188/1 والتمهيد 341/4.
[7] مسند أحمد 251/2 والترمذي واللفظ له 204/2 - 259
[8] الموطأ 7/1

[illegible]
ومن بعدهم)[2]

الموازنة بين الرأيين:

يتبين من الموازنة قوة قول ابن حبيب، ومن معه، لقوة الأحاديث في ذلك [illegible]
وأنس، وجابر، وأبي برزة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت[3].

ولما حديث ابن عمر من المصنف فلا يقوى لمعارضة حديث الشيخين، [illegible] عبدالبر: إنه منقطع؛ لأن مالكا رواه عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر[4].

والأولى في تبيين رأي عمر مارواه مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل عن أبيه [illegible] ابن عبدالبر: (إنه حديث ثابت متصل عن عمر)[6].

1 انظر شرح السنة 201/2
2 سنن الترمذي 201/1
3 [illegible]
4 [illegible]
5 7/1
6 التمهيد 4/9

قال الإمام ابن الحاجب، ويعجله في الحر.

تأخير الظهر في الحر:

[illegible] قال مالك: يريد الإبراد بالظهر)[1].

[illegible] والقرطبي، واللخمي، والمازري، وابن بشير، وابن عرفة، وغيرهم[2].

[illegible] عليه، وهذا يدل على أنه سنة منه)[3].

[illegible] فيح جهنم)[4].

[illegible]

1 9/1
2 انظر المنتقى 31/1 والعارضة 267/1 والأبي على مسلم 305/2 والتوضيح 52 والزرقاني على خليل [illegible]
3 العارضة 267/1
4 الموطأ 16/1 والبخاري 135/2 ومسلم 117/5.
5 البخاري 138/2 وأحمد 259/2
6 رواه النسائي 148/1 والطحاوي 188/1
7 الموطأ 9/1

[illegible] بتأخير الصلاة بحضرة الطعام، وكما منع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع[1] في قوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)[2].

وصرح غير واحد من فقهاء المالكية أن المقصود بآخر شدته، وليس المراد معظم [illegible][3]، ويؤيد فهمهم حديث الشيخين: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)[4]

واختلف فقهاء المالكية في الحد الذي ينتهي إليه الإبراد:

فيرى المهلب، وابن حبيب، والباجي، وابن عرفة أنه إلى نصف الوقت، [illegible]

[illegible] العربي[7]، ومشى عليه المتأخرون من شراح الرسالة وخليل[8].

ويرى ابن عبدالحكم أن الإبراد إلى آخر الوقت بشرط ألا يخرجها عن وقتها[9].

[illegible]

[illegible]

قال في التمهيد: (ومعنى الإبراد التأخير حتى تزول شمس الهاجرة)[11].

قلنا: ويؤيد المعنى اللغوي للإبراد ما قاله المازري، وابن عبدالبر، ما جاء في لسان [illegible][12].

1 انظر المنتقى 11/1 والمجموع 53/3
2 رواه مسلم 47/5
3 انظر التوضيح ورقة رقم 52
4 البخاري 159/2 ومسلم 117/5
5 انظر المنتقى 11/1 والأبي على مسلم 303/2 والتوضيح 52
6 انظر شرح التلقين 72
7 انظر العارضة 267/2
8 [illegible]
9 انظر شرح التلقين 72 والعارضة 267/2 والتوضيح 52.
10 انظر شرح التلقين 72
11 3/5
12 لسان العرب لابن منظور مادة (برد)

[illegible]

[illegible]

مرفقاً. والذي ذكره المازري يوجب اختلاف الوقت على الجماعة[1].

المقارنة بين الآراء:

يظهر رأي ابن عبدالحكم القائل بالإبراد إلى آخر الوقت أقوى من حيث الدليل؛ فقد روى أحمد والشيخان عن أبي ذر قال:

[illegible]

ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، حتى رأينا فيء التلول)[2].

قال الحافظ ابن حجر: (التلول جمع تل: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو [illegible]

ذهب أكثر وقت الظهر)[3].

[illegible]

[illegible]

رسول الله ﷺ فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر)[4].

[illegible]

آخر وقتها، فكانوا يجدون مع التأخير حر الرمال والبطحاء)[5].

[illegible]

[illegible]

إلى آخر الوقت.

1 الأبي على مسلم 305/2 وحاشية الرهوني على الزرقاني 292/1.
2 المسند 253/2 وصحيح البخاري 160/2 وصحيح مسلم 118/5، 119.
3 فتح الباري 160/2
4 البخاري 102/2 ومسلم 121/5
5 السنن الكبرى 439/1

قال الإمام ابن الحاجب: فلأول الجمعة.

الوقت المستحب للجمعة

نص ابن حبيب على استحباب تعجيل صلاة الجمعة، صيفا وشتاء ولايبرد بها في الحر، ونقل عن مالك (أن من سنة الجمعة تقديمها عند الزوال وبعد ذلك [illegible]

[illegible] يعملونه، وإنه لواسع)[2].

وسار متقدمو المالكية ومتأخروهم على استحباب تعجيل الجمعة، ولم أر -فيما اطلعت عليه- من خالف في هذا الاستحباب.

وإنما استحب تقديم صلاة الجمعة، والتبكير إليها؛ لأن الناس يتتابعون إليها من بعد، [illegible]

[illegible]

[illegible] منازلهم[1]

وقد كان تقديم صلاة الجمعة سنة النبي ﷺ، والصحابة من بعده:

[illegible]

[illegible] الله ﷺ الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به)[3].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] انظر شرح التلقين ورقة رقم ٢٩ والأبي على مسلم 2/309 [illegible]

[illegible]

[2] انظر المنتقى 1/19 والمدونة 1/272، والمغني 1/400

[3] البخاري 1/18 وأبوداود 1/427

[4] مسلم 148/63 وأبوداود 1/428

[5] انظر الزرقاني على الموطأ 1/20

[illegible]

بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة)[1].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قائلة الضحاء)[3].

ومعنى حديث الصفة، كما قال ابن عبدالبر: (أنهم كانوا يبكرون يوم [illegible]

[illegible]

[illegible] على ما جرت عادتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل)[4].

[illegible] العصر قال مالك: وذلك للتهجير، وسرعة السير)[5].

[illegible] أثنان وعشرون ميلا، ونحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلا)[6].

وعن سويد بن غفلة (أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس)[7]،

[illegible]

[1] مسلم 5/148 والترمذي 2/113

[2] البخاري 3/19

[3] [illegible]

[4] الاستذكار 1/75.

[5] [illegible]

[6] الاستذكار 1/79

[7] رواه ابن شيبة قال الحافظ (إسناده قوي) فتح الباري 2/37

من ياسر فما ندري أزالت الشمس أم لم تزل)[1] وفي مصنف ابن أبي شيبة عن طريق أبي اسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس)[2]

وقد بوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يذكر عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، ﷺ)[3]

قال البيهقي: (ويذكر هذا القول عن عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، أعني في وقت الجمعة اذا زالت الشمس)[4].

وقد استمر على ذلك عمل الناس، فقد مر بنا قول مالك، (وهم يعملونه، وإياه [illegible]

قال الامام ابن الحاجب:

والعصر بعدتها الفضل، وقال اشهب الى ذراع بعده، لاسيما في شدة الحر

[illegible] تستحب للعصر

[illegible]

وقضاه، وهو رأي مالك فيما رواه عنه ابن وهب في المبسوط[6]، وشهره المالكية، ومشوا عليه[7]، وانما استحب تقديم صلاة العصر؛ لأن وقتها يأتي على الناس في الأغلب وهم متأهبون للصلاة[8].

[1] المصنف ١/٢٧٨
[2] رواه ابن ابي شيبة قال الحافظ عنه (اسناده صحيح) فتح الباري ١/٩٧.
[3] صحيح البخاري ١/٢٢
[4] السنن الكبرى ١٩٤/٣
[5] الأبي على مسلم ٣١٥/2
[6] انظر المنتقى ١٤/١
[7] انظر شرح الطلب 71 والمعارضة 261/1 والقوانين الفقهية لابن جزي 10
[8] انظر التوضيح 32

[illegible]

[illegible]

إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة)[1].

يعني بقوله (والشمس حية) ما زال حرها موجودا، فقد روى أبو داود بإسناده إلى خيثمة أنه قال: (حياتها أن تجد حرها)[2].

والعوالي هي القرى التي حول المدينة قال الزهري: (والعوالي على ميلين من [illegible]

[illegible]

مسافة ميلين، وأبعدها ثمانية أميال. وبذلك جزم ابن عبد البر[3]. والحديث واضح في استحباب تعجيل العصر.

[illegible]

أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية)[5].

[illegible]

كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر)[7].

[illegible]

منبسطة)[8]، وقال المازري: إن في حديث عائشة دلالة على تعجيل العصر (من جهة [illegible]

والشمس ومرتفعة في الأفق جدا)[9].

[1] البخاري 2/108 ومسلم 122/5 ورواه مالك بلفظ (ثم يذهب الذاهب إلى قباء) الموطأ 5/1
[2] سنن أبي داود 77/2.
[3] مسند الامام أحمد 250/2
[4] سنن الدارقطني 251/1.
[5] انظر الاستذكار 20/1 والابي على مسلم 300/2 وفتح الباري 108/2
[6] البخاري 100/2 ومسلم 143/5.
[7] الموطأ 4/1 واللفظ له والبخاري 104/2 ومسلم 108/5
[8] فتح الباري 105/1.
[9] المعلم في شرح مسلم 427/1

وهذا الذي قاله الباجي هو الذي فهمته عائشة، وعروة الراوي عنها، واحتج به على عمر بن عبدالعزيز في تأخيره صلاة العصر كما قال الحافظ[1]

ومما يدل على استحباب تقديم صلاة العصر حديث أحمد ومسلم عن رافع بن [illegible]
فنقسم، ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس)[2].

وعلى سنة التعجيل اختيار بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغير واحد من التابعين كما قال الترمذي[3].

(وقال الأعمش: وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم)[4].

تنبيه: استحب مالك أن تُصلّى العصر بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه؛ ليدرك [illegible]

قلنا: ومما يستدل به على ذلك مارواه أحمد والترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه)[6].

رأي أشهب

يرى أشهب استحباب تأخير العصر إلى ذراع، وخاصة في شدة الحر[7] إبرادا بها، وانتظاراً للجماعة، قياساً له على الظهر.

قلنا: قد انفرد أشهب بهذا الرأي، ولم يتبعه أحد من الفقهاء فيما اطلعنا عليه من المصادر.

[1] انظر فتح الباري 2/163
[2] أحمد 2/337 واللفظ له ومسلم 9/129
[3] انظر السنن 1/271
[4] الاستذكار 1/70
[5] انظر الاستذكار 1/39 والأبي على مسلم 2/304
[6] أحمد 2/231 والترمذي 1/272
[7] انظر المنتقى 1/16 وشرح التلقين ورقة 73

[illegible]
للأزمنة صيفاً وشتاء، ولم يرد نص بتخصيصها

قال الإمام ابن الحاجب:

والمغرب، والصبح تقديمها أفضل

الوقت المستحب للمغرب:

لاخلاف في المذهب في استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وهو المروي عن مالك من غير خلاف في الرواية عنه[2].

[illegible]

[illegible] مسجد جماعة من وقت غروب الشمس)[5].

وقد روى (أن عمر بن عبدالعزيز أخر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو نجمان [illegible]

[1] انظر المنتقى 1/14 والتوضيح 52
[2] انظر أحكام القرآن لابن العربي 1/44
[3] انظر التمهيد 4/432 والبيان والتحصيل 1/400 والمجموع 3/57 والمنتقى 3/57
[4] انظر السنن 1/279
[5] التمهيد 8/84
[6] [illegible]
[7] البخاري 2/180 ومسلم 1/190 والنسائي 1/299.

[illegible]

[illegible]

والزوال أسبق منهم، أو قال على العصر فما يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)[2]. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يؤخرها عن صلاة المغرب لطعام ولا غيره[3] وقد صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد[4]. وروى الطحاوي بسنده أن عمر بن الخطاب قال: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة[5].

ووجه استحباب تقديمها أن وقتها يأتي والناس متأهبون لها، وفي تقديمها رفق بالعامل الذي يذهب له تعجيل فطره بعد أداء صلاته[6].

الوقت الأفضل لصلاة الصبح

يرى مالك -من غير خلاف في الرواية عنه- أن التغليس بصلاة الصبح أفضل[7]

[illegible]

[illegible] إسفار، قال: بل التغليس أحب إلي من الإسفار، وقد غلس رسول الله ﷺ بها)[8].

وهو قول جمهور أهل المذهب[10]، وشهره المتأخرون[11]، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب حيث يرى أنه يستحب للأئمة في مساجد الجماعات تأخيرها في

[illegible]

[2] رواه أحمد 267/2 والدارقطني 260/1

[3] أبو داود واللفظ له 87/2 والبيهقي 448/1.

[4] سنن الدارقطني 259/1

[5] انظر مسند أحمد 241/2 وسنن أبي داود 69/2

[illegible]

[7] انظر المنتقى 14/1

[8] أنظر أحكام القرآن لابن العربي 44/1 والتمهيد 197/4

[9] الصبا مع البيان والتحصيل 198/1

[10] انظر بداية المجتهد 101/1 والتوضيح 32

[11] انظر القوانين الفقهية لابن جزي 19

الصيف للعصر الذي، وعلة النوم إلى الإسفار كما نقله ابن أبي زيد عنه، وروى اللخمي وخليل عنه أنها تؤخر إلى نصف الوقت[1].

وهذا الخلاف إنما هو في حق الجماعة، فأما المنفرد فالأفضل له التقديم باتفاق المذهب[2].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والناس نائمون، فأمهلهم حتى يدركوا)[4].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)[5].

[illegible]

[illegible]

عنه[7]

[illegible]

[illegible]

[1] انظر التوضيح 32 وزروق على الرسالة 142/1

[2] انظر التوضيح 32 وابن ناجي على الرسالة 142/1.

[3] انظر زروق 142/1.

[illegible]

[6] الموطأ 5/1 والبخاري 195/1 ومسلم 143/1

[7] انظر المنتقى 9/1 والتمهيد 98/4

[8] انظر الذخيرة 363/1

ثابت في الأحاديث الصحيحة، وكانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى تحول رسول
[illegible]
صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم
يعد إلى أن يسفر)[1].

والتغليس بالصبح صح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهو اختيار
[illegible]
أن عمر كتب إلى أبي موسى (وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة)[4].

وقال الشافعي: (إن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر
[illegible]
مالك، وغيرهم -مثبت)[5] وهو رأي جمهور علماء الأمصار[6].

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
متروك)[8]، وقال أبو نعيم: (روى عن الزهري والحكم بالمناكير والأوهام)[9].

[1] سنن أبي داود 62/2 ورواه الدارقطني 255/1 وقال الخطابي (صحيح الإسناد) انظر المغني 1/404.
قلت: حكى أبو مسعود إحدى المرتين اللتين أسفر فيها رسول الله ﷺ بالصبح، ولم يحك الأخرى وربما يرجع ذلك إلى أنه لم يشاهد المرة الأخرى، وعلى كل فتأخيره ﷺ الصبح إلى الإسفار مرتين ثابت، انظر مسند أحمد 240/2، 241، 247 ومسلم 114/5 والنسائي 261/1.
[2] انظر الموطأ 8/1، الترمذي 201/1 والتمهيد 190/4
[3]
[4] الرسالة 190
[5] انظر الرسالة 190 والمحلى لابن حزم 240/3 والاستذكار 51/1 والمغني 409/1 وبداية المجتهد 107/1
[6] التاريخ الصغير للإمام البخاري -القسم الثاني- 107
[7] كتاب المجروحين لابن حبان 218/1
[8] كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني 94
[9] كتاب الضعفاء لابن نعيم 70

[illegible]
[illegible]
[illegible]
صرح بذلك الحافظ ابن حجر[3].

فحديث معاذ لا يعارض في أحاديث التغليس، وخاصة حديث أبي مسعود الصحيح المصرح فيه بملازمة النبي ﷺ التغليس حتى مات[4].

وأما ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وابن حبان -عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد)[6].

وتكلمت طائفة كبيرة من المحدثين، والفقهاء في هذا الحديث من وجه آخر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[1] انظر صحيح البخاري 122/9 وقيل إنه بعث معاذ إلى اليمن كان في سنة تسع عند منصرف النبي ﷺ من تبوك، وقيل عام الفتح سنة ثمان. انظر فتح الباري 122/9.
[2] انظر الفتح 122/9
[3] انظر نيل الأوطار 24/2.
[4] [illegible]
طرح التثريب للحافظ 110/4
[5] انظر حاشية العمدة للصنعاني 17/2
[6] التمهيد 198/4

الفجر الآخر معترضاً)[1] وفي سنن الترمذي: (قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة)[2] وقد روى ابن عبدالبر بإسناده عن أحمد قال في معنى أسفروا بالفجر: إذا بان الفجر فقد أسفر)[3]

وجاء في لسان العرب (سفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها)[4] فإسناد الفجر انكشافه وإسفاره، وطلوعه.

فإن قيل: إن في بعض روايات حديث رافع (فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التفصيل على غير بابها.

[illegible]

[illegible]

لأن يبدأ بالفجر في وقت الإسفار.

[illegible]

[illegible]

[1] الرسالة ١٦١

[2] 1/2..

[3] التمهيد 4/339

[4] لسان العرب مادة (سفر)

[5] هذه الصيغة هي لفظ الطبراني، وابن حبان كما قال الحافظ في التلخيص الحبير 1/182 قلت: رواه [illegible]

[6] المحلى 3/2.. وما استدل به جزء من الآية 49 من سورة النساء

[illegible]

إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها)[1].

ويؤيد هذا مارواه الائمة: عبدالرزاق، والطحاوي، والبيهقي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى (وأن صل الفجر بسواد، أو قال بغلس، وأطل القراءة)[2] ومارواه الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال. (مااجتمع أصحاب محمد ﷺ مااجتمعوا على التنوير)[3].

ويؤيد هذا أيضاً- ماثبت عن النبي ﷺ وأصحابه من إطالة القراءة في الصبح، وقراءة بعضهم فيها بالبقرة، وآل عمران، ويوسف، والكهف، والمؤمنون، [illegible][4]

ويحمل حديث عائشة في انصراف النساء من صلاة الصبح وهن لايعرفن من الغلس بأن ذلك في بعض الأحيان حينما كان يخفف القراءة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه أنهم كانوا -أحياناً- يقرءون بسور غير طويلة، مثل ق، والتكوير، والزلزلة، والمعوذتين، وألم تر، وقريش، والفتح، والكوثر[5].

فتحصل مما تقدم أن حديث رافع لايعارض حديث عائشة، وغيرها من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] شرح معاني الآثار 1/183

[2] عبدالرزاق 1/571 والطحاوي واللفظ له 1/181 والبيهقي 1/456.

[3] الطحاوي 1/184

[4] انظر البخاري 2/204، 208، 209 ومسلم 3/177 والموطأ 1/82 وشرح الطحاوي 1/180، 181، 182 والبيهقي [illegible]

[5] انظر البخاري 2/204 ومسلم 4/178 والبيهقي 1/388، 389

[illegible]

كان أعظم أجرًا، هذا ما لا يصح لمسلم أن يقوله[1].

قال الإمام ابن الحاجب:

والعشاء [illegible] في الشتاء وفي [illegible]

الوقت المستحب للعشاء:

اختلف المالكية في الوقت المندوب لصلاة العشاء على أربعة أقوال:

الأول:

[illegible]

[illegible] يؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا)[3].

وهذه إحدى روايتي ابن عبد البر عن مالك[4]، وهو قول ابن أبي زيد، قال في

[illegible]

وشهروا القول بها[6].

1 الموطأ [illegible] والبخاري [illegible]

2 انظر البيان والتحصيل 1/[illegible]

4 التمهيد [illegible] وابن ناجي 147/1

5 147/1

6 انظر خليل مع الشرح الكبير 180/1، 181 والحطاب 404/1 والخرشي 216/1.

7 انظر زروق على الرسالة 147/1

[illegible]

الرأي الثاني:

روى العراقيون عن مالك استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل[9] وهي إحدى روايتي ابن عبد البر عن مالك[10]، وشهر هذا القول ابن العربي، واستنصر له[11].

1 نفس المصدر السابق

2 انظر صفحة [illegible] من هذا البحث

3 انظر المغني [illegible] ونيل الأوطار 13/2

[illegible]

8 أبو داود [illegible] والدارقطني [illegible]

9 أحمد [illegible] والترمذي وصححه [illegible] والنسائي [illegible] وقال النووي: إسناده صحيح انظر المجموع [illegible] وهي لوقت سقوط القمر لليلة، أي سقوطها في الليلة الثالثة من بداية الشهر

[illegible]

انظر المنتقى [illegible] والتوضيح 52

10 انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 147/1.

11 انظر أحكام القرآن 44/1

دليل هذا القول:

روى البخاري، وغيره عن أبي برزة قال: كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة)[1] وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة)[2].

[illegible]

أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه)[3].

قال الترمذي: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين رأوا تأخير العشاء الآخرة)[4].

واستحباب تأخير العشاء -على هذا القول- للجماعة مقيد بكونهم راضين [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاحتمل من شدة وجد أمه به)[6].

الرأي الثالث:

يرى استحباب تعجيل العشاء إن حضر الناس، وتأخيرها إن تأخر الناس فالتقديم والتأخير -على هذا الرأي- لأجل الجماعة؛ لما أجزاء الوقت مستوية في الفضيلة.

[1] أحمد 274/2 والبخاري 147/2 والنسائي 265/1
[2] أحمد 274/2 ومسلم 142/5
[3] أحمد 274/2 والترمذي واللفظ له 278/1 والنسائي 266/2
[4] السنن 278/1
[5] انظر التمهيد 92/8 والأحكام لابن العربي 44/1 والمغني 398/1، 399
[6] مسلم 187/4

... هذا القول للثوري، وابن عطاء الله، وابن ساجي[1]، وحكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين[2]، وقال ابن دقيق العيد، إنه قول عند المالكية[3].

... قول ابن عبدالسلام، إن أكثر نصوص أهل المذهب تشير إلى هذا الرأي ... من ظاهرها إذ لم يشر إليه -فيما اطلعنا عليه- أحد من متقدمي المالكية[4] و لم [illegible]

[illegible]

... مسألة[5] ولهذا قال ابن ناجي إن ماقاله ابن عبدالسلام فيه نظر[6] وأيضاً لم يرتض ... وهو المتوسع في الاطلاع على التأويل للمذهب- قول ابن عبدالسلام[7].

دليل هذا الرأي:

[illegible]

... وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرأي الرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] انظر شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة 147/1، وحاشية العدة على العمدة 31/2
[2] انظر التوضيح 52
[3] انظر عمدة الأحكام 31/2
[4] انظر المنتقى 15/1.
[5] انظر شرحه على الرسالة 147/1
[6] انظر التوضيح 52
[7] البخاري 147/2 ومسلم واللفظ له 144/5
[8] أبو داود 61/2 والدارقطني 258/1
[9] انظر المنتقى 15/1 وزروق على الرسالة 147/1

[illegible]

في المطور)[2].

[illegible]

ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها)[3].

الموازنة بين الآراء:

[illegible]

لوقتها لولا أن أشق على أمتي)[4].

[illegible]

لوجود المشقة في التأخير.

فحديث جابر يفيد في حقيقته استحباب التأخير، وكذلك حديث معاذ،

[illegible]

[1] جزء العوض في محاضرة الخواص لابن فرحون 101
[2] انظر عمدة الأحكام وحاشيته العدة 11/2
[3] أحمد 244/2 والبخاري 187/2 ومسلم 140/5
[4] أحمد 277/2 ومسلم 138/5
[5] هذا على فرض صحته، وقد تقدم أنه ضعيف جداً انظر صفحة 64 من هذا البحث

[illegible]

استحباب التأخير وجود المشقة لقصر الليل.

فتحصل من هذا امكانية إرجاع الأحاديث الواردة في وقت صلاة العشاء

[illegible]

وهو رواية العراقيين عن مالك.

تنبيه

[illegible]

ليدرك الناس الصلاة)[1].

[illegible]

إلى ما يبعد من المساجد، ونحو ذلك)[2].

[1] فتاوى ابن رشد 1292/2 وانظر الرهوني في حاشيته على الزرقاني 290/1.
[2] التمهيد 91/8

قال الإمام ابن الحاجب:

الثالث: الضروري، وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤديا.

انتقل ابن الحاجب إلى بيان القسم الثالث من أقسام الأداء وهو وقت الضرورة.

تعريفه

يقصد الفقهاء بالوقت الضروري الذي يلي الوقت المختار، ومعنى كونه ضروريا أنه لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورة، ومن أخره إليه من غير عذر فهو مؤد آثم[1].

أما أصحاب الضرورات فقد أباح لهم الشرع تأخير الصلاة إليه، وأن من زال عذره منهم في ذلك الوقت وجبت عليه الصلاة حينئذ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ [illegible]

ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[2].

قال مالك والجمهور: إن هذا الحديث بيان لأوقات أهل الضرورات، وهم [illegible]

[illegible]

يسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعا)[3].

[illegible] ﷺ [illegible]

الحديث الصحيح: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام

---

1 [illegible] ابن رشد 51/1 والقوانين لابن جزي 41 والعدوي على شرح أبي الحسن 193/1

2 الموطأ 1/5 والبخاري 198/2 ومسلم 104/3

3 انظر التمهيد 276/4 وبداية المجتهد 97/1 والمغني 386/1 والمنتقى 10/1 والمدونة 1/1

4 العتبية مع البيان والتحصيل 71/1، 153.

[illegible]

[illegible]

أهله وماله)، قال ابن وهب في طائفة من العلماء: إن التهديد هنا على من لم يصلها في الوقت المختار[2].

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

غروب الشمس فهو مدرك للعصر سواء أخرها لعذر أم لغير عذر. قال ابن قدامة (ولا أعلم في هذا اختلافا)[3].

[illegible]

إلى آخر الوقت، لأنه وقت ضرورة صح النهي عن التأخير إليه، وإنما بين ﷺ حكم من أخرها، كما أن من قال: من قتل عبد فلان عليه قيمته فإنه قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل[4].

وقد (قيل لأحمد بن حنبل: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقال: هذا على الفوات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت)[5].

[illegible]

وقد حكى اتفاق أصحاب مالك عليه، ولم يورد فيه خلافا، قال في المقدمات: [illegible]

[illegible]

---

1 أحمد واللفظ له 264/3 ومسلم 123/5

2 انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 43 ومقدمات ابن رشد 51/1

3 [illegible]
وحاشية الرهوني 298/1

4 المغني 380/1 وانظر المقدمات 51/1

5 انظر الاستذكار 50/1 والمنتقى 10/1

6 التمهيد 271/4

[illegible]
قاص)[1]، ونقل التونسي -أيضاً- الاتفاق عليه[2].

[illegible]

وقال بعض متأخري المذهب في تعريف الضروري: إن الأداء فيه مختص [illegible]

[illegible]

الضروري لايكونون مؤدين.

[illegible]

[illegible] (أو) [illegible]

يكون الوقت في حقه قضاء.

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهذا قول [illegible]

((لاأعلم قائله))[8]، وقال الحطاب: (وهذا نقله ابن الحاجب)[9].

[illegible]

[illegible]

[1] المقدمات 1/ 51
[2] انظر جامع ابن يونس 43
[3] [illegible]
الحسن 1/ 190.
[4] انظر الحطاب 1/ 409 والزرقاني 1/ 145 والشرح الكبير 1/ 181 وحاشية الدسوقي 1/ 176.
[5] انظر التوضيح 54
[6] انظر ابن ناجي 1/ 140 والحطاب 1/ 382.
[7] ابن ناجي على الرسالة 1/ 140 والحطاب 1/ 382.
[8] التوضيح 54
[9] [illegible]
[10] انظر حاشية الزهوني 1/ 307 والتوضيح 54

[illegible]
صلاته قضاء

دليل الجمهور

يرى الجمهور أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء، وأن ماقيل عن القتال من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدار المغصوبة)[1].

[illegible]

بامتثال[2].

[illegible]

[illegible]

للمعذورين وغيرهم، منها:

1- أن الصحابة كعبدالرحمن بن عوف، وابن عباس وغيرهما[3] وفقهاء المدينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] نفس المرجعين السابقين.
[2] الأبي على مسلم 2/ 401
[3] انظر مصنف عبدالرزاق 1/ 331 والمحلى 1/ 387 وقال أبو بكر من أصحابنا: (لاأعلم أحداً من الصحابة خالفهما) تلخيص الحبير 1/ 192
[4] المحلى 1/ 387

إلى غروب الشمس... ووقت المغرب والعشاء الليل كله)؛ وقال الإمام أحمد: (وعامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)[1].

وجه الاستدلال من هذا: أنه لو كان وقت الظهر والعصر قد خرج بخروج الوقت الاختياري لما لم يلزم الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر[2]، والحال أن العصر يلزمها بلا خلاف، والظهر يلزمها على رأي الجمهور[3].

2- إذا حاضت المرأة قبل الغروب سقط العصر عنها، سواء أخرتها عمداً أم سهواً، أم رجاء أن تحيض في وقتها حتى لا تقضيها إلا أنها تأثم في العمد.

وهذا بلا خلاف في المذهب[4]؛ قال مالك: (والطاهر تنسى الصلاة، أو تفرط فيها، ثم تحيض أنها إن حاضت في وقت فلا قضاء عليها فيما حاضت في وقته)؛ قال ابن القاسم في تفسير ذلك (أنها إن نسيت الظهر والعصر، أو فرطت فيهما، ثم حاضت لمقدار خمس ركعات قبل الغروب فلا قضاء عليها لهما)[5].

ووجه الاستدلال أنه يلزم لو كان وقت الضرورة قضاء أن لا تسقط الصلاة عمن تحيض بعد وقت الاختيار إذا أخرت الصلاة متعمدة، والحال أن الصلاة تسقط .

[illegible]

[illegible] مالك (فيمن خرج مسافرا بعد زوال الشمس أنه يصلي ركعتين، وإن كانت

1 [illegible] وانظر صفحة 91 من نفس الجزء.
2 المغني 1/[illegible].
3 [illegible] الاستذكار 1/[illegible].
4 انظر المجموع للنووي [illegible].
5 انظر المغني 1/[illegible].
6 انظر التمهيد 1/284 والتوضيح 94 والفواكه على الرسالة 1/277.
7 المدونة مع البيان والتحصيل 2/[illegible] وانظر التمهيد 1/284.
8 انظر التفريع 1/220 والتمهيد 1/282 وابن ناجي على الرسالة 2/242.

. [illegible] مالك وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنه يصلي ركعتين، فإن [illegible] الوقت غروب الشمس)[1] ولو كان الوقت قضاء لما صلاهما سفريتين.

4- من دخل بلده قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر، وقد بقي من الوقت مقدار خمس ركعات صلاهما حضريتين[2]؛ قال مالك في المدونة: (فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب [illegible] الموطأ. (وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا)[4]. ووجه الاستدلال أنه يلزم لو كان الوقت قضاء أن يصليهما سفريتين.

5- يرى أكثر العلماء أن من أقر بفرضية الصلاة، وتركها عمداً من غير عذر يتعذر به آخر الوقت، ويؤمر بها، فإن استجاب، وإلا قتل[5]؛ للمفهوم من قوله [illegible] من، ولا صلاة له. قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم)[7]، (فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بل كان ممن أمر الله بقتلهم)[8].

والمرعي في ذلك هو إخراج الصلاة عن وقت الضرورة؛ جاء في مختصر خليل: (ومن ترك فرضاً أخر لبقاء ركعة بسجدتيها وقتل)[9]؛ فإذا ترك العصر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك الصبح لم يقتل حتى تطلع الشمس، والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وللصبح [illegible]

1 [illegible]
2 انظر التفريع 1/220 والرسالة 1/242 والتمهيد 1/282
3 [illegible]
4 [illegible]
5 انظر التمهيد 4/224 والمقدمات 1/142 والمهذب مع شرحه المجموع 3/15،17،18
6 أبو داود 1/[illegible] قال النووي: (إسناده صحيح، فيه مجهول) المجموع 3/15
7 رواه مالك مرسلاً انظر الموطأ 1/171.
8 المقدمات 1/[illegible]
9 [illegible]

قال الإمام ابن الحاجب:

وقيل من غير كراهة لتحقق المكروه.

وقت الكراهة

[illegible]

مكروه، وليس بمحرم؛ وقد روي هذا القول عن ابن القاسم، ومالك؛ قال ابن [illegible]

إن ابن القاسم روى كراهة ذلك[1]، وقال التاودي: (يظهر من هذه القول أن [illegible]

إسحاق بن راهويه، وداود، والأوزاعي[3] خارج المذهب.

ويرى هذا القول من المالكية -أيضا ابن القصار[4] خلافا لما نقله ابن الحاجب عنه من أن مؤخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر مؤد عاص[5].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي شرح التلقين[7].

[1] انظر الأبي على مسلم 301/2
[2] انظر مختصر حاشية الرهوني لكنون 297/1
[3] انظر الاستذكار 42/3
[4] انظر جامع ابن يونس 43 وشرح التلقين 84 والأبي 301/2 والرهوني 298/1
[5] سيأتي ذكر ابن الحاجب، وسيذكر هناك تحقيق الرواية عن ابن القصار انظر صفحة 128
[6] 298/1
[7] انظر المعلم 428/1 وشرح التلقين ورقة رقم 84

[illegible]

والظهر[1].

ووجه الاستدلال أنه لو كان وقت الضرورة قضاءً لما أمر تارك الصلاة إليه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

7- ومن الأدلة الواضحة على أن وقت الضرورة وقت أداء حديث ابن عباس [illegible] رسول الله ﷺ [illegible]

جميعا في غير خوف ولا سفر)[5] وفي رواية (من غير خوف ولا مطر)[6] قال ابن عباس: (أراد ألا يحرج أمته)[7].

فهذا الحديث -وإن أول بعض العلماء الجمع فيه بأنه صوري، أو لعلة السفر، [illegible]

[illegible] عند مالك على أنه ﷺ فعل ذلك لبرى اشتراك الوقت[9].

[1] التمهيد 226/4 وانظر المدونة 188/1، 119.
[2] انظر المقدمات 142/1 والفروق 17/3.
[3] [illegible]
وحاشية ابن عابدين 301/1-302 والمحلى 223/3
[4] انظر المنتقى 252/1-257.
[5] الموطأ 144/1 ومسلم 215/5 والنسائي 300/1
[6] 217/5
[7] مسلم 217/5
[8] انظر الموطأ 144/1 وشرح النووي على مسلم 218/5، 219 وفتح الباري 234/7
[9] انظر المنتقى 257/4

أدلة القائلين بالكراهة

[illegible]

قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1] يرون أن الخطاب يعم أصحاب الضرورات وغيرهم؛ ويجعلون الاصفرار الوارد في أحاديث الأوقات هو نهاية الوقت المستحب، والغروب هو آخر وقت الوجوب، ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كراهة[2].

وقالوا: يلزم ألا تسقط الصلاة -إذا قلنا: إن وقت الضرورة وقت إثم وحرام- [illegible]

بل إن أشهب يرى أن ذلك جائز من غير كراهة على ظاهر حديث ابن عباس [illegible]

قال أبو الزبير: وسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني [illegible]

[1] الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5، 105.
[2] انظر المعلم 429/1
[3] انظر التمهيد 284/4 وابن ناجي 224/1 والتوضيح 54 والمدونة 188/1.
[4] انظر الرسالة وشرحيها لابن ناجي وزروق 242/1
[5] انظر الأبي 301/2 وابن ناجي 140/1 والتوضيح 54
[6] انظر مقدمات ابن رشد 180/1
[7] مسلم 215/5 والترمذي 301/1 والنسائي 290/1

والأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع)[1]

قلنا: فقول ابن رشد في المقدمات: إنه اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز [illegible]

وما حكاه ابن محرز عن ابن القاسم[4].

تنبيه

يوجد على ابن الحاجب شيئان في قوله: (وقيل من غير كراهة ليتحقق المكروه)

الأول: قوله (وقيل من غير كراهة) يفهم منه أن المقابل لهذا القول يرى أن [illegible]

[illegible] تحقق المكروه، وليس كذلك؛ لأنه إنما يتحقق المكروه بالدليل[5].

[1] 234/1
[2] [illegible]
[3] 180/1
[4] انظر الأبي على مسلم 301/2.
[5] [illegible] غير الكراهة لكي تحصل الكراهة لمقابله وهو التأخير للوقت الضروري من غير عذر

فالعمل بهذه الأحاديث، ونحوها كثير، والتي استقر الصحابة والتابعون، ومن بعدهم عليها -أولى من العمل بحديث واحد.

وهذه الأحاديث الكثيرة، وهذا العمل المستمر هما اللذان اضطرا العلماء إلى عدم الأخذ بظاهر حديث ابن عباس، وتأويله تأويلات مختلفة، وإن لم يُسلَّم كثير منها.

قال الإمام ابن الحاجب[1]

[illegible] وقت الاختيار عن صلاته [illegible] ركعة. وقبل [illegible] طلوع الشمس في الصبح. وقبل الغروب في العصر. وقبل الفجر في [illegible] وفي الظهر والعصر. والمغرب والعشاء قولان سيأتيان

تفصيل الوقت الضروري لكل صلاة:

يدخل الوقت الضروري للصلاة بعد خروج الوقت الاختياري، ويستمر في كل [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي العشاء بطلوع الفجر؛ لعموم قول ابن عباس (لاتفوت صلاة حتى يجيء [illegible]

(وقت العشاء إلى الفجر)[5].

[illegible]

[illegible]

[1] انظر لباب اللباب لابن راشد 20 والحطاب على خليل 406/1
[2] الموطأ 5/1 والبخاري 190/2 ومسلم 108/3
[3] الطحاوي 169/1
[4] البيهقي 376/1
[5] 119/1

[illegible] الشمس، أو قبل الغروب بمقدار أربع ركعات على الخلاف في [illegible] العصر بأربع ركعات قبل الغروب؛ لاشتراك الظهر والعصر في الوقت.

[illegible] المغرب يستمر وقته الضروري إلى طلوع الفجر، أو قبل الطلوع بمقدار [illegible] ركعات على الخلاف في اختصاص العشاء بأربع ركعات قبل طلوع الفجر؛ [illegible] المغرب والعشاء في الوقت[3].

[illegible] استمرار وقت الظهر إلى الغروب، والمغرب إلى طلوع الفجر. [illegible] والأئمة من بعدهم مشيهم؛ فعن عبدالرحمن بن عوف قال: (إذا طهرت [illegible] قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا، وإذا طهرت قبل الفجر [illegible] المغرب والعشاء جميعا[4])، وروي عن ابن عباس مثله[5].

[illegible]

[illegible]

وقال البيهقي: (ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء والسبعة [illegible] المدينة)[8] وهو قول طاوس، والشعبي[9]، ومجاهد، والنخعي، والزهري، [illegible] والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد، وقال أحمد: (عامة [illegible] يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)[10].

[illegible]

[3] سيأتي دليل الاشتراك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء عند قول ابن الحاجب (والمشهور كذلك الظهر والعصر، والمغرب والعشاء،...)
[4] عبدالرزاق في المصنف 1/133 والبيهقي واللفظ له 387/1

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ووقت المغرب والعشاء الليل كله)[3].

تعليقات على كلام ابن الحاجب:

أولا: الضمير في (صلاته) في قول ابن الحاجب (وهو من حين يضيق وقت [illegible]
الاختيار عن إيقاع الصلاة فيه، ويصح أن يعود على المكلف)[4].

[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحاجب[5].

ونقل صاحب تهذيب الطالب عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار [illegible]
وما دونها

[illegible]
[illegible]
الضروري، وحصل الجماعة بركعة.

[1] العتبية مع البيان والتحصيل- 165/2 وانظر المدونة 93/1
[2] [illegible]
[3] انظر التوضيح ورقة رقم 53.
[4] نفس المصدر السابق.
[5] نفس المصدر وانظر الحطاب 406/1

وتعريف غير ابن الحاجب للضروري بأنه: الوقت الذي يلي الوقت المختار أحسن من تعريف ابن الحاجب له بأنه (من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته)، لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن إذا ضاق وقت الاختيار صار ضروريا، فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري[1]

ثانيا: قول ابن الحاجب: (إلى مقدار تمام ركعة) يعني به أن الوقت الضروري للعصر -مثلا- يستمر إلى قبل الغروب بمقدار إيقاع ركعة تامة، وهذا يفيد أنه إذا [illegible]
[illegible]
ركعة فقط قبل الغروب فهو مدرك لوقت الضرورة؛ لحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)[2]، ولايلزم من كون الصلاة لاتدرك فيه إلا بمقدار ركعة أن يكون وقت الضرورة قد خرج حين يضيق الوقت عن تمام الركعة[3].

ثالثا: يشير ابن الحاجب في قوله: (وقيل إلى الركوع) إلى رأي أشهب الذي يرى أن الوقت الضروري يدرك بالركوع فقط، ولايشترط إدراك السجود، وقال ابن القاسم: لاتدرك الصلاة إلا بالركعة كلها[4].

[illegible] ﷺ (من [illegible])
بالركعة بتمامها، أو المراد بالركعة الركوع[5].

وقد أخذ متقدمو المالكية ومتأخروهم بمذهب ابن القاسم؛ قال المازري: إنه [illegible]

[1] انظر الحطاب 406/1
[2] الموطأ 6/1 والبخاري 196/2.
[3] انظر التوضيح 53
[4] انظر الأبي 294/1 والذخيرة للقرافي 421/1
[5] انظر التوضيح 53
[6] انظر المنتقى 10/1
[7] انظر التوضيح 53 والحطاب 407/1

ابن القاسم أولى؛ لحمل اللفظ على الحقيقة)[1]، وبه أخذ ابن العربي، وصححه الباجي؛ قال ابن العربي: (كما لايكون ركعة إلا بتقدم قيام، وقراءة فلاتكون ركعة إلا باستباع سجدتين)[2] وقال الباجي: (الركعة لاتتم إلا بسجدتيها؛ وقد يطرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة مالم تكمل بسجدتيها؛ ألا ترى أنه لو صلى ركعة [illegible] ولو أكمل الركعة بسجدتيها لم يفسدها شئ بوجه مع سلامة الصلاة)[3].

قلنا: وعلى مذهب ابن القاسم بنى المالكية فروع مذهبهم، قال خليل في مختصره: (ومن ترك فرضاً أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل)[4]

قال الامام ابن الحاجب:

والأعذار: الحيض، والنفس، ....

هذا بيان للأعذار الشرعية التي لاحرمة على أصحابها في تأخيرهم الصلاة إلى الوقت الضروري، وإذا استمر عذرهم -ماعدا الناسي، والنائم منهم- حتى خرج وقت الأداء فالصلاة ساقطة عنهم، ولاتترتب في ذمتهم.

وهؤلاء اصحاب الأعذار:

أولاً: الحائض، والنافس:

الكلام على أحكام الحائض المتعلقة بالوقت يتبع الحالات الآتية:

[illegible]

1 الموضح 91
2 العارضة 301/1
3 المنتقى 10/1.
4 [illegible]
5 انظر التمهيد 282/3

[illegible] صلاة تلك الليلة[1]

[illegible]

[illegible] تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة)[7].

[illegible] الوقت وماتها ذلك بقدر من الله فلاقضاء عليها[8].

الحالة الثالثة: إذا حاضت المرأة في آخر وقت الصلاة سقطت عنها، ولم يجب [illegible]

[illegible]
2 انظر المسرع 10/1
3 472/1
4 الموطأ 61/1 والبخاري 425/1 ومسلم 17/4.
5 انظر المسرع 10/1 والتفريع 256/1
6 البخاري 437/1-438 ومسلم واللفظ له 28/4
7 [illegible]
8 انظر التمهيد 282/3
9 انظر التمهيد 291/3

[illegible]

[illegible]

قلت: فإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء، ثم حاضت فلا إعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء)[1]، وهي رواية ابن وهب عن مالك كما في التمهيد[2].

[illegible]

على عدم القضاء عليهن إذا فعلن ذلك[3].

وإلى هذا ذهب مالك، جاء في العتبية: قال مالك: (والطاهر تنسى الصلاة أو [illegible]

[illegible]

وسقوط قضاء الصلاة عن الحائض آخر الوقت -عند مالك ومن تبعه- ثابت [illegible]

[illegible]

---

[1] 12/1

[2] 281/1

[3] انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي لابن التركماني 389/1.

[4] 108/2 وانظر التمهيد 284/1

[illegible]

[illegible]

سقطت عنها الصلاة، ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر[1]

[illegible]

الناس، ولا قضاء بالاجماع[2]

قال الامام ابن الحاجب:

...... والكفر أصلا، وارتدادا..........

العذر الثاني:

[illegible]

-وإن اختلف أهل الأصول والفقه في خطابه بفروع الاسلام في حال كفره-

[illegible]

من حديث عمرو بن العاص (أما علمت أن الاسلام يهدم ماكان قبله، وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها، وأن الحج يهدم ماكان قبله)[5] وفي رواية لأحمد:

(ياعمرو، أما علمت أن الاسلام يجب ماقبله من الذنوب)[6].

[illegible]

---

[1] انظر الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي- 388/1

[2] انظر المجموع 10/3 والزرقاني على خليل 147/1

[illegible]

ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾ انظر الخرشي 220/1

[4] الأنفال / 38

[5] 118/2

[6] 94/1

[7] انظر التمهيد 282/1

فصلى صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك مايقضي صلاة واحدة قضى الأخيرة منها[1]. وروى أشهب أن مالكاً سئل (عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، أهما مثل الحائض تطهر، قال: نعم، يقضي كل واحد منهما ما كان في وقته، وما فات وقته لم يقضه)[2].

[illegible]

ولم يثبت أن أحداً منهم أمر بقضاء مافاته من العبادات؛ ولأن في مطالبته بقضاء مافاته تنفيراً عن الإسلام[3].

فالكفر وإن كان أعظم من السكر فقد جعله الشارع عذراً يسقط الصلاة ترغيباً في الدخول للإسلام[4].

والمرتد كالكافر الأصلي في جميع أحكامه؛ قياساً عليه، ولدخوله في الخطاب في قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[5].

قال الإمام ابن الحاجب:

.... والصبا، والجنون، والإغماء.

العذر الثالث، الصبا:

إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت الضروري -بأن نام فاحتلم في ذلك الوقت- [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] 93/1

3 انظر المغني 1/400 والتفريع 220/1

4 انظر الزرقاني على خليل 147/1.

5 انظر المغني 400/1 وحاشية الدسوقي 1/186 وحاشية ابن عابدين 1/352

وذكر منها الصبي حتى يحتلم[1] ويطالب الصبي بالصلاة التي بلغ في وقتها، وقال ابن [illegible]

قال قد صلاها[2].

ولا يجب على الصبي إذا بلغ قضاء مافات وقته أيام صباه[3]؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل، ولادليل على ذلك[4]؛ وقد بلغ في عصر النبي ﷺ كثير من الصبيان كابن عمر، وغيره ولم يثبت من طريق قوي، ولاضعيف أنه أمرهم بقضاء مافاتهم أيام صباهم.

العذر الرابع، الجنون:

لاخلاف بين أئمة المسلمين على أن المجنون لايلزمه قضاء ماترك من الصلاة في حال جنونه، إذا أفاق من جنونه بعد أن خرج وقتها[5]؛ لأن مدة الجنون تطول غالباً، [illegible]

مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين، أو الأشهر، ثم يبرأ بعلاج أو [illegible]

[illegible]

ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك مايقضي صلاة واحدة قضى الأخيرة منها[8].

1 رواه أحمد في المسند له 218/2 والنسائي 156/6 وصححه النووي انظر المجموع 7/1

2 المدونة مع البيان والتحصيل- 68/2

3 انظر التفريع 220/1 وزروق على الرسالة 224/1 والشيرازي مع المجموع- 7/3

4 انظر التمهيد 190/3

5 انظر التمهيد 190/3 والمغني 411/1

6 انظر المغني 411/1

7 93/1

8 انظر المدونة 93/1

ولاحرمة عليه في تأخيرها إلى وقت إفاقته؛ لأن المجنون غير مكلف؛ لحديث رفع القلم عن ثلاث، ومنها عن المجنون حتى يفيق[2].

العذر الخامس، الاغماء:

إذا أغمي على شخص أثناء وقت الصلاة، واستمر إغماؤه حتى خرج وقتها [illegible] قلت المحفظة عن مالك، قال: نعم)[4].

[illegible] أول الوقت في ترتيب الصلاة في ذمته[5]، ولااختلاف في هذا في المذهب[6].

وإذا استمر الاغماء حتى خرج وقت الصلاة فلاخلاف عند المالكية -أيضا- [illegible] عليه، وكذلك المغرب والعشاء الليل كله)[8].

[illegible]

[1] انظر المغني 1/411.
[2] أحمد 2/118 والنسائي 6/156
[3] انظر التفريع 1/221
[4] المدونة 1/91
[5] انظر المدونة 1/91 والحجة 1/163 والتفريع 1/220
[6] انظر ابن ناجي على الرسالة 1/224
[7] نفس المصدر السابق.
[8] 1/91
[9] [illegible]

وروى ابن وهب (عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد أنهم قالوا: يقضي ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلايقضي)[1].

[illegible] فليصلها)[2].

وهو قول طاوس، والحسن، وابن سيرين، وأبي ثور، والأوزاعي، والشافعي[4] وأكثر العلماء.

[illegible] صلاته وهو في وقتها فيصلها)[3].

[illegible] القضاء، وهو المجنون، والآخر متفق على إيجاب القضاء عليه، وهو النوم.

[illegible] لايشبه ولايرد الجواب[4].

قال ابن عبدالبر: والمسألة ليس فيها حديث مسند، ومايوجبه النظر، والقياس أنه [illegible]

[1] المدونة 1/94
[2] السنن الكبرى 1/388
[3] السنن الكبرى 1/388 وانظر التمهيد 3/290
[4] انظر التمهيد 3/290 والاستذكار 1/94

لاتدرج فيه؛ ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة، وفاته ذلك بعذر من الله، فلاقضاء عليه[1].

قال الامام ابن الحاجب. والنوم والنسيان

العذر السادس، النوم والنسيان:

يعتبر النوم، والنسيان من الاعذار الشرعية التي ترفع الإثم عن صاحبها في تأخير [illegible]

[illegible]

لكن النوم والنسيان لايسقطان القضاء، بل تترتب الصلاة في ذمة النائم، والناسي ويصليانها متى ذكراها؛ جاء في المدونة: (قال مالك: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها. قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلايؤخرها عن ذلك)[4].

وعلى ذلك سار المالكية، قال ابن شاس: النوم لايسقط القضاء[5]. وقال خليل: (وأسقط عذر حصل غير نوم، ولانسيان المدرك)[6].

والدليل على ذلك حديث أنس عبد الشيخين عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك)[7] وزاد مسلم (أو نام عنها)[8].

[1] انظر نفس المصدرين السابقين.
[2] انظر أحمد 2/238 والنسائي 5/156
[3] مسلم 3/181 ومابعدها. ورواه مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم مرسلا 1/13، 14، 15
[4] 1/130
[5] انظر شرح المواق على خليل 1/140
[6] مختصر خليل 1/185
[7] البخاري 2/211 ومسلم واللفظ له 5/193 ورواه مالك مرسلاً عن سعيد بن المسيب 1/14
[8] مسلم 5/193 ورواه مالك عن حديث زيد عن اسلم مرسلاً 1/14، 15

وفي رواية مسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري)[1].

قال الامام ابن الحاجب. بخلاف السكر.

[illegible]

[illegible] الصلاة؛ لإدخاله السكر على نفسه[2].

كما تترتب الصلاة في ذمته فيجب عليه قضاؤها؛ قال ابن شاس: (وأما السكر فلايسقط القضاء)[3]، فهو لازمة له كلوازمه مما يصدر عنه من جناية، وعتق، وطلاق[4].

وأما السكر بحلال فهو من الأعذار الشرعية، فهي بمنزلة الجنون، والاغماء [illegible] بعد خروج وقت الصلاة[5].

فالسكران بحلال أشبه بالمجنون، والمغمى عليه منه بالنائم، والناسي بحيث لو نبه لما تنبه.

[illegible] وجنايته على عاقلته[7].

[1] نفس المصدرين السابقين
[2] انظر الزرقاني على خليل 1/147
[3] شرح المواق على خليل 1/410
[4] انظر الشرح الكبير للدردير 2/365
[5] انظر الزرقاني على خليل 1/147
[6] انظر حاشية الرهوني على الزرقاني 1/298
[7] انظر حاشية الدسوقي 3/365 وشرح الزرقاني على خليل 1/147

قال الإمام ابن الحاجب:

(وفائدته في الجميع الأداء عند زواله وفي غير النائم والناسي والسقوط عند حصوله

فائدة اعتبار وقت الضرورة لأصحاب الضرورات هي كونهم مؤدين إذا زال عذرهم في الوقت الضروري، وأخروا الصلاة إليه.

وإذا حصل عذرهم -ماعدا النائم، والناسي- أثناء الوقت، واستمر حتى خروج الوقت الضروري سقطت الصلاة عنهم، كما مر شرحه.

هذا تفسير عبارة ابن الحاجب، وهنا نقطتان يجب التنبيه عليهما:

أولاهما، في قوله: (وفائدته في الجميع الأداء عند زواله (ومفهوم هذه الفائدة أن

[illegible]

مبني على تعريف ابن الحاجب للضروري بأنه (مايكون فيه ذو العذر مؤديا) وهو خلاف مامشى عليه المالكية، كما مر بيانه.

التنبيه الثاني: في قوله: (وفي غير النائم، والناسي السقوط عند حصوله):

حصول العذر في أثناء الوقت الموجب لسقوط الصلاة على صاحبه يتصور في جميع الأعذار الشرعية ماعدا الصبا، فلايتصور حصوله بعد البلوغ.

وذكر القاضي عبدالوهاب أنه لايصح عد الكفر -أيضا- كبقية الأعذار

[illegible]

[illegible]

والاغماء، والحيض، والنفاس؛ ولايتصور في الكفر، والصبا)[5].

[1] في (ب) سقطت كلمة (الأداء)
[2] انظر صفحة 97
[3] انظر التلقين مع شرحه ورقة رقم 60 وانظر التوضيح ورقة رقم 55
[4] [illegible]
[5] صفحة 60

وبعضهم عدل في توضيحه مصورا لكيفية حصول الكفر المسقط للصلاة، حيث قال: (وفيما قاله -أي القاضي عبدالوهاب- نظر، والصحيح أن الكفر مما يتصور حصوله، ويعتبر من الأعذار الشرعية، فلو ارتد لخمس ركعات قبل الغروب، ولم يكن صلى الظهر والعصر سقطتا معا عنه)[1].

قال الإمام ابن الحاجب:

قلت واعتبار قدر الركعة للأداء، وأما السقوط ففي خمسة، و[illegible] المعتمد

يعني أن أصحاب الأعذار إذا زال عذرهم، وأدركوا من الصلاة مقدار ركعة

[illegible]

ذمتهم،

والمعتبر هو إدراك ركعة كاملة بسجدتيها، فإن أدرك صاحب العذر دون ركعة

[illegible]

[illegible]

واعتبار الركعة كاملة هو قول مالك وعامة الفقهاء، وأئمة الحديث[4]؛ قال ابن القاسم: قال مالك في النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر أنهم كانوا يدركون خمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعا)[5].

[1] التوضيح 53
[2] انظر ابن ناجي على الرسالة 224/1 وانظر المنتقى 10/1
[3] انظر التوضيح 53.
[4] انظر الأبي 204/2 ونيل الأوطار 21/2
[5] المدونة 109/2

ودليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1] فهو يفيد أن أقل مايكون به المدرك مدركاً للصلاة هو ركعة كاملة[2] إذ هو من باب التنبيه بالأقل على الأكثر[3]، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لايكون مدركا للوقت؛ لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته الصلاة[4].

ودليل الخطاب -وهو اثبات نقيض حكم المنطوق به، للمسكوت عنه، ويسمى مفهوم المخالفة [5]، حجة عند مالك، والشافعي، وأحمد، والأشعري، وكثير من اللغويين، والفقهاء، والمتكلمين على تفصيل في أقسامه، وأنواعه[6]. وقد أخذ به مالك في المدونة؛ فقد استدل بقول الله - ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ على أنه لايضحى بليل[7]

وعلى فرض عدم الأخذ بدليل الخطاب فإن (الحديث حجة في موضع

[illegible]

[illegible]

الخلاف

أما مارواه البخاري من بعض الطرق عن أبي هريرة مرفوعا: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من

[illegible]

[1] الموطأ 1/6 البخاري 2/...
[2] انظر المنتقى 10/1
[3] انظر بداية المجتهد 101/1
[4] انظر التمهيد 280/1 والزرقاني على الموطأ 21/1
[5] انظر تنقيح الفصول للقرافي 52
[6] انظر المستصفى 191/2 ومختصر ابن الحاجب الأصلي 443/2-447 وارشاد الفحول 179.
[7] انظر المدونة 1/... والمقدمات لابن رشد 444/1
[8] ...
انظر ... .
[10] انظر مختصر خليل مع الشرح الكبير 120/1
[11] 171/2

في رواية مسلم من حديث أبي هريرة[1] وقد ثبت أيضا عند البخاري من طريق مالك بلفظ من أدرك ركعة[2]. قال ابن حجر:

(ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد)[3] ويدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث وقالت في آخره (والسجدة إنما هي الركعة)[4].

هذا فيما يتعلق بزوال الأعذار، أما طرو الأعذار المسقطة للصلاة فقد اختلف في القدر الذي تسقط الصلاة به -على أربعة أقوال عند المالكية:

الأول: إذا حصل العذر قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فأكثر سقطت الصلاة عن صاحبه؛ فإذا حاضت المرأة -مثلا- عند ذلك فقد سقطت عنها الصلاة سواء أخرتها نسيانا أم تفريطا[5]؛ قال ابن القاسم: (وإن كانت إنما نسيت العصر وحدها، ثم حاضت قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر فمثل ذلك لاقضاء عليها لها)[6].

وهو المشهور في المذهب[7]، واقتصر عليه ابن الجلاب[8]، والباجي[9]، وابن أبي زيد[10]، وغيرهم.

الثاني: أن سقوط الصلاة يحصل لطرو العذر قبل خروج الوقت، وإن بأقل حصة، وهو رأي ابن الحاجب[11] ويؤيده مارواه ابن وهب قال: (وسألت مالكا عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلاتصليها حتى تغشاها الحيضة قبل

[illegible]

[1] 108/4 وانظر المنتقى 10/1
[2] 108/1
[3] فتح الباري 177/2.
[4] انظر مسلم 109/4 والمنتقى 10/1
[5] انظر الفراوي على الرسالة 276/1
[6] المدونة 108/1
[7] انظر التوضيح 31 وشرحي زروق وابن ناجي على الرسالة 224/1.
[8] انظر التفريع 250/1
[9] ...
[10] انظر الرسالة 223/1
[11] كما هو واضح في هذا النص المشروح لابن الحاجب

بعد غروب الشمس)[1]، فالإطلاق في قول مالك (قبل غروب الشمس) يؤيد ما قاله ابن الحاجب[2].

وقد ردّ ابن ناجي قول ابن الحاجب، وصححه[3].

الثالث: يرى أن الصلاة لا تسقط عند طرو العذر عن مقصد التأخير إلا بقدر [illegible] ركعة فأكثر. قال خليل: ولا أعلم في هذا خلافا في المذهب، وقال ابن ناجي: ولم أقف على الخلاف فيه[5].

[illegible] حينئذ هو مسقط الصلاة وقد حكى هذا القول المازري عن بعض شيوخه[7]، واختاره الأجهوري)[8].

[illegible]

(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[9].

---

1 الاستذكار 1/57، 58

2 انظر التوضيح 53

3 انظر ابن ناجي على الرسالة 1/224، 225

4 انظر زروق وابن ناجي على الرسالة 1/224 - 226

5 انظر ابن ناجي 1/223 والتوضيح 53

6 انظر زروق وابن ناجي 1/224 - 226

7 نفس المصدرين السابقين

8 انظر حاشية الدسوقي 1/183

9 الموطأ 1/6 البخاري 2/198

قال الإمام ابن الحاجب.

[illegible] ركعة فغربت فحاضت فلا قضاء، والمخالفة قال بعضهم: بعضها بعده قضاء.

إذا ثبت أن بإدراك ركعة في الوقت تكون الصلاة بها مدركة، فإن المرأة إذا صلت ركعة من العصر قبل الغروب، ثم حاضت بعد خروج الوقت في بقية [illegible]

وهو قول أصبغ، وشهره اللخمي[3].

ويرى سحنون أنها تقضي الصلاة؛ لأنها حاضت بعد خروج وقتها، ومن حاضت بعد خروج الوقت وجب عليها القضاء[4]، واستظهر هذا القول ابن قداح، [illegible] من شراح خليل، وغيرهم[6].

قال ابن بشير بعد ذكر القولين: هذا الاختلاف اختلاف في مدرك ركعة من [illegible] للركعة قاضيا للثلاث، وهو مقتضى وجوب القضاء[8].

---

1 هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت 225هـ) انظر المدارك 1/561 والأعلام 1/336.

2 انظر شرح التلقين 63

3 انظر المنتقى 1/10 والأبي 2/294 والمواق على خليل 1/408

4 انظر المنتقى 1/10

5 انظر الحطاب على خليل 1/407

6 انظر الأبي 2/294

7 انظر المنتقى 1/10.

8 انظر الشرح الكبير 1/182

9 انظر التوضيح 53

لورثة بعض مذهب سحنون الموجب للقضاء من حاضت في الصلاة بعد [illegible]

[illegible]

من أخر في آخر صلاتها سقط عنها، فتجب عليها القضاء؛ لأنها حاضت بعد خروج الوقت، وقد كانت طاهرة قبل خروجه، فترتبت الصلاة في ذمتها. قال المازري: (وأن الثلاث ركعات في حكم مايقضي لفواته، ومن حاضت بعد الفوات وجب عليها القضاء)[1] وأيضا، ففي الأخذ بمذهب سحنون احتياط للصلاة.

قال الإمام ابن الحاجب:

وأما غيرهم فقضى عاص. وقال ابن القصار[2]: مؤد عاص، وهو بعيد، وقيل مؤد [illegible] [illegible] ورده اللخمي[3] بنقل الإجماع على التأثيم. ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح. ويلزم ألا تسقط عن من تحيض بعد [illegible] الاختيار إلا مع مسقط الإثم كالنسيان. والجمهور على خلافه. وألا يقصر المسافر، ولايتم القادم مع ذلك، وفيه خلاف.

تقدم الكلام منصوص على حكم غير أصحاب الأعذار إذا أخروا الصلاة عن وقت الاختيار عند قول ابن الحاجب: (الضروري مايكون فيه ذو العذر مؤديا، [illegible]

[illegible]

[illegible]

معقبات، وتوضيحات على كلام ابن الحاجب يجب تحقيقها، والتنبيه عليها:

أولا: في قوله: (وقال ابن القصار مؤد عاص):

[1] شرح التلقين 63 وانظر التوضيح 51

[2] هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت 397هـ) انظر الديباج 1/199 ووفيات الأعيان 7/190

[3] هو أبوالحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت 478هـ) انظر الديباج 1/203 وشجرة النور 117

وروى ابن الحاجب: عن ابن القصار أنه يرى أن من أخر الصلاة حتى خروج

[illegible]

وابن يونس في جامعه[2]، وعبدالحق وسنده، وابن راشد[3] عن ابن القصار، فلقد نقلوا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولقد اعترض ابن عرفة، وخليل على ابن الحاجب في نسبة هذا القول لابن القصار[5].

ثانيا: في قول ابن الحاجب: (ورده اللخمي بنقل الإجماع على التأثيم):

أي رد اللخمي القول بأن مؤخر الصلاة عن الوقت الاختياري مؤد في وقت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثالثا: قوله: (ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر، وإن فاتت ركعة من الصبح):

[illegible]

[illegible]

[1] انظر شرح التلقين 64

[2] انظر جامع ابن يونس 43

[3] انظر الأبي 2/301 والتوضيح 54

[4] انظر لباب اللباب 20

[5] انظر جامع ابن يونس 43

[6] انظر التوضيح 54 وحاشية الرهوني 1/298

[7] التوضيح ورقة رقم 54

[illegible]
تقديم الصبح حتى تقع ركعتاه في الوقت، وترك الوتر الذي لا إثم فيه.

وقول ابن الحاجب (أن المنصوص أن يركع الوتر) هو قول أصبغ[3]، وهو خلاف [illegible]
[illegible]
ويصلي الصبح[4]، وهو الذي سار عليه المالكية، وشهره المتأخرون[5].

رابعا: قوله: (ويلزم ألا تسقط على من تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط
[illegible]
[illegible]
الصلاة حتى خرج وقتها الاختياري، ثم أتاها الحيض.

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوقت متعمدة تأخير الصلاة إليه.

[illegible]
[illegible]
[illegible]
يسقطون الصلاة عنها إذا حاضت في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداء[6].

[illegible]

[1] نفس المصدر السابق.
[2] انظر حاشية الدسوقي 318/1
[3] انظر المدونة 120/1
[4] انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي 318/1.
[5] انظر الذخيرة 108/2 والتوضيح 54 وابن ناجي على الرسالة 224/1
[6] انظر الشرح الكبير 183/1-184

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وإتمام القادم في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداء كما مر بيانه.

[illegible]
[2] ابن ناجي على الرسالة 242/1
[3] انظر التوضيح 54
[4] انظر المقدمات 148/1

[illegible] الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [illegible]

[illegible] وأشهب، وابن [illegible]

عبدالحكم[2]، وابن الماجشون[3]، وابن مسلمة[4]، وسحنون[5]

أثبت المالكية الاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لجواز الجمع بينهما في عرفة، والمزدلفة، وفي السفر والمرض، والمطر، والخوف[6].

أما الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في المزدلفة فمما رواه البخاري في جمعه ﷺ العصر مع الظهر جمع تقديم في عرفة[7]، ولما رواه مالك والشيخان في جمعه ﷺ المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة[8].

وأما الجمع للسفر فقد ثبتت به الأحاديث الكثيرة؛ منها ما رواه الشيخان عن أنس [illegible]

يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما)[9]، وروى مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه (كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء)[10] وفي رواية عبدالرزاق (فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من [illegible]

[1] أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي (ت 191هـ) انظر المدارك 433/1 والأعلام 97/4
[2] هو عبدالله بن عبدالحكم بن ليث المصري (ت 214هـ) انظر المدارك 523/1 والديباج 134/1
[3] هو أبومروان عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون (ت212هـ) انظر الانتقاء لابن عبدالبر 97، 98 [illegible]
[4] عبدالله بن مسلمة القعنبي (ت 221هـ) انظر المدارك 397/1 وشجرة النور 57
[5] عبدالسلام بن سعيد التنوخي (ت 240هـ) انظر المدارك 579/3 ومعجم المؤلفين 224/5
[6] انظر المنتقى 252/1 والتمهيد 284/4 والشرح الكبير 368/1–370 و44/2
[7] انظر البخاري 261/4
[8] الموطأ 400/1 والبخاري 270/2 ومسلم 34/9.
[9] البخاري 236/2 ومسلم واللفظ له 214/5.
[10] مسلم 213/5
[11] المصنف 547/2

وأما الجمع للمرض، و الخوف، و المطر فمفهوم من حديث ابن عباس (جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر)[1] وفي رواية (من غير خوف ولا مطر)[2]

والجمع للمرض ثابت أيضاً بالقياس الأولوي على السفر؛ (فإذا أبيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض، وقد قرن تعالى المريض [illegible]

أتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر، وأشد مؤنة؛ لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن منخرق، [illegible]

على ذلك فهو أولى بالرخصة، وهي به أشد منها بالمسافر)[3] وقال الترمذي (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض... قياساً على السفر من باب أولى)[5].

وأما الجمع للمطر فجمهور العلماء على جوازه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[6]، فقد جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير[7].

والمشهور عن مذهب مالك إثبات الجمع في المطر بين المغرب والعشاء[8]، وقد روى عبدالرزاق عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر، ولا يعيب ذلك عليهم[9]، وروى ابن وهب [illegible]

[illegible]

[1] الموطأ 144/1 ومسلم 215/5 والنسائي 290/1.
[2] مسلم 217/5 والنسائي 290/1 والترمذي 303/1
[3] التمهيد 449/1
[4] المدونة 116/1
[5] سنن الترمذي 304/1
[6] انظر شرح النووي على مسلم 212/5
[7] مصنف عبدالرزاق 556/2
[8] انظر المعلم 449/1
[9] المصنف 556/2 وانظر الموطأ 145/1

وقال عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبوالأسود مثله[1]

فأداء الصلاة في وقتها الضروري في جمع عرفة، والمزدلفة، والسفر، والمرض، [illegible]

وأما كل صلاتين لااشتراك بينهما فلاتجمع بينهما، كما لم تجمع بين الصبح والظهر، والعصر والمغرب[3].

وقد شرع ابن الحاجب هنا في بحث مسألة أخرى، وهي:

إذا ضاق وقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء؛ فهل يعتبر إدراك وقتهما باعتبار الأول منهما، أو باعتبار وقت الأخيرة.

[illegible] ركعات للمغرب، وتبقى ركعة للعشاء. أو يقدران بالثانية فتجب عليها صلاة العشاء فقط

اختلف أصحاب مالك في ذلك:

[illegible]

1 [illegible]
2 انظر المنتقى 252/1
3 [illegible] الرسالة 220/2 والمواق على خليل 408/1
4 انظر المنتقى 24/1-26

صلت المغرب والعشاء، وإن لم يبق عليها إلا مايصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء؛ ذكره أشهب، وابن عبدالحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك)[1].

وذكر الباجي أن ابن حبيب رواه عن مطرف، وابن الماجشون، وابن [illegible] المتأخرون[3]، وقالوا: إنه المذهب والمعول عليه[4]؛ قال خليل في مختصره المسمى به الفتوى: (والظهرين، والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة)[5].

[illegible] من الترتيب؛ فالمغرب لما وجب تقديمها على العشاء وجب التقدير بها[6].

[illegible] العشاء فإنها تستغرق الوقت كله، ولايبقى شيء للمغرب[9].

1 التمهيد 283/1
2 انظر المنتقى 24/1
3 انظر شرح التلقين 63 والتوضيح 54
4 انظر التفريع 220/1
5 انظر الرسالة 220/1
6 انظر المنتقى 24/1.
7 انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 60
8 انظر زروق على الرسالة 220/1
9 [illegible] الزرقاني 147/1
10 181/1
11 انظر شرح التلقين 62 والمنتقى 25/1 والتوضيح 54.
12 انظر المنتقى 24/1 والمدونة 421/1 وجامع ابن يونس 60
13 الموطأ 10/1 والبخاري 197/2 ومسلم 104/5.
14 انظر الشرح الكبير 181/1

وروى ابن مسلمة، وسحنون، أن التقدير يكون بالثانية؛ فإن طهرت لأربع قبل الفجر صلى عليها إلا العشاء فقط؛ لاستغراق صلاة العشاء جميع الوقت[2] وهو رأي ابن الماجشون كما في المسوط، وجامع ابن يونس والبيان[3]، وقول ابن عبدالحكم كما في العتبية والبيان[4]، وقد قوى ابن رشد هذا الرأي[5].

ووجه هذا القول: أن الوقت إذا ضاق حتى لم يسع إلا إحدى الصلاتين صالح [illegible] عليه العصر فقط اتفاقا، فإذا تزاحمت الصلاتان على آخر الوقت ثبتت الأخيرة، [illegible] [illegible] سقطت الأولى[6].

وتظهر قوة هذا الرأي في مسافرة طهرت بمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر، [illegible] المغرب والعشاء، وفي ذلك احتياط للصلاة.

[illegible] وسفرا، وإنما تظهر ثمرته في المغرب والعشاء عند طرو العذر، أو عند سقوطه في الحضر والسفر[7].

فهذه أربع صور ذكرها ابن الحاجب فقال:

[1] انظر شرح التلقين 62 والعتبية والبيان والتحصيل 183/2 والمنتقى 26/1.
[2] انظر زروق 220/1
[3] انظر المنتقى 24/1 والبيان 188/2 وشرح التلقين 62 وجامع ابن يونس 60.
[4] انظر العتبية والبيان 182/2 وشرح التلقين 63.
[5] انظر البيان والتحصيل 181/2
[6] انظر المنتقى 25/1 وشرح التلقين 63 والتوضيح 54
[7] انظر التوضيح 54 والعدوي على الخرشي 219/1.

قال الإمام ابن الحاجب:

وعليها اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر.

[illegible]

العشاء فقط؛ لأن التقدير يكون بالثانية فلا تفضل للمغرب ركعة[1].

[illegible]

للصلاة لا يوجد في قول ابن عبدالحكم القائل بوجوب العشاء فقط.

قال الإمام ابن الحاجب:

فإن أصبغ سأل ابن القاسم عن مسألة فقال أصبت. وأخطأ ابن عبدالحكم وابن سحنون فعكس ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس[3]

[illegible]

شيء؛ فيكون الوقت مختصا بالعشاء، وتسقط المغرب.

[illegible]

العشاء في حق المسافر ركعتان فتفضل ركعة للمغرب[4].

[1] انظر العتبية والبيان والتحصيل 165/2، 166 والمنتقى 25/1 وزروق على الرسالة 220/1
[2] الموطأ 10/1 والبخاري 197/2 ومسلم 104/5
[3] في (ب) فلو طهرت المسافرة لثلاث فالقولان.
[4] انظر العتبية والبيان والتحصيل 182/2، 183 والتوضيح 54 وجامع ابن يونس 60

(قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، قال: وذلك أن [illegible]

[illegible]

وسئل عنها سحنون -وأعجبه قول أصبغ، وابن عبدالحكم فرأى ما روى أصبغ [illegible] الصلاتين جميعا؛ لأنها طهرت في وقت منها جميعا)[1].

ورأي ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط للصلاة؛ ولقد صوب ابن رشد قوة [illegible] الغروب... فتدبر ذلك تجده صحيحا)[2].

[1] البيان 181،182/2 وانظر جامع ابن يونس 90.

[2] البيان والتحصيل 184،183/2

قال الإمام ابن الحاجب:

فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدرك

الضمير في قوله (حاضتا) عائد على المسافرة التي طهرت لثلاث، وعلى الحاضرة التي طهرت لأربع، واللتين قد تقدم ذكرهما[1].

وفي قوله هذا مسألتان هما ثمرة الخلاف بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم [illegible] رأيه في التقدير بالأولى.

وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط العشاء فقط، وتترتب المغرب في ذمتها؛ لأنها حاضت في وقت العشاء فقط، وخرج وقت المغرب وهي طاهرة فترتب في ذمتها، وهذا بناء على رأيه في التقدير بالثانية[2].

ويعتبر رأي ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط.

أما المسألة الأخرى فتتعلق بامرأة مسافرة حاضت قبل الفجر بمقدار ثلاث [illegible] ابن القاسم- تسقط العشاء فقط، ولاتسقط المغرب لخروج وقتها وهي طاهرة.

[illegible] للعشاء، وركعة قبلها للمغرب، فهو وقت لهما جميعا[3].

والأحوط في هذه المسألة قول ابن القاسم.

[1] انظر التوضيح 94

[2] انظر في هذه المسألة العتبية والبيان 169/2-170 والمنتقى 20/1 والرسالة 230/1

[3] انظر العتبية 183/2 والمنتقى 26/1 والتوضيح 94

[illegible] والأحوط في هذه المسائل الأربعة الأخذ بالأحوط من مذهبي ابن القاسم، وابن عبدالحكم؛ لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فالأولى أن يكون التقدير هنا سواء أكانت الأولى أم الثانية يحصل التقدير بها إدراك الصلاتين. والأخذ بالأحوط من مذهبيهما مروي عن سحنون[1]

قال الإمام ابن الحاجب:

فلو كانت (الأولى خمس أو ثلاث، والثانية لأربع أو لعكسه) حصل الاتفاق في الطهر والحيض.

يقصد ابن الحاجب بالأولى: الحاضرة[3]، فلو طهرت امرأة مقيمة قبل الفجر بمقدار خمس ركعات فالمغرب والعشاء ترتبتا في ذمتها على تقديري ابن القاسم وابن عبدالحكم؛ لأننا لو قدرنا بالأولى على قول ابن القاسم تبقى ركعتان للعشاء، ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبدالحكم تبقى ركعة للعشاء بعد صلاة المغرب.

فلو طهرت بمقدار ثلاث ركعات أدركت العشاء فقط على كل التقديرين، وسقط المغرب عنها لخروج وقتها وهي حائض[4].

ولو حاضت الحاضرة قبل الفجر بخمس ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء سقطتا عنها على كلا الرأيين؛ فلو حاضت لمقدار ثلاث ركعات سقطت [illegible] وقتها وهي طاهر على الرأيين[5].

[1] انظر التوضيح 54 وجامع ابن يونس 60

[2] في (ب) فلو كانت الأولى خمس أو ثلاث، والثانية لأربع أو لاثنين.

[3] انظر هذه المسألة في الذخيرة 2/169 والرسالة 1/220 والتفريع 1/220 والتمهيد 3/281

[4] انظر الذخيرة 2/168 والمنتقى 1/26

[5] انظر التوضيح 54

[illegible]

ركعات أدركت المغرب والعشاء اتفاقاً؛ فلو طهرت لمقدار ركعتين حصل الاتفاق أيضاً، في إدراكها العشاء فقط؛ لخروج وقت المغرب، وهي حائض[2]

ويحصل الاتفاق أيضاً في المسافرة إذا حاضت بمقدار أربع ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء في سقوطهما عنها

فلو حاضت لمقدار ركعتين سقطت العشاء فقط، وترتبت المغرب في ذمتها؛ لخروج وقتها وهي حائض قولاً واحداً سواء أقدرنا بالأولى أم بالثانية

قال الإمام ابن الحاجب

ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان، ولو دونها فالعصر سفرية

يذكر ابن الحاجب في هذا الفصل حكم المسافر، وحكم القادم من سفره في آخر الوقت.

إذا سافر مكلف آخر الوقت فهل يحق له أن يقصر الصلاة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة فأكثر؛ أولا يباح له القصر إلا إذا سافر من أول الوقت.

وإذا قدم مسافر في آخر الوقت فهل يشرع له الإتمام، أو يستمر في قصر الصلاة إلا إذا دخل بلده في أول الوقت.

مذهب مالك، وأصحابه، وجمهور الفقهاء أن المعتبر في صحة الصلاة هو حالة [illegible] العصر ركعتين قصراً بعد أن يجاوز بيوت بلده. ولو خرج وقد بقي عليه قدر [illegible]

[1] انظر التوضيح 54 وفي الشرح الكبير 1/183

[2] انظر التوضيح 54

[3] [illegible] 290 ومختصر ابن الحاجب الأصلي 1/358 والرهوني 1/207

أنه يصلي ركعتين وإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين؛ قال: وذهاب الوقت غروب الشمس)[1].

فإن قدم مسافر إلى بلده بمقدار خمس ركعات فأكثر، ولم يكن صلى الظهر [illegible]

وإن قدم بعد ماغربت الشمس صلى ركعتين)[2] وقال في الموطأ: (وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا)[3].

والقاعدة في ذلك أنه إذا لم يخرج الوقت الضروري صلى الصلاة على حسب حاله، وجهته من حضر أو سفر، فيقصرها إن صلاها في السفر، ويتمها إن صلاها في الحضر[4].

ومن الصور المشابهة لهذا الحكم أنه لو دخل على المكلف وقت الظهر وهو عبد ولم يصل حتى عتق قبل أن يخرج الوقت صار فرضه الجمعة[5].

وهذا الحكم جار وثابت سواء أقلنا إن المعتبر في الصلاة هو حال الأداء أم حال الوجوب، فإن قلنا إن المعتبر هو حال الأداء فإن الصلاة تصلى على الحالة التي يكون عليها المصلي من سفر أو حضر إذا لم يخرج الوقت -كما مر بيانه.

وإن قلنا إن المعتبر هو حال الوجوب فإن حال الوجوب هو الوقت الذي [illegible]

في أول الوقت، ولا في وسطه تعينت عليه الصلاة في آخره، وكان ذلك وقت وجوبها عليه، فإن كان في ذلك الوقت من أهل السفر وجبت عليه سفرية، وإن

---

[1] 188/1
[2] المدونة 188/1
[3] [illegible]
[4] انظر القوانين الفقهية لابن جزي 60 والتوضيح 54
[5] انظر المهذب للشيرازي مع المجموع 251/4.

كان من أهل الحضر وجبت عليه حضرية[1] جاء في مختصر ابن الحاجب الأصلي (الجمهور أن جميع وقت الظهر، ونحوه وقت لأدائه)[2] وقال الإمام الرازي في المحصول: (والدليل على تعلق الوجوب بكل الوقت أن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر تناول الوقت ولم يتعرض ألبتة لجزء من أجزاء الوقت... وإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلا له؛ وجب أن يكون حكم ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت أراده المكلف، وذلك هو [illegible]

ومن هنا عرف فقهاء المالكية الأداء؛ ففي الحدود لابن عرفة (وقت الأداء ابتداء [illegible] بابتداء وقت الأداء ومنته بانتهائه، فإذا دخل الوقت تقرر فيه تعلق الوجوب، واستمر التعلق إلى آخره[5]

[illegible] تقصروا من الصلاة﴾[6] ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله[7].

[illegible] الصلاة)[8]، وقوله: من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب فقد أدرك العصر[9] يشمل المسافر في ذلك الوقت ولم يرد دليل يخصص ذلك العموم.

وعلى هذه القاعدة بنى المالكية مذهبهم:

---

[1] انظر المنتقى 23/1 وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للأصفهاني 360/1، 358
[2] 190/1
[3] الجزء الأول - القسم الثاني 290
[4] 91
[5] انظر شرح الحدود للرصاع 91.
[6] النساء / 101
[7] انظر المنتقى 23/1
[8] الموطأ 10/1 والبخاري 197/2 ومسلم 104/5
[9] انظر الموطأ 6/1 والبخاري 190/2 ومسلم 104/5

[illegible] فالعصر سفرية)

أي: إذا سافر الحاضر آخر النهار، وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر فإنه يقضي الظهر والعصر، ركعتين للظهر، وبقي ركعة يدرك بها العصر يصليها سفرية.

وإن كان سفره بمقدار ركعتين، أو ركعة واحدة أتم الظهر؛ لأن وقتها قد خرج، وصلى العصر ركعتين صلاة سفر؛ لأنه مسافر في وقتها[1]. (قال ابن القاسم: إن نسي الظهر والعصر جميعاً، ثم سافر لمقدار ثلاث ركعات صلاهما صلاة سفر ركعتين ركعتين. وإن كان لقدر ركعتين، أو أقل صلى الظهر صلاة حضر؛ لأنه قد خرج وقتها قبل خروجه، وصلى العصر صلاة سفر؛ لأنه مسافر في وقتها)[2]، وهذا [illegible]

قال الامام ابن الحاجب:

ولو قدم لخمس فحضريتان، ولما دونها فالعصر حضرية

يعني: لو نسي الظهر والعصر مسافرٌ أو فرط فيهما، ثم قدم بلده؛ ان كان قدومه لقدر خمس ركعات فأكثر صلى الظهر والعصر صلاة حضر، أربعاً، أربعاً.

وإن كان قدومه لقدر أربع ركعات فأقل فإنه يصلي الظهر ركعتين صلاة سفر، [illegible] وقتها[4] من غير خلاف في المذهب[5].

[1] انظر هذه المسألة في التفريع 220/1، 257 والمنتقى 23/1 والذخيرة 431/1 والرسالة 243/1
[2] المدونة 168/2
[3] انظر ابن ناجي على الرسالة 242/1
[4] انظر هذه المسألة في المدونة 168/2 والرسالة، وشرحها لزروق 243/1
[5] انظر حاشية الرهوني 207/1

قال ابن الجلاب: (وإذا قدم المسافر نهاراً، وأدرك من النهار قدر خمس ركعات [illegible]

قال الامام ابن الحاجب.

[illegible] سفرية، [illegible] فالرواية [illegible] وفي الجلاب رواية حضرية.

لو خرج إنسان من بلده في الليل بمقدار ركعة فأكثر فإنه يصلي العشاء سفرية؛ لأنه مسافر في وقتها، إذا جاوز عمران بلده أو بساتينها -كما يعبر عنه الفقهاء- سواء أكان التقدير إذا ضاق الوقت بالمغرب أم بالعشاء؛ لأنه لا خلاف أن الوقت إذا ضاق إما أن تختص به الأخيرة أو تشاركها الأولى فيها، ولم يقل أحد أن الوقت إذا ضاق تختص به الأولى[2].

فالباقي من الليل ولو ركعة هو لآخر الصلاتين وهي العشاء، ولا وجه لما رواه ابن الجلاب: أن ابن عبدالحكم روى عن مالك أن المسافر يصلي العشاء حاضرة إذا [illegible]

ولم ينقل هذا الحكم عن مالك إلا ابن عبدالحكم؛ قال ابن الجلاب: (وروى [illegible] عليه، ومن ذكرناه معهما)[4]

ونصلي العشاء هنا سفرية، سواء أصلى للمسافر المغرب أم لم يصلها، وليس [illegible]

[1] التفريع 220/1
[2] انظر الرسالة، وشرحها لزروق 243/1 والزرقاني على خليل 147/1.
[3] انظر التفريع 257/1
[4] انظر المدونة 165/2، 168
[5] [illegible]

العشاء سفرية بعد الفجر؛ لأنه أدرك العشاء وهو مسافر، ومثلا بالمغرب لوجوب

أما ما خرجه الباجي على أصل قول ابن القاسم: أن الوقت إذا ضاق فإنه يقدر بالأول، فيصلي العشاء حضرية من خرج لمقدار ثلاث ركعات فأقل[2] -فإنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثلاث ركعات فأقل تقضي العشاء وحدها.

هذا هو نص ابن القاسم المفهوم من قوله في العتبية، وغيرها[3].

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو قدم لأربع فالعشاء حضرية.

ولما دونها كذلك، وخرجها فيه سفرية

هذه المسألة مشابهة لما قبلها في الأصول التي تبنى عليها:

[illegible]

وكذلك إذا أدرك ثلاث ركعات فأقل، لأنه أدرك وقت العشاء وهو مقيم[4].

أما ما خرجه ابن الجلاب من التخيير بين قصر العشاء وإتمامها رواية عن مالك ملاحظة له، لأنه مخالف لأصول مالك، وأصحابه في الأوقات -كما مر بيانه في الجزئية السابقة لهذه.

ونص ابن الجلاب هو: وإن قدم المسافر ليلا، فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء وإن كان أقل من ذلك فإنها تخرج على روايتين:

[1] انظر البيان والتحصيل 181/2

[2] [illegible]

[3] انظر البيان 169/2، 168، 169 وانظر التمهيد 281/1 وانظر الرسالة 230/1

[4] انظر في هذه المسألة الرسالة وشرحها لابن ناجي وزروق 243/1

[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي اعتبار مقدار الطهر لتنبيه إلا الكافر لانتفاء عذره، ورابعها لابن حبيب: والمغمى عليه، ولم يختلف في الصبي

[illegible]

فالحائض -مثلا- إذا رأت الطهر قبل خروج الوقت الضروري بمقدار ركعة [illegible] ركعة منها؛ أولا تترتب عليها لاعتبار مقدار التطهر.

[illegible] تناول أصحاب الأعذار جملة.

أولا: الحائض:

[illegible]

والعصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت

[1] التفريع 221/1

[2] انظر المدونة 163/2 وبداية المجتهد 103/1 وابن ناجي على الرسالة 220/1.

[3] البيان والتحصيل 167/2

العصر، وإن لم يبق من النهار إلا قدر ركعة واحدة فتصلي تلك الركعة، ثم [illegible]

بالعصر، فلا تزال تتهيأ حتى غربت الشمس لأرى أن تصلي شيئا من صلاة [illegible]

وجزم ابن الجلاب في اعتبار مقدار التطهير في حق الحائض، وتردد بعض علمائنا من أصحاب الأعذار[2].

وحكى ابن رشد[3]، وابن أبي زيد في النوادر[4] الاتفاق في اعتبار التطهير للحائض.

لكن المازري، وابن الحاجب أجريا الخلاف فيها[5]، وهو الصحيح؛ لنقل الباجي عن ابن نافع عدم اعتبار التطهير فيها[6]، وعزاه بعض المتأخرين لسحنون، وأصبغ[7]، مع أن هذا مخالف لما جاء في كتاب ابن سحنون عن أبيه، ولما ورد في الواضحة، والمنتقى، والبيان، وجامع ابن يونس فقد نقلوا عن سحنون وأصبغ أنهما يريان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] التمهيد 1/284
[2] انظر التفريع 1/220
[3] انظر البيان والتحصيل 2/167
[4] انظر الذخيرة 1/429
[5] انظر شرح التلقين 64
[6] انظر ابن ناجي 1/220
[7] انظر التوضيح 59 والذخيرة 1/429
[8] انظر المنتقى 1/23 والبيان 2/167 وجامع ابن يونس 60
[9] انظر التوضيح 59
[10] انظر الذخيرة 1/429 وابن ناجي 1/220

[illegible]
احتياطا للصلاة. وهو أصح القولين عند الشافعية.

ثانيا: الصبي[1]

[illegible]

ما كثر.

[illegible]

الصلاة إلا بعد تحصيل الطهارة.

[illegible] الاتفاق على ذلك ابن أبي زيد، وابن الحاجب، وبهرام[4].

[illegible]

والمعروف عنهما خلاف ذلك[8].

[1] الموطأ 1/6 والبخاري 2/196 ومسلم 5/104
[2] انظر [illegible] 6/68
[3] انظر بداية المجتهد 1/103 والذخيرة 1/429 وابن ناجي 1/220.
[4] انظر التوضيح 55 وزروق 1/225
[5] انظر التفريع 1/220
[6] انظر شرح التلقين 64
[7] انظر الذخيرة 1/429
[8] انظر التوضيح 55

ولعل دليل من يرى عدم اعتبار الطهارة ظاهر حديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1] واتفاق الفقهاء على أن الطهارة شرط في الأداء لا في الوجوب[2].

ثالثا الكافر يسلم:

[illegible]

[illegible]

ابن القاسم، وأصبغ، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وابن حبيب[3]، وصححه ابن رشد، وجعله القياس[4]، وصرح ابن بزيزة بمشهوريته[5]، وبه جزم خليل، واقره شراحه عليه[6].

وإنما مال هؤلاء إلى عدم اعتبار التطهير في حق الكافر؛ لأنه (إن قيل أنه غير [illegible]

إذ كان قادرا عليه من قبل، بخلاف الحائض والمغمى عليه)[7]، وهو معنى قول ابن الحاجب (لانتفاء عذره)، أي: (لتمكنه من زواله بأن يسلم، بخلاف أصحاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالقضاء[8].

1 الموطأ 6/1
2 انظر الذخيرة 429/1 وابن ناجي 226/1
3 انظر البيان 165/2 وجامع ابن يونس 60
4 انظر البيان 167/2
5 انظر التوضيح 33.
6 انظر مختصر خليل مع الشرح الكبير 184/1.
7 البيان 167/2
8 [illegible]

أما سحنون، وأصبغ فيريان أن الكافر إذا أسلم ينظر إلى الوقت بعد فراغه من غسله، فقد روى هذا ابن سحنون في كتابه عن أبيه، وروى ابن حبيب في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رابعا: المغمى عليه:

أجرى مالك، وابن القاسم المغمى عليه مجرى الحائض في اعتبار مقدار التطهير له[1]، فالمغمى عليه ينظر إلى ما بقي من الوقت بعد فراغه من وضوئه، ولا ينظر إلى

[illegible]

[illegible]

مابقي من الوقت ساعة يفيق أو إلى فراغه من وضوئه، فقال: ينظر إلى ما بقي بعد

[illegible]

الباجي[7]، وجعله ابن رشد القياس[8]، وسار عليه المتأخرون[9].

ويرى ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم أن المغمى عليه

[illegible]

1 انظر المنتقى 25/1 وجامع ابن يونس 60 والبيان 167/2.
2 التلقين 53 والمنتقى 25/1
3 انظر العتبية 166/2 والمنتقى 25/1 وبداية المجتهد 103/1.
4 البيان والتحصيل 167/2
5 انظر العتبية 166/2
6 انظر المنتقى 25/1 والبيان 167/2
7 انظر المنتقى 25/1
8 انظر البيان 167/2
9 انظر ابن ناجي 226/1 والشرح الكبير 184/1
10 انظر جامع ابن يونس 60

من خطابه زوال العقل وقد عقل. أما ابن الحاجب فقد تردد في المغمى عليه، وحمله [illegible]

[illegible]

عليه بمغمى عاقل وما كثر من الصلوات في حال إغمائه؛ كالنائم[2]. واستدلوا – أيضا- بإجماع الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها[3].

وضعف كثير من المالكية رأي ابن حبيب ومن معه؛ لكونهم سووا بين الكافر، [illegible]

[illegible] حيضها من الصلاة[4].

هذا فيما يتعلق بأصحاب الأعذار تفصيلا. أما إجمالا فهناك طرق لمتأخري الفقهاء هي:

الطريقة الأولى: لابن بشير وابن الحاجب، وبهرام؛ فقد نقل هؤلاء الاتفاق [illegible] الأعذار[5].

الطريقة الثانية: لابن أبي زيد الذي نقل الاتفاق على اعتبار مقدار التطهر للحائض فقط[6].

الطريقة الثالثة: للمازري، وغيره من بعض العلماء الذين أجروا الخلاف في أصحاب الأعذار كلهم حتى الحائض، والصبي[7].

1 انظر التفريع 228/1

2 انظر البيان والتحصيل 167/2 والتوضيح 55

3 انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1 والتوضيح 55

4 انظر جامع ابن يونس 60 والمنتقى 25/1 وابن ناجي 226/1

5 انظر زروق 225/1 والتوضيح 55

6 انظر التوضيح 55 والذخيرة 425/1 وزروق 225/1

7 انظر شرح التلقين 64 وزروق وابن ناجي على الرسالة 225/1، 226

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو طهرت [illegible]

الأصح؛ لتحقق الوجوب.

[illegible]

ابن الحاجب تبعا للمازري، وابن شاس قولا بعدم القضاء[1].

[illegible]

1 انظر شرح التلقين 62 والتوضيح 55.

2 انظر المنتقى 100/2 وشرح التلقين 62

3 البيان 100/2

4 ابن ناجي على الرسالة 220/1

5 انظر الشرح الكبير 189/1

6 انظر البيان والتحصيل 167/2

[illegible]

بالعهم الأول كمنعها من الصلاة بالحيض[3].

وإنما لم يلزم ابن القاسم صاحب العذر الذي تبين له أن الماء غير طاهر، والبرم [illegible]

الصلاة، ونجاسة الماء تجعل الحيض على حاله، وهو مانع من الوجوب)[4].

ويلاحظ هنا أن ابن القاسم فرّق في صورة صاحب العذر بين أن يحدث بعد [illegible]

في الصورة الثانية ولم يلزمه القضاء.

ولم يوافق ابن القاسم في هذا التفريق كثير من العلماء، قال ابن رشد: (وتفرقته [illegible]

الطهارة، معتبر بالفعل أولاً، لا وجودها بالفعل.

[1] البيان 2/١٥٥
[2] انظر شرح التلقين 62 والزرقاني على خليل 1/١٤٩ والتوضيح 55
[3] الذخيرة 1/430.
[4] البيان والتحصيل 2/١٦٧
[5] انظر التوضيح ٩٩ والزرقاني على خليل 1/١٤٧
[6] انظر ابن ناجي على الرسالة 1/220

[illegible]

وخلاف ما نص عليه ابن القاسم لنصه ملحقه في الأوقات.

المو ربة

[illegible]

وترتبت في ذمته؛ لأنه أدرك الوقت متطهراً.

قال الإمام ابن الحاجب:

قال ابن القاسم: (ولا يعتبر مقدار منسية تذكر، كحائض طهرت لأربع فادس فذكرت فيها تصلي المنسية. ثم تقضي ما أدركت وقته). ثم رجع فقال (لا تقضي)، والأول أصح.

إذا زال عذر من له عذر شرعي قبل الغروب بمقدار أربع ركعات، فذكر صلاة [illegible]

[1] انظر الزرقاني على خليل 1/١٤٩
[2] انظر التوضيح 55
[3] [illegible] المغرب، وإلى ثلاث مثل أنها من المنسوء، واختلف في الأربع والخمس، فقيل إن ذلك كثير، وهو ظاهر مالك المدونة، وقيل إن ذلك يسير، وهو قول ابن القاسم، قال ابن رشد: إنه أشهر الأقوال، وقيل: إن الأربع يسير، والخمس كثير، وهو قول سحنون. انظر البيان 2/٨٧ والمدونة 130
[4] انظر البيان 2/٧٧ والشرح الكبير 1/٢٥٥

نسي الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا في آخر وقت الظهر قال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر)[1]. وقال ابن القاسم: إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس، وهو لا يقدر على أن يصلي إلا إحداهما يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس، ثم يصلي الصبح بعد ذلك. وجاء عن مالك: (من ذكر صلاة

[illegible]

قال ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[3]. وفي رواية (فليصلها حين يذكرها)[4]. قال مالك: (موضعها حين يذكرها لا يؤخرها عن ذلك)[5].

وبعد أن يصلي المنسية هل يجب عليه أن يصلي الصلاة التي زال عذره في وقتها لمن سها في الذمة، أو لا يجب، هناك قولان في المذهب:

الأول: يرى محمد بن مسلمة أنه يجب عليه أن يصليها[6]، وهو إحدى الروايتين عن ابن القاسم[7]، وصوبه ابن المواز، وقال: إنه جار على أصل مالك[8]، وهو قول ابن رشد[9]، وابن يونس[10]، وقواه المتأخرون: فصححه ابن الحاجب، ومشى عليه خليل[11]، وقال الحطاب: ينبغي أن يكون هذا القول هو الجاري على المشهور[12].

[1] المدونة 1/130
[2] نفس المصدر السابق
[illegible]
[4] نفس المصدر 187/9
[5] المدونة 1/130
[6] انظر المنتقى 29/1
[7] انظر المنتقى 29/1 والبيان والتحصيل 71/2
[8] انظر جامع ابن يونس 60 والبيان 74/2
[illegible]
[10] انظر جامع ابن يونس 60
[11] مختصر خليل 189/1
[12] انظر الحطاب على خليل 411/1

زال عذر صاحب العذر له زال عذره قبل الغروب بمقدار أربع ركعات وجب العصر في ذمته، ولزمه الإتيان بها؛ لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1]. وربما قدمت المنسية عليها لوجوب الترتيب[2].

هو طرأ العذر -بأن حاضت المرأة مثلاً- في ذلك الوقت تسقط العصر عنها، وكذلك إذا طهرت حينئذ تجب عليها؛ لأن ما يسقط بالحيض يجب بالطهر[3].

قال ابن المواز: إن هذا القول موافق لأصل مالك؛ لقوله: (إن من سلم لمقدار ركعتين قبل الغروب ناسيا للظهر والعصر فإنه يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية) على الرغم من استغراق الظهر للوقت كله حتى غربت الشمس، لأنه مستقر في وقتها. ويبنى على قول أصبغ - الآتي - أن يجعل الوقت للظهر فيصليها ركعتين، ويصلي العصر أربعاً. قال ابن رشد: وهذا ما لم يقل به مالك، ولا أحد من [illegible]

وقال أصبغ: لا ترتيب الحاضرة في الذمة؛ لاستغراق المنسية كل الوقت، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، ورواه أصبغ عن مالك[5].

[illegible]

[1] الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5
[2] انظر المنتقى 29/1 والبيان 71/2.
[3] انظر جامع ابن يونس 60
[4] انظر البيان 74/2 وجامع ابن يونس 60
[5] انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 71/2.
[6] رواه البخاري 211/2 ومسلم 193/9 دون قوله: (فإن ذلك وقتها) وروى هذه الزيادة الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة من رواية حفص بن أبي العطوف قال عنه البيهقي: منكر الحديث، وقال عنه الحافظ: ضعيف جداً وقال البخاري وغيره. والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ: لا كفارة لها إلا ذكرها. انظر سنن الدارقطني 423/1 والسنن الكبرى 219/2 وتلخيص الحبير

[illegible]
لأنه لم يدرك وقتها؛ لاستغراق المنسية كل الوقت[1].

قال المازري: ووجوب تقديم المنسية على الحاضرة يمنع من توجه الصلاة [illegible]
مخالص من الصلاة[2].

قال الامام ابن الحاجب:

وقال بعض: إذا حاضت لأربع قبل الغروب بعد أن صلت العصر ناسية للظهر تقضي الظهر؛ لأنها تخلدت في الذمة بخروج وقتها. ثم رجع فقال: لا تقضي؛ لأنه وقت استحقته، وعبر هذا خطأ. والأول أصح.

لو طرأ عذر شرعي كالإغماء، أو الحيض على مكلف لمقدار أربع ركعات [illegible] وهو ناس للعصر أو مفرط فيها سقط عنه فرضها.

[illegible]
القاسم في هذه المسألة:

[illegible]

1 انظر المنتقى 23/1 والبيان والتحصيل 74/2
2 انظر شرح التلقين 62
3 انظر العتبية 71/2 وجامع ابن يونس 60.
4 انظر المنتقى 20/1 وجامع ابن يونس 60.
5 انظر حاشية الرهوني 109/1
6 انظر التوضيح 99

[illegible]

[illegible]

وروى سحنون، وعيسى، وأصبغ في سماعهم عن ابن القاسم أنه لا تقضي الظهر[4] وهو قول مطرف، وأصبغ[7]، لأن ذلك وقتها[8].

[illegible]
غابت الشمس؛ وقد أشار إلى هذا البناء الباجي، وابن رشد، وغيرهم[9].

وإنما بني على أنه وقت خاص بالعصر إذا نسي الظهر والعصر جميعا، لكنه لما صلى العصر ونسي الظهر صار النهار كله وقت الظهر، فإذا حاضت من [illegible]
[illegible]

1 انظر المنتقى 23/1
2 انظر جامع ابن يونس 60
3 الموطأ 6/1
4 انظر البيان والتحصيل 73/2
5 [illegible]
6 انظر العتبية 72/2، 108 والمنتقى 20/1 وجامع ابن يونس 60
7 انظر المنتقى 20/1
8 انظر جامع ابن يونس 60
9 انظر المنتقى 20/1، 25 والبيان والتحصيل 71/2

ذلك وقت الظهر الذي سبقت، فمتى حاضت قبل الغروب فقد حاضت في وقت ذلك)[1] وهذا البناء هو الذي مشى عليه ابن الحاجب في قوله الآتي: (فلو لم تصل [illegible]

وقاس ابن القاسم -في رواية عيسى- هذه المسألة على الرجل الذي ينسى [illegible] غربت الشمس أن عليه الظهر أربعا[3].

ورد ابن رشد هذا القياس قائلا: (إن حقيقة القياس أن يرد ما اختلف فيه إلى [illegible] الحائض ليست بمتفق عليهما، فتحمل اصلاحهما، وإنما هو نظيرة لها فجعلها من [illegible]

قال الامام ابن الحاجب:

وعليهما لو قدم لأربع[4]، أو سافر لاثنين وقد صلى العصر ناسيا للظهر

[illegible] سفرية؛ لأن وقت الظهر قد خرج وهو مسافر قبل أن يدخل.

[illegible] فإنه يصلي الظهر حضرية؛ لأنه قد دخل بلده ولم يخرج وقت الظهر.

1 العتبية 2/108 وانظر جامع ابن يونس 60.
2 انظر العتبية 2/73
3 البيان والتحصيل 2/73
4 في (ب) وعليهما لو قدم لأربع ركعات.

وإن كان نسي الظهر وصلى العصر، وسافر في آخر الوقت لمقدار ركعتين [illegible] وقت الظهر قد خرج قبل خروجه لسفره.

وعلى القول بالاشتراك يصلي الظهر سفرية؛ لأنه قد سافر في وقتها.

[illegible] فيصليها حضرية.

وهذا ما اتفق عليه ابن حبيب[3]؛ لأن القياس في المسألة إما القول باختصاص [illegible] والحاضر يصليها سفرية، ولهذا قال ابن رشد: إن مذهب ابن حبيب احتياط للصلاة على غير قياس[4].

[illegible] الاستحسان عماد العلم، ولايكاد المغرق في القياس إلا مفارقا للسنة)[5].

1 انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 2/72، 169 وجامع ابن يونس 60 والرهوني 1/299
2 انظر المنتقى 1/20 والبيان والتحصيل 2/71 وجامع ابن يونس 60
3 انظر البيان 2/72 والرهوني 1/299
4 انظر البيان 2/71
5 جامع ابن يونس 60

قال الامام ابن الحاجب:

فلو لم يصل العصر صلى الظهر لخناه فيهما اتفاقا[1].

[illegible] قضاء[2].

[illegible] الاتفاق على ذلك [illegible] قبل الغروب [illegible] أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر.

[illegible] الوقت [illegible] بين الظهر والعصر [illegible] ابن رشد [illegible] الظهر اداء، ولا وجه للاتفاق على أن الظهر تكون قضاء.

ولعل ابن الحاجب قد أخذ بنقل ابن رشد نفسه عدم الاختلاف في اختصاص [illegible] في البيان والتحصيل (أما في الظهر فلا خلاف في [illegible] من الغروب وقت للعصر خاصة)[3] فلعل ابن الحاجب قد أخذ بهذا الطريق.

[illegible] (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاق)

[illegible] أربع ركعات، ولم تصل الظهر والعصر [illegible] خروج وقتها[4] [illegible] العصر بآخر الوقت.

[1] [illegible] الظهر [illegible]

[2] انظر التوضيح 53

[3] [illegible] 26/1 والبيان والتحصيل 72/2، 73 والتوضيح

[4] [illegible]

[5] انظر التوضيح 55

[illegible]

الظهر والعصر، فحكاية الاتفاق غير دقيقة.

[illegible]

قال الامام ابن الحاجب:

فلو غربت [illegible] ذكر فصلت الظهر فغربت فاتت العصر لتحقق وجوبها

[illegible] لاخلاف فيه[3].

[illegible]

ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في نافلة يصليها[4].

[illegible]

﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[5].

[1] انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 421/1 والزرقاني على خليل 142/1

[2] الموطأ [illegible]

[3] انظر التوضيح [illegible]

[4] انظر المنتقى والبيان والتحصيل 521/1 وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 201/1

[5] نفس المصدرين السابقين.

[6] سورة محمد ﷺ 33

[illegible] كنت لم يصل ركعة قطعت لتذكرها العصر؛ لأنه ليس معها من صلاة الظهر عمل تام يحرم عليها القطع[1]، وهذا قول ابن القاسم، قال ابن رشد: (وهو أحسن الأقوال)[2].

وسيأتي ذكر بقية الأقوال، والموازنة بينها عند ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في قوله: (ومن أحرم في وقت منع قطع).

فلو علمت وهي تصلي الظهر أنها إن أكملت الظهر غربت الشمس وجب عليها أن تقطع وتصلي العصر، قال ابن رشد: (ولا اختلاف في هذا)[3].

قال الامام ابن الحاجب:

(ووقت المنع بعد طلوع الفجر في غير الصبح بركعتيه حتى تطلع الشمس، وترتفع

علاقة هذا الفصل بما قبله:

ما ذكره ابن الحاجب قبل هذا من أحكام الأوقات مختص بالفرائض، وأخذ هنا بذكر أحكام الأوقات بالنسبة للنوافل.

وقد ذكر من أوقات المنع ثلاثة:

الأول: بعد طلوع الفجر حتى مطلع الشمس، وارتفاعها.

[illegible]

[1] انظر البيان والتحصيل 121/1، 124.
[2] المصدر السابق.
[3] المصدر السابق.

[illegible]

[illegible] أن يصلي بعد انتشار الصبح إلا ركعتين)، ويحمل قوله (لا يصلي) على الكراهة؛ كما صرح المازري[4]، وابن شاس[5]، وخليل[6]، وزروق[7] بذلك، وقال الحطاب: هو المشهور[8] وفي الموازية عن ابن حبيب (من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر)[7].

[illegible] كرهت الصلاة هنا؛ لأن الشارع حبب المبادرة إلى صلاة الصبح، [illegible] بها، وفي إباحة النفل هنا فوات فضيلة أول وقتها[9].

[illegible]

مذهب طائفة من الصحابة والتابعين كابن عمر، وابن عباس[13]، وعطاء[14]، وإبراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible] على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة[15].

2 انظر شرح التلقين 134
3 انظر المدونة 1/...
4 انظر مختصر خليل 187/1
5 انظر ابن ناجي على الرسالة 1/...
6 انظر الحطاب على خليل 415/1.
7 نفس المصدر السابق
8 انظر شرح التلقين 434 والعرضة 215/2.
9 انظر المبسوط للسرخسي 153/1
10 انظر الانصاف للمرداوي 202/2
11 انظر المبدع 78/2
12 انظر مصنف عبدالرزاق 53/3 وابن ابي شيبة 135/2
13 انظر مصنف عبدالرزاق 53/3
14 انظر مصنف ابن ابي شيبة 135/2.
15 مصنف عبدالرزاق 52/3

[illegible]

(لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين)[3].

[illegible]

[illegible] (حكى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك حسب، فإن الخلاف فيه مشهور)، وسيأتي ذكر المخالفين للقول بالكراهة.

[2] روى هذا عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسعيد بن المسيب.

فأما حديث ابن عمر فقد رواه أحمد، وأبوداود والترمذي من طريق ابن الحصين، وفيه يسار مولى ابن عمر الذي انفرد ابن حزم بوصفه بالجهالة والتدليس، وهذا من أغلاط ابن حزم في وصف الرواة، كما ذكره ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة ابن حزم؛ فقد وثقه أبوزرعة، وذكره ابن حبان في [illegible] في الثقات.

ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر من طريق أبي بكر بن محمد قال عنه الحافظ (رميه بالوضع)، وذكر أن أبا يعلى، والطبراني روياه من وجهين آخرين عن ابن عمر.

[illegible] عمرو بن العاص فقد رواه [illegible] والبيهقي [illegible]

[illegible]

(صدوق اختلط بأخره فترك)

[illegible]

(ولا يصح وصله)

تبين من دراسة أسانيد هذا الحديث وطرقه أنه قد اختلف في تضعيف بعض من تكلم وتوثيقه، فقد قوى بعض الأئمة بعضهم كما فعل البخاري وغيره في شأن عبدالرحمن بن زياد، كما أن ضعف بعضهم ضعف قريب جدا كما هو الحال في رواة من أخرج حديثهم بالطرق الكثيرة التي يقوي بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة؛ إضافة إلى رواية سعيد بن المسيب فهي وإن لم تصح موصولة فإن كثيرا من العلماء يأخذ بمرسله ويقويه؛ فلا معنى بعد هذا لقول ابن حزم عن هذا الحديث بأن روايته (ساقطة مطرحة مكذوبة كلها)

[illegible] وملحقها ونصب الراية للزيلعي 1/259، 250 وتلخيص الحبير للحافظ 1/190، 191 وتقريب التهذيب 2/199، 253، 171، 307 ونيل الأوطار 101/3

[illegible]

إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)[2].

[illegible] جواز التنفل بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح من غير كراهة[3]

[illegible]

وجواز التنفل بعد الفجر مذهب الحسن البصري، وطاوس[6]، وعروة[7]، وداود وابن حزم[8]، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية[9].

ويستدل لهذا المذهب بما رواه النسائي، وابن حزم عن عمرو بن عبسة قال:

[illegible] (حتى تصلي الصبح)[10] [illegible] النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب[11] فإنه يدل بمفهومه على جواز التنفل قبل صلاة الصبح.

[illegible] النهي عن الصلاة بعد العصر معلق بفعل صلاة العصر [illegible] الصلاة بعد الصبح ينبغي أن يعلق على أداء صلاة الصبح[12].

---

[1] أحمد 3/285 والنسائي 62/7

[2] الموطأ 1/127 ومسلم 2/6

[3] انظر زروق على الرسالة 1/190

[4] انظر الأبي على مسلم 2/368 وحاشية الرهوني 1/301.

[5] انظر الحطاب 1/410.

[6] انظر مصنف عبدالرزاق 3/91

[7] انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/190

[8] انظر المحلى 3/24، 25

[9] انظر المجموع 4/78.

[10] النسائي 1/283 والمحلى 1/33

[11] البخاري 2/108 ومسلم 6/111، 112

[12] انظر المغني 2/755، 756

[illegible]

أحدهما -وهو الذي رواه الطبراني- فيه عبدالرحمن البيلماني قال عنه الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة، وقال عنه الأزدي: منكر الحديث[1] وضعفه الحافظ[2].

والطريق الثاني -وهو الذي رواه ابن حزم- من رواية أبي سلام عن أبي أمامة قال أبو حاتم الرازي: إن رواية أبي سلام عن أبي أمامة مرسلة[3].

[illegible]

[illegible]

دلالة المفهوم[4]، ولو اعتبرت فإنها معارضة بمنطوق الأحاديث المتقدمة الناهية عن الصلاة قبل الصبح، وقد اتفق علماء الأصول على تقديم المنطوق[5] [illegible]

[illegible]

وأيضاً فإن النهي يقدم على الجواز؛ فإن من المرجحات باعتبار المتن المعمول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مدعوه)[8]

رأي ابن الحاجب:

الظاهر من كلام ابن الحاجب حرمة الصلاة بعد طلوع الفجر، فقد عبر بالمنع، [illegible]

[1] انظر تهذيب التهذيب لابن حجر 190/6

[2] انظر التقريب 474/1

[3] انظر تهذيب التهذيب 296/1

[4] انظر المستصفى للغزالي 192/2

[5] انظر إرشاد الفحول للشوكاني 179

[6] انظر فواتح الرحموت 205/2، 206 وإرشاد الفحول 279

[7] صحيح مسلم 101/6

[8] انظر التوضيح 30

ولعل ابن الحاجب قد تعلق بظاهر حديث: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين)، فإن فيه النهي عن الصلاة، وظاهره التحريم[1].

حكم تحية المسجد لمن صلى الفجر في بيته.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

روايتان عن مالك[3].

[illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ (لا صلاة بعد الفجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible] المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[10].

[1] انظر المستصفى 28/2

[2] انظر العارضة 215/2

[3] انظر الذخيرة 238/1 والعارضة 215/2

[4] انظر العارضة 215/2.

[5] انظر الذخيرة 238/1

[6] انظر البيان والتحصيل 239/1.

[7] انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 187/1.

[8] انظر العارضة 215/2

[9] نفس المصدر السابق

[10] البخاري 84/2 ومسلم 225/3.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منحية المسجد الذي قد خص كما هو مذهب المحققين من علماء الأصول في تقديمهم العموم غير المخصوص على العموم المخصوص[2].

حكم النافلة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس:

[illegible] من النهي عن ذلك، منها حديث الشيخين عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال [illegible] تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)[4].

[illegible] على التحريم، وهو الظاهر من تعبير ابن حارث، وابن الحاجب وغيرهما من معاصري الشيوخ بالمنع؛ فإن ظاهره التحريم[5].

[illegible] عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى معناه المجازي، وهو كراهة تنزيه)[8].

1 انظر البيان والتحصيل 239/1
2 انظر المستصفى [illegible]/2 وإرشاد الفحول 278
3 انظر الأبي على مسلم 435/2
4 البخاري 108/2 ومسلم 111/6، 112
5 انظر الأبي على مسلم 435/2 والتوضيح 50.
6 انظر حاشية ابن عابدين 174/1
7 انظر المجموع 81/4
8 [illegible]

[illegible]

بالكراهة ابن عبد البر، وابن يونس، وابن شاس، والقرافي، وزروق، والزرقاني [illegible] وابن جرير الطبري[15].

[illegible] والغروب[11]؛ للتحرز من التشبه بعبدة الشمس، ولطلوعها بين قرني شيطان كما في حديث مسلم عن عمرو بن عبسة، وفيه: (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن [illegible] يسجد لها الكفار)[12].

[illegible] الشمس وغروبها)[13].

[illegible]

1 انظر زروق على الرسالة 298/1
2 انظر التوضيح 50.
3 انظر الذخيرة [illegible]/1
4 نفس المصدر السابق 400/1
5 انظر الحطاب 415/1.
6 انظر الزرقاني على الموطأ 297/1
7 انظر مختصر خليل مع الشرح الكبير 187/1
8 انظر الحطاب 416/1 والخرشي 223/1، 224 وحاشية الدسوقي 187/1
9 انظر البيان والتحصيل 147/18
10 انظر فتح الباري 202/2
11 انظر التمهيد 11/13 والبيان 147/18
12 [illegible]
13 الموطأ 221/1 والبخاري 108/2 ومسلم 112/6
14 انظر المجموع 80/4 والتمهيد 31/13

[illegible]

لا هو وصحبي لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا. فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة[3]، وخصصهما بجواز سجود التلاوة بعد الصبح، وهو مروي عن جماعة كثيرة من التابعين[4].

وهذه التخصيصات تدل على أن النهي الوارد في الحديث نهي ذريعة مدخول من الكراهة

ومما يدل على أن المراد بالبعدية الواردة في حديث: (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) ليست على عمومها[5] وإنما المراد بالنهي وقت الطلوع والغروب وما قاربهما[6] ما رواه النسائي

[illegible]

حتى تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة)[7]، وما رواه عبدالرزاق عن عمر في ضربه على الركعتين بعد العصر قال: (لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما)[8].

فحديث عمر وعلي يدلان على أن النهي الوارد في الأحاديث لم يقصد به

[illegible]

لم يبالغ في المنع

[3] رواه الترمذي 9/2 وصححه
[4] انظر مصنف ابن أبي شيبة 370/1 والبيهقي 420/2
[illegible]

حكم قضاء صلاة الفجر بعد الصبح[1]

يرى مالك أن قضاء سنة الفجر يكون بعد طلوع الشمس، وحل النافلة، ويرى أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس[2]. وأخذ بهذا المالكية من غير خلاف بينهم في ذلك[3] فيما اطلعنا عليه وهو رأي الحنفية[4]، والحنابلة[5]، والأوزاعي، وابن المبارك، والثوري، وإسحاق[6]، وأكثر العلماء، وهو الصحيح للأدلة الآتية:

1. لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[6].
2. روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس[7].
3. روى مالك أن عبدالله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس، وعن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر[8].
4. عند تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر؛ لأن دفع المفسدة يقدم على جلبها[9].

وأما ما روي عن قيس بن عمرو قال: (رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة

[illegible]

فلا يصلح للاحتجاج؛ لأنه مرسل كما ذكر الإمام أحمد[11] والترمذي؛ جاء في مسند

[1] انظر المدونة 124/1
[2] انظر التفريع 268/1 والبيان والتحصيل 421/17 والمعارضة 217/2 والشرح الكبير 319/1
[3] يرى الحنفية أن من صلى الصبح ولم يصل ركعتي الفجر فلا يقضيهما أصلا، لا قبل الطلوع ولا بعده؛ لأن سنة الفجر لا تقضى إلا مع الفرض إذا فاتت. انظر حاشية ابن عابدين 378/1
[4] انظر الإنصاف 208/2
[5] انظر شرح السنة للبغوي 339/3
[6] انظر المغني 798/1
[7] رواه الترمذي 216/2 وقال عنه: (ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد وهو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي) قلت: قال عنه الحافظ: صدوق في حفظه شيء. التقريب 73/2
[8] الموطأ 128/1
[9] انظر فتح الرحموت 209/2، 210 وإرشاد الفحول 279
[10] أحمد 447/5
[11] انظر المغني 798/1

الترمذي: (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، ومحمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس)[3]، ولأن في إسناد هذا الحديث سعد بن سعيد الأنصاري الذي ضعفه ابن حنبل وابن معين[4] وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ[5].

ومما يضعف الاستدلال بهذا الحديث أن الترمذي رواه بوجه آخر بمتصل النبي، [illegible]
ركعتا ركعتي الفجر قال: فلا إذا[6].

فتبين من هذا أن حديث أبي هريرة المرفوع (من لم يصل ركعتي الفجر [illegible]
المعارض له أولى بالأخذ به.

حكم النافلة حال الطلوع:

[illegible]
طلوعها[6] ونص على الحرمة الحنفية[7]، والشافعية[8]، وروى ابن عبدالبر وابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] قال (لا تحروا [illegible]
الشمس، ولا عند غروبها)[10].

[3] انظر الجوهر النقي 436/2
[4] تقريب التهذيب 287/1
[5] الترمذي 215/2 وانظر المغني 758/1
[6] انظر الحطاب 415/1
[7] انظر حاشية ابن عابدين 374/1
[8] انظر المجموع 89/4
[9] انظر التمهيد 17/4 وبداية المجتهد 104/1
[9] البخاري واللفظ له 199/2 ومسلم 111/6
[10] الموطأ 221/1 والبخاري 200/2 ومسلم 112/6

[illegible]
[illegible]
[illegible]
وحينئذ يسجد لها الكفار)[1]، وروى مالك عن عمر أنه كان يقول: (لا تحروا [illegible]
ويغربان مع غروبها)[2].

[illegible]
[illegible]
[illegible]
الإيمان به.....)[3].

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والنصارى، وأتباع منهم.

[1] مسلم 116/6
[2] [illegible]
[3] انظر فتح الباري 200/2 وحاشية العدة للصنعاني 81/2
[4] [illegible]
[5] حاشية العدة 81/2
[6] انظر فتح الباري 200/2 وحاشية العدة 80/2

المقصود من طلوع الشمس:

المراد من طلوع الشمس – الذي تحرم الصلاة فيه – أول مايبدو منها، وهو أعلاها إلى أن يتكامل، ويظهر جميع قرصها[1].

حكم النافلة بعد طلوع الشمس:

جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا طلعت الشمس فأكره [illegible]

من تعبير ابن الحاجب بالمنع الذي يفيد بظاهره التحريم.

ودليل هذا النهي أحاديث كثيرة منها حديث عقبة بن عامر في مسلم قال: [illegible]

نقبر فيهن موتانا – وذكر منها – حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع)[4].

وهذا الحديث مع غيره من الأحاديث التي تنص على بزوغ الشمس، [illegible]

ومراقها: إضاءتها وامتداد ضوءها)[6].

[illegible]

[1] انظر الحطاب 419/1 والخرشي 224/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 233/1
[2] 130/1
[3] 114/6
[4] البخاري 198/2 ومسلم 112/5
[5] الزمر /69 وانظر الزرقاني على الموطأ 190/1
[6] مشارق الأنوار 249/2
[7] النووي على مسلم 111/6

القاسم صحيح مشهور لاعدول عنه للجمع بين الروايات)[1].

[illegible]

طوله اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط[4].

قال الإمام ابن الحاجب:

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

[illegible]

الزمن مابين صلاة العصر إلى غروب الشمس.

[illegible]

صلى غيره، ولم يجز ذلك للذي صلاها[5].

[illegible]

[1] نفس المصدر السابق.
[2] انظر مختصر خليل 187/1 والمجموع للنووي 77/4
[3] المنتقى 280/1
[4] مصنف عبدالرزاق 424/2
[5] انظر الخرشي على خليل 224/1
[6] انظر البيان والتحصيل 147/18 والذخيرة 339/1 ومختصر خليل 187/1
[7] انظر المبسوط للسرخسي 152/1.
[8] انظر المجموع 78/4.
[9] انظر المغني 794/1
[10] نفس المصدرين السابقين

[illegible]

[illegible]

الشمس، ولم يتكلم عن التنفل.

[illegible]

فيهما في الحديث.

[illegible]

ولا نعلم في المذهب -فيما اطلعنا عليه- رأيا يخالف ذلك.

1 مسلم 6/110، 112
2 انظر المغني 1/304 وشرح التلقين 150 وحاشية ابن عابدين 1/379.
3 [illegible]
4 [illegible]
5 انظر التمهيد 13/41 وشرح التلقين 151

وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس[1]، ومعاوية[2]، وخالد بن الوليد، وكثير من الصحابة[3]، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبيه[4]، وأحمد[5]، وإسحاق[6]، وأكثر العلماء[7]، وصار [illegible] رواية عمرا ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الأسباب من هذا العموم.

[illegible] عليهما)[10]، فيجاب عنه بأن ذلك من خصائص النبي ﷺ للأدلة الآتية:

1- عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، [illegible]

1 التمهيد 13/41.
2 انظر البخاري 2/201
3 انظر الطحاوي 1/304، 305
4 نفس المصدر السابق
5 انظر الإنصاف للمرداوي 2/208
6 انظر التمهيد 13/41
7 انظر الطحاوي 1/301
8 [illegible]
9 انظر الإنصاف 2/208 والمغني 1/756.
10 البخاري 2/201 ومسلم واللفظ له 6/120، 121 والنسائي 1/282
11 النووي على مسلم 6/111
12 السنن الكبرى 2/498
13 مصنف عبد الرزاق 2/429

٢- روت عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال)، فهذا صريح في أن حكم غير النبي ﷺ في هذا [illegible]

وأما قول ابن حزم: (أما حديث ذكوان عن عائشة... فليس فيه نهي عنهما، وإنما فيه نهي عنها يعني عن الصلاة بعد العصر جملة، وهذا صحيح، وإذا كان كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه، فنهى عن الصلاة بعد العصر، و[illegible] ﷺ [illegible]

عنهما)، فقول ابن حزم هذا لايساعد عليه سياق الكلام، ولاذكر ركني الحديث، بل [illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible] حديث أم سلمة في مسلم. (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما)[4].

١- إخفاء النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، وصلاته إياها في بيته الأمر الذي يدل [illegible] ﷺ [illegible]

ولايصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ماخفف عنهم)[5].

[illegible]

١ المحلى 2/458.
٢ انظر الجوهر النقي 2/458، 459.
٣ المحلى 3/7
٤ مسلم 6/120
[illegible]
٦ البخاري 2/201

ومما يدل على إخفائها مارواه الترمذي، وحسنه عن ابن عباس قال: (إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر [illegible]

[illegible] صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة[1].

فهذه أم سلمة زوج النبي ﷺ، وابن عباس ابن عمه لم يرياه يصليها إلا مرة [illegible]

الذي يدل على شدة تعهده على إخفائها.

[illegible]

عنهما، ثم رأيته يصليهما فسألته عنهما، فقال: يابنت أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)[4] ووجه الدلالة: أن أم سلمة عندما ذكرت [illegible] ﷺ [illegible]

من السنة، فيبقى النهي على عمومه.

[illegible] ﷺ [illegible]

ﷺ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم [illegible] ﷺ [illegible]

وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء به)[5].

قلنا: ماذكره النووي من جواز الاقتداء به؛ لأنه لم ينقل هذا الفعل عن غير [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]
٢ النسائي 1/281، 282.
٣ انظر شرح النافي 191.
٤ مسلم 6/120، 121.
٥ شرح النووي على مسلم 6/121

[illegible]

هاتين الركعتين قد خصصت عموم النهي، ولم يقل ذلك.

٤- نهى كثير من الصحابة عن الصلاة بعد العصر؛ بل قد ورد أن عمر بن الخطاب، وأبا سعيد الخدري، وخالد بن الوليد كانوا يضربون الناس عنها (بحضرة [illegible] ﷺ [illegible]

وجاء في مسلم عن ابن عباس قال: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس [illegible] ﷺ [illegible] ﷺ بذلك.

[illegible] ﷺ [illegible] إذا فاتنا. قال: لا[4].

فهذه الأدلة، وغيرها حمل جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible] صلاة أثبتها، قال إسماعيل: يعني داوم عليها)[6].

[1] انظر الطحاوي 305/1
[2] نفس المصدر السابق
[3] [illegible]
[4] الطحاوي 306/1 وهذا الحديث صححه البيهقي كما ذكر الحافظ. انظر تلخيص الحبير 188/1 [illegible]
[5] البخاري 209/2 ومسلم 122/6، 123
[6] مسلم 122/6 والنسائي 281/1

واستمراره على ذلك من خصائصه ﷺ حتى عده من يقول بجواز صلاة مالها [illegible] ﷺ [illegible] بعد وقوع القضاء)[4].

[illegible]

حكم التنفل قبل صلاة المغرب:

اختلفت المالكية في حكم التنفل بين غروب الشمس، وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال:

أحدها: إن ذلك مكروه، وهو مذهب مالك على مارواه ابن القاسم عنه من [illegible] عليه خليل[5]، وشهره ابن ناجي[6]، واستظهره ابن رشد فيمن كان في المسجد ينتظر الصلاة[7]. وبه قال الحنفية[8]، وأكثر الفقهاء[9].

ولم يستحب الركعتين قبل المغرب أبوبكر، وعمر وعثمان[10]، وعلي، وآخرون من الصحابة[11] بل إن ابن عمر قال عندما سئل عنهما: (مارأيت أحدا على عهد

[1] انظر شرح النووي على مسلم 121/6
[2] السنن الكبرى 458/2
[3] انظر المحصول القسم الثاني 320 وإرشاد الفحول 279.
[4] انظر البيان والتحصيل 374/17.
[5] انظر مختصر خليل 187/1
[6] انظر الحطاب 417/1
[7] انظر البيان والتحصيل 379/17
[8] انظر حاشية ابن عابدين 190/1
[9] انظر شرح النووي على مسلم 123/6
[10] انظر مصنف عبدالرزاق 439/2 والنووي على مسلم 123/6.
[11] النووي على مسلم 123/6

[illegible]

المغرب إلا سعد بن أبي وقاص)[2]. وقال ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة، ولم يفعله بعدهم أحد)[3].

ويستدل لكراهة التنفل بما يلي:

1- روى البزار والبيهقي عن حيان بن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب)[4].

2- الأمر بالمبادرة إلى صلاة المغرب، والإقبال عليها؛ ففي الحديث الصحيح التصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب بأصحابه على صلاة المغرب عقب الغروب؛ فقد روى الشيخان عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب [illegible] جابر قال: (كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت)[6]، وفي حديث أبي أيوب مرفوعا: (بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم)[7] وعن جابر قال: (كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره)[8].

3- لو أبيح التنفل لكان ذلك سببا لتأخير صلاة المغرب عن وقتها المختار، أو عن أول وقتها المختار على مذهب من يرى أن وقتها يتسع إلى مغيب الشمس؛ فكره التنفل سدا للذريعة من التأخير[9].

[1] البيهقي 476/2 وقال النووي: إسناده حسن انظر المجموع 503/3
[2] مصنف ابن أبي شيبة 137/2.
[3] العارضة 300/1
[4] البيهقي 474/2 وانظر الفتح 248/2 قال ابن التركماني: (أخرج البزار هذا الحديث. ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين. وأخرج له الحاكم في أبواب الربا حديثا، وصحح إسناده، فهذه زيادة من ثقة) الجوهر النقي 474/2، 476.
[5] البخاري 181/2 ومسلم 136/5
[6] البخاري 181/2
[7] أحمد 267/3 والدارقطني 260/1
[8] الدارقطني 259/1
[9] انظر البيان والتحصيل 179/17

4- استمرار العمل على ترك التنفل في هذا الوقت من عهد الصحابة ومن [illegible]
[illegible]
وقول ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة ولم يفعله بعدهم أحد) وقال إبراهيم النخعي: (هو بدعة)[3].

القول الثاني:

[illegible] استحبابهما[7].

[illegible] والاستحباب مذهب جماعة من الصحابة والتابعين[9].

[illegible] الركعتين قبل المغرب)[10].

[1] نفس المصدر 179/17
[2] نفس المصدر وانظر شرح النووي على مسلم 123/6.
[3] انظر الحطاب 410/1
[4] انظر المواق على خليل 410/1
[illegible]
[8] انظر المجموع 502/3 والنووي على مسلم 124/6.
[9] انظر النووي على مسلم 121/6
[10] البخاري 247/2، 248

وما رواه مسلم عنه قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما)[1]

كما يستدل للاستحباب بعموم مارواه الشيخان عن عبدالله بن مغفل المزني [illegible]

[illegible]

المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة)[2]. وهذا الحديث [illegible]

أن يتخذها الناس سنة لم يرد به نفي استحباب التنفل بالركعتين، بل فيه إشارة إلى أنهما ليستا من رواتب الصلاة المسنونة[4].

[illegible]

ماخلا المغرب) فقد ضعف بعض علماء الحديث هذه الزيادة؛ قال الحافظ: إنها شاذة؛ لأن حيانا راوي هذه الزيادة وإن كان صدوقا عند البزار، وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه[5].

ولقد نقل البيهقي عن ابن خزيمة قوله: بأن رواة هذا الحديث قد رووه عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل، لا عن أبيه كما في رواية حيان الذي أخطأ أيضا في زيادة (ماخلا المغرب)؛ ودليل هذا الخطأ أن ابن بريدة كان يصلي قبل المغرب [illegible]

حيان بن عبدالله في الخبر (ماخلا صلاة المغرب) لم يخالف خبر النبي ﷺ[6].

[1] مسلم 121/6

[2] البخاري 110/2 واللفظ له. ومسلم 124/6 والمقصود بالأذانين: الأذان والإقامة، وسميت الإقامة أذانا لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ويحتمل أن يكون هذا التعبير من باب التغليب، كقولهم القمرين للشمس والقمر. انظر الفتح 107/2.

[illegible]

[4] انظر فتح الباري 102/3

[5] نفس المصدر 248/2

[6] انظر البيهقي 474/2

وأما مأورد عن ابن عمر من قوله. (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما) فإن رواية أنس ونحوه المثبتة أولى بالتقديم من نفي ابن عمر؛ لكثرة المثبتين، ولأن معهم زيادة علم[1]؛ قال البيهقي. (القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد)[2]؛ ولأن رواية أنس قد وردت في الصحيحين فهي أصح من رواية ابن عمر؛ فترجح عليها.

وكذلك الشأن في قول ابن المسيب: (مارأيت فقيها يصلي قبل المغرب إلا سعد ابن وقاص)[3]؛ فقد صرح الحافظ بأن قد روي (من طرق قوية عن عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم [illegible] من الصحابة، ولم يفعله بعدهم أحد)[4] فقد رده الحافظ بأن محمد بن نصر قال: (وقد روينا عن جماعة من الصحابة، والتابعين أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل [illegible]

[illegible]

ويتبين من استعراض الأدلة، والموازنة بينها أن قول من أثبت الركعتين قبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شاع وانتشر بفعله كثير من الصحابة.

[1] انظر المجموع 503/3

[2] 474/2

[3] مصنف ابن أبي شيبة 137/2

[4] فتح الباري 248/2

[5] العارضة 300/1

[6] الفتح 249/2

وأما حديث صلاة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وصالحا من الصحابة فلا يدل على الكراهة، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب[1] وفي رواية (لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة) دليل على ذلك[2].

القول الثالث: في المالكية

خرجه ابن رشد مفرقا فيه بين أن يكون المرء جالساً في المسجد من قبل الغروب ينتظر الصلاة، وبين أن يدخل المسجد بعد غروب الشمس، فيسن للداخل بعد الغروب ألا يجلس حتى يركع واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[3].

تحية المسجد لمن دخله في وقت منهي:

يرى الإمام مالك أن تحية المسجد لاتصلى في وقت منهي كغيرها من السنن والنوافل[4]، وسار على هذا المالكية من بعده[5]، وهو مذهب الأوزاعي، والليث[6]، والأحناف[7]، والأشهر عند الحنابلة[8] أخذاً بعموم أحاديث النهي.

واستحب الشافعية التحية لمن دخل المسجد في أي وقت[9] لعموم مارواه مسلم [illegible]

قبل أن يجلس)[10].

[1] نصر المصدر 240/2
[2] نصر المصدر 302/1
[3] انظر البيان والتحصيل 376/17 والحديث أخرجه مسلم 229/3
[4] انظر المدونة 405/1
[5] انظر الشرح الكبير 187/1
[6] انظر النووي على مسلم 226/4
[7] انظر المبسوط 193/1
[8] انظر المقنع لابن قدامة 192/1
[9] انظر النووي على مسلم 226/3

الموازنة:

تعارض حديث النهي مع حديث الأمر بتحية المسجد في الظاهر، وكل واحد من الحديثين يحتمل أن يكون مخصصا لعموم الآخر احتمالا متساويا[1]، فلابد من مرجح للأخذ بعموم أحدهما.

[illegible]

حين الخطبة ممنوعة، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت حال [illegible]

يتحقق النهي[3].

[illegible] أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[4].

[illegible]

أحاديث النهي.

[illegible]

عنهما.

[1] انظر البيان والتحصيل 218/1
[2] انظر النووي على مسلم 226/3
[3] انظر البيان والتحصيل 219/1
[4] مسلم 101/5.

ركعتي الطواف في وقت النهي:

[illegible]
الباطلة؛ فمن طاف بعد صلاة الصبح لا يصلي ركعتيه حتى طلوع الشمس، وارتفاعها؛ ومن طاف بعد صلاة العصر لا يصلي ركعتيه حتى يصلي المغرب،
[illegible]
النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على العموم[3]. وهو مذهب الأحناف[4]، وسفيان الثوري[5]، والجمهور[6]، وإليه ذهب عمر، وأبو سعيد، ومعاذ بن عفراء في
[illegible]
[illegible]
فلما كان بذي طوى، وطلعت الشمس صلى ركعتين[7]. وروى أيضا عن معاذ بن
[illegible]
[illegible] ﷺ نهى عن صلاة بعد صلاتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)[8].

[illegible]
[illegible]

[1] أما ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب هو المعتمد عند المالكية، ويرى ابن رشد أنهما قبل المغرب بعد الغروب حتى تتصل بالطواف. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 42/2.

[2] [illegible] العصر؛ ورد ابن عبدالبر هذا التعريف قائلا: وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت، ولا قياس صحيح. انظر التمهيد 45/13، 46

[3] انظر المبسوط 1/[illegible]

[4] انظر سنن الترمذي 4/[illegible]

[5] انظر نيل الأوطار 1/[illegible]

[6] انظر البيهقي 403/2، 404

[7] نفس المصدر، وتأخير عمر لركعتي الطواف مع أن الصلاة بالمسجد الحرام أفضل مما يدل على كراهة إيقاعها في وقت النهي.

[8] البيهقي 404/2

[9] [illegible]

[10] انظر النووي على مسلم [illegible]

[illegible]
[illegible]
وصلى أية ساعة شاء من ليل، أو نهار)[3].

ويجاب للجمهور عن هذا الحديث بجوابين:

أحدهما: أن الظاهر في معنى هذا الحديث: لا تمنعوا أحداً دخول المسجد للطواف أية ساعة يريد الدخول؛ فقوله: (أية ساعة) ظرف لقوله (لا تمنعوا) لا (لطاف، وصلى) بدليل حرمة الطواف، والصلاة حين خطبة الجمعة، وصلاتها، وحين صلاة الإمام إحدى الصلوات الخمس[3].

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يأتي مرجح خارج زائد على مجرد الحديث[4].

ويرجح رأي الجمهور بأن أحاديث النهي من باب دفع المفسدة، والأمر أو
[illegible]
[illegible]

[1] انظر الإنصاف 208/2

[2] النسائي 284/1 والترمذي 98/4، 99

[3] انظر السندي على النسائي 284/1

[4] انظر نيل الأوطار 100/3

[5] نفس المصدر.

[6] انظر إرشاد الفحول 280

[7] انظر فتح الرحموت 205/3، 206 وإرشاد الفحول 279

[illegible]

رد دليل على معارضها، أو تخصيصها عام من الأعراض.

وأما ماروي من أن بعض الصحابة كانوا يصلون ركعتي الطواف في وقت [illegible]

النافلة²، فليس قول بعضهم أولى بالاتباع من قول الآخر.

النفل في وقت النهي بمكة:

لم نر فيما اطلعنا عليه من كتب المالكية من تكلم عن حكم صلاة النافلة في [illegible]

تخصيص ذلك العموم.

[illegible]

عموم بذلك للسببين الآتيين:

1- إن النووي ذكر عن مالك عدم إباحتها³.

[illegible]

من تخصيصه بإباحة ماله سبب من النوافل كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، [illegible]

السنن⁵.

¹ انظر البيهقي 2/462، 463
² انظر المصدر السابق
³ انظر المجموع 4/84
⁴ انظر فتح الباري 2/108 والمهذب مع شرحه المجموع 4/83
⁵ انظر المقنع لابن قدامة 1/191

وعمم الأحناف بصلاة الجنازة، وسجود التلاوة¹، أما مالك فلم يخصص أحاديث النهي بشيء في الموطأ، بل منع فيه صلاة الجنازة²، وسجود التلاوة في وقت النهي، وإليه ذهب بعض المالكية، وأباحهما في المدونة، وهو المعتمد عند المالكية³

فتبين من هذا أن المالكية يرون أن مكة كغيرها من البلاد في عدم إباحة التنفل في وقت النهي، وهو مذهب الحنفية⁴، والحنابلة⁵، ووجه عند الشافعية⁶، وإليه مال البيهقي⁷.

[illegible]

تغرب الشمس، ولابعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة. إلا بمكة⁹.

ويجاب للجمهور بأن علماء الحديث ذكروا عن هذا الحديث أنه منقطع، وفي [illegible]

إرساله أن البيهقي رواه من طريق آخر عن مجاهد بلفظ (بلغنا أن أبا ذر قال....)¹¹.

¹ انظر المبسوط 1/152
² على مانقله ابن الحاجب عن الموطأ
³ سيأتي الكلام على مذهب الموطأ، والمدونة في الكلام على صلاة الجنازة، وسجود التلاوة
⁴ انظر المبسوط 1/151
⁵ انظر الإنصاف 2/201
⁶ [illegible]
⁷ انظر السنن الكبرى 2/461
⁸ انظر المهذب مع شرحه المجموع 4/83، 84
⁹ أحمد 5/165 واللفظ له والدارقطني 1/425 والبيهقي 2/461.
¹⁰ تلخيص الحبير 1/180.
¹¹ انظر البيهقي 2/462.

[illegible]

الموازنة

قول الجمهور بأن مكة كغيرها أقوى من قول من خصصها؛ لعدم وجود دليل [illegible] صوم يوم النحر لمّا كان لمعنى عمّ الأمكنة كلها[4].

قال الإمام ابن الحاجب... وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي.

حكم التنفل بعد الجمعة:

اتفق المالكية على كراهة التنفل للإمام بعد صلاة الجمعة، وعدم إباحتها له[1]، [illegible] الرواية عن مالك فقال: ومنع مالك أن يتنفل الإمام بعدها[5].

[illegible] لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين في بيته[7].

---

[1] انظر الدارقطني 57/4 والبيهقي 461/2 وتلخيص الحبير 189/1
[2] السنن الكبرى 462/2
[3] انظر شرح التلقين 131.
[4] انظر ابن ناجي على الرسالة 253/1
[5] 110/1.
[6] انظر الأبي على مسلم 52/3.
[7] الموطأ 166/1 والبخاري 73/1 ومسلم واللفظ له 169/6 170

وأما المأموم فالكراهة فيه أضعف من الإمام، فقد جاء في المدونة عن مالك: (ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحب إلي أن ينصرفوا أيضا، ولا يركعوا في المسجد قال: وإن ركعوا فذلك واسع)[1]. وهو ظاهر المذهب[2].

[illegible] مالك قال: (ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد، وأما غيره فليركع إن شاء) فظاهره إباحة الركوع له دون كراهة[3].

ورد ابن رشد هذا التفسير عن مالك، وذكر أن قوله (وإن ركعوا فواسع) [illegible] استحب مالك ترك التنفل في المسجد في قوله (أحب إلي أن ينصرفوا أيضا) الذي [illegible] مالك: من سلم إذا كان وحده؛ أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه، أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة)[4].

وحكم الكراهة اختيار ابن القاسم[5]، وظاهر المذهب[6].

وإنما كره مالك للمصلي سواء أكان إماما أم مأموما التنفل بعد الجمعة سدًّا [illegible] اجتهاده[7] خوفا من اعتقاد الناس أن الركعتين تضافان إلى الجمعة، فتصير هنا

---

[1] المدونة 158/1
[2] انظر التوضيح 96
[3] انظر البيان والتحصيل 149/17
[4] انظر البيان والتحصيل 149/17 والمدونة 98/1
[5] انظر العتبية 253/17 والمنتقى 207/1
[6] [illegible]
[7] [illegible]

أربعاً، عوضاً عن الظهر، ولذا كانت الكراهة في حق الإمام أشد؛ إذ الاقتداء به أكثر[1].

وقد اعتبر هذه العلة جماعة من الصحابة، فعن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا نجيد، مايقول الناس. قال: ومايقولون. قال: يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً. قال: فقال عمران: لأن تختلف النيازك بين صلاتي أحب إلي من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم خنس، فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر[3].

وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً[4].

وملاحظة هذه العلة ذكر بعض المالكية أن الكراهة مقيدة (بأن يكون الفاعل ممن يقتدى به، أو يخشى منه اعتقاد وجوبها، وأما من يفعلها مع العلم بندبها [illegible] النفل من جميع الحاضرين)[5].

وذكر بعض المالكية -أيضاً- أن الكراهة تنتفي إذا فصل بين التنفل، وصلاة [illegible] المربصة[6].

[1] انظر الأبي على مسلم 12/3 والتوضيح
[2] انظر الأبي 12/3 والنفراوي على الرسالة 312/1
[3] مصنف ابن أبي شيبة 464/1
[4] الطحاوي 337/1 والبيهقي 240/3
[5] النفراوي على الرسالة 312/1
[6] انظر التوضيح 56

ويستدل لهذا التقييد بما رواه مسلم عن معاوية أنه قال للسائب ابن أخت نمر: [illegible] بذلك، ألا توصل صلاة حتى تتكلم، أو تخرج[1].

قلنا: لم يذكر الإمام مالك الفصل بين صلاة الجمعة، والتنفل بالكلام، أو [illegible] ذكر فيه انصراف النبي ﷺ، وصلاته في بيته؛ ولعموم حديث مسلم عن النبي ﷺ [illegible]

قال الإمام ابن الحاجب:

ولايكره وقت الاستواء على المشهور.

حكم التنفل نصف النهار:

يرى مالك، وأصحابه أنه لابأس بصلاة النافلة نصف النهار[1]، وهو المشهور عند [illegible] الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة، ولا في غير ذلك)[4]. وهو رأي الحسن، وطاوس، والأوزاعي[5]، والظاهر من مذهب البخاري: حيث ترجم على نفي وقت استواء الشمس بقوله: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والصبح، رواه

[1] مسلم 601/2.
[3] انظر التمهيد 17/4
[4] كما ذكر ابن الحاجب.
[5] 107/1.
[6] انظر التمهيد 17/4.

[illegible]

معرض للاستواء، كما قال ابن حجر[1].

[illegible]

نصف الشمس للغروب حتى تغرب) وجاء في حديث ابن عبسة: (فإنها حينئذ تسجر جهنم)[4]، أجاب المالكية عن هذه الأحاديث بأجوبة أهمها:

1- أنها أحاديث منسوخة[5] ودليل النسخ ما يأتي:

[illegible]

البخاري 2/202، 203 [1]

انظر فتح الباري 2/201 [2]

انظر الموطأ 1/219 [3]

انظر مسلم 6/114، 116، 117 [4]

[illegible] [5]

[illegible]

احتفل خروج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة)[1].

وروى ابن أبي شيبة بسنده (عن نافع قال: كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة [illegible])[2]

[illegible]

الساعة، ما يتقون شيئا في تلك الساعة)[4].

[illegible]

اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم [illegible]

[illegible]

هو تخصيص ولا استثناء)[6].

2- إن وقت استواء الشمس وقت قصير يشق ضبطه على من في المسجد، [illegible]

المشقة[7].

[illegible]

الموطأ 1/6 وانظر التمهيد 4/18، 19 [1]

المصنف 1/461 [2]

انظر التمهيد 4/18 [3]

المدونة 1/107 [4]

البخاري 2/41. [5]

السنن الكبرى 2/465 [6]

انظر العارضة 2/312. [7]

[illegible]

[illegible] ويقول: (تلك صلاة الخوارج)[4].

[illegible] منهما لم يثبت بدليل صحيح، ولا قياس معتمد[5].

[illegible]

[1] انظر المنتقى 1/362
[2] انظر أحاديث الإبراد في الموطأ 1/16 والبخاري 2/155 ومسلم 3/117
[3] المنتقى 1/362

[illegible]

رأي ابن العربي:

[illegible] منهم من ذهب مذهبه حتى الرواية التي انفرد بها ابنُ وهب في المبسوط علما [illegible] فيها بعض الكراهة[3].

[illegible] العربي، وأطال في الاستنصار له، وأقام رأيه على الأدلة الآتية:

1- صحة الأحاديث الواردة في النهي.

[illegible]

[illegible] متفق عليه، ثم يقتحمها في وقت مختلف فيه.

[1] انظر العارضة 2/312 - 313
[2] المنتقى 1/362
[3] انظر نفس المصدر
[4] انظر المبسوط 1/151 وبدائع الصنائع [illegible]
[5] انظر الاعتصام 2/202
[6] انظر النووي على مسلم 6/114

ولم يوافق ابن العربي الشافعية في تفريقهم بين يوم الجمعة فيجوز التنفل فيه، وبين غيره فلا يجوز بالنهي ورده بأن أحاديث التفريق غير صحيحة[1].

[illegible]
المذهب لما يأتي:

1- إن دعوى نسخ أحاديث النهي الصحيحة بالعمل المستمر من الصحابة، [illegible]
[illegible]
[illegible]
من أحاديث، فقد ورد أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن ذلك، وقال ابن مسعود: كنا ننهى عن ذلك[3].

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أربعا[4].

[illegible]
[illegible]
بالحديثين، وهو أولى من دعوى النسخ، وإسقاط أحد الحديثين.

[1] انظر العارضة 312/2، 313، 314
[2] انظر التمهيد 28/4 وفتح الباري 202/2
[3] انظر التمهيد 20/4
[4] [illegible]

3- ترجيح أحاديث النهي بأن العمل بها من باب دفع المفسدة المقدم على جلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا الحمل؛ فإن ظاهره في غير الفريضة، وبخاصة حديث عمرو بن عبسة عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن الصلاة عند استواء الشمس على النافلة؛ لأن النهي ورد مقارنا للنهي عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
الفريضة، فالأولى بل المتعين أن يحمل الوقت الثالث – وهو استواء الشمس على النافلة أيضا.

قال الإمام ابن الحاجب:

ويستثنى الفوائت عموماً.

[illegible]
[illegible]
[illegible]
حاجب الشمس قال: يصليها ساعته تلك إذا ذكرها وإن نسي العصر حتى غابت بعض الشمس، أو نام عنها، ثم ذكرها فليصلها مكانه، ولايؤخرها لمغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها)[3]

[1] انظر فتح الرحموت 203/2، 206 وإرشاد الفحول 279.
[2] انظر مسلم 116/6، 117 وقد ذكرت الحديث مختصراً.
[3] انظر التمهيد 127/14-129 والمغني 384/1 والمدونة 400/1
[4]

وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وجمهور الفقهاء[3].

وقد استدلوا على جواز صلاة الحاضرة في وقت النهي بما رواه مالك،

[illegible]

الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)[4].

واستدلوا على قضاء الفوائت بما رواه مسلم، وغيره عن أنس أن رسول الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحملوا أحاديث النهي عن الصلاة حال الطلوع والغروب للشمس على

[illegible]

أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)[6].

[1] انظر المجموع 4/...
[2] انظر الإنصاف 2/...
[3] انظر الأبي على مسلم 2/... والمجموع 4/... وسنن الترمذي 1/...
[4] الموطأ 1/5 والبخاري 2/196 ومسلم 5/104
[5] مسلم 5/...
[illegible]

فهذا الحديث نص على الأمر بإتمام صلاة الفرض في وقت النهي، وعدم تأخيرها حتى يخرج وقته، فهو أخص مطلقا من أحاديث النهي التي يفيد عمومها النهي عن صلاة النافلة، والفريضة[1].

وأما انتقاله ﷺ من الوادي، وتأخيره لصلاة الصبح بعد استيقاظه من النوم[2]،

[illegible]

وأصحابه من النوم إلا بحر الشمس، كما في حديث عمران بن الحصين في مسلم (فما أيقظنا إلا حر الشمس)[3] وفي حديث أبي هريرة: (حتى ضربتهم الشمس)[4]. وحر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد ارتفاعها، وذلك وقت زالت فيه الكراهة[5].

وأما تأخير أدائها عند استيقاظهم؛ فلأنهم كانوا في واد حضر فيه الشيطان كما

[illegible]

قال الإمام ابن الحاجب:

وقيام الليل لمن نام عن عادته ما بين الفجر، وصلاته خصوصاً

حكم قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

رخص مالك لمن ترك ورده من صلاة الليل غلبة بأن نام عنه أن يصليه بعد

[illegible]

[illegible]

الصبح فقال: ما هو من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه، وحزبه

[1] انظر السيل الجرار 1/188
[2] انظر مسلم 5/192
[3] نفس المصدر.
[4] نفس المصدر 5/183.
[5] انظر المحلى 1/43
[6] انظر مسلم 5/183 والمحلى 3/44 - 47.

[illegible]
«لايصلي أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين»[1].

ولم يقله أحد المالكية من بعده[2] إلا ابن عبدالبر؛ استثناء من عموم النهي عن [illegible]

وحكاه بعض الحنابلة مذهبا لأحمد[6].

ويجري هذا القول على مذهب الحسن، وعروة، وطاوس، والشافعي وأتباعه، [illegible]
طلوع الفجر مطلقا؛ لأنه لم يثبت النهي عندهم[7].

رأي ابن عبدالبر:

[illegible]
المالكية، وهو مذهب ابن عمر[9]، وأبي حنيفة، وأصحابه[10]، والثوري[11]؛ لعموم [illegible] ﷺ [illegible]
[illegible] ﷺ [illegible] «الصلاة بعد الفجر [illegible]»

[1] [illegible]
[5] انظر الرسالة 187/1 ومختصر خليل 187/1
[3] انظر مصنف ابن أبي شيبة 410/1
[4] انظر مصنف عبدالرزاق 54/3
[5] انظر مصنف ابن أبي شيبة 136/2
[6] انظر المغني 757/1
[7] انظر آراء هؤلاء العلماء في صفحة 167 من هذا البحث
[8] انظر التمهيد 103/20 104
[9] انظر مصنف ابن أبي شيبة 52/3
[10] انظر حاشية ابن عابدين 376/1 والتمهيد 103/20
[11] انظر التمهيد 101/20
[12] الموطأ 6/1 ومسلم 2/6
[13] مر تخريج هذا الحديث، والكلام عليه في هامش صفحة 166

ورد ابن عبدالبر ما احتج به المالكيون من أن عمر بن الخطاب قال: (من فاته حزبه من الليل فلابأس أن يقرأه قبل صلاة الصبح) وقال: (هذا حديث لاتقوم به حجة؛ لأنه مختلف فيه عن عمر، أكثر رواته يقولون فيه عنه، من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأه مابين صلاة الصبح، وصلاة الظهر فكأنه لم يفته، أو فقد قرأه من الليل[1]؛ كذلك رواه ابن شهاب عن عبيدالله، والسائب بن يزيد عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ عن عمر... ورواه مالك عن عمر بلفظ: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين زوال الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه أدركه و لم يفته).

[illegible] ﷺ [illegible]
أولى أن يصار إليه؛ لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه[2].

ويستدل لجمهور المالكية، ومن ذهب مذهبهم على صحة قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالأدلة الآتية:

1- إن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر قد ضعفه بعض أئمة الحديث[3]، وإن حديث حفصة ليس صريحا في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر؛ ولهذا كان [illegible]
أن يكون خفيفا)[4].

2- إن صاحب الورد لما كرر، واعتاد ورده صار في حقه كالمنذور[5]، فأبيح له [illegible]

3- أنه عمل بعض الصحابة؛ فقد روى ابن أبي شيبة، وابن حزم واللفظ له عن [illegible]
[illegible]

[1] قلت. وكذلك في صحيح مسلم 27/6 (فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر)
[2] انظر التمهيد 101/20 104
[3] انظر الكلام على هذا الحديث في هامش صفحة 166
[4] انظر المغني 219/1
[5] [illegible]
[6] انظر الفواكه على الرسالة 219/1 وشرح التلقين 191

حزبي فلم أكن لأدعه)، وذكر مالك في الموطأ: وأن عمر ابن الخطاب صلى ظلة حزبه بعد انفجار الصبح)[2].

4- قياس قضاء صلاة الورد على قضاء الوتر بعد الفجر على الصحيح من مذاهب العلماء من أن الوتر يقضى بعد الفجر؛ وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وحذيفة وعائشة. قال ابن عبدالبر: ولا أعلم لمن قال بصلاته بعد الفجر مخالفا من الصحابة[3].

قيود المالكية بجواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

1- قيد الإمام مالك جواز قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالنوم عنه غلبة[4]، أما من تركه، أو فاته من غير ضرورة فلم يجوزه له، وقال: (ماهو من عمل الناس)[5]

والأخذ بهذا القيد مشهور عند المالكية[6]، واقتصر عليه ابن الحاجب، وخليل [illegible]

وأما ماجاء في تهذيب البرادعي للمدونة من قوله: (ومن فاته حزبه من الليل، أو [illegible] الصبح)[8] [illegible]

[illegible]

تركه، وإنما قال ذلك فيما إذا فاته غلبة[9].

---

[1] المصنف 1/416 والمغني 57/2

[2] 1/124

[3] انظر المنتقى 1/225 وبداية المجتهد 1/206 والمغني 1/796، 797 والزرقاني على الموطأ 1/234

[4] وألحق به المالكية من حصل له اغماء، أو جنون، أو حيض وزال عنه بعد طلوع الفجر. انظر الخراوي 1/219

[5] المدونة 1/125.

[6] انظر التوضيح 50 والخرشي 1/219.

[7] انظر مختصر خليل 1/187 والرسالة مع شرح ابن ناجي 1/187

[8] ابن ناجي على الرسالة 1/187

[9] [illegible]

وذهب ابن الحاجب إلى أن من تعمد تأخير الورد فله أن يقضيه بعد طلوع الفجر، ولعله اعتمد في ذلك على رواية البرادعي في تهذيبه[1].

2- ذكر ابن أبي زيد في الرسالة أن وقت قضاء صلاة الليل ينتهي بالإسفار [illegible]

وصلاته من غير تقييد بالإسفار[3].

وتقييد ابن أبي زيد سار عليه خليل[4]، ونص على اعتماده، وترجيحه بعض المتأخرين[5].

[illegible]

[illegible]

المدونة[6].

[illegible]

التمادي فيها إلى الوقت المنهي عنه، وهو طلوع الشمس.

3- كما قيد بعض المالكية -أيضا- جواز قضاء الورد بعد طلوع الفجر بما إذا [illegible]

قائلا: صلاة الجماعة أعظم من ألف ألف نافلة[8].

[illegible]

جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة)[9] وهذا لايصدر إلا عن توقيف[10].

---

[1] انظر الخراوي على الرسالة 1/215.

[2] انظر الرسالة 1/187

[3] انظر العدوي على شرح أبي الحسن 1/239.

[4] انظر مختصر خليل 1/187

[5] انظر العدوي على الخرشي 1/224

[6] انظر المدونة 1/140، 190

[7] انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1/231 والشرح الكبير 1/187

[8] الحطاب على خليل 1/417.

[9] الموطأ 1/131.

[10] انظر سحنون على الزرقاني 4/161

4- وقيد العدوي من يريد قضاء الورد أن تكون عادته الانتباه آخر الليل[1].

[illegible]
وتركه مع علمه بأن عادته عدم الانتباه آخر الليل.

[illegible]
[illegible]
وأن تكون العادة الانتباه آخر الليل.

قال الامام ابن الحاجب:

وفي الجنازة، وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار. المنع للموطأ. والجواز للمدونة. والجواز في الصبح لابن حبيب.

وأما الإسفار، والاصفرار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت.

حكم صلاة الجنازة بعد الصبح حتى الإسفار، وبعد العصر حتى الاصفرار:

[illegible]

[illegible]

[1] حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 211/1
[2] 190/1.
[3] انظر المنتقى 17/2 والشرح الكبير 187/1
[4] انظر المنتقى 17/2 والتوضيح 96

[illegible]
عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال: عجلوا بها قبل أن تطلع الشمس[2].
[illegible]
حين صلوا الصبح[3].

وروى عن جابر[4]، وابن عباس، وعطاء، وابن المسيب[5]، والحسن، وابن جريج،
[illegible]
صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر.

مذهب مالك في الموطأ:

[illegible]
متبعا في عزوه هذا ابن شاس[11] كما تبع ابن شاس أيضا القرافي[12]، والأبي[13]
[illegible][14]

[1] الموطأ 229/1
[2] مصنف ابن أبي شيبة 485/2
[3] البيهقي 460/2.
[4] انظر المغني 749/1
[5] انظر المدونة 190/1
[6] انظر مصنف ابن أبي شيبة 489/1
[7] انظر مصنف عبدالرزاق 451/3
[8] انظر التمهيد 31/13
[9] انظر المجموع 80/4
[10] انظر المغني 749/1
[11] انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1
[12] انظر الذخيرة 400/1
[13] انظر الأبي على مسلم 436/2
[14] انظر الحطاب 418/1

وم أر فيمن تقدم هؤلاء من المالكية من روى هذا القول عن مالك؛ بل إن ابن ناجي حكم بالوهم على ابن شاس فيما عزاه لمالك في الموطأ[1].

والظاهر من تتبع أقوال فقهاء المالكية صحة ماقاله ابن ناجي للأدلة الآتية:

1- حكى ابن عبدالبر الاجماع على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر[2]، [illegible]

[illegible]

ابن الباجي مع توسعه في ذكر الخلاف عن مالك، وأصحابه، ومع اهتمامه بالموطأ، وتعدد شروحه له لم يشر إلى هذا القول؛ بل إنه عند حديثه عن هذه المسألة روى عن مالك رواية تناقض مارواه ابن الحاجب، فقد روى عنه نقلا عن عيسى ابن عبدالحكم أنه لايمنع الصلاة على الجنازة إلا وقت طلوع الشمس وغروبها، وأنه أباحها حتى بعد الإسفار والاصفرار[3].

3- وكذلك الأمر مع ابن رشد؛ ففي كتابه المقدمات على سائر المدونة من [illegible] على الروايات الصحيحة، والضعيفة عن مالك في شرحه للمدونة، والعتبية.

4- إن العلماء خارج المذهب لم يرووا هذه الرواية عن مالك، فقد ذكر ابن [illegible]

[illegible]

ومعرفتهم له

[illegible]

هذه الرواية، الأمر الذي قوى عندنا ماذكره ابن ناجي من توهيم ابن شاس.

[1] انظر ابن ناجي على الرسالة 249/1

[2] انظر التمهيد 91/19

[3] انظر المنتقى 17/2

[4] انظر المقدمات 199/1

[5] انظر المحلى 27/1

[6] انظر المغني 749/1

وعلى تقدير صحة هذه الرواية فإنه قد يستدل لها بما رواه عبدالرزاق عن نافع أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج بمقيع الفرقد يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل ان تطلع الشمس، فصاح ابن عمر بالناس: ألا تتقون الله؛ إنه لايصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولابعد العصر حتى تغيب الشمس: فانتهى الناس، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس)[1]، وهو رأي الزهري؛ ففي مصنف ابن أبي شيبة عنه قال: تكره الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر[2]. ويجاب بأن مارواه عبدالرزاق عن ابن عمر مخالف لرواية مالك[3]، وابن أبي شيبة[4]، والبيهقي[5] عن ابن عمر؛ بل إن الامام عبدالرزاق نفسه روى عن ابن عمر مايوافق رواية الجمهور عنه، فقد روى عن ابن عمر أنه قال اخرجوا بالجنائز قبل ان تنعمل الشمس بالغروب[6].

قلنا: ويقوي القول بإباحة صلاة الجنازة بعد العصر أن منعها في هذين الوقتين يؤدي إلى تضييق وقت صلاة الجنازة، والانتظار بها؛ لأن مدتهما تطول، ويخشى على الميت من هذا الانتظار.

رأي ابن حبيب:

أجاز ابن حبيب صلاة الجنازة بعد الصبح قبل الاسفار، ولم يبحها بعد العصر وإن لم تصفر الشمس[7].

وهذا التفريق لم يأخذ به علماء المالكية، وقد نص بعضهم على ضعفه[8]؛ لأن النهي في الصبح والعصر واحد[9]. والتفريق بينهما لم نر له دليلا من نص أو قياس

[1] المصنف 521/3 524

[2] انظر مصنف ابن أبي شيبة 485/2

[3] انظر الموطأ 229/1

[4] انظر المصنف 489/2

[5] انظر السنن الكبرى 400/2

[6] المصنف 521/2

[7] انظر الحطاب 418/1

[8] انظر ابن ناجي على الرسالة 249/1

[9] انظر التوضيح 90

حكم صلاة الجنازة حال الإسفار، والاصفرار وبعدهما:

نص مالك في المدونة أنه لا يصلى على الجنازة إذا اصفرت الشمس بعد العصر، ولا إذا أسفرت بعد الصبح إذا لم يخش تغير على الميت، قال في المدونة: (وإذا [illegible]
[illegible]
يصلى عليها بعد الإسفار)[1] وهذا الرأي هو المعتمد عند المالكية[2]، ودليله ما رواه [illegible]
إذا صلينا لوقتهما) وما رواه (عن محمد بن حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن حرملة: فسمعت عبدالله بن عمر يقول [illegible])[3]

وهو مذهب ابن عباس، وعطاء، وابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز[4].

وروى ابن الجلاب أن الصلاة على الجنازة جائزة في جميع أوقات الليل والنهار [illegible] مذهب الشافعي[5] وهو موافق لرواية ابن عبدالحكم في مختصره عن مالك[6]. وهو مذهب الحنابلة[7]. وقال الخطابي: هو قول أكثر أهل العلم[8].

[1] 190/1
[2] انظر الشرح الكبير 187/1
[illegible]
[4] انظر المدونة 190/1
[5] انظر التفريع 367/1
[illegible]
[7] انظر المغني 249/1
[8] ويضاف إلى طلوع الشمس وغروبها عند غير المالكية استواء الشمس في منتصف النهار، فإن صلاة الجنازة لا تجوز فيه عند الجمهور. انظر المغني 249/1 والمجموع 80/4

ويستدل لهذا القول بما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي عن أبي هريرة (أنه صلى على جنازة، والشمس على أطراف الحيطان)[1].

وروى ابن عبدالحكم قولا ثالثا عن مالك يرى فيه أن الصلاة على الجنائز جائزة [illegible]
أن تباح في سائر الأوقات؛ لأن النهي إنما ورد في التطوع لا في الواجب[3].

الموازنة

يظهر من تتبع الأدلة أن أضعف الروايات الثلاث عن مالك من حيث الدليل [illegible]
غروبها؛ لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ [illegible]
على الجنازة)[5].

[illegible]
تطلع الشمس، أو تغيب لما يأتي:

[1] المصنف 484/2 والبيهقي 460/2
[2] انظر التمهيد 28/4
[3] لكن الشافعية يكرهون أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا. انظر المجموع 168/5
[4] انظر التمهيد 29/4.
[5] مسلم 114/6
[6] شرح السنة للبغوي 328/1

1- إن آراء الصحابة تعارضت في هذه المسألة، فابن عمر قد نهى عن صلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] القوي من الأمر.

2- أن النهي عن صلاة الجنازة حال الغروب والطلوع ثابت، فيعطى ما قاربه [illegible]

[illegible]

[illegible] أي تميل الشمس للغروب حتى تغرب)[1].

3- أن هناك خلافا في فرضية صلاة الجنازة، فعلى القول بسنيتها فهي داخلة في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالأحوط الأخذ بعموم النهي.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جاز أن يصلى عليها في ذلك الوقت، وغيره[3].

1 مسلم 114/6.
2 البخاري 201/2 ومسلم واللفظ له 112/6
3 انظر الفروع 367/1 والمدونة 400/1 والانصاف 200/2

حكم أوقات سجود التلاوة

أولا: حكم سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النهي إنما ورد عن التطوعات خاصة، وسجود التلاوة سنة مؤكدة؛ بل إنه من [illegible]

[illegible] والعصر كصلاة الجنازة[9].

[illegible]

[illegible] ورجاء بن حيوة، وحماد[10].

1 المدونة 110/1.
2 انظر الرسالة 239/1.
3 انظر مختصر خليل 187/1.
4 انظر القرافي 297/1
5 انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 281/1.
6 انظر المنتقى 252/1 وشرح أبي الحسن على الرسالة 281/1 والمقدمات 192/1
7 انظر فتح الباري 198/2
8 انظر المبسوط 153/1.
9 انظر المغني لابن قدامة 191/1.
10 [illegible]
على خلاف بينهم في إباحته بعد الاسفار والاصفرار.

[illegible]

توبة كعب بن مالك وفيه: (فخررت ساجداً، وقد عرفت أن قد جاء فرج، وآذن

[illegible]

هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وسجود التلاوة مقيس عليه)[1].

مذهب مالك في الموطأ:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين)[2] وهو اختيار ابن يونس[3]، وقد رجحه ابن عبدالسلام[4]، وصدر به الباجي[5]، وابن رشد[6]، وإحدى الروايتين عن

[illegible]

أحمد[7]، وإليه ذهب أبوثور، وروي مثله عن سعيد بن المسيب، وإسحاق[8].

ومستدل هذا المذهب بما روى عن أبي تميمة الهجيمي قال: (كنت أقص بعد

[illegible]

[illegible]

[1] السنن الكبرى 466/2 وانظر البخاري 194/5 ومسلم 95/17.
[2] الموطأ 207/1
[3] انظر المواق 416/1
[4] انظر ابن ناجي على الرسالة 219/1
[5] انظر المنتقى 252/1.
[6] انظر المقدمات 196/1
[7] انظر المغني 692/1
[8] انظر مصنف ابن أبي شيبة 277/2.
[9] انظر المغني 692/1

[illegible]

العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)[2].

وروى عن أبي شيبة بسنده عن ابن مقسم أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهي، فحصبه. وقال: (إنهم لا يعقلون)[3]، وروى عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرءون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرءون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم[4].

الموازنة بين مذهبي مالك في الموطأ، والمدونة:

بتتبع الأدلة تبين قوة القول بعدم سجود التلاوة بعد صلاتي الصبح والعصر

[illegible]

[illegible]

فلم نر - فيما اطلعنا عليه من كتب السنة - أن بعض الصحابة كان يسجدها، بل قد ورد مايدل على عدم سجودهم له؛ كما يفهم من قول ابن عمر (إنهم لا يعقلون) وكما يفهم من تشدده في النهي عنه، وحصبه من يفعله.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] البيهقي 126/2
[2] البخاري 201/2 ومسلم والمسند له 112/6.
[3] المصنف 376/1
[4] نفس المصدر 377/1.
[5] انظر نيل الأوطار 117/3
[6] انظر البخاري 207/1
[7] المصنف 376/1

(ه وبالغ ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي)[1]. ومردود ثانيا: بأن السجود -ولو سلمنا أنه ليس بصلاة- مكروه في أوقات النهي؛ اعتمادا على التشبه بالكفار الوارد في الأحاديث، وأنهم كانوا يسجدون للشمس حال الطلوع والغروب.

رأي ابن حبيب:

ورخص ابن حبيب في سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسفار، ولم يرخص فيه بعد العصر، وإن لم تصفر الشمس[2]، كمذهبه في صلاة الجنازة، وهو قول مطرف، وابن الماجشون[3]، واستدلوا لمذهبهم بالقياس على الطائف يجوز له أن يركع للطواف بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يجوز ذلك بعد العصر وإن لم تصفر الشمس[4].

واستشكل بعض المالكية تفريق ابن حبيب ومن معه؛ لأن النهي فيهما واحد[5]، ولم أر من المالكية من أخذ بهذا المذهب.

قلنا: وأما ما استدل به ابن حبيب من قياس سجود التلاوة على ركعتي الطواف فمردود بأن حقيقة القياس أن يرد ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه عند الجميع، أو مع المنازع[6]، وحكم ركعتي الطواف الذي قاس عليه سجود التلاوة ليس متفقا عليه حتى يجعل أصلا يقاس عليه؛ بل لم يقل به إلا بعض أصحاب مالك، ولم يأخذ به من جاء بعدهم -فيما اطلعنا عليه-، بل إن ابن عبدالبر بالغ في رده فقال: (وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت، ولا قياس صحيح)[7].

حكم سجود التلاوة حال الإسفار، والاصفرار وبعدهما

ذهب المالكية إلى النهي عن سجود التلاوة من حين اصفرار الشمس، وإسفارها[1]، وهو قول مالك في الموطأ، والمدونة[2]؛ ولم أر ما يخالف هذا في كتب المالكية إلا ما قاله ابن ناجي من أن ابن عبدالبر ذكر عن ابن عبدالحكم رواية عن مالك: أن السجود جائز عند الإسفار والاصفرار[3].

ويظهر أن هذه رواية شاذة عن مالك؛ لمخالفتها لما في الموطأ، والمدونة، [illegible] النهي، ولم يلتفت إليها المالكية؛ فلم يشر إليها الباجي[4] وابن رشد[5]، والمازري[6] بل إن خليلا[7]، وابن حارث[8]، وزروق[9] حكوا اتفاق المالكية على ما يناقضها.

والنهي عن السجود حال الإسفار، والاصفرار محمول على الكراهة عند المالكية على المعتمد[10]، وتستمر الكراهة إلى قبيل طلوع الشمس وغروبها فيحرم السجود حينئذ[11]، ثم تعود الكراهة إلى ارتفاع الشمس مقدار رمح[12].

تنبيه

يرى المالكية أنه يكره للقارئ القرآن في وقت النهي عن سجود التلاوة، أو كان على غير وضوء إذا مر على آية سجدة -يكره له أن يقرأها، بل عليه أن يجاوزها،

[1] انظر الرسالة 219/1 ومختصر خليل 187/1
[2] انظر الموطأ 207/1 والمدونة 110/1.
[3] انظر ابن ناجي على الرسالة 210/1
[4] انظر المنتقى 252/1
[5] انظر المقدمات 194/1
[6] انظر شرح التلقين 150.
[7] انظر التوضيح 58
[8] انظر الأبي على مسلم 271/2.
[9] انظر زروق على الرسالة 219/1.
[10] انظر الشرح الكبير 187/1
[11] انظر الخرشي على خليل 224/1
[12] انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 219/1

ويحل مثلها فليعدها، وذكر بعضهم أنه يقرؤها بعد ذلك إذا خرج وقت النهي، أو تطهر ويسجد لها؛ جاء في المقدمة: (قال مالك: لاأحب أن يقرأ سجدة في صلاة أو غيرها، وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن [illegible]

[illegible] أما فإن قرأها إذا أسفر، وإذا اصفرت لم يسجدها)[2].

وفسر ابن يونس قول مالك في المدونة (فليتعدها) أنه يريد موضع السجدة [illegible] الآية كلها[3].

ويرى ابن عمران -مخالفا للمذهب- أنه لايتعدى القارئ السجدة أصلا، ولايخرج عن حكم التلاوة[4].

[illegible] في الحال الذي يكره [illegible] السجدة، [illegible] موضع السجدة [illegible]

خروا من ارتكاب الكراهة في حال قراءتها سواء أسجدها أم لم يسجدها[7].

قلنا. وقد يستدل لمذهب مالك بحديث عقبة بن عامر (قال: قلت يارسول الله [illegible] لأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)[8].

---

[1] انظر التفريع 290/1.
[2] المدونة 110/1.
[3] انظر جامع ابن يونس 67.
[4] انظر المنتقى 252/1.
[5] انظر التوضيح 56.
[6] انظر جامع ابن يونس 67 والتوضيح 56.
[7] انظر المنتقى 252/1.
[8] أحمد 151/4 والترمذي واللفظ له 59/2 قال الحافظ في سند هذا الحديث (ابن لهيعة ضعيف)، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار، ثم ساقها موقوفة عنهم (التلخيص الحبير) 9/2

ولاوجه لما ذكره ابن حزم: أن قول مالك بإسقاط موضع السجود قول ماسبقه إليه أحد[1]، بل هو مروي عن بعض التابعين؛ فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن سعيد بن أبي الحسين كان يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها – فإذا حلت الصلاة [illegible]

كان يرى هذا المذهب؛ فعن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم[2].

ووجه ماذكره أبو عمران من عدم تعدي، وتجاوز موضع السجدة أن في تعديها وتجاوزها خروجا عن حكم التلاوة، وإفسادا لنظم القرآن، كما قال ابن حزم[3]

المؤازنة:

يظهر أن مذهب أبي عمران أقوى مما ذهب إليه غيره من المالكية؛ لأنه قد ورد من [illegible] النهي عن سجود التلاوة في وقت النهي [illegible] موضع السجود، [illegible] موضع السجدة [illegible]

الذي يدل على أن كراهة ترك سجود التلاوة إنما هو في غير وقت النهي،

[illegible]

تحية المسجد، وكراهية تركه -ولاقائل بهذا.

[illegible]

---

[1] انظر المحلى 28/3.
[2] المصنف 77/1.
[3] انظر المحلى 28/3.
[4] انظر صفحة 218، 219 من هذا البحث

قلنا: والأحوط للقارئ المراد أن يسجدها بعد خروج وقت النهي كما فعلها ابن عمر؛ فقد روى ابن أبي شيبة (عن نافع عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاص ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أصبحي قال لي: يانافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها)[1]. وهذا موافق لأصل المالكية في الطائف في وقت النهي أنه يصلي ركعتي الطواف بعد خروج وقت النهي[2].

قال الامام ابن الحاجب:

ومن احرم في وقت منع قطع

يعني أن من دخل في صلاة نافلة في وقت نهي عامداً، أو ساهيا، أو جاهلا؛ لم [illegible]

حرمة، وندبا في وقت الكراهة[3]؛ لأنه لايتقرب إلى الله تعالى بما نهى عنه[4]، فهو بمنزلة من فعل معصية ثم تاب في أثنائها، أو ابتدأها ناسيا، ثم تذكر في أثنائها فإن عليه أن يتوقف عن فعلها، ولايكون دخولها مبرراً لإكمالها.

وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقطع نافلته ولو صلى منها ركعة، وهو جار على تعليل الفقهاء أنه لايتقرب إلى الله بمعصية. وأما بعد تمام الركعتين فينبغي عدم القطع؛ لخفة الأمر بالسلام[5].

وذكر ابن شاس أن من قطع نافلته في وقت نهي فإنه لاقضاء عليه لتلك النافلة[6]، لأنه مغلوب على القطع، ولم يتعمده[7].

[illegible]

2 انظر صفحة 190 من هذا البحث.
3 انظر الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي 187/1، 188
4 انظر التوضيح 50
5 انظر الخرشي على خليل 224/1
6 انظر التوضيح 50
[illegible]

وهذا الذي قاله ابن شاس موافق لأصل مالك؛ ففي المدونة (قال مالك فيمن [illegible]

الحدث مما يعلمه فليس عليه قضاؤها)[1] وموافق لأصل ابن القاسم في الرجل يفتتح صلاة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئا؛ ولايستطيع أن يدرك الامام قبل أن يركع إن هو أكمل النافلة فإن عليه أن يقطع ولاقضاء عليه، ففي [illegible]

[illegible]

عليه)[2].

[illegible]

[illegible]

وهو محرم بها.

الأماكن التي تكره فيها الصلاة

قال الامام ابن الحاجب: **ونهي عن الصلاة في المزبلة[3] والمجزرة[4] ومحجة الطريق وبطن الوادي وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل وهو مجمع صدرها من منهل بخلاف مرابض الغنم والبقر.**

لما انتهى ابن الحاجب –رحمه الله تعالى– الكلام على الأوقات التي تكره فيها الصلاة شرع في [illegible] الصلاة من الأماكن [illegible]

والمجزرة ومحجة الطريق؛ لقول ابن عمر –رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

1 المدونة 98/1
2 نفس المصدر.
3 موضع القمامة.
4 المكان الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم.

الثواب وأرواحها فيها.

[2] المواق على خليل 418/1

[3] المدونة 91/1

[4] التوضيح 56

[6] التوضيح لوحة 56

... على خليل 420/1.

[8] التعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول المسافر لآخر الليل

ينادي بالصلاة وأن يقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس.

قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان واديا فليخرج عنه.

الشياطين ولا الموضع الذي تحضره الشياطين.

ولا يصلي على بيت الله الحرام لأن الصلاة إليه لا عليه.

[1] التمهيد 201/5

[2] فتح الباري 467/1

[3] انظر الباجي على الموطأ 28/1

[4] انظر التمهيد 217/5- 218

[5] المعطن موضع بروك الإبل عند الشرب ... 352/22

[7] مصنف ابن أبي شيبة ... شرح معاني الآثار ...

[illegible]

قال الخطابي يريد لما فيها من النجو والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته[1] والعرب تسمي كل مارد شيطانا.

خلاف مرابض الغنم فتجوز الصلاة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام:

(لا تصلوا إلا في مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم وقال صلوا فيها فإنها بركة)[2].

[illegible] وكرهها في المقبرة وفي الحمام [illegible] ولدمت لم [illegible] من أجزاء الموتى [illegible] تكره على المشهور، وقيل إلا مقابر الكفار

كره مالك في رواية أبي مصعب الصلاة في المقبرة[3] وأجازها في المدونة لقوله [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

يصلون في المقبرة[4] فقد جاء عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي وسط المقبرة؟ قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة -رضي الله

[illegible]

ابن عمر[5]، وتجوز الصلاة فيها ولو كان القبر بين يدي المصلي على المشهور[6].

لما جاء في المدونة أن مالكا -رحمه الله- لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر كانت القبور

[illegible] ﷺ [illegible]

مالك على الجلوس لقضاء الحاجة وقال إنما نهي عن الجلوس على القبور فيما نرى

[1] التمهيد 22/311
[2] أبوداود مع عون المعبود 2/109 - 120 ومصنف ابن أبي شيبة 1/338
[3] المدونة 2/115

[5] مصنف عبدالرزاق 1/407
[6] التوضيح لوحة 94.

[illegible]

عند العرب.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه[4] وروى

[illegible] ﷺ [illegible]

على القبور [illegible] ﷺ

قال: (من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط كأنما جلس على جمرة نار).

وهذا يؤيد ما فسر به الإمام مالك الجلوس الوارد في الحديث.

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ

(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[6].

فهو ناسخ [illegible] في كل موضع [illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[1] الموطأ -الزرقاني- 1/273
[2] بضم الثاء وفتح اللام المشددة وسكون التحتية
[3] كشف المغطى 142
[4] البخاري 3/400
[5] انظر الموطأ 1/271، والبخاري 3/467، وشرح معاني الآثار 1/517
[6] البخاري 2/79
[7] التمهيد 3/220.

[illegible]

- انظر سنن الترمذي مع العارضة 114/2، والتمهيد 220/5
- التوضيح لوحة 57.
- التمهيد 227/5، والبخاري 72/2

الصلاة في الكنائس

قال الإمام ابن الحاجب: وكرهها في الكنائس لنجاسته ونحوه، وكره التماثيل في نحو الأسرة والقباب بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن و[illegible] أحسن

كره مالك -رحمه الله تعالى- الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدام الكفار وما يتناولونه من النجاسة والخمر وما يتخذونه من الصور فيها[1]؛ لما جاء عن أسلمة مولى عمر بن الخطاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رضي الله عنهما- يصلي في البيعة[3] إلا بيعة فيها تماثيل[4].

وكره مالك [illegible] أن يكون ذلك واسعا إن شاء الله[5].

[illegible] ابن حبيب الصلاة فيها[6] أخذا من مفهوم ما تقدم عن المدونة.

وكره مالك التماثيل التي تكون في الأسرة والقباب[7] [illegible] الله عنها [illegible] دخل علي رسول الله ﷺ [illegible]

1 انظر المدونة 91/1
2 مصنف عبدالرزاق 411/1- 412
3 بكسر الباء الموحدة بعدها مثناة تحتية معبد النصارى، فتح الباري 77/2
4 البخاري 77/2- 78.
5 المدونة 91/1
6 التوضيح لوحة 57
7 المدونة 91/1.
8 بيت صغير يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، والقرام بكسر القاف ستر الرقيق. النووي على مسلم 14/ 88

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

الكراهة بعد استعماله فيما ذكرت.

[illegible]

يكرهون مانصب من التماثيل نصباً ولايرون بأساً بما وطئته الأقدام.

[illegible] ماكان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه [illegible] عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة [illegible] صلى الله عليه وسلم قال: الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة، قال بسر ثم [illegible] فإذا نحن على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيدالله الخولاني ربيب [illegible] صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيدالله ألم [illegible] رقماً في ثوب، وفي رواية القسطلاني قال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (إلا رقماً في ثوب)[1]، وهو مذهب القاسم بن محمد أحد الفقهاء [illegible] دخلت على القاسم بن محمد في بيته بأعلى مكة فرأيت في [illegible] القاسم [illegible] فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما أجاز [illegible] النووي له بأنه مذهب باطل [illegible] كما هو مرجوح[3] كما قال ابن العربي.

[illegible] في اتخاذ الصور أنها إن كانت مجسمة حرمت بالإجماع وإن كانت نقشاً في ثوب ففيها أربعة أقوال:

الأول - أنها جائزة لقوله في الحديث (إلا ماكان رقماً في ثوب).

1 مسلم 14/88-89، 91
2 البخاري 12/512- 514، ومسلم 14/82، وانظر شرح القسطلاني 8/122 وفتح الباري 12/514.
3 انظر فتح الباري 12/512 والنووي على مسلم 14/82

[illegible]

[illegible]

الذين يشتهون بخلق الله.

[illegible]

الرخصة في لعب الأطفال

[illegible] عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

صور الأشياء التي لا نفس لها:

[illegible]

1 مسلم 14/88
2 العارضة 7/253
3 يتخفين منه ويدخلن من وراء الستر.
4 يرسلونهن إلي. انظر شرح الخطابي على البخاري 3/2201
5 البخاري مع الفتح 13/143

[illegible]

شيء ليس له رأس فليس بصورة[2].

الأذان

قال الإمام ابن الحاجب: الأذان سنة. وقيل فرض. وفي الموطأ[1] وقيل يجب الأذان في مساجد الجماعة وقيل فرض كفاية على كل بلد يجتمعون عنده

الأذان لغة: الإعلان. قال تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله﴾[2].

وقال الشاعر:

آذنتنا ببينها أسماء ليت شعري متى يكون اللقاء

وفي لسان الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤداة في الوقت.

وحكمة مشروعيته قصد الاجتماع للصلاة وإظهار شعائر الإسلام[3]. جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه[4].

وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الأصح بعد بناء النبي ﷺ مسجده بالمدينة، ولما سمعه اليهود قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى[5] فنزل قوله تعالى ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾

ودلّ على مشروعيته الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[6]، وأما السنة فما جاء عن عبد الله بن [illegible]

---

[1] الموطأ 1/148.
[2] براءة / آية 3.
[3] ابن ناجي على الرسالة 1/148.
[4] البخاري مع شرح الخطابي 1/400.
[5] فتح الباري 2/217، والأبي على مسلم 2/132 والزرقاني على الموطأ 1/134.
[6] الجمعة / آية 9

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد [illegible]

[illegible] أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة [illegible]

[illegible] الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله [illegible]

[illegible]

[illegible] محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح [illegible]

[illegible] الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت [illegible]

[illegible] فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال

[illegible] فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت [illegible]

[illegible] قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج [illegible]

[illegible] والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أُري، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد[1].

[illegible] فهم بلال عادة بالصلاة [illegible] وهو [illegible] مشروعية الأذان[2].

واستعرض ابن الحاجب رحمه الله تعالى -في حكمه ثلاثة أقوال:

[illegible] وهو ما شهره [illegible] وغيره [illegible] لقول مالك رحمه الله تعالى- الأذان والإقامة سنتان[4].

[illegible] أنه فرض في مساجد الجماعات [illegible] في الموطأ وإنما يجب الأذان في [illegible] الجماعات التي يجتمع فيها الناس[5] [illegible] ابن الحاجب وابن [illegible] على

[1] أبو داود 2/169-173، والتمهيد 24/21-24
[2] المفهم على شرح مسلم 2/746.
[3] انظر التوضيح لوحة 57، والحطاب على خليل 1/422-423
[4] التهذيب 1/221
[5] الموطأ 1/148

الوجوب، لقوله في الرسالة الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة، وصححه

[illegible]

الجملة وأن معرفة الوقت فرض كفاية، وحمله القاضي عبدالوهاب على السنة[1].

الثالث- أنه واجب كفائي في البلد لأن الغرض منه الإعلام بدخول الوقت

[illegible]

[illegible]

بوجوبه، وصرفه عن ذلك بقرينة التعليم من قال بسنيته، ودلّ على القول الثالث

[illegible]

ما عليه الجمهور[2].

قال الإمام ابن الحاجب: ولا يختلف في مشروعيته في الفروض لوقتها [illegible] قصد الدعاء إليها، وأما [illegible] لم يقصد فوقع لا يؤذنون، ووقع إن أذنوا فحسن، فقيل اختلاف وقيل لا.

واستحبه المتأخرون للمسافر وإن انفرد لحديث أبي سعيد وحديث ابن المسيب.

لا خلاف في مشروعية أذان الصلاة المفروضة في وقتها [illegible] الدعاء إليها كالأذان في مساجد الجماعات.

[illegible]

في [illegible] الأذان [illegible] وهو [illegible]

[illegible]

[1] الباجي على الموطأ 1/136، الأبي على مسلم 2/133، التوضيح لوحة 57، ابن ناجي على الرسالة 1/[illegible]
[2] المفهم على شرح مسلم 2/746-747
[3] انظر المدونة 1/61
[4] عن المصدر السابق

[illegible]

[illegible] لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عبد الله [illegible] إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ[2].

[illegible] سعيد بن المسيب من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وهذا حديث وإن كان مرسلاً فله حكم الرفع كما نبه عليه السيوطي.

وقد أخرجه النسائي موقوفاً [illegible] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: إذا كان الرجل بأرض قي فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه[3].

وقال ابن الحاجب: واستحسنه المتأخرون عملاً بقول أشهب إن ترك [illegible] عمداً أعاد الصلاة، وأشهب لم يكن من المتأخرين[4].

---

[1] التوضيح لوحة 37، وابن ناجي على الرسالة 140/1
[2] البخاري 228/3-229، والموطأ 142/1.
[3] [illegible]
[4] ابن ناجي على الرسالة 140/1.

قال الإمام ابن الحاجب: ولا أذان لغير مفروضة ولا لفائتة. وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل منهما

[illegible] على عدم الأذان لصلاة العيد [illegible] ما جاء عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي ﷺ العيدين [illegible] بغير أذان ولا إقامة[3].

واستحسن الشافعي رضي الله عنه أن يقال عند صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة واستحسنه عياض[4].

ولا يؤذن للفوائت من الصلوات وهو قول أشهب وبه [illegible] لما جاء عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة [illegible] فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها [illegible] أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها[6] [illegible] الظهر والعصر بعد خروج وقتهما دليل على عدم مشروعية الأذان للفوائت.

ولم يأخذ مالك والشافعي بظاهر ما جاء عن قتادة عن أبيه قال [illegible] ﷺ ليلة فقال بعض الناس لو عرست بنا يا رسول الله قال (أخاف أن تناموا عن الصلاة) قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا [illegible] وأسند بلال ظهره [illegible] فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال (يا بلال أين ما قلت) قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط قال (إن الله قبض أرواحكم [illegible]

---

[1] ابن ناجي على الرسالة.
[2] التفريع 221/1.
[3] مسلم 176/6.
[4] المواق على خليل 423/1 وانظر المجموع على المهذب للنووي 83/3
[5] ابن ناجي على الرسالة 148/1 والحطاب على خليل 423/1
[6] النسائي 17/2.
[7] التعريس: نزول المسافر لغير إقامة وأصله نزول المسافر لآخر الليل

فناء، وردها عليكم حتى تساء بابلال قم فأذن بالناس بالصلاة) فحمله مالك والشافعي في الجديد على المعنى اللغوي وهو مجرد الإعلام[1].

وحكى الأبهري أنه يؤذن لأول صلاة من الفوائت وهي رواية في المذهب[2]، ولعلها اعتمدت على هذا الحديث.

وفي حكم الأذان لصلاتي الجمع ثلاثة أقوال:

الأول: لا يؤذن لهما لما جاء في البخاري من حديث أسامة بن زيد أن رسول [illegible] المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء- وفي رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع وهو [illegible] بالإقامة لكل منهما، وبه قال أبوثور، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد[3].

[illegible]

الثالث: يؤذن لكل صلاة منهما وهو ما شهره ابن الحاجب وحكى المازري [illegible] سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول، حج عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- فأتينا المزدلفة

[1] البخاري مع الفتح 2/206-207
[2] ابن ناجي على الرسالة 1/148
[3] البخاري مع الفتح 4/270- 272
[4] شرح معاني الآثار 2/214، وحاشية الدسوقي على الدردير 2/44.
[5] المسالك 2/13
[6] التوضيح لوحة 57

حين الأذان في العتمة، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء[1]؛ ولما جاء عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن [illegible] والعشاء بينهما[2]؛ فأخذ عنهما مالك -رحمه الله تعالى- مشروعية الأذان لكلا الصلاتين.

ولم نجد في المصادر التي بين أيدينا حديثاً نستند إليه، قال ابن عبدالبر: لا أعلم [illegible] بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد.

وإذا كان وقتهما واحداً، وكانت كل واحدة تصلي في وقتها لم تكن واحدة [illegible] ويقام لكل منهما، وهذا بين[3].

قال الإمام ابن الحاجب: والإقامة سنة في كل فرض عموما أداء وقضاء، وفي المرأة حسن على المشهور، وجاز أن يقيم غير من أذن، وإسرار المنفرد حسن [illegible]

وقال أشهب: تسقط الإقامة إذا خاف المقيم خروج الوقت محافظة على أداء الصلاة في وقتها[4].

[1] البخاري مع الفتح 4/271- 272.
[2] شرح معاني الآثار 2/24
[3] التمهيد 9/261، 262
[4] انظر المدونة 1/61، والتفريع 1/221، والزروق وابن ناجي على الرسالة 1/149، والأبي على مسلم 2/194

[illegible]
ﷺ - الصديق هو مرة ولامرتين بغير آذان ولا إقامة[1].

[illegible]
حسن وهو قول ابن القاسم وليست سنة كما في حق الرجال[2].

[illegible]

صوتاً فلما أذن بلال قال ﷺ - لعبد الله أقم الصلاة[3].

[illegible] وأكثر أهل الكوفة [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] حديث الصدائي [illegible]
دفعة، واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم وإن تشاحوا أقرع بينهم[6].

[illegible]
بالصلاة.

[1] مسلم 178/5
[2] المدونة 59/1، والحطاب على خليل 463/1- 464
[3] سنن أبي داود 209/2، ومصنف عبدالرزاق 479/1- 478
[4] المدونة 59/1.
[5] أبو داود 207/2 والاستذكار 70/4
[6] نيل الأوطار 64/2

قال الإمام ابن الحاجب وصفته معروفة ويرفع صوته بالتكبير [illegible]
المشهور ويقول بعده الشهادتين مثنى [illegible] على
المشهور، ثم يعيدهما رافعاً صوته وهو [illegible] الصلاة خير من النوم في
الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور.

[illegible] أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله [illegible] أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله [illegible] رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله [illegible] صلاة الصبح في سفر أو حضر [illegible] الصلاة خير من النوم [illegible] قال مالك [illegible]
الفتوى لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان[2].

وهو ما علمه النبي ﷺ لأبي محذورة[3] [illegible] تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي ﷺ [illegible]
عطاء وهو يؤذن[4].

والمشهور أن يرفع صوته بالتكبير في ابتداء الأذان وهو ما [illegible]
عليه وعليه عمل الناس وصححه ابن رشد.

ومقابل المشهور أنه لا يرفع صوته أولاً وعليه عمل [illegible]
ماجاء في رواية ابن وهب وسماع أشهب عن مالك أنه يخفض صوته بالتكبير
والتشهد أولاً، وهو مايفيده ظاهر الرسالة، واختاره عبدالحميد الصائغ[5].

[1] المدونة 57/1.
[2] الموطأ مع الزرقاني 146/1، والمفهم شرح صحيح مسلم 747/2، والبخاري 229/2
[3] انظر الحديث في مسلم 80/4- 81 والنسائي 4/2
[4] المدونة 58/1
[5] انظر ابن ناجي والزروق على الرسالة 150/1- 151

وبعد التكبير يقول الشهادتين ولايخفي فيهما صوته حتى لايسمعه من بليه صوته السنة؛ لما جاء في حديث أبي محذورة (بصوت يسمع من يليه)[3].

[illegible]
لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. قال النووي رحمه الله تعالى - وفي هذا حجة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور
[illegible]
بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين وهو نص المدونة؛ قال
[illegible]
الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر لاإله إلا الله، وقال ابن وهب في أحد قوليه لايكرر الصلاة خير من النوم[5].

[illegible]
ثم أعاد التكبير توكيداً[8].

[illegible]

[1] الدردير على خليل 1/191
[2] المسالك 4/2
[3] مسلم مع النووي 4/80، 81
[4] المسالك 14/2
[5] الأبي على مسلم 14/2
[6] فتح الباري 135/2
[7] المنتقى 1/139
[8] [illegible]

وهو مذهب الليث بن سعد، وقول قديم للشافعي[1]، ودليله، عموم حديث أنس في الصحيحين "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"[3]، وعمل أهل المدينة، فقد ذكر في الموطأ أن "الإقامة لا تثنى، وهو الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"[4]، وإفراد "قد قامت الصلاة" عمل سعد القرظ وأولاده[5] الذين استمر فيهم الأذان
[illegible]
لنقلت؛ قال ابن عبد البر: "وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مراراً، وقد لا يصح لغيره مثل ذلك"[7].

واستدل المالكية على إفراد "قد قامت الصلاة بأنها لفظ "يختص بالإقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن "الصلاة خير من النوم" لما كان لفظاً يختص الأذان كان على أصل الأذان في الاشفاع"[8].

ويذهب أكثر العلماء إلى تثنية "قد قامت الصلاة"، وبها جاءت الآثار[9]، وهي رواية شاذة عن مالك ذكرها ابن شعبان في مختصره رواها المصريون عن مالك[10].
[illegible]
أهل مكة[12].

[1] الاستذكار 13/4.
[2] شرح النووي على مسلم 78/4.
[3] البخاري 229/2 ومسلم 79/4 والمنتقى 135/1
[4] الموطأ 1/71
[5] انظر التمهيد 313/18.
[6] انظر البيهقي 418/1، 419، 420.
[7] الاستذكار 56/4 وانظر أعلام الموقعين 291/2
[8] المعونة للقاضي عبد الوهاب 207/1
[9] انظر الاستذكار 56/4.
[10] انظر شرح التلقين 438/1 والمنتقى 158/1.
[11] البخاري 223/2 ومسلم 77/4.
[12] انظر فتح الباري 221/2، 224.

هنا. والخلاف في ألفاظ الإقامة من الخلاف المباح، ولهذا قالت طائفة من جلة العلماء منهم الطبري: في الإقامة إن شاء ثنى، وإن شاء أفرد، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين كل ذلك مباح[1].

قال الإمام ابن الحاجب: وأنكر مالك: أذان القاعد إلا مريضا لنفسه، ويجوز راكبا ولايقيم إلا نازلا. ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما واسع. ولايكره الالتفات عند القبلة للإسماع

[illegible]

الصبح فإذا نزل أقام[2].

[illegible] الإقامة والصلاة.

[illegible] الثوب وبسط مايصلي عليه[4].

---

[1] التمهيد 18/ 314.
[2] المدونة 1/90.
[3] انظر الزرقاني على الموطأ 1/152- 153، والمفهم شرح صحيح مسلم 2/476
[4] المدونة 1/59

[illegible]

راكبا، وعززها ماتقدم عن سالم بن عبدالله

[illegible]

البطحاء فصلى إليها رسول الله -ﷺ-.

[illegible]

ترك والإقامة مثلها كما قال ابن القاسم.

[illegible]

ينحرف يمينا وشمالا[5].

قال الإمام ابن الحاجب: ولايفصل بسلام ولا رد. ولايعيرهم فإن فرق بذلك أو غيره تفريقا فاحشا استأنف، ولايرد بإشارة على المشهور، بخلاف الصلاة، قال بعضهم[6]: لم يسمع إلا موقوفا.

[illegible]

---

[1] الباجي على الموطأ 1/140
[2] المدونة 1/58، والتوضيح لوحة 50
[3] أبوداود 1/220- 221
[4] النسائي 2/12.
[5] ابن عطية، التوضيح لوحة 59
[6] المدونة 1/59

في مهلة كبيرة أو غيره فيقطعه بكلام أو غيره وبنى على أوله إن لم يطل، فإن طال ابتدأ الأذان من أوله.

والحكمة في منع رد السلام في الأذان بالإشارة وجوازه في الصلاة، أن الأذان [illegible]

[illegible]

[illegible] الأذان [illegible]

[illegible]

[illegible] في الإقامة يقتضي عدم الوقف وهو الإعراب، والترسل في الأذان يقتضي الوقف.

[illegible]

[illegible]

1 انظر التفريع 222/1، والتوضيح لوحة 58، والحطاب على خليل 427/1
2 سنن الترمذي 112/1
3 انظر المصباح 130.
4 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 198/1

قال الإمام ابن الحاجب: وشرط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً وفي الصبي قولان، ولايعتد بكافر ولامجنون، وسكران، ولاامرأة.

لما كان الأذان شرع لإعلام دخول وقت الصلاة وهي لاتصح من كافر المشروط [illegible] الإسلام فلايصح من الكافر [illegible]

الإسلام، [illegible] الشهادتين [illegible]

بموضعه قبل حصول شرطه وهو الإسلام، فلايصح إسلامه إلا [illegible]

بالشهادتين[1].

[illegible] يكون عاقلاً فلايصح من مجنون [illegible] فلايصح [illegible]

صحابة في حديث [illegible] الأذان (يابلال قم فنادي بالصلاة)[2] [illegible]

الفقهاء على منعها الأذان.

[illegible] ابن الحاجب رحمه الله تعالى في [illegible]

[illegible] رحمه الله تعالى لايؤذن إلا من احتلم [illegible]

ولايكون من لم يحتلم إماماً.

والثاني الجواز، وهو مارواه أبوالفرج عن مالك، وقيل يؤذن إن لم يوجد غيره [illegible] في معرفة دخول الوقت [illegible]

ولا[3].

فإن أذن من لم تتوفر فيه شروط الأذان فلايعتد بأذانه كما قال ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -

قال الإمام ابن الحاجب: ولايؤذن ولايقيم من صلى تلك الصلاة، ويستحب الطهارة وفي الإقامة تتأكد.

ويستحب أن يكون صيتاً، والتطريب والتحزين منكر.

1 انظر الحطاب على خليل 434/1، والزرقاني على خليل 190/1.
2 البخاري 221/2- 223.
3 انظر المدونة 59/1، وابن ناجي على الرسالة 149/1-152

[illegible]

[illegible] عدم صحة [illegible]

معلم الجماعة بذلك حتى صلوا أجزأتهم كما قال أشهب[1].

[illegible] في غيره [illegible] أشهب، [illegible] ويستحب للمؤذن أن يكون متطهرا [illegible] في [illegible] الصلاة إلا متوضئ)[2] لأنه داع إلى الصلاة، واستحبابه في الإقامة آكد لاتصالها بالصلاة، قال مالك ولايقيم إلا على وضوء[3].

[illegible] خارج المسجد، فقال ابن القاسم لايؤذن، وحمله [illegible] سحنون [illegible] أن يؤذن، قال ابن ناجي وهو [illegible] لا يمنع من الأذكار [illegible] غير القرآن فكذلك الأذان[4].

ويستحب في المؤذن أن يكون ذا صوت حسن؛ لما جاء عن عبدالله بن زيد أن [illegible] ﷺ قال له (... على بلال فإنه أندى صوتا منك)[5] [illegible] ﷺ [illegible] خرج رسول الله ﷺ من حنين وخرجت عاشر عشرة [illegible] فسمعناهم يؤذنون بالصلاة [illegible] ﷺ (قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت) فأرسل إلينا [illegible] آخرهم [illegible] وأجلسني بين يديه فمسح [illegible] ثلاث مرات، ثم قال (اذهب فأذن عند بيت الحرام) [illegible] الله[6] [illegible] كما يؤذن [illegible]، في حديثين استحباب كون المؤذن أن يكون ذا صوت حسن.

[1] انظر التوضيح لوحة 58.
[2] الترمذي 2/2
[3] [illegible]
[4] ابن ناجي على الرسالة 152/1
[5] مسلم 77/4
[6] [illegible]

فلو وجد مؤذن حسن الصوت يطلب أجرة على أذانه وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فصحح النووي أن يقدم حسن الصوت ولو أخذ أجرة[1].

وكره مالك -رحمه الله تعالى- التطريب في الأذان كراهة شديدة لمنافاته الخشوع، ولما يترتب عليه من مد المقصور، وقصر الممدود[2]، وسمع عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه مؤذنا يطرب في أذانه، فقال له أذن أذانا [illegible]

قال الإمام ابن الحاجب وإذا تعددوا جاز أن يترتبوا أو يترسلوا. وفي المغرب واحدا، وجماعة مرة.

يجوز تعدد الأذان من أفراد متعددة [illegible] قال ابن حبيب رضي الله عنه [illegible] ولابأس فيما تتسع [illegible] ولعشرة أن يؤذن خمسة إلى عشرة، [illegible] خمسة، ولايؤذن في المغرب إلا واحد، أو يؤذن الجميع في زمن [illegible] ابن الحاجب أو يترسلوا، فيستقل كل واحد في الأذان [illegible] صاحبه، قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك [illegible] في أركان المسجد كل واحد لايقتدي بأذان صاحبه[3].

قال الإمام ابن الحاجب وتستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور، وقيل إلى آخره، فيعوض الحيعلتين بالحوقلة. وفي تكرار التشهد [illegible]

يستحب لمن سمع الأذان أن يحاكي المؤذن [illegible] والسلام (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن)[4] [illegible]

[1] النووي على مسلم 77/4
[2] انظر المدونة 59/1، والتوضيح لوحة 58.
[3] البخاري 70/2
[4] التوضيح لوحة 58
[5] الباجي على الموطأ 141/1
[6] البخاري 221/2، ومسلم 84/4

فإن كان على من سمع الأذان، فلو كان المؤذن على المنارة وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم فلا تشرع له المتابعة[1].

فلو تعدد المؤذنون، فقال اللخمي يكرر الحكاية مع كل مؤذن، وقيل تكفيه
[illegible]
القاسم عن مالك وقال عبدالوهاب والباجي يحاكيه، وهو مارجحه الأجهوري[3]، لما تقدم في الحديث (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول المؤذن).

والمشهور أن المتابعة تنتهي بالشهادتين، وهو مافسر به مالك الحديث المتقدم
[illegible]
والتشهد قربة يشترك فيها المؤذن وسامعه، بخلاف الحيعلة فإنها دعاء إلى الصلاة
[illegible] ﷺ [illegible]
يسمع المؤذن أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ماتقدم من ذنبه)[5].

[illegible] ﷺ [illegible]
والتشهد[6]، وقال ابن حبيب يحاكيه إلى آخر الأذان ماعدا حي على الصلاة، حي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المؤذن ثم قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول مثل ذلك[7].

1 الزرقاني على الموطأ 138/1
2 حاشية البناني على الزرقاني 161/1
3 انظر التوضيح لوحة 39، وحاشية الدسوقي على الدردير 197/1.
4 انظر المدونة 61/1.
5 مسلم 89/4
6 انظر التوضيح لوحة 39، والحطاب على خليل 442/1
7 التوضيح لوحة 39، وحاشية الدسوقي على الدردير 197/1

ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (إذا قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أكبر، قال الله أكبر، الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة[1].

قال الإمام ابن الحاجب وقوله قبل المؤذن واسع، فإن كان في صلاة فالمشهور يحكي في النافلة لا الفريضة. فلو قال حي على الصلاة فمن نظائر الصلاة قولان.

[illegible] الأذان قبله، فقال مالك -رحمه الله تعالى- يجزيه وأراه واسعاً[2].

[illegible] يعجل قبله ليرجع إلى مافاته وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده.

[illegible] أقوال طوي الأولين منها على عادته وذكر الثالث.

[illegible] مثل الأذكار، فلايجوز قطعها لغيرها من الأذكار، وهو قول سحنون.

[illegible]
[illegible]
والدعاء[3].

1 مسلم 4/85- 86.
2 انظر المدونة 60/1.
3 الباجي على الموطأ 131/1.

الثالث- يجوز متابعته في النفل لا في الفرض وهو ما شهَّره ابن الحاجب، لقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
فراغه منها، ولو بعد فراغ الأذان[2].

[illegible] في [illegible] حي على الصلاة، حي على الفلاح، قول حاكيه، فقال [illegible]
[illegible] وهو ما شهَّره [illegible] وهو [illegible] لأن
المتابعة غير مشروعة فيهما وقال محمد الأصيلي لاتبطل صلاته[3].

[illegible] في الصلاة
[illegible] صلاته سواء كانت فرضا أو نفلا لأنها كلام بعيد عن الصلاة[4].

قال الإمام ابن الحاجب: ولايؤذن لجمعة ولالغيرها قبل الوقت، إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السدس، وقيل إذا خرج المختار، وقيل إذا صليت العشاء

[illegible] على منع الأذان قبل دخول الوقت إلا الصبح[5]، قال مالك [illegible]
[illegible] الصبح ينادي لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات [illegible]
ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها[6].

[illegible] الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها ما جاء عن عائشة رضي
[illegible] رسول الله ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن أم مكتوم)[7].

[1] المدونة 60/1
[2] الزرقاني على خليل 161/1
[3] التوضيح لوحة 59
[4] الزرقاني على خليل 161/1.
[5] ابن ناجي على الرسالة 50/1
[6] الموطأ 140/1
[7] البخاري 33/2

[illegible]
[illegible] ﷺ [illegible]
أو ينادي بليل ليرجع[1] قائمكم ولينبه نائمكم)[2].

ولايؤذن لغيرها من الصلوات قبل وقتها سواء كانت جمعة أو غيرها، قال مالك رحمه الله تعالى: لاينادي لغيرها قبل دخول وقتها، لا جمعة ولا غيرها[3] [illegible]
مالك عن النداء للجمعة قبل دخول وقته، فقال: لايكون إلا بعد [illegible]
وقد اختلف لفقهاء في تحديد [illegible] حتى يؤذن فيه للصبح [illegible]
حيث يؤذن له إذا خرج الوقت المختار للعشاء، وقيل [illegible]
للعشاء وإن كان من أول الليل واستبعده الباجي، وقال ابن وهب [illegible]
له في السدس الأخير من الليل، وهو ما شهّره ابن الحاجب [illegible]
عنه ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ [illegible]
بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، قالت [illegible]
هذا ويصعد هذا، تريد قلة ما بينهما لا التحديد)[6].

[1] [illegible]
[illegible]
السيوطي، وحاشية السندي على النسائي 11/2.
[2] النسائي 11/2، والبخاري واللفظ له 82/2
[3] المدونة 60/1
[4] الموطأ 146/1
[5] الباجي على الموطأ 138/1.
[6] النسائي مع حاشية السندي 10/2

باب الاوقات

الوقت لغة واصطلاحا

تعريف الاداء والقضاء

الامر المطلق بالاداء هل يفهم منه وجوب القضاء ، والدليل على ذلك

تقسيم الاداء الى اختيار وضرورة 10

وقت الاختيار ....

تعريفه

اول وقت الظهر الاختياري [illegible]

معنى الزوال ، وطريقة معرفته [illegible]

اخر وقت الظهر الاختياري [illegible]

اول وقت العصر [illegible]

الاشتراك بين الظهر والعصر في الوقت الاختياري ، والاختلاف في ذلك 15

الموازنة بين الرأيين .. 18

هل الاشتراك بين الظهر والعصر في اخر القامة الاولى او اول القامة الثانية 19

منشأ الخلاف 20

تحقيق الرواية عن اشهب 21

اخر وقت العصر الاختياري والخلاف فيه 22

التوفيق بين الرأيين . 24

اول وقت المغرب الاختياري 25

اخر وقت المغرب والخلاف فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

هل الشفق الحمرة او البياض
الادلة على ان الشفق الحمرة
اول وقت العشاء الاختياري
الاشتراك بين المغرب والعشاء في الوقت الاختياري
الموازنة بين الاقوال
تحقيق الرواية عن اشهب
اخر وقت العشاء الاختياري ،والاختلاف في ذلك
التوفيق بين الرأيين
اول وقت الصبح الاختياري
تعدد الاقوال في تعيين الصلاة الوسطى
ادلة القائلين بان الوسطى هي الصبح
ادلة القائلين بان الوسطى هي العصر
الرد على ادلة القائلين بانها الصبح
تمحيص
اخر وقت الصبح والاختلاف فيه
ادلة الاسفار
ادلة الامتداد الى طلوع الشمس
الموازنة
تفسير ابن ابي زيد للاسفار
وقت الفضيلة والاستحباب
تعريفه
الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر
تاخير المنفرد للابراد والخلاف فيه

التوفيق بين الرأيين
تاخير الظهر للجماعة 71
رأي ابن حبيب ودليله 73
الموازنة بين الرأيين 74
تأخير الظهر في الحر .. 75
تحديد وقت الابراد والاختلاف فيه 76
الموازنة بين الرأيين 77
الوقت المستحب للجمعة 78
الوقت المستحب للعصر .. 80
رأي اشهب 82
الوقت المستحب للمغرب 83
الوقت الافضل لصلاة الصبح 84
الوقت المستحب لصلاة العشاء والخلاف فيه 90
الموازنة بين الآراء 94
الوقت الضروري 98
تعريفه
دليل الجمهور 99
وقت الكراهة 101
ادلة القائلين بالكراهة 104
تحديد الوقت الضروري للظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح 108
تعليقات على كلام ابن الحاجب 110
اصحاب الاعذار في تاخير الصلاة الى الوقت الضروري 113
الحائض والنفساء [illegible]
الكفر والارتداد [illegible]

الصبا والجنون [illegible]
الاغماء [illegible]
النوم والنسيان [illegible]
السكر الحلال [illegible]
ادراك الاداء حصل بركعة
تعليقات على كلام ابن الحاجب [illegible]
هل التقدير في ادراك الوقت في مشتركي الوقت يكون بالصلاة الاولى او الثانية
اذا طهرت حاضرة بمقدار اربع ركعات قبل الفجر على تصلي المغرب والعشاء
العشاء فقط
هل اذا طهرت مسافرة بمقدار ثلاثة ركعات قبل الفجر هل تجب عليها
العشاء فقط [illegible]
هل الوجوب متعلق باول الوقت او آخره او بكل الوقت [illegible]
اعتبار مقدار التطهير لاصحاب الاعذار
الفسق
الكافر يسلم
المغمى عليه
بعض الاحكام المتعلقة بآخر الوقت
ترتيب الصلوات المنسية مع الحاضرة

[illegible] الخلاف في اختصاص العصر باربع ركعات قبل الغروب
[illegible] بعض الصور المترتبة من هذا الخلاف
[illegible] بعض صور الاتفاق
[illegible] لو طهرت حائض وطمعت ادراك صلاة الظهر والعصر
[illegible] الاول :- بعد طلوع الفجر حتى طلوع الشمس وارتفاعها
[illegible] تحية المسجد لمن صلى الفجر في بيته
[illegible] الثاني :- النفل بعد العصر حتى تغرب الشمس
[illegible] الطوائف في وقت النهي والخلاف فيها

رأي ابن العربي 201

الموازنة 202

استثناء الفوائت من عموم احاديث النهي 203

حكم قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر 205

رأي ابن عبد البر 206

فتوى المالكية بجواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر 208

حكم صلاة الجنازة بعد الصبح حتى الاسفار وبعد العصر حتى الاصفرار 210

مذهب مالك في الموطأ 211

رأي ابن حبيب 213

حكم صلاة الجنازة حال الاسفار والاصفرار وبعدها 214

الموازنة 215

حكم اوقات سجود التلاوة 217

مذهب مالك في الموطأ 218

الموازنة بين مذهبي مالك في الموطأ والمدونة 219

رأي ابن حبيب 220

حكم سجود التلاوة حال الاسفار والاصفرار وبعدها 221

تنبيه :- يرى مالك كراهة قراءة آية السجدة في وقت النهي 221

رأي ابن عمران 222

الموازنة 223

قطع الصلاة لمن دخلها في وقت النهي 224

الاماكن التي تكره فيها الصلاة 225

تكره في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق

جواز الصلاة في الطريق اضطرارا

الأدلة على ذلك

الصلاة في بطن الوادي 226

الاعتراض على ابن الحاجب والجواب عليه

العلة في كراهة الصلاة في الوادي

ادلتها

مناقشة العلة وعدم اخذ الكراهة من الدليل 227

كراهة الصلاة في معاطن الابل 227

علة الكراهة

الصلاة في مرابض الغنم

ادلتها 228

كراهة الصلاة في المقبرة وفي الحمام 228

الخلاف في ذلك

جواز الصلاة في المقبرة وادلتها

المراد من النهي الوارد في الجلوس على المقابر

الاتكاء على القبر والجلوس عليه 229

اجازة الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع طاهر

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا 229

والنص لعموم فضيلة لا يجوز عليه النسخ ولا الخصوص

عدم الاحتجاج بالحديث والارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام 230

الصلاة في مقبرة المشركين

الصلاة في الكنائس 231

علة كراهة الصلاة فيها

النزول فيها للمسافر

الصورة في البسط والحائط

الدليل على كراهتها

اتخاذ الصور التي لا ظل لها 231
جواز من يقول بذلك
أدلته
وصف النووي بانه مذهب باطل والرد عليه
حاصل ما قيل في اتخاذ الصور
الرخصة في لعب الأطفال 233
الصورة اذا قطع رأسها
الأذان
الأذان لغة شرعا 234
حكمة مشروعيته
الأذان بمعنى الدعاء
متى شرع
دليله 235
حكمه 236
استعراض الأقوال المتعلقة به
المشهور منها
لا خلاف في مشروعيته لصلاة الفرض في وقتها 237
استحبابه للمسافر ولو كان فذاً
دليله
عدم تسليم قول ابن الحاجب واستحسنه المتأخرون 238
لا أذان لصلاة النفل 239
عدم الأذان للفوائت
دليله
من يرى الأذان لأول صلاة من الفوائت 240

الأذان لصلاة الصبح 240
استعراض الأقوال وبيان أدلتها
حكم الاقامة للصلاة
متى تسقط الاقامة
عدم الاقامة لغير الفرض
دليله
الاقامة في حق المرأة
المؤذن هو الذي يقيم
جوازها لغيره 242
صفة الأذان عند المالكية 243
دليله
الخلاف في رفع صوت المؤذن بالتكبير اولا
عدم الاخفاء في الشهادتين
الترجيع في الشهادتين مشروع 244
ما اشتمل عليه الاذان من المعاني
الاقامة مفردة الا التكبير في اولها واخرها 244
القيام للاذان 246
اذان القاعد
اذان الراكب
اقامة الراكب
وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه
الالتفات في حالة الاذان 247
لايسلم المؤذن ولا يرد سلاما 247
اذا دعت ضرورة للمؤذن للكلام جاز

الحكمة في منع رد المؤذن للسلام ولو بالاشارة

جوازها في الصلاة

المؤذن يقف على جمل الاذان ساكنة وعلى جمل الاقامة متحركة

شروط المؤذن

اذان الصبي 249

من صلى صلاة لا يؤذن لها ولا يقيم 249

يستحب للمؤذن ان يكون متطهرا

الاختلاف في اذان الجنب

تختار صاحب الصوت الحسن للاذان

اختيار النبي ﷺ ابا محذورة للاذان من بين عشرة رجال

يقدم حسن الصوت ولو باجره على غيره

كراهة التطريب في الاذان 251

قول عمر بن عبد العزيز للمؤذن اذن اذانا حسنا

جواز تعدد الاذان 251

متابعة المؤذن 251

تعدد المؤذنين ومتابعة كل واحد

الالفاظ التي تنتهي فيها المتابعة

سبق السامع المؤذن في متابعته 253

متابعة من كان في صلاة المؤذن

متابعته في قوله حي على الصلاة

متابعته في الصلاة خير من النوم 254

الاذان قبل الوقت 254

*

ليس في كتب المالكية وجوامعها كتاب يضارع كتاب "جامع الأمهات" أو يدانيه، فقيه كل ما فيها، فهو كتاب جامع للمسائل، حافل بالجزئيات، مغن عما سواه وهو - ولا ريب - عمدة المالكية ومرجعهم وديوانهم الجامع، قال ابن خلدون: وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين.. إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخص فيه طريقة أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب.

وقد قيض الله لهذا العمل الجليل الشيخ العلامة الدكتور عز الدين محمد الغرياني أمين عام دار الإفتاء بالديار الليبية وأبناءه، فعكفوا على هذا الجامع دراسة وتحليلا وشرحا وتدليلا، فجاء عملهم في حلة حديثة استوعبت مسائل الفقه القديمة وجزئياته الحديثة كالقرينة وغيرها، فكست الفقه المالكي جمالا وزادت الدراسات التراثية رفعة ومكانة وقربتها للقراء جميعا.

إن المكتبة العالمية بطرابلس الغرب - وهي تقوم بنشر هذا العمل الجليل مع "حاشية الإمام الحطاب" على الرسالة بتحقيق المؤلف الغرياني وابنه بالتعاون مع المجلس العلمي بتونس - بيت الحكمة - تهنئ كافة المتخصصين في الدراسات الإسلامية ببروز هذين العملين الجليلين، وتدعوهم إلى الاستفادة منهما والنهل من مناهلهما.